مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٤١)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الصيرفة(١)

موضوع رقم (١١٦)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٤١)

الصيرفة (١)

موضوع (١١٦)

*** ياقوت الحموى ، معجم البلدان**

١ - الصيرفة فى خوارزم ج٢ ص٣٩٧

*** أبو يوسف ، كتاب الآثار**

١ - الصرف بالمثل والوزن ص١٨٣

*** جروهمان ، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية**

١ - الدينار يعادل ٥و٢١ قيراط رقم ٣٢٧ ج٥ ص١١٤ - ١١٦

*** جروهمان ، برديات عربية من مجموعة كارل فيسلى**

١ - الدرهم يساوى (٢) قيراط ج١٢ ص٨٧

٢ - الصرف : وهو معادلة العملة الفضية مع الذهبية ، وهو اضافة نسبة معينة من النقد الفضى لكى يتعادل المبلغ الفضى مع ما يساويه بالعملة الذهبية وفى هذه البردية مقابل ص٩٧ ، كان الصرف ٩٠ دينارا لكل ألف دينار أى ٩٪ ج١٢ ص٨٧

*** جروهمان ، نصوص حول التاريخ الاقتصادى لمصر فى العصر العربى**

١ - أسعار الصرف ، الدينار والقيراط ص٤٤٥ - ٤٤٦

*** جروهمان ، ورقة بردى جديدة بالاهتمام ضمن مجموعة جورج ميخائيليدس فى القاهرة أسعار الصرف**

١ - الدينار يساوى عشرين قيراطا ودانق وهى تساوى خمسة عشر درهما ودانق أى أن العشرين قيراط ذهب تساوى خمسة عشر درهما ص٥٣ - ٥٤

٢ - الدينار يساوى أثنين وعشرين قيراطا وهى تساوى ستة عشر درهما ونصف ص٥٣ - ٥٤

*** ابن الأثير ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة**

١ - موقف الرسول (ص) من الصرف ج٢ ص١٩١ ج٥ ص١٣٥

٢ - موقف عبادة بن الصامت من الصرف فى فلسطين ج٣ ص١٠٧

*** البخارى ، صحيح**

١ - موقف الرسول (ص) من الصرف ج٣ ص٥٩ ، ٦٠ ، ١٥٣

*** ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة**

١ - كانت الخمسمائة درهم زمن ابن طولون نحو اثنين وأربعين دينار الا ثلث ج١ ص٤٤

٢ - كان صرف الدينار زمن ابن طولون اثنى عشر درهما ج١ ص٤٤

٣ - سعر الدينار زمن السلطان قلاوون ينحط من خمسة وعشرين درهما إلى عشرين درهما ج٩ ص٧٩ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ج١٠ ص٢١٠

٤ - صرف الدينار سنة ٧٩٢ هـ ستة وعشرون درهما ونصف درهم ج١٢ ص٥٣

٥ - الصرة تساوى أربعمائة درهم ج١٢ ص٧٣

٦ - السلطان برقوق يرسم أن يكون الدينار مائة درهم ج١٢ ص٣٠٩ ، ٣١٦

٧ - التومان : عبارة عن عشرة آلاف دينار من الذهب ج١٢ ص٢٤١

٨ - يأخذ الصيرفى عن كل مائة درهم ثلاثة دراهم (سنة ٨٠٣ هـ) ج١٢ ص٢٤٨

٩ - فى سنة ٨٠٥ هـ كان المثقال البهرجة بخمسة وستين درهما والدينار المشخص بستين درهما ج١٢ ص٢٩٧

١٠ - خمسمائة ألف درهم ثمنها ثلاثة وثلاثون مثقالا ذهبا وثلث مثقال سنة ٨٠٨ هـ ج١٣ ص٤٣

١١ - ارتفاع سعر الذهب سنة ٨١٥ هـ إلى مائتين وأربعين درهما كل مثقال بعد ماكان بعشرين درهما ج١٣ ص١٥١

١٢ - ارتفاع سعر الذهب حتى بلغ المثقال الذهب مائتان وستون درهما ، والناصرى مائتان وعشرة دراهم سنة ٨١٩ هـ ج١٤ ص٤٠

١٣ - السلطان المؤيد يرسم أن يكون المثقال الذهب بمائتين وخمسين والافرنتى بمائتين وثلاثين ج١٤ ص٤٠

١٤ - الأمير برسباى يحدد وزن الدرهم بعشرين درهما فلوسا والدينار الافرنتى بمائتين وعشرين درهما فلوسا وبأحد عشر درهما من الفضة الموازنه ج١٤ ص٢٢٦

١٥ - الأمير برسباى يجمع الصيارف للنظر فى الدراهم المؤيدية ج١٤ ص٢٢٦

١٦ - سعر الدينار الأشرفى ٨٣٣ هـ مائتان وخمسة وثلاثون والدينار الافرنتى مائتان

وثلاثون وكان قبلها بسعر مائتين وخمسة وثمانين ج١٤ ص٣٥٢

١٧ - كانت الدراهم القرمانية واللنكية والقبرسية سنة ٨٣٣ هـ تباع بسوق الصاغة على حساب وزن كل درهم منها بسته عشر درهما من الفلوس ج١٤ ص٣٥٢

١٨ - ارتفاع سعر الدينار الأشرفى سنة ٨٣٣ هـ إلى مائتين وثمانين والافرنتى مائتين وسبعين ج١٤ ص٣٥٢

١٩ - دفعت الدراهم الأشرافية سنة ٨٤٤ هـ للصيارف بسعرها وهو كل درهم بعشرين درهما من الفلوس ج١٥ ص٣٤٠

٢٠ - سعر الدراهم الظاهرية سنة ٨٤٤ هـ كل درهم بأربعة وعشرين درهما وجعلت عددا لا وزنا ج١٥ ص٣٤٠

٢١ - سعر الدينار الأشرفى سنة ٨٤٤ هـ مائتان وخمسة وثمانون درهما ج١٥ص٣٤٠

٢٢ - سعر صرف الذهب الظاهرى الأشرفى كل دينار بمائتين وخمسة وثمانين درهما سنة ٨٥٦ هـ ج١٥ ص٤٤٠

٢٣ - فى سنة ٨٦٠ هـ سعر صرف الدينار الذهب وزن درهم وقيراطين ثلاثمائة درهم نقرة وكان صرفه ثلاثمائة وسبعين نقرة ج١٦ ص٩٩

٢٤ - فى سنة ٨٦١ هـ سعر الدرهم من الفضة الشامية التى داخلها الغش ثمانية عشر درهما نقرة ج١٦ ص١٠٤

٢٥ - سعر صرف الدينار من الفضة الشامية سنة ٨٦١ هـ أربعمائة درهم ج١٦ص١٠٤

٢٦ - فى سنة ٨٦٢ هـ سعر الدينار الذهب ثلاثمائة درهم نقرة بعد ما وصل إلى أربعمائة وستين درهما ج١٦ ص١١٥

٢٧ - وصل سعر الفضة المغشوشة كل درهم بستة عشر درهم وأما الفضة الطيبة فبأربعة وعشرين درهم نقرة سنة ٨٦٢ هـ ج١٦ ص١١٥

*** ابن خلكان ، وفيات الأعيان**

١ - أبو الحسن ثابت بن قرة الحكيم كان يعمل صيرفيا فى حران ج١ ص٢٧٨

٢ - المهدى يحيل رزق شريف القاضى إلى أحد الصيارفة لصرفه ج٢ ص١٧٠

٣ - مهنة الصيرفة ج٣ ص٣٣٨

*** الذهبى ، سير أعلام النبلاء**

١ - معرفة زيد بن الأرقم الأنصارى بأمور الصرف ج٣ ص١١٢

٢ - الرسول (ص) ينهى عن بيع الذهب بالذهب ج٤ ص٣٥٨ ، ٣٥٩

٣ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن ج٤ ص٤٥٧

٤ - موقف عبد الله بن عمر وابن عباس من الصرف ج٥ ص٢٢ ، ٢٩

٥ - موقف الرسول (ص) من الصرف ج٥ ص٣٨٦ ج٦ ص١٧٨ ج٨ ص٤٧٩

٦ - أبو سلمة الخلال أحد دعاة العباسية كان صيرفيا ج٦ ص٧

٧ - خبرة الصراف بمعرفة النقود الزيوف ج٦ ص٢٢٩

٨ - موقف أهل الحجاز من الصرف ج٧ ص١٣١

*** السخاوى ، الضوء اللامع**

١ - تذبذب أسعار صرف الفلوس فى القاهرة سنة ٨٨٧ هـ بين الرخص والغلاء نتج عنه ضرب فلوس جديدة خفيفة جدا ج٢ ص٩٧

٢ - محمد بن محمد بن أبى بكر (ت٨٠٣ هـ) يسعى للحصول على كتابة السر بقنطار ذهب وهو عشرة آلاف دينار فلم يسعفه برقوق بذلك ج٩ ص٦٣

٣ - يلبغا الظاهرى (ت ٨١١ هـ) هو الذى رد سعر الفلوس إلى الوزن وكانت قد فحشت جدا بالعد حتى صار وزن الفلوس خروبتين ج١٠ ص٢٨٩

٤ - أول ما نسب من الجورإلى يلبغا الظاهرى (ت٨١١ هـ) أنه أنفق فى المماليك نفقة البيعة على أن الدينار بأربعة وعشرين درهما ثم نودى بعد فراغ البيعة أن الدينار بثلاثين فحصل الضرر التام بذلك ج١٠ ص٢٨٩

*** سفيروس بن المقفع ، سير بطارقة الاسكندرية**

١ - ٣٥ درهما بدينار أيام الأمير أسامة بن زيد ص١٥١

*** أبو شامة ، كتاب الروضتين فى تاريخ الدولتين**

١ - كانت القراطيس زمن نور زنكى كل ستين بدينار وتارة كل سبعة وستين ج١ص١٤

*** ابن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها**

١ – أسعارالصرف ، الدراهم والدينار (١٠ – ١) ص١٥٢

*** ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة**

١ – الدينار والدرهم ١ – ١٠ أيام عمر بن الخطاب ص٧٧٩

*** الكتبى ، فوات الوفيات**

١ – صلة الصيارفة المالية بالسلطان ج١ ص٢٣٤

٢ – دور الصيرفى فى تسهيل المعاملات المالية بين الناس ج٢ ص٣٨٠

*** المقريزى ، الخطط المقريزية**

١ – أسعار صرف الدينار والدرهم ١ – ١٠ أيام الفتح ج١ ص٧٦

٢ – أسعار صرف الدينار والدرهم فى أيام الناصر محمد بن قلاوون ج٢ ص٢١٨

٣ – صيارفة السوق ج١ ص٣٣٣

٤ – الدينار بـ ١٦ درهما سنة ٤٣٦ هـ بمصر ج١ ص٤٧٩

٥ – الدينار يساوى ٥, ٢٨ درهما أيام الظاهر بيبرس ج٢ ص٢٩٨ ، ٣٤٦

٦ – الدينار المعزى يساوى ٥, ١٥ درهم ج٢ ص٦

٧ – الدينار يساوى ١٤ درهما سنة ٧٣٩ هـ يساوى ٢٠ درهما سنة ٧٦١ هـ ج٢ ص٥٧ ، ٢١٢ ، ٩٦

*** ياقوت الحموى ، معجم الأدباء**

١ – رأى عكرمة مولى ابن عباس فى الصرف ج١٢ ص١٨٩

٢ – باع رجل كتاب الأغانى للأصفهانى بعشرة آلاف درهم من صرف ثمانية عشر درهما بدينار ج١٣ص١٢٦

*** أبو داود ، السنن**

١ – موقف الرسول (ص) من صرف الذهب بالذهب أو الورق بالورق أو الذهب بالورق ج٣ ص٢٤٨ ، ٢٥٠

٢–الرسول (ص) يقرر يوم خيبر بأن لا يباع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ج٣ص٢٤٩

٣ – موقف الرسول (ص) من بيع السيوف أو الأوانى المذهبة بالدنانير أو الدراهم ج٣ص٢٤٩

*** الزبيدى ، تاج العروس**

١ – الرسول (ص)كان يرى أن الذهب بالذهب ، تبرها بتبرها والفضة بالفضة ج٣ص٦٥

٣ – الصيرفى وعمله ج٣ ص١٦٤

٤ – من عمل الصيرافين فى سرقة النقود من الناس عند الصرف ج٣ ص٢٢٤ ، ٢٢٥

٥ – صيارفة العراق يستعملون كلمة خميرية للتعبير عن وزن أو عيار الدنانير ألا وهى الشقشلة ج٧ ص٣٩٠ ، ٣٩٢

*** البغوى ، شرح السنة**

١ – جواز صرف الذهب بالفضة شريط لقبض فى المجلس ج٨ ص٦١ ، ٦٢

*** السيوطى ، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير**

١ – جواز صرف الذهب بالفضة شريطة القبض فى المجلس ج١ ص٤٤٣ ، ٢٠٣٣ ج٢ ص٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤

٢ – جواز صرف الدينار بالفضة ج٢ ص٧٩٠

٣ – جواز صرف الذهب بالفضة والفضة بالذهب ج٢ ص٨٨٢ ، ٩٣١

*** الغزالى ، احياء علوم الدين**

١ – كراهه العمل بالصرف ج٢ ص٨٥

٢–كراهة كسر الدنانير الصحيحة للتعرف على جودتها دون سبب موجب ج٢ص٨٥

*** الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**

١ – معنى الصرف فى الشرع ج٧ ص٣١٨١

٢ - آراء بعض الفقهاء فى بدل الصرف فى السلم ج٧ ص٣١٥٣ ، ٣١٣٤ ، ٣١٣٨، ٣١٥٤ ، ٣١٥٥ ، ٣١٥٨ ، ٣١٥٩ ، ٣١٦٠ ، ٣١٦١

٣ - يجب تقابض بدل الصرف فى اقالة الصرف ج٧ ص٣٤٠٠

٤ - جواز صرف الذهب بالفضة مع القبض فى المجلس ج٧ ص٣١٨٣

٥ - جواز بيع السيف المحلى بالفضة بالدرهم ج٧ ص٣١٨٤

٦ - جواز بيع الذهب والثوب بذهب والذهب أكثر ج٧ ص٣١٨٥

٧ - جواز صرف الدينار بعشرة دراهم نسيئة ج٧ ص٣١٨٦

٨ - جواز الحوالة ببدل الصرف ج٧ ص٣١٨٨

٩ - جواز الرهن ببدل الصرف ج٧ ص٣١٨٨

١٠ - جواز شرط خيار الرؤية والرد بالعيب فى الصرف ج٧ ص٣١٩١ - ٣١٩٢

١١ - يشترط فى الصرف التقابض من الجانبين ج٧ ص٣٢٣٢ ، ٣٢٥٤

١٢ - جواز صرف الدراهم بالفلوس ج٧ ص٣٢٤٥ ، ٣٢٤٦

١٣ - يبطل الصرف بالافتراق قبل قبض البدلين ج١٠ ص٤٩٨٥

الكاندهلوى ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك

١ - جواز صرف الدراهم بالدنانير ج٥ ص٢٥٥

٢-جواز صرف الفضة بالذهب والذهب بالفضة ج١١ص ١٦٥-١٦٧، ١٨٣- ١٨٩

٣ - لا اعتبار لقيمة الصياغة فى بيع الذهب بالذهب ج ٢ ص١٦٧

٤ - النهى عن الصرف إلى أجل ج٢ ص١٧٥ ، ١٧٦

٥ - النهى عن عقد الصرف وتأخير قبضه ج٢ ص١٧٥ ، ١٧٦

٦ - حرمة الغش فى الصرف ج٢ ص١٧٧ ، ١٧٨

٧ - حرمة صرف الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا ج٢ ص١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠

٨ - جواز صرف الذهب والفضة بالفلوس ج٢ ص١٨٣ - ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩

٩ - جواز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ولا عبرة للزيادة فى عدد القطع ج٢ص١٨٩ - ١٩٤

*** الهيثمى ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**

١ - النهى عن صرف الذهب بالفضة إلى أجل ج٤ ص١١٤

٢ - جواز صرف الذهب بالفضة والفضة بالذهب ج٤ ص١١٥ ، ١١٦

٣ - يجب التسليم فى مجلس البيع عند صرف الذهب بالفضة ج٤ ص١١٥

٤ - نهى رسول الله (ص) عن صرف الذهب بالذهب ج٤ ص١١٥ ، ١١٦

*** الدارمى ، سنن الدارمى**

١ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله (ص) يقول : الذهب بالذهب هاء وهاء ، والفضة بالفضة هاء وهاء .... الحديث ج٢ ص٢٥٨

٢ - رخص الرسول (ص) فى اقتضاء الورق من الذهب ج٢ ص٢٥٩

*** السمعانى ، الأنساب**

١ - القسطار : هذة النسبة لمن يحفظ الذهب الكثير ليبدله بالورق ويتصرف فيه ، يقال له " كيسه دار " ج١٠ ص٤١٧

*** الكرميس ، الفروق**

١ - ابتداء عقد الصرف بما فى الذمة جائز ج٢ ص١٠٢ ، ١٠٣

٢ - الفرق بين الصرف والرهن فى أكثر من مسألة ج٢ ص١٠٣ - ١٠٦

٣ - إذا اشترى دينارا بعشرة دراهم ، ولم يتقابضا لم يبطل العقد ، ولهما أن يتقابضا ج٢ ص١١١

٤ - مسائل فى الصرف ، ورأى الفقهاء فيها ج٢ ص١٠٠ - ١١٥

*** النسائى ، السنن**

١ - نهى الرسول (ص) أن يباع الدرهم بدرهمين ج٧ ص٢٧٢ ، ٢٧٣

٢ - عمر بن الخطاب ينهى عن بيع الذهب بالورق ج٧ ص٢٧٣

٣ - الرسول (ص) ينهى عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ج٧ ص٢٧٤ ، ٢٧٥

٤ - موقف معاوية بن أبى سفيان وعبادة بن الصامت من بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ج٧ ص٢٧٦ ، ٢٧٨

٥ - عن أبى هريرة : أن الرسول (ص) قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ج٧ ص٢٧٨

٦ - عن أبى هريرة ، قال الرسول (ص) : الذهب بالذهب وزنا بوزن ومثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن ومثلا بمثل ج٧ ص٢٧٨ ، ٢٧٩ ٧ - فى الحديث أن الرسول (ص) سئل عن الصرف فقال: ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسيئة فلا يصلح ج٧ ص٢٨٠ ٨ - نهى الرسول (ص)عن بيع الفضة بالذهب نسيئة ج٧ ص٢٨٠ ٩ - نهى الرسول (ص) عن بيع الفضة بالفضة والفضة بالذهب كيف شاء الناس ج٧ص٢٨٠ - ٢٨٢ ١٠ - موقف عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير من أخذ الدنانير مقابل الدراهم والدراهم مقابل الدنانير ج٧ ص٢٨٢ ، ٢٨٣	



تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر
المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه
الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

ودار قُمام بنت الحارث بن هانئ الكندى ، وهى عند دار الأشعث ابن قيس .

قال : وبِيعةُ بنى عدىّ نُسبت إلى بنى عدى بن الدُّمَيل من لخم .

٧١٩ — قالوا : وكانت طِيرَناباذ تدعى ضيزناباذ . فغيروا اسمها . وإنما نُسبت إلى الضَّيْزَن بن معاوية بن العبيد السَّليحى . واسم سَليح عُمر بن طريف ابن عمران بن الحاف بن قُضاعة . وربة الخضراء النَّضيرة بنتُ الضَّيْزَن . وأمّ الضَّيْزَن جَيْهَلةُ بنتُ تَزِيد بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة .

قال : وَالذى نُسب إليه مسجدُ سماك بالكوفة سِماك بن مخرمة بن حُمَيْن الأسدىُّ من بنى الهالك بن عمرو بن أسد ، وهو الذى يقول له الأخطلُ :

إنّ سِماكًا بنى مجداً لأسرته ... حتى المماتِ وفعلُ الخير يُبْتَدَرُ

قد كنتُ أحسبُه قَيْناً وأَخْبُرُه ... فاليوم طُيِّرَ عن أثوابه الشَّرَرُ

وكان الهالك أوّلَ مَنْ عمل الحديد ، وكان ولدُه يُعيَّرون بذلك ، فقال سِماكٌ للأخطل : ويحك ما أعياك ؟ أردتَ أنْ تمدحنى فهجوتَنى . وكان هرب مِن علىّ بن أبى طالب من الكوفة ونزل الرقة .

٧٢٠ — قال ابن الكلبى : بالكوفة محلّةُ بنى شيطان ، وهو شيطانُ بن زُهَير بن شهاب بن ربيعة بن أبى سُود بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة من تميم .

وقال ابن الكلبى : موضعُ دار عيسى بن موسى التى يُعرف بها اليوم كان للعلاء بن عبد الرحمن بن مُحْرِز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العُزّى بن عبد (ص ٢٨٤) شمس بن عبد مناف . وكان العلاء على ربع الكوفة أيام ابن الزبير .

وسكّةُ ابن مُحْرِزٍ تنسبُ إليه .

وبالكوفة سكّةٌ تُنسب إلى عَمِيرة بن شهاب بن مُحْرِز بن أبى شَمِر الكندى الذى كانت أختُه عند عمر بن سعد بن أبى وقاص ، فولدتْ له حفصَ بن عمر .

وصحراء شَبَث نُسبت إلى شَبَث بن رِبْعىّ الرِّياحىّ من بنى تميم .

٧٢١ — قالوا : ودار حُجَير بالكوفة نُسبت إلى حُجَير بن الجَعْد الجُمحى .

وقال : بئرُ المبارك فى مقبرة جُعْفىّ نُسبت إلى المبارك بن عِكْرِمة بن حميرى الجعفى . وكان يوسف بن عمر ولّاه بعضَ السواد .

ورحى عُمارة نُسبت إلى عُمارة بن عُقْبَة بن أبى مُعَيط بن أبى عمرو ابن أمية .

وقال . جبّانة سام نُسبت إلى سالم بن عمّار بن عبد الحارث أحدِ بنى دارم ابن نهار بن مُرّة بن صَعْصَعَة بن معاوية بن بكر بن هوازن . وبنو مُرّة بن صَعْصَعَة يُنْسبون إلى أُمّهم سلُولِ بنتِ ذُهْل بن شَيْبان .

٧٢٢ — قالوا : وصحراء البردخت نُسبت إلى البردخت الشاعر الضّبى ، واسمُه علىّ بن خالد .

٧٢٣ — قالوا : ومسجدُ بنى عَنْز نُسب إلى بنى عَنْزِ بن وائل بن قاسط .

ومسجدُ بنى جَذِيمة نُسب إلى بنى جَذيمة بن مالك بن نصر بن قُعَين بن الحارث بن ثعلبة بن دُودان بن أسد . ويُقال إلى بنى جَذيمة بن رَوَاحة العبسى ، وفيه حوانيتُ الصيارفة .

قال : وبالكوفة مسجدٌ نُسب إلى بنى المقاصف بن ذَكْوان بن زُبَيْنَة .

كتاب

النظر والأحكام في جميع أحوال السوق

يحيى بن عمر

الأندلسي الأصل الافريقي الموطن

(ت 289هـ / 901م)

رواية

أبي جعفر أحمد القصري القيرواني

الشركة التونسية للتوزيع

البتة حتى ظهر هذا الخلاف ، وإلاحلف البائع ما باع الأعلى إلامثل الأسفل والأسفل مثل الأعلى ، والله أعلم .

فى الرماد الذى يبيض به الغزل حكم الغش فيه (76)

وسألنا يحيى بن عمر أيضا عن امرأة اشترت رمادا من رجل ، فقال لها البائع إنه جيد ، فبيضت به غزلها فخرج غزلها كما عملته ولم يبيض .

فقال لنا يحيى : يختبر الرّماد بشيء إن كان بقي من الرماد شيء يبيض به ، فإن كان الذي بيض به خرج جيدا فلا شيء على البائع ، وإن كان خرج رديئا رجعت عليه بالثمن ، وإن كان لم يبق شيء عنده

(76) جرت العادة قديما بتبييض غزل الصوف بالرماد وما زالت هذه القاعدة مألوفة يعمل بها إلى الآن ، ويظهر أن تبييض الغزل فى مدة الدولة الأغلبية كان يقع بواسطة النوشاذر وكان يجلب وقتئذ من جزيرة صقلية ثم إنه قل بعد ذلك وصار عزيزا فاستغنى عنه بالرماد كما أشار إليه البشارى المقدسى حيث قال : ويرتفع من صقلية نوشاذر كثير ابيض ، وسمعت أنه قد انقطع معدنه واستغنى عنه برماد الحمامات (أحسن التقاسيم ص 239) .

من الرماد حلف بالله أنه ما باع إلا جيدا وبرىء ، إلا أن تقيم المرأة البينة أنها بيضت غزلها في الرماد الذى اشترت من هذا البائع ، فإن أقامت البيّنة رجعت عليه بالثمن ، وإن نكل البائع عن اليمين رجعت اليمين عليها فحلفت ورجعت بالثمن .

الحكم فى الصيارفة (77)

في رجل اشترى من صيرفي دراهم مسمّاة فأراه المشتري الدينار فنقره بائع الدراهم فتلف الدينار أيضمن أم لا ؟ والرجل يشتري من الرجل الدينار فينقره . فيتلف ، أيضمن أم لا ؟

(77) كان بعض الصيارفة بافريقية من النصارى . فلقد ورد بالمدونة انه «قال سحنون قلت لابن القاسم : هؤلاء النصارى الذين ينزلون بساحلنا وهم أهل ذمتنا ، أيصح لنا ان نشترى منهم بالدراهم والدنانير ؟ قال : قلت : ان فى اسواقنا صيارفة منهم قال ، قال مالك : ما علمته حراما » المدونة 3 : 279 .
وكان الصيارفة بالقيروان يلزمون سماع كتاب الصرف لسحنون (معالم 2 : 139) وكانوا يقبلون رقاع الاعيان والكبراء وبها اذن بالدفع (معالم 2 : 84) .

أخبرنا يحيى بن عمر ، قال : أخبرنا عبيد عن أصبغ ابن الفرج قال : قال لي ابن القاسم عن مالك: في رجل دفع إلى صراف دينارا على دراهم فنقره فضاع ، إنه ضامن . وقال أصبغ : لأنه وجه بيع وشراء فهو ضامن .

قال لنا يحيى بن عمر : فنقره يعني طار من يده .

قال ابن القاسم في الدينار يعطيه الرجل للصراف على دراهم فينقره فيذهب : إنه ضامن . قال أصبغ : وهذا أصوب [لأنه] قد صار منه حين قبضه ليصرف . فهو بيع وشراء بمقبوض .

قال أصبغ : وكذلك لو غصبه الصراف أو اختُلس منه (*) وسواء في هذا عندي نقره نقرا يتلف من مثله أو خفيفا لا عطب من مثله إلا بالقضاء والقدر ، إلا أن يؤذن له في نقره فينقره نقرًا لا يعطب من مثله

(*) في الأصل قبل ان يريه كان منه وهو غير مفهوم .

فطار في ذلك (*) فلا شيء عليه وإن خرق ضمن . قال أصبغ : وإنما الذي لا يضمن من الخفيف في النقر الذي يشتري ولا يُشترى منه دراهم .

وسمعت يحيى بن عمر وقد سئل عن رجل تعدى على دينار فكسره فقال له يحيى :يغرم مثله في وزنه وسِكَّته ، قال له السائل : إنه ليس يوجد مثله في وزنه وسكته لرداءته ونقصه إذ ينقص ستة قراريط ، فقال له يحيى : يمضى به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيُقال [لهم] : ما يساوي هذا الدينار بنقصه وهو صحيح من الدراهم ؟ فإن قالوا يساوي كذا وكذا قال يحيى : فيعطى من الدراهم ما يسوى به .

قلت ليحيى بن عمر : فلو أن رجلا مر بدينار إلى رجل ليريه إياه ، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه

(*) في الأصل فيعاد مثل ذلك فاصلحناها على النمط المذكور .

لينظر ذهب الدينار لينا أو يابسا [فكسره] – لأن سنة الدنانير إذا وزنت أن تجعل بين الاسنان لتختبر – فإن كان الذهب لَيِّنا علم أنه جيد وإن كان الذهب يابسا علم أنه ردىء ، فلا ضمان عليه .

ما جاء فى التين يشترى أو الفول أو المغالى (*) فيدعى ورقه والمغالى يدعى حب القطن وغباره

قلت ** ليحيى بن عمر : الذي يشتري الفول الأَخضر وهو قائم في أُصوله فيبيع ثمرته ويريد أخذ قصبه فيقول البائع ليس لك القصب ولكن هو لي ، فقال لي يحيى بن عمر : إذا كان لأَهل البلد ذلك سُنة حملوا عليها وإلا فالقصب للمشتري. قلت ليحيى (***) : في التين تشترى ثمرته من الشجر فيريد المشتري أخذ

(*) المشغل للارض بالزراعة .

(**) فى الأصل فقال لى يحيى بن عمر وهو خطأ لا يستقيم معه الكلام .

(***) (فى هذا القول من القصرى ، وفى الملخص القول صادر من ابن الشبل مع أن جميع ما فى الملخص من الأسئلة لم يسند صدورها منه بالتصريح).

الورق ، قال يحيى : ليس له ذلك والورق للبائع ؛ قلت : فما يصلح به السلال من الورق ؟ فقال : ذلك شيء جرى الناس عليه ولا بد لهم منه ، وللمشتري أن ياخذ ما يصلح به سلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك .

قلت ليحيى : فإن اشترى الفول الأَخضر والمقاثي والبطيخ من البحائر (78) وفيها الحشيش فيقول المشتري هو لي ، ويقول البائع هو لي ؟

قال يحيى : الحشيش للبائع إلا أن يشترطه المشتري في شرائه .

(78) « البحائر » جميع بحيرة هى فى اصطلاح سكان الساحل التونسى المقثاة وهى أرض تهيأ جيدا ويزرع فيها المقاثى كالبطيخ والحيار وغير ذلك . وما زال أهل الساحل يعرفونها بهذا الاسم إلى الآن خلافا لبقية الجهات الشمالية أو الغربية من القطر التونسى وقد ذكرها محمد بن سحنون وهو معاصر للمؤلف بهذا الاسم وهذا المعنى فى كتاب الاجوبة.

كتاب

أحكام السوق

ليحيى بن عمر الاندلسي

فصلة من صحيفة المعهد المصري

بقلم : محمود علي مكي

٥١ — فى رجل اشترى من صَيْرَفِيٍّ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً وأراه المشترى الدينار فنقر فيه البائع الدراهم فتلفَ . قال يحيى بن عمر عن عبيد [الله] [١] عن أصبغ ابن [٢] الفرج عن ابن القاسم عن مالك أنه ضامن . قال أصبغ : وكذلك إن غَصَبه الصَّرَّاف أو اختلس من يده . وقال فى النَّقْر : وسواء عندى نقره نقراً يتلف من مثله أو نقره نقراً خفيفاً لا عطب فى مثله ، إلا أن يؤذن له فى نقره فنقره نقراً خفيفاً لا يُعطب فى مثله ، فطار فى ذلك فلا شئ عليه ، وإن كان أَخْرَقَ ضَمِنَ [٣] . وقال يحيى فيمن تعدى على دينار فكسره : يُغرم مثله فى وزنه وسِكَّته قيل له : إنه ليس يوجد مثله بنقصه ، فقال يُمضَى به إلى أهل المعرفة بالدنانير فيقال لهم : ما يسوى هذا الدينار صحيحاً بنقصه من الدراهم ؟ فإن قالوا يسوى كذا أُعطىَ منَ الدراهم ما قالوا . قيل ليحيى : فلو أن رجلا أتى بدينار لرجل ليُرِيه إياه ، فأخذه الرجل فجعله بين أسنانه لينظر إن كان ذهب الدينار ليناً أو يابساً فكَسَرَه ، وسُنة الدينار فى الاختبار أن يجعل بين الأسنان : فما كان منها لين الذهب عُلم أنه جيد ، وما كان منها يابس الذهب علم أنه ردئ ، فقال يحيى : إذا كان ذلك سنته كما ذكرت فلا ضمان عليه .

٥٢ — فى الذى يشترى الفول الأخضر قائماً فى أصوله ، يبيع الفول ويريد أَخْذَ قصبه ، فيقول للبائع : ليس لك القصب . قال يحيى : إن كان لأهل البلد فى ذلك (ص ٣٠١) عُرْفٌ حُملوا عليه ، وإلا فالقصب للمشترى . قال ابن

---

(١) أضفنا هذه الكلمة استكمالا للاسم ، انظر الحاشية المتقدمة ص ١١٢ رقم ٤

(٢) ورد فى الأصل « عن أصبغ عن أبى الفرج » والصواب ما ذكرنا فالمقصود هو أصبغ بن الفرج تلميذ ابن القاسم . وأما عبيد الله هذا فهو عبيد الله بن معاوية الذى سبقت الإشارة إليه (راجع ص ١١٢ رقم ٢) .

(٣) انظر فى ذلك ما كتبه ابن فرحون (تبصرة ٢/٢٣٠—٢٣١) فى فصل الصناعات التى لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيهــا ، فقد أشار فيه إلى حالات تشبه ما ذكر يحيى بن عمر هنا . (انظر سحنون : مدونة ١٤/٧٠)

شِبْلي : فالتين تُشْتَرَى ثمرته فى الشجر فيريد المشترى أَخْذَ الورق ؟ قال : ذلك له ، والورق للبائع . قلت له : فما يُصلح السَّلالَ من الورق ؟ قال : ذلك شَئٌ جرى الناس عليه ، ولا بُدَّ لهم منه ، وللمشترى أن يأخذ ما يُصلح به سِلاله حتى يفرغ من بيع ثمرته وليس له ما سوى ذلك . قيل ليحيى : فإن اشترى الفول الأخضر والمقاثى [١] والبطيخ فى البحاير [٢] وفيه الحشيش النابت ، فيقول المشترى هو لى ، ويقول البائع هو لى ؟ فقال : الحشيش للبائع ، إلا أن يشترطه المشترى فى شرائه . قيل ليحيى : فالقطن المُحَبَّبُ ، يُدفع إلى العمال يَحلجونه ويندُفونه ، أفلهم الحَبُّ والغبار الذى يقع منه ؟ فقال يحيى : لصاحب القطن ولا يكون للعمال . قيل له : فإن اشترطه العمال مع إجارته ؟ قال : الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئاً مجهولا [٣] . قيل له : فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وُصِفَ لك ؟ فقال يحيى : ويُعْطَى العمال إجارة مثلهم ، ويكون الغبار والحب لصاحب القطن . قيل ليحيى : وكذلك الطَّحَّان يطحن القمح فتخرج منه النُّخَالة ؟

---

(١) المقاثى جمع مقثأة ومقثؤة وهى الأرض التى تنبت القثاء والقثاء لا يعنى الثمر المعروف بهذا الاسم فقط بل هو جنس للخيار والكوسا والقرع (كما جاء فى محيط المحيط) ويقول دوزى إن لفظ المقاثى كان يطلق فى اسبانيا على الأحواض التى تزرع فيها هذه الخضر وما يشابهها من الفواكه مثل الشمام (انظر Dozy: Supplement..., II, p. 309.) ويحيى بن عمر يستعمل هنا هذا اللفظ فى الدلالة على الثمر نفسه وقد ورد الاستعمال بهذا المعنى أيضاً فى الفصل الذى خصصه سحنون لبحث مسألة المساقاة فى المقاثى (انظر المدونة الكبرى ١٢/٢٢) وكذلك فى ابن سلمون : العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام (مطبوع على هامش تبصرة الحكام — القاهرة ١٣٠١) ١/٢٤٨ ، ٢٥٥ ، وقد بقى هذا الاسم مستعملا فى اسبانيا حتى بعد سقوط غرناطة فى أيدى المسيحيين .

(٢) جمع بحيرة وكانت تطلق فى الغرب الاسلامى عامة على السهل المنبسط الممتد أو البستان الكبير . انظر بحث دوزى لهذه الكلمة : Dozy: Supplement..., I, p. 53—54

(٣) الإجارة مأخوذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجعل والكراء فهى تمليك منفعة بعوض (انظر شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/١٤٥) أما اشتراط الشئ المجهول فى الاجارة فهو موجب فسادها قياسا على بيع الشئ المجهول وهو من البيوع الفاسدة ، فابن أبي زيد القيروانى يقول فى رسالته « الاجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم » . (انظر شرح زروق وابن ناجى التنوخى على رسالة ابن أبي زيد ٢/١٤٨)

كتاب

نهاية الرتبة في طلب الحسبة

تأليف

عبد الرحمن بن نصر الشيزري

تحقيق ومراجعة

الدكتور السيد الباز العريني

دار الثقافة
بيروت - لبنان

الباب الثلاثون

فى الحسبة على الصيارف[1]

التعيّش[2] بالصرف خطر على دينِ متعاطيه ، بل لا بقاء للدين معه إذا كان الصيرفىّ جاهلا بالشريعة غير عالم بأحكام الرِّبا . فالواجب ألاَّ يتعاطاه [أحد][3] إلا بعد معرفته بالشرع ، ليتجنّب الوقوع فى المحظور من أبوابه . وعلى المحتسب أن يتفقّد سوقهم ، ويتجسّس عليهم ، فإن عثر بمن رابى — أوفعل فى الصرف مالا يجوز فى الشريعة — عزّره وأقامه من السوق . هذا بعد أن يعرّفهم بأصول مسائل الربا ، وأنه [لايجوز لأحدٍ[4] أن] يبيع النهب بالنهب ، والفضةبالفضة ، إلا مِثْلا بمِثْل، يداً بيد ؛ فإنْ أخَذَ [الصيرفىّ] زيادةً على المثل أو تفرّقا[5] قبل القبض كان ذلك حراما . وأما بيع النهب بالفضة ، فيجوز فيه التفاضل[6] ، ويُحرّم فيه النسا[7] والتفرّق قبل القبض . ولا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ، ولا بيع المغشوش بالمغشوش من النهب والفضة ، كبيع الدنانير المصرية[8] بالدنانير الصورية[9] ، أو الصورية

(١) يعرّف الفقهاء الصَّرف بأنه عقد بيع السلع أو العملة بعضها ببعض ، بشروط خاصة وردت فى كتب الفقه ؛ والصّراف هوالذى يتولىهذه العملية . (لسان العرب ؛ Ency. Isl. Art. Sarf).

(٢) فى س " التميش " ، وجميع النسخ الأخرى أخطأت كذلك فى إيراد هذا اللفظ ، والصواب لغة كالمثبت هنا بالمتن.

(٣) الإضافة من ل ، هـ .

(٤) الإضافة من ل ، هـ ، بعد تعديل العبارة بما يناسب الأسلوب .

(٥) التفرق يقصد به افتراق المشترى عن البائع .

(٦) التفاضل عدم المثلية فى النقود . (ابن رشد : بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٦١) .

(٧) النسا — والنسيا والنسيئة أيضا — الدفع مؤجلا ، وهو عكس الفور. (ابن رشد : بداية المجتهد جـ ٢ ، ص ١٦٠ — ١٦١) .

(٨) الدنانير المصرية هى الدنانير القديمة التى ضربت فى عهد الفاطميين الأوائل ، وقد احتفظت بعيارها على مرّ السنين . (De Bouard : L' Evolution Monétaire de L' Egypte Mediévale p. 448) .

(٩) الدنانير الصورية هى الدنانير التى استخدمها أهل الشام والعراق فى معاملاتهم منذ أيام الفاطميين ، وكان ضربها بمدينة صور بالشام ، ولذا نسبت إليها . ثم سقطت تلك المدينة فى يد الصليبيين سنة ٥١٨ هـ (١١٢٤ م) ، فلم يبطل ضرب الدنانير الصورية بها إلا بعد وفاة الخليفة الآمر الفاطمى ، على أنها ظلت متداولة بين المسلمين مدة طويلة ، ونقشت صور ملوك على وجوهها . راجع (Sauvaire : Op. Cit. Journ. As. 7e Serie, T. XV pp. 471—474 ؛ وكذلك القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٣، ص ٤٤١) .

(٣٢ ب) بالصورية ، أو الدرام الأحدية[1] بالدرام القروية[2] ، لوجود الجهل بمقدارها[3] . وعدم التماثل بينها[4] . ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة[5] لاختلاف قيمتهما ، ولا دينار قاشانى[6] بدينار سابورى[7] لاختلاف صفتهما . ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين . وقد يفعله بعض الصيارف والبزّازين على غير هذا الوجه ، فيعطى[8] [المشترى] ديناراً ويجعله قرضاً ، ثم يبيعه ثوباً بدينارين ، فيصير له عنده ثلاثة دنانير إلى أجل معلوم ، ويُشهد عليه بجملتها . وهذا حرام أيضاً ، لا يجوز فعله بهذا الشرط ، لأنه قرض جرَّ منفعة ؛ ولو أنه لم يقرضه الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين . ومنهم أيضاً من يشترى الدنانير بدراهم فضة ، أو بالقراطيس الإفرنجية[9] ، ثم يقول للبائع : "أحِلْ بها علىّ غريماً لك ، لتبرأ أنت من نقدها ووزنها ، أو استجرَّها من عندى قليلا قليلا" ، فيوافقه على هذا الفعل لفرط جهله ؛ وهــذا

(١) لعل المقصود بتلك التسمية الدراهم التى ضربها الحجاج بن يوسف فى العراق ، بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان ، إذ المعروف أنه نقش عليها "قل هو الله أحد" ، ونهى أن يضرب أحد غيرها . (المقريزى : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ٥٤) .

(٢) ساد استعمال هذه الدراهم بالسند والملتان من بلاد الهند ، واختلطت بالدراهم القاهرية والقهرية . راجع (Sauvaire : Op. Cit. Journ. As. 7e Série T. 18, pp. 510 — 511 ؛ المقدسى : أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم ، ص ٤٨٢) .

(٣) فى س " بمقدارهما " ، وما هنا من ص ، ع ، هـ .

(٤) فى س " بينهما " ، وما هنا يتطلبه الأسلوب .

(٥) تطلق القراضة على القطع الصغيرة التى تقص من الدينار والدرهم ، وتستخدم فى التجارة . (Dozy : Supp. Dict. Ar. ؛ Sauvaire : Op. Cit. T. 18, pp. 513 — 514.) .

(٦) فى س "قاسانى" ، والنسبة إلى مدينة قاشان بالقرب من أصبهان ، وقد كان بها دار لضرب النقود . راجع (Sauvaire : Op. Cit. T. 18, P. 509) ؛ وكذلك Lane-Poole Catalogue of the Collection of Arabic Coins preserved in the Khedivial Lilbrary at Cairo, p. 338).

انظر أيضا (ياقوت : معجم البلدان ، جـ ٧ ، ص ١٣) .

(٧) النسبة إلى مدينة سابور بفارس ، وهى المدينة التى أسسها سابور أحد ملوك الفرس القدماء ، وكان بها دار لضرب النقود . (Lane-Poole : Op. Cit. pp.18 — 19 ؛ ياقوت : معجم البلدان ، جـ ٥ ، ص ٤ — ٥ ؛ ابن الأثير : الكامل ، جـ ٩ ، ص ١٤١ ، ١٦٨) .

(٨) فى س فيعطيه ، وقد حذف الضمير وأثبت الاسم للتوضيح .

(٩) القراطيس الإفرنجية هى العملة من الفضة التى تعامل بها الصليبيون بالشام ؛ إذ القراطيس فى الأصل القضبان من الفضة . (المقريزى: السلوك ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ، حاشية ٣) . وقد كثر تداول هذه القراطيس بين المسلمين بالشام ، وكانت تقدر حسب قيمتها من الدينار ، فتارة تزيد قيمتها وتارة تنخفض ، مما جعل التجار يجأرون بالشكوى لنور الدين محمود ويطلبون منه أن يضرب الدينار باسمه ، ولكنه رفض إبقاء على الموجود منها عند الناس . (أبو شامة : كتاب الروضتين ، جـ ١ ، ص ١٤) .

كلّه حرام لا يجوز فعله . فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه ، وما لم نذكره من هذا الباب. وقد ذكروا أنّ وزن[١] الأربعة مثاقيل إذا فُرِّقت نقصت نقصاً بَيِّناً ، ولهذا كثير [من] الصيارف يكره قبضها لنفسه (١٢١) ، وإذا كان لأحدٍ عليه أكثر من أربعة دنانير فإنه يدفع إليه أربعة ، ويعده بقبض الباقى فى وقت آخر . أما اعتبار موازينهم وصنجهم فقد سبق [ذكره][٢] ، والله أعلم .

(١) فى س ، "وزنة" ، وما هنا من ل .
(٢) ما بين الحاصرتين وارد فى ل فقط .

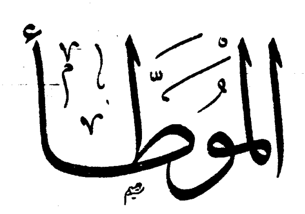
الباب الحادى والثلاثون

فى الحسبة على الصّاغة

يجب ألاَّ يبيعوا أوانى الذهب والفضّة والحليّ المصوغة إلا بغير جنسها ، ليحلّ فيها التفاضل ، وإنْ باعها [الصائغ] بجنسها حُرِّم فيه التفاضل والنسا والتفرّق قبل القبض ، بما ذكرناه فى باب الصرف . فإن باع شيئاً من الحليّ المغشوشة لزمه أن يعرِّف المشترى مقدار مافيها من الغشّ ، ليدخل على بصيرة . وإذا أراد صياغة[١] شيء من الحليّ لأحد ، فلا يسبكه فى الكور إلا بحضرة صاحبه ، بعد تحقيق وزنه ، فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن . وإنْ احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ، ولا يركِّب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخواتم والحليّ إلا بعد وزنها بحضرة صاحبها . وبالجملة إنّ تدليس الصاغة وغشوشهم خفيّة لا تكاد تعرف ، ولا يصدّهم عن ذلك إلا أمانتهم ودينهم ، فإنهم يعرفون من الجلاوات والأصباغ مالا يعرفه غيرهم . فمنهم من (٣٣ ب) يصبغ الفضة صبغاً لا يفارق الجسد إلا بعد السبك الطويل فى الروباص[٢] ، ثم يمزجون بها الذهب للواحد اثنين . فمن ذلك صفة تصْفِيرِه : يُؤخذ ساذنج[٣] قد شويت ودهنت على الانفراد ، وراسخت[٤] قد شوى بماء المرنج[٥] المدبَّر سبع مرّات ، وزاج[٦] وزنجفر[٧] مشويان بماء العقاب[٨] المحلول فى القارورة ،

(١) فى س "صناعة" ، وما هنا من سائر النسخ الأخرى .
(٢) الروباص هو الإناء الذى تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالصة من الشوائب . (Dozy : Supp. Dict. Ar.).
(٣) الساذنج — والشاذنج أيضاً — معرب عن الفارسية "شاذنة" ، ويسمى كذلك حجر الدم ، وهو حجر أحمر معتم قابل للصقل ، وله فوائد طبية . (Steingass : Pers. Eng. Dict.) .
(٤) الراسخت لفظ معرب عن الفارسية ، ويطلق على النحاس المخلوط بالكبريت وقليل من حجر الكحل . (Steingass : Pers. Eng. Dict. ؛ Dozy : Supp. Dict. Ar.) .
(٥) المرنج نوع من العود . (المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٩) .
(٦) انظر ما سبق ، حاشية ٧ ، ص ٤٥ .
(٧) الزنجفر حجر الزئبق ، ويصنع من الكبريت والزئبق معا . (الخوارزمى : مفاتيح العلوم ، ص ١٤٩ ؛ ابن البيطار : المفردات ، ج ٢ ، ص ١٧٠ — ١٧١) .
(٨) العقاب هو نسر البحر ، ويطلق هذا الاسم عند الكيميائيين القدماء على ملح النوشادر ، وهو المقصود هنا . (Dozy : Supp. Dict. Ar.) .

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾
(سورة الحشر ، الآية ٦)



الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس رضي الله عنه

« ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصحُّ من كتاب مالك »
« الإمام الشافعي »

صحّحه ، ورقّمه ، وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه

محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَافًا. وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ. فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذٰلِكَ جِزَافًا. وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذٰلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذٰلِكَ جِزَافًا، بَأْسٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا. وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ. بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ. فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذٰلِكَ بِالْوَرِقِ، مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ. فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذٰلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ. فَذٰلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ. إِذَا كَانَ ذٰلِكَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(١٧) باب ماجاء فى الصرف

٣٨ – **حدثنى** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ. فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ.

٣٨ – (فتراوضنا) أى تجاذبنا فى البيع والشراء. وهو مايجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. كأنه كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة. وقيل هى المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر. (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) الذهب يذكر ويؤنث. (الغابة) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

أخرجه البخارىّ فى ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٧٦ ـ باب بيع الشعير بالشعير.
ومسلم فى: ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ١٥ ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث ٧٩.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ. ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ. انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ. وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذٰلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوِ الشَّيْءِ الْمُتَأَخِّرِ. فَلِذٰلِكَ كُرِهَ ذٰلِكَ. وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِآجِلٍ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ. وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

(إلا هاء وهاء) اسم فعل بمعنى خذ يقال: هاء درهما. أى خذ درهما. فنصب درهما باسم الفعل، كما ينصب بالفعل. يقول أحدهما: خذ. ويقول الآخر: خذ. (والبر) الحنطة. (زائفا) أى رديئا.
(ولا نظرة) أى تأخير.

مسند

الإمام أحمد بن حنبل

وبهامشه

منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

دار صادر
للطباعة والنشر

بيروت

نبير عن ابن عمر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشترى الذهبَ الفضه ، أو الفضهَ بالذهب؟ قال : إذا اشتريت واحدًا منهما بالآخَر فلا يفارقْك ساحبُك وبينك وبينه لَبْسٌ .

٥٦٢٩ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عُقْبة عن سالم بن بد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ى بكر وعمر . قال : رأيت الناس اجتمعوا . فقام أبو بكر فنزع ذَنُوبًا أو نوبين . وفى نزعه ضَعْف . والله يغفر له . ثم قام ابنُ الخطاب . فاستحالتْ رْبًا . فما رأيتُ عبقريًّا من الناس يَفْرِى فَرِيَّه . حتى ضَرَب الناسُ بعَطَنٍ .

٥٦٣٠ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن بد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أَمَّر سامةَ بلغه، أن الناس يَعيبون أسامة ويَطْعُنُون فى إمارته . فقام . كما حدثنى سالم . قال : إنكم تَعيبون أُسامة وتَطْعُنُون فى إمارته . وقد فعلتم ذلك فى أبيه من قَبل ، إنْ كان لخَليقًا للإمارة . وإنْ كان لَأَحَبَّ الناسِ كلِّهم إلىَّ . وإن ابنه هذا بعدَه ن أحبِّ الناس إلىَّ . فاستوصوا به خيرًا . فإنه من خياركم .

٥٦٣١ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة أخبرنى

(٥٦٢٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٤٨١٤ . ومختصر ٤٩٧٢ .

(٥٦٣٠) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه مختصراً من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٧٠١ . قلنا هناك عن تاريخ ابن كثير أن البخارى رواه أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر ، بما هى ذى طريق موسى بن عقبة فى المسند أيضاً . « وإن كان لخليقاً » فى نسخة بهامش م « وإنه لخليق » .

(٥٦٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٦٩ .

سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لقى زيدَ بن عمرو بن نُفَيْل بأَسفل بَلْدَحَ . وذلك قبل أن يَنْزِل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحىُ . فقدَّم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سُفْرَةً فيها لحم ، فأَبَى أن يأكل منه . وقال : إنى لا آكل مما تذبحون على أنصابكم . ولا آكل مما لم يُذكر اسمُ الله عليه

٩٠/٢

٥٦٣٢ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أُتى وهو فى المُعَرَّس من ذى الحُليفة فقيل له : إنك ببطحاءَ مباركةٍ .

٥٦٣٣ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شَريك عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوًا من عشرين شعرة .

٥٦٣٤ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن ، يعنى ابن صالح ، عن فِراس عن عطية العَوْفى عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر . فصلى الظهر فى الحضر أربعًا . وبعدها ركعتين . وصلى العصر أربعًا ، وليس بعدها شىء ، وصلى المغرب ثلاثًا ، وبعدها ركعتين . وصلى العشاء

(٥٦٣٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٩٥ .

(٥٦٣٣) إسناده صحيح . ورواه الترمذى فى الشمائل عن محمد بن عمر الكندى عن يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد ، ولكن وقع فى شرح ملاّ على القارى ١ : ١١٢ « عبد الله بن عمر عن نافع » بدل « عبيد الله » بالتصغير . وهو خطأ مطبعى واضح ، صححناه من نسخة الشمائل طبعة مصر سنة ١٢٧٣ ، ويؤيده ما ترجم به الشارح له ، فإنه ذكر ماقاله الأئمة فى توثيق « عبيد الله » .

(٥٦٣٤) إسناده ضعيف . فراس : هو ابن يحيى الهمدانى ، سبق توثيقه فى ٤٣٣٣ . عطية : هو ابن سعد بن جُنادة العوفى ، وهو ضعيف ، كما بينا فى ٣٠١٠ . والحديث روى الترمذى ١ : ٣٨٦ منه التطوع بعد صلاة الظهر ، من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عمر ، وقال : « حديث

ببطن مكةَ من عثمانَ لَبَعَثَه ، بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عثمانَ . وكانت بيعةُ الرضوان بعد ما ذهب عثمان ، فضَرَب بها يدَه على يده ، وقال : هذه لعثمان . قال : وقال ابن عمر : اذهبْ بهذا الآن معك ! !

٥٧٧٣ حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا إسرائيل عن سِمَاك عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال : سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم : أشترى الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ؟ قال : إذا أخذتَ واحدًا منهما بالآخر فلا يفارقْك صاحبُك وبينك وبينه لَبْس .

٥٧٧٤ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قُبَاءَ راكبًا وماشيًا .

٥٧٧٥ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنَى كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ صيد نَقَص من عمله كل يوم قيراطان ، وكان يأمر بالكلاب أن تُقتل .

وقوله : « فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له » : قال الحافظ فى الفتح : « يريد قوله تعالى : « (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ، ولقد عفا الله عنهم ، إن الله غفور حليم) » . وقد اعتذر عثمان نفسه بعفو الله فيمن عفا عنهم بهذه الآية الكريمة . فيما مضى فى مسنده ٤٩٠ .

قول ابن عمر « اذهب بهذا الآن معك » : قال الحافظ « أى اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان . قال الطيبي : قال له ابن عمر تهكماً به . أى توجه بما تمسكت به ، فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك » .

(٥٧٧٣) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٦٢٨ .

(٥٧٧٤) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٥٢٢ .

(٥٧٧٥) إسناده صحيح . وهو مطول ٥٥٠٥ ، والأمر بقتل الكلاب مضى من رواية إسمعيل بن أمية عن نافع ٤٧٤٤ ، وأشرنا هناك إلى رواية الشيخين ، وقد رواه مسلم أيضاً ١ : ٤٦١ من رواية عبيد الله عن نافع .

٥٧٧٦ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذى يجر ثوبه من الخُيَلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٧٧٧ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتَى الجمعة فليغتسل .

٥٧٧٨ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فى غيره ، إلا المسجدَ الحرام . ١٠٢/٢

٥٧٧٩ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تَفْضُل صلاةَ أحدكم بسبع وعشرين درجة .

٥٧٨٠ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من فاتَتْه صلاة العصر فكأنما وُتر أهله وماله .

(٥٧٧٦) إسناده صحيح . وقد مضى بنحوه مراراً بأسانيد متعددة ، آخرها ٥٥٣٥ . ومضى بهذا اللفظ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٣٩ .

(٥٧٧٧) إسناده صحيح . ومضى معناه مراراً من أوجه كثيرة . آخرها ٥٤٨٨ . ومضى بهذا اللفظ من رواية يحيى عن نافع ٥٤٥٦ .

(٥٧٧٨) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٥٨ .

(٥٧٧٩) إسناده صحيح . وهو مكرر ٥٣٣٢ .

(٥٧٨٠) إسناده صحيح : وهو مختصر ٥٤٦٧ . وقد مضى مختصراً من رواية يحيى عن عبيد الله ٥١٦١ . « فاتته » : فى ح « فاته » ، وأثبتنا ما فى ك م .

سبعَ مِرَارٍ ، والغَسلُ من البولِ سبعَ مرارٍ . فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْأل ، حتى جُعلت الصلاةُ خمساً ، والغُسل من الجنابة مرةً ، والغَسل من البول مرةً .

٥٨٨٥ حدثنا حسين بن محمد حدثنا خَلَف ، يعني ابن خليفة ، عن أبي جَنَاب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين ، ولا الصاعَ بالصاعين ، فإني أخاف

عبد الله بن عمر . ثم قال : « فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون ، وأعرض عنه الزنادقة الملحدون (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ولو كره الكافرون) » .

فائدة : سها الحافظ ابن دحية ، أو الحافظ ابن كثير ، فأدخل آية فى آية ، فذكر (أن يطفئوا) مع (والله متم نوره) ، ولكن آية التوبة (أن يطفئوا) مع (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) ، وآية الصف (ليطفئوا) مع (والله متم نوره) .

(٥٨٨٥) إسناده ضعيف ، لضعف أبى جناب يحيى بن أبى حية ، كما قلنا فى ١١٣٦ . أبوه أبو حية : اسمه « حىّ » ، وقد سبق قول أبى زرعة « محله الصدق » فى ٤٧٥٥ ، ونزيد هنا أن البخارى ترجمه فى الكنى ١٩٥ قال : « أبو حية الكلبى ، عن ابن عمر وسعد ، روى عنه أبو جناب ، كان يحيى القطان يتكلم فى أبى جناب » . خلف بن خليفة بن صاعد أبو أحمد الواسطى : ثقة ، تغير فى آخر حياته . قال أحمد ، فيما يأتى ١٣٦٠٤ : « وقد رأيت خلف بن خليفة ، وقد قال له إنسان : يا أبا أحمد ، حدثك محارب بن دثار ؟ [قال عبد الله بن أحمد] : قال أبى : فلم أفهم كلامه ، كان قد كبر ، فتركته » . وفى التهذيب ٣ : ١٥١ عن أحمد أيضاً قال : « قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج ، سنة سبع وثمانين ومائة ، قد حُمل ، وكان لا يفهم ، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح » . هكذا فى التهذيب (سنة ١٨٧) وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً ، أرجح أن صوابه (١٧٨) أو (١٧٧) ، فقد نقل التهذيب بعده عن الأثرم عن أحمد قال : « أتيته فلم أفهم عنه ، قلت له فى أى سنة مات ؟ قال : أظنه فى سنة ثمانين ، أو آخر سنة ٧٩ » ، وقال ابن سعد فى الطبقات ٧ / ٢ / ٦١ : « كان من أهل واسط ، فتحول إلى بغداد ، وكان ثقة ، فتحول إلى بغداد ، وكان ثقة ، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت ، حتى ضعف وتغير لونه واختلط ، ومات ببغداد قبل هشيم ، فى سنة ١٨١ ، وهو يومئذ ابن ٩٠ سنة أو نحوها » ، وترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ١ / ١٧٧ — ١٧٨ فى ترجمتين ، والظاهر أن ذا تخليط من بعض الناسخين ، كما بين ذلك مصحح التاريخ ، وقال البخارى : « يقال : مات ببغداد سنة ١٨١ وهو ابن مائة سنة وسنة ، وكان أول أمره بالكوفة ، ثم تحول إلى واسط ، ثم إلى بغداد . قال أحمد [يعنى ابن حنبل] : مات سنة ثمانين ، أو آخر سنة تسع » ، يعنى سنة ١٨٠ أو ١٧٩ ، وانظر ترجمة وافية له فى تاريخ الخطيب ٨ : ٣١٨ — ٣٢٠ ، وأحمد لم يرو عنه مباشرة ، فيما رأيت فى المسند ، وكما تبين من كلامه آنفاً ، إنما روى عنه بواسطة شيوخه الذين سمعوا منه قبل اختلاطه .

عليكم الرَّمَاء ، والرَّمَاءُ : هو الرِّبَا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ الرجل يبيعُ الفرسَ بالأفراس ، والنجيبةَ بالإبل ؟ قال : لا بأس ، إذا كان يداً بيدٍ .

والحديث فى مجمع الزوائد ٤ : ١٠٥ وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو جناب الكلبى ، وهو مدلس ثقة » . هكذا قال ، وهو عندنا ضعيف .

ولكن للحديث أصل سيأتى فى مسند أبى سعيد الخدرى بإسناد صحيح ١١٠١٩ من طريق أيوب عن نافع قال : « قال ابن عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز . فإنى أخاف عليكم الرما . والرما : الربا ، قال : فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما تم مقالته حتى دخل به على أبى سعيد وأنا معه ، فقال : إن هذا حدثنى عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفسمعته ؟ فقال : بصر عينى وسمع أذنى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز » .

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن ابن عمر قال هذا ، ولم يرفعه إلى رسول الله ، ثم سمع رفعه من أبى سعيد . ولكن رواه مالك فى الموطأ ٢ : ١٣٦ عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال » إلخ ، ثم رواه كذلك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ولم يذكر فيهما قصته مع أبى سعيد . ولكنه روى حديث أبى سعيد المرفوع ٢ : ١٣٥ عن نافع عن أبى سعيد ، دون ذكر قصة ابن عمر . فكأن ابن عمر حدث به عن أبيه موقوفاً عليه ، وتحدث به من نفسه موقوفاً عليه أيضاً ، حتى سمع رفعه من أبى سعيد . وروى البخارى ٤ : ٣١٧ نحو هذه القصة مختصرة ، من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر . وروى مسلم نحوها مختصرة أيضاً ١ : ٤٦٤ — ٤٦٥ من طريق الليث وجرير بن حازم ويحيى بن سعيد وابن عون ، كلهم عن نافع . وروى البيهقى فى السنن الكبرى ٥ : ٢٧٨ — ٢٧٩ نحوها كذلك ، من طريق ابن عون ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، ومن طريق جرير بن حازم ، ثلاثتهم عن نافع . وأفاد فى رواية يحيى بن سعيد أن الرجل الذى أخبر ابن عمر عن أبى سعيد هو عمرو بن ثابت العتوارى ، وفى رواية جرير بن حازم — التى لم يسق مسلم لفظها ، وساقه البيهقى — قال : « سمعت نافعاً يقول : كان ابن عمر يحدث عن عمر فى الصرف ، ولم يسمع فيه من النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، قال : قال عمر » إلخ .

الرماء : قال ابن الأثير : « بالفتح والمد : الزيادة على ما يحل ، ويروى الإرماء ، يقال : أرمى على الشىء إرماء ، إذا زاد عليه ، كما يقال : أربى » . وتفسير الرماء يحتمل أن يكون من كلام نافع ، لأن فى رواية جرير بن حازم عنه عند البيهقى : « قلت لنافع : وما الرماء ؟ قال : الربا » ، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر ، لأن مالكاً رواه فى روايتيه عن نافع وعن سالم عن ابن عمر عن عمر ، بل يحتمل أن يكون من كلام عمر نفسه . النجيبة من الإبل : هى القوية الخفيفة السريعة .

عمرَ سعدَ بن مالكٍ يمسحُ على خفيه ، فقال ابنُ عمر : وإنكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد : نعم ، فاجتمعا عند عمر ، فقال سعد : يا أمير المؤمنين أفتِ ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من الغائط والبول ، قال نافع : فكان ابنُ عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ، وما يُوَقِّتُ لذلك وقتاً . فحدثتُ به معمراً فقال : حدثنيه أيوبُ عن نافعٍ مثلَه .

٢٣٨ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا مَعْمر عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال : صرفتُ عند طلحةَ بن عبيد وَرِقاً بذهبٍ ، فقال : أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة ، قال : فسمعها عمر بن الخطاب ، فقال : لا والله ، لا تفارقه حتى تستوفيَ منه صَرْفَه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالوَرِق رِباً إلا هاء وهاء .

٢٣٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتْبة قال : لما ارتد أهلُ الردة في زمن أبي بكر قال عمر : كيف تقاتلُ الناسَ يا أبا بكر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عَصَمُوا مني دماءهم وأموالَهم إلا بحقها وحسابُهم على الله؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شَرح صدرَ أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق .

٣٦
١

● (٢٣٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ١٦٢ .

● (٢٣٩) إسناده ظاهر الانقطاع ، فإن رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر مرسلة ، لأنه لم يدركه . ولكن سبق الحديث ٦٧ ، ١١٧ عنه عن أبي هريرة موصولا . وقولا « عناقاً » في ك « عقالا » وبهامشها نسخة « عناقاً » . و « العقال » الحبال الذي يعقل به البعير .

٢٤٠ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا إسرائيل عن سِماكٍ عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال عمر : كنت في ركبٍ أسيرُ في غَزاةٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فحلفتُ فقلتُ : لا وأبي ، فنهرني رجل من خلفي وقال : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلفُ بأبي ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فوالله ما حلفتُ بها بعدُ ذاكراً ولا آثراً .

٢٤٢ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد عن خالد عن أبي عثمان عن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير في إصبعين .

٢٤٣ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن أبي عثمان قال : كنا مع عُتْبة بن فَرْقَد ، فكتب إليه عمرُ بأشياء يحدّثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما كتب إليه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حريرَ في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء ، إلا هكذا ، [illegible] سبَّابة والوسطى ، قال أبو عثمان : فرأيتُ أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة .

● (٢٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢١٤ ، وانظر ١١٢ .

● (٢٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ١١٢ ، وانظر ٢٤٠ .

● (٢٤٢) إسناده صحيح . خالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . عن خالد : هو ابن مهران الحذاء . عن أبي عثمان : هو النهدي . والحديث مختصر ٩٢ وانظر ١٢٣ ، ١٨١ .

● (٢٤٣) إسناده صحيح . التيمي : هو سليمان بن طرخان . وانظر ما قبله .

مالك : عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم اغفر للمحلِّقين ، قالوا : والمقصِّرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصِّرين .

٦٢٣٥ حدثنا إسماعيل أخبرنا يونس بن عُبيد عن زياد بن جُبير قال : سأل رجلٌ ابنَ عمر ، وهو يمشي بمنًى ، فقال : نذرتُ أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ، فوافقتُ هذا اليومَ ، يومَ النحر ، فما ترَى ؟ قال : أمَرَ الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : نُهينا أن نصومَ يوم النحر ، قال : فظنَّ الرجلُ أنه لم يسمع ، فقال : إني نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ، فوافقتُ هذا اليومَ ، يومَ النحر ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : نُهينا أن نصومَ يومَ النحر قال : فما زاده على ذلك حتى أَسْنَدَ في الجبل .

١٣٩/٢

٦٢٣٦ حدثنا إسمعيل أخبرنا يونس عن زياد بن جُبير قال : رأيتُ ابنَ عمر أَتَى على رجل قد أناخ بَدَنَتَه لِيَنْحَرَها بمنًى ، فقال : ابعثْها ، قِياماً مقيَّدةً . سنةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم .

(٦٢٣٥) إسناده صحيح . إسمعيل : هو ابن علية . والحديث مطول ٤٤٤٩ ، ٥٢٤٥ . وقد أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢١٠ إلى رواية المسند هذه عن إسمعيل بن علية .

قوله « حتى أسند في الجبل » : أي صعد ، والسند : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح .

(٦٢٣٦) إسناده صحيح . في ح « عن ابن زياد بن جبير » ، وزيادة « ابن » خطأ ظاهر ، ولذلك لم تذكر في ك م . « أتى على رجل » . في نسخة بهامش م « قد أتى » . بزيادة « قد » . والحديث مكرر ٥٥٨٠ .

٦٢٣٧ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا زُهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الناسُ كإبلٍ مائة ، لا تكاد تَجِدُ فيها راحلةً .

٦٢٣٨ حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا طلحة بن عُبيد الله بن كَريز عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت بين الساريتين .

٦٢٣٩ حدثنا بهز وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جُبير عن عبد الله بن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبَقِيع ، فأقْبِضُ الوَرِقَ مِن الدنانير ، والدنانير من الوَرِق ، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رُوَيْدَك أَسْأَلْكَ ، إني كنتُ أَبيعُ الإبل بالبَقِيع ، فأَقبِضُ هذه من هذه ، وهذه من هذه ؟ فقال : لا بأْسَ أن تأْخذَها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شَيْءٌ .

(٦٢٣٧) إسناده صحيح . زهير : هو ابن محمد التيمي . والحديث مضى من أوجه كثيرة ، آخرها ٦٠٤٩ . وسبق شرحه مفصلا في ٤٥١٦ . وفي الاستدراك ١٢٧٧ .

(٦٢٣٨) إسناده صحيح . حماد هو ابن سلمة . طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي : تابعي ثقة ، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما . وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٣٤٨ . « عبيد الله » بالتصغير . « كريز » بفتح الكاف في هذه الترجمة وحدها ، وفيما عدا ذلك بالضم . انظر التهذيب ٥ : ٢٢ ، والمشتبه ٤٤٦ .

والحديث سبق معناه مطولا من أوجه أخر ، منها ٦٠١٩ ، ٦٢٣١ .

(٦٢٣٩) إسناده صحيح . وقد مضى معناه مطولا ومختصراً مراراً ، أولها ٤٨٨٣ ، وآخرها ٥٥٥٩ ، ٥٧٧٣ ، وقد أشرنا في الأول إلى أنه رواه أصحاب السنن ، منهم أبو داود ٣ : ٢٥٥ – ٢٥٦ ، فهذه الرواية أقرب إلى رواية أبي داود في اللفظ . ونزيد هنا أنه رواه أيضاً البيهقي ٥ : ٢٨٤ بإسنادين ، من طريق يعقوب بن إسحق الحضرمي ، ومن طريق عمار بن رزيق ، كلاهما عن سماك بن حرب . وانظر جامع الأصول لابن الأثير رقم ٣٨٦ .

عمرَ سعدَ بن مالكٍ يمسحُ على خفيه ، فقال ابنُ عمر : وإنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد : نعم ، فاجتمعا عند عمر ، فقال سعد : يا أمير المؤمنين أفْتِ ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خِفافِنا ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائطْ والبول ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من الغائط والبول ، قال نافع : فكان ابنُ عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ، وما يُوَقِّتُ لذلك وقتاً . فحدثتُ به معمراً فقال : حدثنيه أيوبُ عن نافعٍ مثلَه .

٢٣٨ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا مَعْمر عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ قال : صرفتُ عند طلحةَ بن عبيد وَرِقاً بذهبٍ ، فقال : أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة ، قال : فسمعها عمر بن الخطاب ، فقال : لا والله ، لا تفارقه حتى تستوفيَ منه صَرْفَه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالوَرِق رِباً إلا هاء وهاء .

٢٣٩ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتْبة قال : لما ارتد أهلُ الردة في زمان أبي بكر قال عمر : كيف تقاتلُ الناسَ يا أبا بكر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عَصَمُوا مني دماءهم وأموالَهم إلا بحقها وحسابُهم على الله؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتُهم عليها قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شَرح صدرَ أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق .

٣٦ / ١

● (٢٣٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ١٦٢ .

● (٢٣٩) إسناده ظاهر الانقطاع ، فإن رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر مرسلة ، لأنه لم يدركه . ولكن سبق الحديث ٦٧ ، ١١٧ عنه عن أبي هريرة موصولا . وقولا « عناقاً » في ك « عقالا » وبهامشها نسخة « عناقاً » . و « العقال » الحبال الذي يعقل به البعير .

٢٤٠ حدثنا عبد الرزاق أنبأنا إسرائيل عن سِماكٍ عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال عمر : كنت في ركبٍ أسيرُ في غَزاةٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فحلفتُ فقلتُ : لا وأبي ، فنهرني رجل من خلفي وقال : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٤١ حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلفُ بأبي ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فوالله ما حلفتُ بها بعدُ ذاكِراً ولا آثِراً .

٢٤٢ حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد عن خالد عن أبي عثمان عن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لي الحرير في إصبعين .

٢٤٣ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن أبي عثمان قال : كنا مع عُتْبة بن فَرْقَدٍ ، فكتب إليه عمرُ بأشياء يحدّثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما كتب إليه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يلبسُ الحريرَ في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء ، إلا هكذا ، وقال بإصبعيه السبَّابة والوسطى ، قال أبو عثمان : فرأيتُ أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة .

● (٢٤٠) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢١٤ ، وانظر ١١٢ .

● (٢٤١) إسناده صحيح . وهو مكرر ١١٢ ، وانظر ٢٤٠ .

● (٢٤٢) إسناده صحيح . خالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . عن خالد : هو ابن مهران الحذاء . عن أبي عثمان : هو النهدي . والحديث مختصر ٩٢ وانظر ١٢٣ ، ١٨١ .

● (٢٤٣) إسناده صحيح . التيمي : هو سليمان بن طرخان . وانظر ما قبله .

مالك بن أوس بن الحدثان قال: جئتُ بدنانير لي، فأردت أن أصرفها، فلقيني طلحةُ بن عُبيد الله فاصطرفها وأخذها، فقال: حتى يجيء سَلْمٌ خازني، قال أبو عامر: من الغابة، وقال فيها كلها: هاء وهاء، قال: فسألتُ عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الذهب بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء.

٣١٥ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه.

٣١٦ حدثنا بكر بن عيسى حدثنا أبو عَوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عديّ بن حاتم قال: أتيتُ عمر بن الخطاب في أناسٍ من قومي، فجعل يَفرضُ للرجل من طيّئٍ في ألفين ويُعرض عني، قال: فاستقبلتُه، فأعرض عني، ثم أتيته من حِيال وجهه فأعرض عني، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إني لأعرفكَ، آمنتَ إذ كفروا،

● (٣١٥) إسناده صحيح. وإن كان ظاهره الإرسال لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر، ولكن سبق الحديث ١٨٠، ٢٤٧ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر. وانظر أيضاً ٢٩٤.

● (٣١٦) إسناده صحيح. بكر بن عيسى: هو الراسبي أبو بشر، وهو ثقة. المغيرة: هو ابن مقسم، بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين. الضبي. والحديث رواه ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٣٩٣ مختصراً بإسناده من طريق إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي. وذكره الحافظ في الإصابة ٤: ٢٢٨ — ٢٢٩ وقال: «أخرجه أحمد وابن سعد وغيرهما، وبعضه في مسلم» «صدقة طيّئ» في ع «صدقة علي» وهو خطأ، صححناه من ك والإصابة.

وأقبلتَ إذ أدبروا، ووفيتَ إذ غدروا، وإنَّ أولَ صدقةٍ بيَّضتْ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوهَ أصحابه صدقةُ طيّئ جئتَ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أخذ يعتذرُ، ثم قال: إنما فرضتُ لقومٍ أجْحَفتْ بهم الفاقةُ وهم سادة عشائرهم لِمَا ينُوبهم من الحقوق.

٣١٧ حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرَّمَلانُ والكشفُ عن المناكب وقد أطّأ الله الإسلامَ ونفَى الكفر وأهلَه؟ ومع ذلك لا ندعُ شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٨ حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بُريدة، قال عفان: عن ابن بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيلي قال: أتيتُ المدينة وقد وقع بها مرضٌ، قال عبد الصمد: فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب فمرت به جنازة فأُثني على صاحبها خيرٌ، فقال عمر: وَجَبتْ، [٤٦/١] ثم مُرَّ بأخرى، فأُثني على صاحبها خير، فقال وجبتْ، ثم مُرَّ بأخرى فأُثني عليها

● (٣١٧) إسناده صحيح. «فيما». «ما» استفهامية، وظاهر كلام النحويين وجوب حذف ألفها إذا دخل عليها حرف الجر، ولكن قرأ عبد الله وأُبي وعكرمة وعيسى «عما يتساءلون» بالألف، وقال أبو حيان في البحر ٨: ٤١٠: «وهو أصل عمّ»، والأكثر حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر وأضيف إليها، ومن إثبات الألف قوله * على ما قام يشتمني لئيم *». وقد أثبتت الألف أيضاً في الحديث في النهاية ١: ٣٤. «الرملان» هو الرمل في الطواف، بفتح الراء والميم، وهو الإسراع في المشي وهز المنكبين. «أطّأ» أي ثبته وأرساه، والهمزة فيه بدل من واو «وطّأ». وفي ع «آطأ» بالمد، وصححناه من ك والنهاية.

● (٣١٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٠٤. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

البلاذري

أنساب الأشراف

العباس بن عبد المطلب وولده

تحقيق

الدكتور عبد العزيز الدوري

يُطلب من دار النشر فرانتس شتاينر بفيسبادن

بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

وخداش المحلّ إذ خدش الديـ ن وأوفى بدعوة الضُلّال
دانَ بالرفض والتخرّم[1] حينًا وبقتـل النساء والاطفال
أيُّ شيءٍ يكونُ أعجبُ مِنْ ذا ازرقي ورافضٌ في حال

وشخص بكير الى خراسان فأصلح ما كان خداش أفسده ورد النـاس الى أمر الإمام وسنته[2].

قالوا : واحتُضر بكير فأوصى الى سليمان بن حفص أبي سَلمة الداعية مولى همدان[3] وهو صهره وكان صيرفياً ويقال خلالاً ، وكتب الى محمد بن علي الإمام باستخلافه إياه لرضاه مذهبه ونيته ونصيحته فكتب اليه محمد بن علي بالقيام بما كان بكير بن ماهان يقوم[4] به ، وكان سليمان بن كثير القائم بأمر خراسان. ومات أسد بخراسان فولى خالد[5] أمرها جعفر بن حنظلة البهراني . ثم عزل خالد عن العراق ووليه يوسف بن عمر فولّى هشام خراسان نصر بن سيار وأمره بمكاتبة يوسف ومعاملته . وقدم على الإمام محمد بن علي سليمانُ بن كثير ولاهز بن قريط وقحطبة بن شبيب في رجال آخرين ومعهم أموال وكسيٌّ فأوصلوا ذلك اليه فقال لهم : ما أظنكم تلقوني بعدَ عامي هذا فإن حدث بي حدث فصاحبكم ابراهيم ابن محمد وانا أوصيكم به خيراً فقد أوصيته بكم . ومات محمد بن علي فصار الأمر الى ابراهيم الإمام . وكان ابو مسلم عبد الرحمن بن مسلم من أهل ضياع بني معقل العجليين بأصبهان أو غيرها من الجبل، وكان يسمّى ابراهيم بن حيكان[6] وانما سماه عبد الرحمن وكناه أبا مسلم ابراهيمُ الامام[7]. وكان ادريس وعيسى

---

(١) الاصل : التحرم، وهو سهو والاشارة الى مذهب الخرمية .
(٢) انظر اخبار الدولة العباسية ص ٢٠٨ وما بعدها وخاصة ص ٢١٢–٢١٣ ؛ وابن الاثير ج ٥ ص ٢١٨–٢١٩ ؛ وابن كثير ج ٩ ص ٣٢٦ .
(٣) اخبار الدولة العباسية ص ١٩١ وص ٢٤٨–٢٥٠ ؛ وفي العيون والحدائق ج ٣ ص ١٨١: مولى الحارث بن كعب .
(٤) انظر الطبري س ٢ ص ١٩١٦–١٩١٧ .
(٥) انظر الطبري س ٢ ص ١٧٦٩ ؛ واخبار الدولة العباسية ص ٢٣٧ .
(٦) في د : جيكان ، وفي اخبار الدولة العباسية ص ٢٥٥ : ختشكان .
(٧) ترد هذه الرواية في ابن الاثير ج ٥ ص ٢٥٥ مع اختلاف واحد ، اذ يقول : «كان اسمه ابراهيم ويلقب حيكان» .

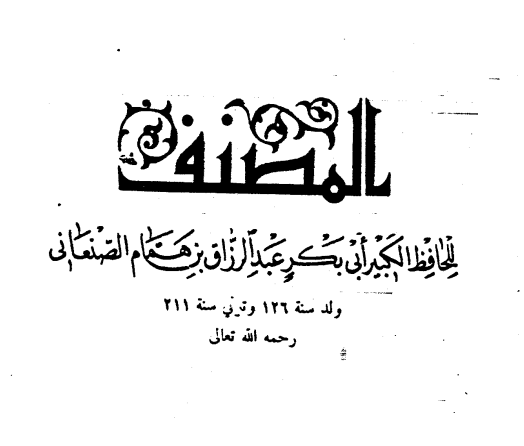
ابنا معقل محبوسين بالكوفة مع قوم حبسهم يوسف بن عمر من أهل الجبل بسبب الخراج ، فكان ابو مسلم يخدمها ويقضي حوائجها وهو في ذلك مع ابي موسى السراج صاحبه يخرز الأعنّة ويعمل السروج وله بضاعة في الادم . وكان[1] عاصم ابن يونس العجلي محبوساً بسبب فساد فكان يخدمه أيضاً وكان شيعياً . فقدم سليمان ابن كثير ولاهز وقحطبة الكوفة يريدون الحج ، فدخلوا على عاصم مسلّمين فرأوا أبا مسلم عنده فأعجبهم عقله وظرفه وأدبه وشدة نفسه وذهابه بها ، ومال اليهم نعرف أمرهم فقال : أنا اصحبكم واكون معكم ، فسألوا أبا موسى [٥٨٥] السراج أن يعينهم به وكان من كبار الشيعة، ففعل وكتب معه كتاباً الى ابراهيم الإمام وقد كان علم أن إبراهيم على الحج في سنته وأن القوم واعدوه الالتقاء بمكة . فشخص ابو مسلم معهم ووجدوا ابراهيم بمكة فأعطوه عشرين الف دينار ومائتي ألف درهم وأوصلوا إليه كسيّ حملوها له، ورأى إبراهيم الامام فعرفه وأثبته لأنه كان يراه أيّام اختلافه إلى أبيه في محبسه[2] وتأمل أمره وأخلاقه فأعجبه منطقه ورأيه[3] وجزالته فقال : هذا عضلة من العضل ، ومضى به فكان يخدمه . ثم ان هؤلاء النقباء قدموا على إبراهيم يطلبون رجلاً يتوجه معهم إلى خراسان ، فعرض على سليمان بن كثير ان يكون ذلك الرجل فأبى وعرض مثل ذلك على قحطبة فأبى فأراد توجيه رجل من أهل بيته فكره ذلك وذكر أبا مسلم فأطرياه ووصفا عقله وعلمه بما[4] يأتي ويذر ، فاستخار الله ووجهه الى خراسان[5] فنزل على سليمان بن كثير فكان والشيعة جميعاً له مُكرمين مبجّلين سامعين مطيعين وجعل أمرهم ينمو حتى كان منه ما كان[6].

وحدثني عبد الصمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم الامام قال : كان ابو مسلم لبعض أهل هراة او بوشنج فقدم مولاه على الإمام وقدم به معه فأعجبه عقله فابتاعه منه بألفين وعشرين درهماً وأعتقه ومكث عنده سنين ثم وجهه إلى خراسان .

---

(١) يرد مضمون هذه الرواية في ابن الاثير ج ٥ ص ٢٥٥ .
(٢) م : مجلسه .
(٣) كلمة «رأيه» ليست في م .
(٤) ط : كما .
(٥) انظر هذا الخبر في اخبار الدولة العباسية ص ٢٥٥–٦ ؛ وانظر الطبري س ٢ ص ١٩٣٧ ؛ والازدي ص ٥٢ ؛ وابن اعثم ج ٢ ص ٢١٩ب – ٢٢٠ا ؛ وابن الاثير ج ٥ ص ٣٤٧–٨ .
(٦) انظر ابن خلكان – وفيات ج ٣ ص ١٤٦–٧ .

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

١٤٥٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قاسم[١] عن إبراهيم أنه كره أجر النواحة والمغنِّية .

باب الصرف

١٤٥٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومالك عن الزهري قال : أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب ، فقال : أنظرنا حتى يأْتينا خازننا من الغابة ، فسمعهما عمر ، فقال : لا والله ، لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالورق رباً إلا هاءَ وهاءَ[٢] ، والبر بالبر رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والتمر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ[٣] .

١٤٥٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأْخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا يُنظره ، فإني أخاف عليكم الربا[٤] .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب «عن أبي هاشم» وهو الواسطي، ولم أر أبا قاسم إلا محلى باللام .

(٢) بالمد فيهما وفتح الهمزة، وحكى القصر بغير همز . قال الترمذي: ومعنى قوله: إلا هاء وهاء، يقول: يدا بيد ٢: ٢٤١ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك، البخاري ٤: ٢٥٨ ومسلم ٢: ٢٤ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أطول مما هنا ٥: ٢٨٤ .

١٤٥٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا صرفت ديناراً بورق ، والصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطى أربعة عشر . وقال : آتيك بنصف درهم ، لا بأْس بهذا . يقول : يأْخذ[١] منه النصف درهم إذا شاء . قال : ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطاه ثلاثة عشر . وقال : سوف آتيك بالنصف ، فإن هذا لا يصلح .

١٤٥٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا صرفت بدينار عشرة دراهم ونصفاً، فلا تأْخذ بالنصف طعاماً ولا شيئاً إلا فضة ، فإن شرط عشرة دراهم ومدين[٢] فلا بأْس به .

١٤٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : الورق بالذهب رباً إلا يدًا بيد[٣] .

١٤٥٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال : لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال: رأَيتَ ما تُفتي في الصرف. أشيءٌ وجدتَه في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا في كليهما ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ أعلم برسول الله ﷺ مِنِّي . ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الربا في النسيئة . قال أبو سعيد : فأنا سمعته

(١) في « ص » « خذ منه » .

(٢) غير واضح في « ص » .

(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى، قاله الهيثمي ٤: ١١٥ .

يقول : الذهب بالذهب مثل بمثل ، والفضة بالفضة مثل بمثل[1] .

١٤٥٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع رجل ذهباً[2] بورق [إلى] الموسم. فقيل له : هذا بيع لا يحلُّ ، فقال : بعته في سوق المسلمين ، فذُكر له زيد بن أرقم ، والبراءُ بن عازب ، فسألهما ، فقالا : لا ، سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنّا تاجرين ، فقال : إن كان يدًا بيد فلا بأس ، ولا نسيئة[3] .

١٤٥٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد[4] قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً[5].

١٤٥٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز قال : دخلنا على سعيد بن جبير نعوده ، فقال له عبد الملك

---

(١) حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان مختصراً. وأما المطول نحوما هنا فأخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن عمرو ٤ : ٢٦٠ ومسلم من طريق ابن عيينة عنه ومن حديث عطاء عن أبي سعيد ٢: ٢٧ .

(٢) غير واضح في «ص» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو ، وأخرجاه من طريق شعبة عن حبيب عن أبي المنهال ٢: ٤٥ وأخرجه البخاري دون القصة من طريق ابن جريج عن عمرو .

(٤) أراه زياد مولى ابن عباس. قال الحافظ : هو زياد بن أبي زياد، تقدم؛ ولم يذكر قبله إلا زياد بن أبي زياد الجصاص .

(٥) روى مسلم عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ٢ : ٢٧ وروى «هق» رجوع ابن عباس عن أبي الجوزاء عنه ٥: ٢٨٢ .

بن زاد : كان ابن عباس نزل عن الصرف. فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله . قال : وعقد بيده ستة وثلاثين .

١٤٥٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ فقال : أشتري الذهب بالفضة ، فقال : إذا أخذت واحدًا منهما فلا يفارقك صاحبك ، حتى لا يكن[1] بينك وبينه لبس[2] .

١٤٥٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره .

١٤٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبع الفضة بشرط .

١٤٥٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا قال ما زاف[3] عليَّ من شيء ـ لم يكن جيّدًا ـ رددته عليك فلا بأس به ، هذا له وإن لم يشترط ، إنما الشرط يقول : إن رضيتها وإلا رددتها .

---

(١) كذا في «ص» والظاهر «لا يكون» وفي الزوائد «فلا يفارقك صاحبك وبينك ... الخ» .

(٢) كذا في الزوائد أيضاً . وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٤: ١١٥ ورواه «هق» من طريق حماد بن سلمة وعمار بن رزيق عن سماك قال : وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك ٥: ٢٨٤ وأصل الحديث عند الترمذي ٢: ٢٤٠ وأخرجه سائر الأربعة أيضاً .

(٣) زافت الدراهم : صارت مردودة عليه لغشٍّ فيها .

١٤٥٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان يكره أن يقول في الصرف: عليك وزنهما، قال : وقال عكرمة مثل ذلك . وقال : تلك نسيئة دخلت في الصرف .

١٤٥٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها ، وقاله الحسن .

١٤٥٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل كانت لي عليه مئة دينار وازنة[1]، فأسلفني مئة دينار[2] ناقصة . قال : لا بأس أن يسلف الدنانير النقص[3] إذا كانت التي تسلف وازنةً . ولكن لو كنت تسلفه[4] ناقصة . فسلفك وازنة كان ذلك مكروهاً .

١٤٥٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل له على رجل مئة دينار وازنة ، فقال : أسلفني مئة دينار ناقصة ، فقال : خذه من المئة الوازنة ، وأحاسبك بالفضل فأقبضه منك، قال : لا بأس به .

١٤٥٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل ابن سيرين عن مئة مثقال ذهب في مئة مثقال ذهب، في أحدهما[5] مثقال

(١) يقال: درهم وازن، أي تام .

(٢) هنا في « ص » واو مزيدة .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) في « ص » « تسله » والصواب « تسلفه » أو « سلفته » .

(٥) في « ص » « أحدها » .

فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ ، فكرهه .

١٤٥٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل، أن يأخذ فضل الشامي فضة .

١٤٥٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل ، قال : يأخذ بفضله ذهباً .

١٤٥٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم أنه لم يكن يرى به بأساً أن يأخذ الفضل ورقاً .

١٤٥٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، لا تفضلوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز ، فإن استنظرك يدخل بيته فلا تنظره ، فإني أخاف عليكما الربا[1] .

١٤٥٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن أبا سعيد الخدري قال في الصرف عن النبي ﷺ . قال نافع : فذهب ابن عمر وأنا معه ، فقال أبو سعيد :

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥ : ٢٨٤ ومن طريق جرير بن حازم عن نافع ٥: ٢٧٩ .

١٤٥٥٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان يكره أن يقول في الصرف: عليك وزنهما، قال : وقال عكرمة مثل ذلك . وقال : تلك نسيئة دخلت في الصرف .

١٤٥٥٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها ، وقاله الحسن .

١٤٥٥٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل كانت لي عليه مئة دينار وازنة[1] ، فأسلفني مئة دينار[2] ناقصة . قال : لا بأس أن يسلف الدنانير النقص[3] إذا كانت التي تسلف وازنةً . ولكن لو كنت تسلفه[4] ناقصة . فسلّفك وازنة كان ذلك مكروهاً .

١٤٥٥٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل له على رجل مئة دينار وازنة . فقال : أسلفني مئة دينار ناقصة . فقال : خذها من المئة الوازنة ، وأحاسبك بالفضل فأقبضه منك، قال : لا بأس به .

١٤٥٥٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل ابن سيرين عن مئة مثقال ذهب في مئة مثقال ذهب ، في أحدهما[5] مثقال

(١) يقال: درهم وازن. أي تام .
(٢) هنا في « ص » واو مزيدة .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) في « ص » « تسله » والصواب « تسلفه » أو « سلفته » .
(٥) في « ص » « أحدها » .

فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ . فكرهه .

١٤٥٥٩ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم؛ أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل، أن يأخذ فضل الشامي فضة .

١٤٥٦٠ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل ، قال : يأخذ بفضله ذهباً .

١٤٥٦١ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم أنه لم يكن يرى به بأساً أن يأخذ الفضل ورقاً .

١٤٥٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، لا تفضلوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز . فإن استنظرك يدخل بيته فلا تنظره . فإني أخاف عليكما الربا[1] .

١٤٥٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن أبا سعيد الخدري قال في الصرف عن النبي ﷺ ، قال نافع: فذهب ابن عمر وأنا معه فقال أبو سعيد :

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥ : ٢٨٤ ومن طريق جرير بن حازم عن نافع ٥: ٢٧٩ .

سمعتْ رسول الله ﷺ أذناي هاتين[١] وأبصرت عيناي هاتين[١] .
يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لا تُشفُّوا بعضه على
بعض ، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز ، فمن زاد وازداد فقد أربى[٢] .

١٤٥٦٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أبا سعيد أفتاني أن الذهب
بالذهب ، والورق بالورق لا زيادة بينهما ، قال نافع : فأخذ عبد الله
ابن عمر بيد الرجل وأنا معهما ، حتى دخلنا على أبي سعيد . فقال
ابن عمر : زعم هذا حدَّثه بحديثٍ عن النبي ﷺ في الصرف ، قال :
نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول بأُذنيَّ هاتين . وأبصرت بعيني
هاتين ، أنه قال : الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، ولا تُشفُّوا
بعضه على بعض . ولا تبيعوا منه غائباً بناجز . فمن زاد واستزاد
فقد أربى .

١٤٥٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل
ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفاً ، قال : إذا وجده
بعد ما فارق صاحبه ردَّها عليه ، ولم يكن فيما بينهما ردُّ بيع ، ويكون
له نصف دينار ، إلا أن يستقبلا بيعاً جديدًا بالنصف دينار ، وجازت
الأَربعة الأُولى بنصف الدينار .

١٤٥٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) كذا في « ص » والظاهر « هاتان » .
(٢) أخرجه الشيخان من غير وجه عن أبي سعيد مختصراً ومطولاً (خ ٤ : ٢٦٠ و م ٢ : ٢٤) .

ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن
يُربي أو يُنسئ[١] .

باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب

١٤٥٦٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين قال : نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً
بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : إنها تزيف علينا
الأوراق[٢] فتعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا ولكن
انطلق إلى البقيع . فبع ثوبك بورق أو عرض ، فإذا قبضته وكان لك
بيعه ، فاهضم[٣] ما شئت ، وخذ ورقاً إن شئت .

١٤٥٦٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق
عن عبد الله بن كنانة[٤] أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت
المال . فلما أتى المدينة سأل . فقيل : إنه لا يصلح إلا مثل بمثل ،
قال أبو إسحاق : فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود
يطوف بها يردُّها ، ويمرُّ على الصيارفة ويقول : لا يصلح الورق بالورق

(١) أربى : أخذ أكثر مما أعطى . وأنسأ : أخّر .
(٢) جمع الورق : الدراهم المضروبة .
(٣) هضم له من حقه شيئاً : ترك له عن طيبة نفس .
(٤) كذا في « ص » وقد روى هذا الأثر « هق » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس وهو أبو عمرو الشيباني .

إلا مثل بمثل[١] .

١٤٥٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب[٢] عن أبي سلمة عن أبي رافع قال : خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين[٣] فابتعتهما منه ، فوضعتهما في كفة الميزان . ووضعت [ورقي][٤] في كفة الميزان ، فرجح ، قلت : أنا أحِلُّه لك ، قال[٥] : وإن أحللتَه لي فإن الله لم يُحْلِلْه لي . سمعت رسول الله ﷺ يقول الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب وزنا بوزن . الزائد والمستزيد في النار[٦] .

١٤٥٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال : سمعت علياً وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين ، فقال : ذلك الربا العجلان .

١٤٥٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين ، فقال : ذلك الربا العجلان .

(١) أخرجه « هق » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق وهو أوضح مما هنا ٥ : ٢٨٢ ورواه الطبراني في الكبير عن سعد بن إياس ، كما في الزوائد ٤ : ١١٦ .
(٢) هو الكلبي ، متروك بمرة .
(٣) في « ص » « خلخالين » بدون الباء الجارة .
(٤) الزيادة من عندي ظناً مني أنه سقط من « ص » .
(٥) في « ص » « قلت » .
(٦) أخرجه أبويعلى والبزار ، قال الهيثمي : في إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح ٤ : ١١٥ واللفظ الذي ذكره الهيثمي بينه وبين ما هنا إختلاف يسير .

١٤٥٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا .

١٤٥٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم قال : بعث معي رجل بورقٍ إلى مكة لأبتاع له بضاعة ، فجازت عني في بضاعته دون ورقه التي بعث معي ، فسألت سعيد بن جبير : آخذ الدراهم التي بعث معي لنفسه ، وقد جازت عني بحسابها دونها ؟ فقال : لا ، اقض التي أرسل معك .

١٤٥٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال مالك : أخبرني حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغاً سأل ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمٰن ! إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عملي ـ أو قال : عمالتي ـ فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغ يردّ عليه المسألة ، ويأبى[١] ابن عمر ، حتى انتهى إلى بابه ـ أو قال : باب المسجد ـ فقال ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم[٢] .

١٤٥٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا التيمي عمن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع قال : قلت لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله أجرًا ، فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة [إلا وزناً بوزن] ، ولا تأخذ فضلاً .

(١) في « ص » « يأتي » .
(٢) أخرجه « هق » من طريق بشر بن عمر عن مالك ٥ : ٢٧٩ .

١٤٥٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع عن القاسم بن أبي بزّة عن يعقوب ، وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة، فأتاه ينقد ورقاً[١] أفضل من ورقه، فقال يعقوب : هذه أفضل من ورقي، فقال ابن عمر : هو نيل[٢] من قبلي، أتقبله؟ قلت : نعم .

باب الرجل عليه فضة ، أيأخذ مكانه ذهباً؟

١٤٥٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داوٗد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم ، قال داوٗد : وكان سعيد بن جبير يفتي به .

١٤٥٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل أقرضه رجل ديناراً، فأخذ منه دراهم بصرفِ يومئذ .

١٤٥٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير .

١٤٥٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق ، والورق من الذهب .

---

(١) في «ص» «ورق» .

(٢) كذا في «ص» من غير نقط .

١٤٥٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، قال أبو سلمة : فحدثني ابن عمر أن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه ، وإن ذهب وراء الجدار .

١٤٥٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر ابن مسعود رجلاً أن يُسلف بني أخيه ذهباً ، ثم تقضى منهم ورقاً، فأمره ابن مسعود برده، ويأخذ منهم ذهباً .

١٤٥٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين، أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقاً، أو باعت بورق فأخذت ذهباً، فسألت عمر بن الخطاب فقال : لا تأخذي إلا الذي بعت به .

١٤٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى[١] عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل[٢] الرجل الدنانير : أيأخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن، فأعطها إياه بالقيمة .

١٤٥٨٥ ـ قال الثوري : وأخبر الشيباني عن مسيّب بن رافع أن

---

(١) كذا في «ص» وقد درس بعض حروفه . والسدي يروي عن عبد الله البهي، ويسار بن نمير يروي عنه عبيد الله بن سعد غير منسوب .

(٢) كذا في «ص» ولعله «يسلف» .

امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم ، فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة .

١٤٥٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ويقول : إن وجدت فيها عيباً ، قال الثوري : وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال : أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم .

قال عبد الرزاق : عجباً في[1] أهل البصرة والكوفة ، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة ، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد .

١٤٥٨٧ ـ قال الثوري : وأخبرني يونس عن الحسَن ، قال : لا بأس به بسعر السوق ، قال سفيان : لا بأس به إذا تراضيا .

١٤٥٨٨ ـ قال سفيان : وأخبرني ليث عن طاووس أنه كرهه في البيع ، ولا يرى به في القرض بأساً .

١٤٥٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن رجل كنت أسلفته[2] ديناراً فأخذت منه نصف دينار ، قال جابر[2] : إنما بقي لك عليه نصف دينار ذهب ، وقال في رجل يبيع طعاماً بنصف دينار إلى أجل ، قال جابر[2] : إنما هو نصف دينار ذهباً .

(١) كذا في « ص » .
(٢) غير واضح في « ص » .

باب البيع بدينار إلا درهم[1]

١٤٥٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أن يشتري بدينار إلا درهم[1] نسيئة ، ولم يرَ به بأساً بالنقد .

١٤٥٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد ابن دينار عن الحارث بن يزيد عن إبراهيم أنه كان يكره البيع بدينار إلا درهم[1] .

١٤٥٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمراً عن رجل باع ثوباً بدينار إلا درهم[1] إلى أجل ، فقال : هو مكروه ، قلت : فباعه بدينار إلا درهم[2] [1] ، قال : مكروه ، قال : كان ابن سيرين يكره هذا كله .

١٤٥٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عُمر بن حبيب أنه أخبره من سمع مجاهداً وسئل عن الرجل يبتاع الثوب بدينار إلا درهم[1] إلى أجل ، فكرهه ، وكره إن كان الدرهم وحده نسيئة .

باب قطع الدرهم

١٤٥٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم

(١) كذا في « ص » في المواضع كلها .
(٢) يعني بالنقد .

باب طعام الأُمراء وأَكل الربا

١٤٦٧٤ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة : لما أنزل الله عزَّ وجلَّ الآيات ، آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأها علينا ، فحرَّم[١] التجارة في الخمر[٢] .

١٤٦٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذرّ بن عبد الله عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : إن لي جاراً يأْكل الربا ، وإنه لا يزال يدعوني ، فقال : مَهْنَأُه[٣] لك ، وإثمه عليه ، قال سفيان : فإن عرفته بعينه فلا تصبه .

١٤٦٧٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن ذرٍّ عن ابن مسعود مثله .

١٤٦٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديق عامل ، أو جارٌ عامل ، أو ذُو قرابة عامل ، فأهدى لك هديةً ، أو دعاك إلى طعام ، فاقبله ، فإن مَهْنَأَه لك ، وإثمه عليه .

١٤٦٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أن عديّ بن

(١) في الصحيح « وحرم » .
(٢) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش عن أبي الضحى .
(٣) المهنأ: ما أتاك بلا مشقة .

أرطاة كان يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان[١] من ثريد ، فيأْكل منها ، ويُطعم أصحابه .

١٤٦٧٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : عريف لنا يهبط ويُصيب من الظلم ، فيدعوني فلا أجيبه ، قال : الشيطان عرض[٢] بهذا ليُوقع عداوة ، وقد كان العمال يهبطون ويُصيبون ، ثم يَدعون فيُجابون[٣] .

١٤٦٨٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : نزلت بعامل ، فنزلني[٤] وأجازني[٥] ، قال : اقبَلْ ، قلت : فصاحب رباً ، قال : اقبل ما لم تأْمره أو تعينه .

١٤٦٨١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل الحسن أيؤكل طعام الصيارفة ؟[٦] فقال : قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى ، إنهم يأْكلون الربا ، وأحلَّ لكم طعامهم .

١٤٦٨٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : بعث عديّ بن أرطاة بمال إلى الحسن ، والشعبي ، ومحمد بن سيرين ، فقبل الحسن والشعبي ، وردَّ ابن سيرين .

(١) جمع جفنة بالفتح: وهي القصعة الكبيرة .
(٢) إن كان من المجرد فمعناه عندي: أظهره. وإن كان من التعريض فهو ضد التصريح .
(٣) في « ص » « فيحاجون » خطأ .
(٤) هو بمعنى أنزلني . من أنزل الضيف. أي أحلّه .
(٥) أي أعطاني جائزة وهي العطية .
(٦) جمع الصيرفي، وهو بياع النقود بنقود غيرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمّال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

ضبطه وفسر غريبه

الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه

الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

٩٧٨٤ ـ الآخذُ والمعطي سواءٌ في الربا. (ك عن أبي سعيد).

٩٧٨٥ ـ ما ظهرَ في قومٍ الربا والزنا إلا أحلّوا بأنفسهم عقابَ الله. (حم وابن جرير عن ابن مسعود).

٩٧٨٦ ـ إن الربا وإن كثُرَ فان عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ. (حم طب عن ابن مسعود)[1].

٩٧٨٧ ـ ما أكثَرَ أحدٌ الربا إلا كان عاقبةُ أمرِه إلى قُلٍّ. (ك هب عن ابن مسعود).

٩٧٨٨ ـ ما كثُرَ الربا إلا كان عاقبتُه إلى قِلّةٍ. (طب عن ابن مسعود).

٩٧٨٩ ـ إنه سيأتي على الناس زمانٌ لا يبقى فيه أحدٌ إلا آكلُ الربا فمن لم يأكلْه أصابه من غباره. (ابن النجار عن أبي هريرة).

٩٧٩٠ ـ يأتي على الناس زمانٌ يأكلون فيه الربا، فمن لم يأكلْه ناله من غُباره. (حم وابن النجار عن أبي هريرة).

---

(١) مرّ هذا الحديث برقم (٩٧٥٨) وقال ابن الاثير في النهاية في غريب الحديث (١٠٤/٤) ومنه حديث ابن مسعود: الربا وإن كثر فهو إلى قُلٍّ. القُلُّ بالضم، والقِلّة بالكسر كالذُّل والذِّلة اهـ. ص.

الفصل الثاني

في أحكام الربا

٩٧٩١ ـ لا تبيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورقَ بالورقِ، إلا وزناً بوزنٍ مِثْلاً بمثلٍ سَواءً بسواءٍ. (حم م عن أبي سعيد).

٩٧٩٢ ـ لا تبيعوا الذهب بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شئتم. (خ عن أبي بكرة).

٩٧٩٣ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثلاً بمثلٍ، ولا تشفُّوا[1] بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورق إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ. (حم ق عن أبي سعيد).

٩٧٩٤ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ. (د عن فضالة بن عبيد).

٩٧٩٥ ـ لا تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدّرهم بالدرهمين. (م عن عثمان).

---

(١) ولا تشفوا أي تزيدوا اهـ قاموس. ح.

٩٧٩٦ ـ الذهبُ بالذهبِ مثلاً بمثل، والفضةُ بالفضةِ مثلاً بمثل، والتمرُ بالتمر مثلاً بمثل، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل، والملحُ بالملح مثلاً بمثل، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثل، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى، بيعُوا الذهبَ بالفضةِ كيفَ شئتُم يداً بيد، وبيعوا الشعيرَ بالتمر كيف شئتم يداً بيد. (ت عن عبادة بن الصامت)[1].

٩٧٩٧ ـ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضةِ وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زادَ أو استزادَ فهو ربا. (حم م ن عن أبي هريرة).

٩٧٩٨ ـ الذهبُ بالذهبِ تبرُها وعينُها، والفضةُ بالفضة تبرُها وعينها، والبرُّ بالبر مُدَّين بمُدين، والشعيرُ بالشعيرِ مُدَّين بمدين، والتمر بالتمر مدَّين بمدين، والملح بالملح مدين بمدين، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى

(1) رواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل.. وبرقم (١٢٤٠) وقال حديث حسن صحيح.
وينقص من أصل النص المطبوع قبل الفقرة الآخيرة من الحديث.
وهذه الفقرة: وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد.
والحديث: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة وبرقم (٨١).
وكذا أخرجه أبو داود كتاب البيوع ـ باب في الصرف وبرقم (٣٣٤٩) ص.

ولا بأسَ ببيع الذهبِ بالفضةِ والفضةُ أكثرهما يداً بيدٍ، وأما نسيئةً فلا، ولا بأسَ ببيع البرِّ بالشعير، والشعيرُ أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئةً فلا. (د ن عن عبادة بن الصامت).

٩٧٩٩ ـ الفضةُ بالفضة، والذهبُ بالذهب، والشعيرُ بالشعير، والحنطة بالحنطة: مثلاً بمثل. (ه عن أبي هريرة).

٩٨٠٠ ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلاً بمثل، يعني الذهبَ بالذهبِ. (م عن فضالة بن عبيد).

٩٨٠١ ـ لا تبتاعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثل، ولا زيادةَ بينهما ولا نظرةَ. (ه عن عبادة بن الصامت)[1].

٩٨٠٢ ـ إذا بعتَ الذهبَ بالورق فلا تُفارِقْ صاحبَك وبينَك وبينه لُبسٌ. (حم ن الطيالسي عن ابن عمر).

٩٨٠٣ ـ نهى عن بيع الذهب بالورِق ديناً. (حم ق ن عن البراء وزيد بن أرقم).

٩٨٠٤ ـ لا تفعلْ بعِ الجمعَ بالدراهم، ثم ابتعْ بالدراهم جنيباً (ق ن عن أبي سعيد وأبي هريرة). الجنيب: التمر.

(1) رواه ابن ماجه في المقدمة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ... وبرقم (١٨). ص.

٩٨٠٥ ـ لا ربا فيما كان يداً بيدٍ (حم ق ن ه عن أُسامة بن زيد) .

٩٨٠٦ ـ لا صاعين بصاعٍ ، ولا درهمين بدرهمٍ (ق ن عن أبي سعيد)

٩٨٠٧ ـ لا صاعي تمرٍ بصاعٍ ، ولا صاعي حنطةٍ بصاعٍ ، ولا درهمين بدرهمٍ . (ن حب عنه)[1] .

٩٨٠٨ ـ لا يصلُحُ صاعُ تمرٍ بصاعين ، ولا درهمٌ بدرهمين ، والدرهمُ بالدرهمِ ، والدينارُ بالدينارِ ، ولا فضلَ بينهما إلا وزناً (ه عن أبي سعيد) .

٩٨٠٩ ـ الطعامُ بالطعامِ مثلاً بمثلٍ . (حم م عن عبد الله بن عمر) .

٩٨١٠ ـ نهى عن بيعِ التمرِ بالتمرِ كيلاً (ق د عن سهل بن حثمة) .

٩٨١١ ـ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنبِ بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً . (د عن ابن عمر) .

٩٨١٢ ـ التمرُ بالتمرِ ، والحنطةُ بالحنطةِ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والملحُ بالملحِ ، مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ ، فمن زادَ واستزاد فقد أربى ، إلا ما اختلف ألوانه . (حم م ن عن أبي هريرة) .

(١) والحديث كذلك في صحيح مسلم كتاب المساقاة ـ باب بيع الطعام مثلاً بمثل ورقم (١٥٩٥) وعن أبي سعيد .
وعبارة مسلم : ولا درهم بدرهمين . ص .

٩٨١٣ ـ لا بأسَ بالقمحِ بالشعيرِ اثنينِ بواحدٍ يداً بيدٍ . (طب عن عبادة) .

٩٨١٤ ـ إنما الربا في النسيئة . (حم م ن ه عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٥ ـ السَّلفُ في حَبَلِ الحَبَلَةِ رباً . (حم م[1] ن عن ابن عباس) .

٩٨١٦ ـ لا بأسَ بالحيوان واحداً باثنين يداً بيدٍ (حم ه عن جابر) .

الإكمال

٩٨١٧ ـ الربا في النسيئة . (طب والحميدي م عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٨ ـ لا رباً إلا في النسيئةِ . (حم خ والعدني طب عن أُسامة بن زيد) .

٩٨١٩ ـ ليس الربا إلا في النسيئة أو النظِرة . ([2]عن أُسامة بن زيد)

(١) لفظ هذا الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وإنما الموجود في صحيح مسلم « وعن عبد الله عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن بيع حبَلِ الحَبَلَةِ » . وفي كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة ورقم (١٥١٤) .
وفي النسائي كتاب البيوع باب بيع حبل الحبلة (٢٩٣/٧) . ص .
(٢) هذا الحديث بياض في الأصول ويشير المصحح : بياض في صف =

٩٨٢٠ ـ لا رِبًا إلا في الدَّيْن . (طب عنه) .

٩٨٢١ ـ لا رِبًا إلا في المضامين ، والملاقيح ، وحَبَلِ الحَبَلَة . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن أبي هريرة) .

٩٨٢٢ ـ من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يبتاعنَّ ذهباً بذهب إلا وزناً بوزنٍ ، ولا ينكحْ ثَيِّباً من السبايا حتى تحيضَ . (حم والطحاوي عن رويفع بن ثابت) .

٩٨٢٣ ـ الذهبُ بالذهب وزناً بوزنٍ . (طب عن فضالة بن عبيد).

٩٨٢٤ ـ الذهبُ بالذهبِ والفضّةُ بالفضة وزناً بوزنٍ ، فمن زاد أو استزادَ فقد أربى . (ه عن بعض أزواج النبي ﷺ) .

= والمطبوع وموضعه في نظ (حم ص) .

ولدى رجوعي لمسند الامام أحمد (٥/٢٠٦) هذا نص الحديث : ليس الربا إلا في النسيئة أو النقرة ـ وعن أسامة بن زيد .

وللمقارنة بين لفظ : النظرة ، والنقرة .

في مسند الامام أحمد (٥/٢٠٦) لفظ : النقرة ، وفي سنن ابن ماجه (١ / ٩) ولا نَظِرة ، والطبعة الأولى من كنز العمال (٤ / ٦٤) مطبوع : أو النَّظِرة . والواضح والمفهوم من لفظ حديث سنن ابن ماجه ولا نَظِرةَ اهـ . ص .

٩٨٢٥ ـ الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزن ، والفضةُ بالفضة وزناً بوزن الزائدُ والمزيدُ في النار . (عبد بن حميد عن أبي بكر) .

٩٨٢٦ ـ الذهبُ بالذهبِ والورق بالورق مثلاً بمثل ، عيناً بعين ، وزناً بوزن ، فمن زادَ وازداد فقد أربى . (طب عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر معاً .

٩٨٢٧ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ . (م د عن فضالة بن عبيد) .

٩٨٢٨ ـ انه بلغني أنكم تبايعونَ المثقالَ بالنصف أو الثلثين ، فانه لا يصلُح إلا المثقالُ بالمثقال ، والوزنُ بالوزن . (الطحاوي طب ص عن رويفع بن ثابت) .

٩٨٢٩ ـ بلغني أنكم تبايعون المثقالَ بالنصفِ أو الثلثين ، فانه لا يصلُح المثقال إلا بالمثقال ، والورق بالورق . (ابن قانع عن رويفع بن ثابت).

٩٨٣٠ ـ لا تأخذوا الدينارَ بالدينارين ، ولا الدرهمَ بالدرهمين ، ولا الصاعَ بالصاعين ، إني أخافُ عليكم الربا . (طب عن ابن عمر) .

٩٨٣١ ـ لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تشفّوا بعضَها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا

بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز، زاد (عب) فمن زاد أو استزاد فقد أربى. (مالك عب حم خ م ت ن عن أبي سعيد).

٩٨٣٢ - لا تشفّوا الدينار على الدينار. (الطحاوي عن رافع ابن خديج).

٩٨٣٣ - لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الربا، قيل: يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالأفراس والبُختيّة بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يداً بيد. (حم عن ابن عمر).

٩٨٣٤ - إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح (خ عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم).

٩٨٣٥ - أفصِل بعضها من بعض ثم بعها. (ن عن فضالة بن عبيد) قال: أصبت يوم خيبر قلادة، فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فقال النبي ﷺ: فذكره).

٩٨٣٦ - لا يُبتاع بذهب حتى يُفصل. (ت [1] حسن صحيح

(١) ليس هذا نص ولفظ الترمذي إنما لفظ الترمذي: «لا تُباع حتى تُفصَّل» كتاب البيوع - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ورقم (١٢٥٥). =

طب عن فضالة بن عبيد). قال: اشتريت قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: فذكره.

٩٨٣٧ - لا تبيعوا كذا، الجوهرة على حدة والذهب على حدة. (طب عن فضالة بن عبيد).

٩٨٣٨ - الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يداً بيد. (حم ش م د ه عن عبادة بن الصامت).

٩٨٣٩ - الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، تبره وعينه، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى (طب عن أبي سعيد).

٩٨٤٠ - الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عيناً بعين، وقال: وزناً بوزن،

= وأخرجه أبو داود كتاب البيوع - باب في حلية السيف تباع بالدرهم ورقم (٣٣٥١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب وعن فضالة ورقم (٩٠). ص.

ولا بأس بالدينار بالورق، اثنين بواحد يداً بيد، ولا بأسَ بالبر والشعير، اثنين بواحدٍ، ولا بأسَ بالملح بالشعير، اثنين بواحد يداً بيد. (ط عن أنس وعبادة بن الصامت).

٩٨٤١ - بيعوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتم، والفضةَ بالذهبِ كيف شئتم. (طب عن أبي بكرة).

٩٨٤٢ - لا يصلح صاعُ تمرٍ بصاعين، ولا درهمٌ بدرهمين، ولا الدينارُ بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً. (ه عن أبي سعيد).

٩٨٤٣ - التمرُ بالتمرِ، والحنطةُ بالحنطةِ، والشعيرُ بالشعيرِ، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد: عيناً بعين مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا. (ك عن أبي سعيد).

٩٨٤٤ - التمرُ بالتمر مثلاً بمثلٍ، والحنطةُ بالحنطة مثلاً بمثل، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل وزناً بوزن، فما كان من فضلٍ فهو ربا. (طب عن عمر بن الخطاب عن بلال).

٩٨٤٥ - مهلاً أربيتَ، أرددِ البيعَ، ثم بعْ تمراً بذهبٍ، أو فضة أو حنطةً، ثم اشترِ به تمراً، التمرُ بالتمر، مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل، والذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، فاذا اختلفَ النوعان فبيعوا فلا بأسَ به، واحدٌ بعشرةٍ. (طب عن عمر

ابن الخطاب عن بلال) قال: كان عندي تمرٌ صغيرٌ فأخرجتُه إلى السوق، فبعتُه صاعين بصاعٍ، فأخبرَ رسول الله ﷺ فقال فذكره.

٩٨٤٦ - أضعفتَ أربيتَ، لا تقربنَّ هذا، إذا رابكَ من تمركَ شيء فبِعْه، ثم اشترِ الذي تريدُ من التمر. (ع عن أبي سعيد).

٩٨٤٧ - ما وُزنَ مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كِيلَ فمثلُ ذلك، فاذا اختلفَ النوعان فلا بأسَ به. (ق عن أنس).

٩٨٤٨ - لا بأسَ بالبُرِّ بالشعير يداً بيد، والشعيرُ أفضلُ، ولا يصلُح نسيئةً. (طب عن عبادة بن الصامت).

٩٨٤٩ - المكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة، والوزنُ وزنُ أهلِ مكة. (ق عن ابن عمر) (عب عن عطاء بن أبي رباح) مرسلا.

٩٨٥٠ - المكيالُ مكيالُ أهل مكة، والميزانُ ميزانُ أهل المدينة. (ق عن ابن عباس) وقال: الصوابُ الأول إسناداً ولفظاً. (طب عن طاوس) مرسلاً.

٩٨٥١ - الميزانُ على ميزان أهل مكة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة (ق عن ابن عمر).

داره، فقال له: إن الذي قلتُه ليس بعزمةٍ ولا قضاء، وإنما هو شيء أردتُ به الخيرَ لأهل البيتِ، فحيثُ شئتَ فبعْ، وكيف شئتَ فبع.
(الشافعي في السنن ق).

١٠٠٧٧ ـ أنبأنا معمرٌ عن قتادةَ عن الحسن قال: غلاَ السعرُ مرَّةً بالمدينة فقال الناسُ: يا رسول الله سَعِّرْ لنا، فقال: إن اللهَ هو الخالقُ الرزَّاقُ القابضُ الباسطُ المُسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياه في أهلٍ ولا مالٍ. (عب).

١٠٠٧٨ ـ عن الثوري: عن إسماعيل بن مسلمٍ: عن الحسن قال: قيل للنبي ﷺ: سعِّر لنا، فقال: إن الله هو المُسَعِّرُ القيومُ القابضُ الباسطُ. (عب).

باب
في الربا وأحكامه

١٠٠٧٩ ـ «الصديق رضي الله عنه» عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتبَ أبو بكر الصديق إلى أمراءِ الأجنادِ حين قدموا الشامَ: إنكم هبطتم أرضَ الرِّبا، فلا تبتاعوا الذهبَ بالذهبِ إلا وزناً بوزنٍ ولا الورِقَ بالورِقِ إلا وزناً بوزنٍ، ولا الطعامَ بالطعامِ إلا مكيالاً بمكيالٍ.
(ابن راهويه والطحاوي بسند صحيح).

١٠٠٨٠ ـ عن مجاهد عن أربعةَ عشرَ من أصحاب محمدٍ ﷺ أنهم قالوا: الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، منهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليّ وسعدٌ وطلحةُ والزبيرُ. (ش).

١٠٠٨١ ـ عن محمد بن السائب عن أبي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ قال: احتجنا فأخذتُ خلخالَ امرأتي في السنة التي استُخلفَ فيها أبو بكرٍ، فلقيني أبو بكر: فقال: ما هذا؟ فقلت احتاجَ الحيُّ إلى نفقةٍ فقال: إن معي ورِقاً أريدُ بها فضةً، فدعا بالميزان فوضعَ الخلخالين في كفَّةٍ ووضع الورِقَ في كفةٍ فشفَّ الخلخالان نحواً من دانقٍ فقرضَه فقلتُ يا خليفةَ رسول الله هو لك حلالٌ، فقال: يا أبا رافعٍ إنك إن أحللته

١٠١٤٨ ـ عن مجاهد أنَّ صائغاً سأل ابن عمرَ فقال : إني أصوغُ ، ثم أبيعُ الشيءَ بأكثرَ من وزنه ، واستفضلُ من ذلك قدرَ عملي ، فنهاه عن ذلك فجعل الصائغُ يردِّدُ عليه ، فقال ابن عمر : الدينارُ بالدينار ، والدرهمُ بالدرهم لا فضلَ بينهما ، هذا عهدُ نبينا ﷺ إلينا ، وعهدُنا إليكم . (عب) .

١٠١٤٩ ـ عن زياد قال : كنتُ مع ابن عباس بالطائف ، فرجعَ عن الصَّرف قبلَ أن يموتَ بسبعين يوماً . (عب) .

١٠١٥٠ ـ عن ابن عباس قال : لا تبعِ الفضةَ بشرطٍ . (عب) .

١٠١٥١ ـ عن الشعبي قال : كتبَ رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى : إن من باعَ منكم بالربا فلا ذِمَّةَ له . (ش) .

١٠١٥٢ ـ وعنه قال : لعن رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَه وشاهديه وكاتبه ، والواشمة والمستوشمة للحُسن ، ومانعَ الصدقة والمحلِّلَ والمحلَّل له ، وكان ينهى عن النَّوْحِ . (عب ابن جرير) .

١٠١٥٣ ـ عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء . (كر وابن النجار) .

ذيل الربا

١٠١٥٤ ـ عن عمر أنه لم يرَ بأساً باقتضاء الذهبِ من الورقِ والورقِ من الذهب . (ش) .

١٠١٥٥ ـ عن ابن عباس أنه سُئل عن الرجل يكونُ له الحقُّ على الرجل إلى أجلٍ ؟ فيقولُ : عجلْ لي وأضَعُ عنك ؟ فقال : لا بأسَ بذلك إنما الرِّبا أخِرْ لي وأنا أزيدُك ، وليس عجلْ لي وأنا أضَعُ لك . (ش) .

١٠١٥٦ ـ عن ابن عباس قال : ليس بين العبدِ وسيده رِباً (عب) .



المالُ فأخذها لأهله حطباً فلما نشرَها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألفِ دينار وقال : والله مازلتُ جاهداً في طلبِ مركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدتُ مركباً قبل الذي أتيتُ فيه قال : هل كنتَ بعثتَ إليَّ شيئاً ؟ قال : أخبرتُك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئتُ فيه ، قال : فان اللهَ قد أدى عنكَ الذي بعثتَ في الخشبة فانصرفَ بالألفِ دينارٍ راشداً . (حم خ عن أبي هريرة) [1] .

السلم

١٥٥٧١ - عن أبي البَخْتري قال : سألتُ ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نَهى عُمرُ عن بيع الثمرِ حتى يصلُحَ ونهى عن بيع الورِقِ بالذهبِ نَساءً بناجزٍ [2] . (خ) [3] .

١٥٥٧٢ - عن ابن سيرين أن عمرَ وحذيفة وابن مسعودٍ كانوا يكرَهون السلمَ في الحيوان . (ش) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر (١٥٩/٢) ص .

(٢) بناجز : الناجز : الحاضر . المختار (٥١٣) ص .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السلم - باب السلم في النخل ، (١١٣/٣) ص .

١٥٥٧٣ - عن عمر قال : من الربا أن تسلم في [illegible]
وقال هذا منقطع) .

١٥٥٧٤ - عن عمرَ قال : إذا أسلمتَ في شيءٍ فلا تبعْه حتى تقبِضَه ولا تصرفْه في غيره . (ش) .

١٥٥٧٥ - عن عمرَ قال : لا تُسلموا في فراخ حتى تبلغ . (ش) .

١٥٥٧٦ - عن القاسم أن عمر كرِه السلمَ في الحيوان . (عب) .

١٥٥٧٧ - عن علي أنه كرِه الرهن والكفيل في السلفِ (عب) .

١٥٥٧٨ - عن الحسن البصري قال : كان المسلمون يقولونَ من سلَّفَ سلفاً فلا يأخذْ رهناً ولا صبيراً . (عب) .

١٥٥٧٩ - عن محمد بن الحنفية قال : باعَ عليٌّ جملاً له يقال له عصيفير بعشرين جملاً نسيئةً . (مالك عب ومسدد ق) .

١٥٥٨٠ - عن ابن المسيبِ عن علي أنهُ كرِهَ بعيراً ببعيرين نسيئة . (عب) .

١٥٥٨١ - عن عمرو بن حريث أن علياً باعه درعاً موشحةً بالذهب بأربعةِ آلافِ درهمٍ إلى العطاء ، وكان العطاء إذ ذاك له أجلٌ معلومٌ . (عب) .

أخبار القضاة

لوكيع

محمد بن خلف بن حيان

٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

نحو داره لجواره ، وقدم الآخران فشتم إسحق وأمر به فحبس حتى كلم فيه فأطلقه
وقال : لم نجد ليحيي شكرا ، وذلك أن أبا سلمة الداعية قدم قبل ذلك فى أمر يحيي
يطالبه وغيره من أهل البصرة بأموال ليحيي بن خاقان ، ادعى عليهم أنهم أودعوها ،
فحبسهم أبو سلمة ليطالبهم بذلك المال ، وعلى البصرة يومئذ يحيي بن عبد الله ،
أخو دينار بن عبد الله ، وقد كتب اليه يأمر بإنفاذ أمر أبى سلمة ، فاستوحش
الناس لما صنع أبو سلمة ، وكاد أمر الصيارفة ينكشف ، فكلم محمد بن حرب
يحيي بن عبد الله وأبو سلمة حاضر ، فقال : هذا الرجل قد مد يده إلى قاضى البلد
ووجوه صيارفته ، حتى أعطب أموال الناس ، وودائعهم عند الصيارفة ، وفى هذا
فساد أموال الناس ويكشف أحوالهم ، ولم يؤمر بهذا كله ولا برضاه السلطان الذى
فوقه ، ونحو من هذا الكلام ، فقال أبو سلمة ليحيي بن عبد الله : ألم آتك بكتاب
السلطان يأمرك بإنفاذ أمرى ؟ قال : بلى ، قال : فانى آمرك بحبس هذا فقد أتلف
أموال السلطان ، وزين لهؤلاء الخونة الخيانة ؛ وكسر ما فى أيديهم ، فراجعه
يحيي بن عبد الله وقال : إن مثل هذا لا يحبس ، وقدره يرتفع عما أمرت به فيه ،
قال : أنت أعلم فاكتب بهذا ، فأقبل يحيى على ابن حرب ، فقال : يا أبا قبيصة
أحب أن تتحول من مقعدك هذا إلى غيره ، فقام فتحول ، فأقبل يحيى بن
عبد الله ومن يحضره ، فيهم محمد بن عبد الله العتبى ، وغيره من وجوه البصرة ،
وقد كانوا تواطئوا قبل ذلك على الكلام مع ابن حرب ، ثم حبسوا ، فأقبلوا على
أبى سلمة فقالوا : إن الذى أمرت به من حبس هذا الرجل أعظم مما يذهب اليه ،
إن حبسه لا يسوغ لك ، ولا يؤمن أن ينبعث عليك منه ما تكره ؛ فلم يزالوا
يجبونه ويهشونه حتى أقلع عن رأيه ؛ وانصرف محمد بن حرب إلى منزله ؛ وكان
من أشد الناس إقبالا على أبى سلمة ونصرة ليحى بن أكثم ، فلم ير جعفر بن سليمان ،
قال قثم : فكان يحيى بن أكثم يسألنى الثبوت عنده ؛ وكان أبو سلمة توعده
وكان يعلم مكانتى من الحسن بن سهل ، وكان لى هاشاً مطيعاً قائماً ؛ قال ابن حرب :

لم نجد ليحيى شكراً ، يعنى أنه جادل عنه أبا سلمة حين أمر بحبسه .

وكان يحيى بن أكثم يرمى بأمر غليظ فى غير باب الحكم ، فأما فى الحكم
فهيهات أن يرام .

حال يحي وما أشاع الناس عنه

أخبرنى محمد بن الجهم السمرى صاحب الفراء ؛ قال : كان فى سنة خمس ومائتين
على قضاء البصرة يحيى بن أكثم ، وعلى الشرطة محمد بن حرب الهلالى وعلى
الصلاة عبد الله بن جعفر بن سليمان وعلى كورة حلة عمرو بن زياد الدهقان .

فقال سهل بن هرون الكاتب :

أثبتنا الخمس والمائتين بالشبهات والغلط
بلوطى على الأحكا م مأمون على الشرط
وصار على صلاة القصر أحدب كوسج علطى
وصاحب دجلة الغورا ء كشحان من النبط

وقال بعض الشعراء :

ياليت يحيى لم تلده أكثمه ولم تطأ أرض العراق قدمه

وأخبرنى محمد بن سعد الكرانى ، قال : حدثنى ابراهيم بن عمر بن حبيب ؛
قال : دخلت بيت نخاس ببغداد أعرض جارية ، ومعى إنسان فمازح الجارية ؛
فشتمته فقال :

اسكتى لا تكلمى ياقبوحية الفم
ليس خلق بمشتر يك على ذا بدرهم
قد جرت سنة اللواط بيحيى بن أكثم

أخبرنى أبو العيناء ؛ قال : حدثنى ابن الشاذكونى ، قال : ذكر يحيى بن أكثم
عمار بن مسلم ، وأثنى عليه ؛ فقلت : أتوثقه ؟ فقال : نعم ، قلت : فوالله الذى لا إله
إلا هو لقد سمعته يرمى حاكما من حكام المسلمين بأمر يجب عليه فيه حد من حدود
الله ، قال : ومن ذلك الحاكم ؟ قال : دع ذا عنك ، فقد علمت الذى أردت .



معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

خوارزم

ولكنَّ البعوثَ جرتْ علينا ،
فصِرنا بين تطويح وغُرم

وخافت من رمال السُّغد نفسي ،
وخافت من رمال خُوَارِزَم

فقارعْتُ البعوثَ وقارعَتْني ،
ففازَ بضجعة في الحيِّ سهمي

وأعطَيْتُ الجعالة ، مُستميتاً ،
خفيفَ الحاذِ من فتيانِ جَرْمِ

وأقرَّ أولئك الذين نفاهم بذلك المكان وأقطعهم إياه وأرسل إليهم أربعمائة جارية تركية وأمدهم بطعام من الحنطة والشعير وأمرهم بالزرع والمقام هناك ، فلذلك في وجوههم أثر الترك وفي طباعهم أخلاق الترك وفيهم جَلد وقوة ، وأحوجَهم مقتضى القضية الصبر على الشقاء ، فعمّروا هناك دوراً وقصوراً وكثروا وتنافسوا في البقاع فبنوا قرًى ومدُناً وتسامع بهم من يقاربهم من مدن خراسان فجاؤوا وساكنوهم فكثروا وعزّوا فصارت ولاية حسنة عامرة؛ وكنت قد جئتها في سنة ٦١٦ ، فما رأيت ولاية قط أعمر منها ، فإنها على ما هي عليه من رداءة أرضها وكونها سبخة كثيرة النزوز متصلة العمارة متقاربة القرى كثيرة البيوت المفردة والقصور في صحاريها ، قلّ ما يقع نظرك في رساتيقها على موضع لا عمارة فيه، هذا مع كثرة الشجر بها ، والغالب عليه شجر التوت والخلاف لاحتياجهم إليه لعمائرهم وطعم دود الإبريسم ، ولا فرق بين المارّ في رساتيقها كلها والمارّ في الأسواق ، وما ظننت أن في الدنيا بقعة سعتُها سعة خوارزم وأكثر من أهلها مع أنهم قد مرنوا على ضيق العيش والقناعة بالشيء اليسير ؛ وأكثر ضياع خوارزم مدُن ذات أسواق وخيرات ودكاكين ، وفي النادر أن يكون قرية لا سوق فيها مع أمن شامل وطُمأنينة تامة .

والشتاء عندهم شديد جداً بحيث أني رأيت جيحون نهرهم وعرضه ميل وهو جامد ، والقوافل والعجل المُوقَرة ذاهبة وآتية عليه؛ وذلك أن أحدهم يعمد إلى رطل واحد من أرز أو ما شاء ويكثر من الجزر والسلجم فيه ويضعه في قدر كبيرة تسعُ قربة ماء ويوقد تحتها إلى أن ينضج ويترك عليه أوقية دهناً ثم يأخذ المغرفة ويغرف من تلك القدر في زبدية أو زبديتين فيقنع به بقية يومه ، فإن ثرد فيه رغيفاً لطيفاً خبزاً فهو الغاية ، هذا في الغالب عليهم ، على أن فيهم أغنياء مترفهين إلاّ أن عيش أغنيائهم قريب من هذا ليس فيه ما في عيش غيرهم من سعة النفقة وإن كان النزر من بلادهم تكون قيمته قيمة الكثير من بلاد غيرهم ؛ وأقبح شيء عندهم وأوحَشُهُ أنهم يدوسون حشوشهم بأقدامهم ويدخلون إلى مساجدهم على تلك الحالة لا يمكنهم التحاشي من ذلك لأن حشوشهم ظاهرة على وجه الأرض ، وذلك لأنهم إذا حفروا في الأرض مقدار ذراع واحد نبع الماء عليهم ، فدروبهم وسطوحهم ملأى من القذر ، وبلدهم كنيف جائف منتن ، وليس لأبنيتهم أساسات إنما يقيمون أخشاباً مُقفصة ثم يسدونها باللبن ، هذا غالب أبنيتهم، والغالب على خلق أهلها الطول والضخامة ، وكلامهم كأنه أصوات الزرازير، وفي رؤوسهم عرض، ولهم جبهات واسعة ، وقيل لأحدهم : لم رؤوسكم تخالف رؤوس الناس؟فقال: إن قدماءنا كانوا يغزون الترك فيأسرونهم وفيهم شِبَهٌ من الترك فما كانوا يُعرفون ، فربما وقعوا إلى الإسلام فبيعوا في الرقيق ، فأمروا النساء إذا ولدن أن يربطن أكياس الرمل على رؤوس الصبيان من الجانبين حتى ينبسط الرأس ، فبعدَ ذلك

لم يسترقّوا ورُدّ من وقع منهم إليهم إلى الكوفة ؛ قال عبد الله الفقير إليه : وهذا من أحاديث العامة لا أصل له ، هَبْ أنهم فعلوا ذلك فيما مضى فالآن ما بالهم؟ فإن كانت الطبيعة ورثته وولدته على الأصل الذي صنعه بهم أمهاتهم كان يجب أن الأعورَ الذي قُلعت عينه أن يلد أعور وكذلك الأحدب وغير ذلك ، وإنما ذكرت ما ذكر الناس .

قال البشاري : ومثل خوارزم في إقليم الشرق كسجلماسة في الغرب ، وطباع أهل خوارزم مثل طبع البربر ، وهي ثمانون فرسخاً في ثمانين فرسخاً ، آخر كلامه ؛ قلت : ويحيط بها رمال سيّالة يسكنها قوم من الأتراك والتركمان بمواشيهم ، وهذه الرمال تنبت الغضا شبه الرمال التي دون ديار مصر ، وكانت قصبتها قديماً تسمى المنصورة ، وكانت على الجانب الشرقي فأخذ الماء أكثر أرضها فانتقل أهلها إلى مقابلها من الغربي ، وهي الجرجانية، وأهلها يسمونها كركانج ، وحوّطوا على جيحون بالحطب الجزل والطرفاء يمنعونه من خراب منازلهم يستجدّونه في كل عام ويرمّون ما تشعث منه ، وقرأت في كتاب ألفه أبو الريحان البيروني في أخبار خوارزم ذكر فيه أنّ خوارزم كانت تدعى قديماً فيل ، وذكر لذلك قصة نسيتها فإن وجدها واحد وسهل عليه أن يلحقها بهذا الموضع فعل مأذوناً له في ذلك عنّي ؛ قال محمد بن نصر بن عُنَين الدمشقي :

خوارزم عندي خير البلاد ،
فلا أقلعت سُحْبها المغدقهْ

فطوبى لوجه امرىء صبّحتْ
ه أوجُهُ فتيانها المشرقهْ

وما إن تقنتُ بها حالة ،
سوَى أن أقامت بها مقلقهْ

وكان المؤذّن يقوم في سُحرة من الليل يقارب نصفه فلا يزال يزعق إلى الفجر قامت ؛ وقال الخطيب أبو المؤيد الموفّق بن أحمد المكي ثم الخوارزمي يتشوّقها:

أأبكاك لمّا أن بكى في رُبى نجدِ
سحابٌ ضحوكُ البرق منتحب الرعدِ

له قطرات كاللآلىء في الثرى ،
ولي عبرات كالعقيق على خدّي

تلفّتُ منها نحو خوارزم والهاً
حزيناً ، ولكن أين خوارزم من نجد؟

وقرأت في الرسالة التي كتبها أحمد بن فضلان بن العباس بن راشد بن حمّاد مولى محمد بن سليمان رسول المقتدر بالله إلى ملك الصقالبة ذكر فيها ما شاهده منذ خرج من بغداد إلى أن عاد إليها فقال بعد وصوله إلى بخارى ، قال : وانفصلنا من بخارى إلى خوارزم وانحدرنا من خوارزم إلى الجرجانية ، وبينها وبين خوارزم في الماء خمسون فرسخاً ؛ قلت : هكذا قال ولا أدري أي شيء عنى بخوارزم لأن خوارزم هو اسم الإقليم بلا شك ؛ ورأيت دراهم بخوارزم مزيفة ورصاصاً وزيوفاً وصُفراً ، ويسمون الدرهم طازجه ، ووزنه أربعة دوانق ونصف ، والصيرفي منهم يبيع الكعاب والدوامات والدراهم ، وهم أوحش الناس كلاماً وطبعاً ، وكلامهم أشبه بنقيق الضفادع ، وهم يتبرؤون من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، في دُبُرِ كل صلاة ، فأقمنا بالجرجانية أياماً وجمد جيحون من أوله إلى آخره ، وكان سمك الجمد تسعة عشر شبراً ، قال عبد الله الفقير : وهذا كذب منه ، فإنّ أكثر ما يجمد خمسة أشبار وهذا يكون نادراً ، فأما العادة فهو شبران أو ثلاثة ، شاهدتُهُ وسألت عنه أهل تلك البلاد ، ولعله



للإمام الجليل النبيل قاضي القضاة

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

روى كتاب « الآثار » أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه أبي يوسف . وهو مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنهم ، جمعه صاحبه أبو يوسف ، وأضاف إليه مروياته في مواضع منه ؛ ويسمى : مسند أبي يوسف أيضا

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا

المدرس بالمدرسة النظامية

عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدرآباد الدكن بالهند

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عن عتاب بن أبي أسيد رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أميراً على مكة ، وقال : إنى أبعثك إلى أهل الله فانههم عن أربع خصال : عن ربح مالم يضمن ، وبيع مالم يقبض ، وعن شرطين فى بيع وسلف [١]

٨٢٩ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من باع نخلا مؤبرا [٢] أو عبداً فثمر النخل ومال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع [٣]

٨٣٠ — قال : أخبرنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه باع من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال الأشعث : أخذتهم بعشرة آلاف ، وقال عبد الله : بعشرين ألفا ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الأشعث : أنت بيني وبينك ، فقال عبدالله : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع [٤]

قلت : وأخرج الحديث البيهقي عن ابن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه وعن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ، ثم قال : وبهذا كله نأخذ فأما قوله «سلف وبيع» فالرجل يقول للرجل أبيعك عبدى هذا بكذا وكذا على أن تقرضنى كذا وكذا أو يقول تقرضنى على أن أبيعك فلا ينبغى هذا وقوله «شرطين فى بيع» فالرجل يبيع الشيء فى الحال بألف درهم وإلى شهر بألفين فيقع البيع على هذا فهذا لايجوز وأما قوله «ربح مالم يضمن» فالرجل يشترى الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغى له ذلك وكذلك لا ينبغى له أن يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول أبي حنيفة إلا فى خصلة واحدة العقار من الدور والأرضين قال : لابأس أن يبيعها الذى اشتراها قبل أن يقبضها لأنها لاتتحول عن موضعها ، قال محمد : وهذا عندنا لايجوز، وهو كغيره من الأشياء — ١٢ (٢) التأبير هو التشقيق والتلقيح : يعنى شق طلع النخلة بشيء ليذر فيه شيء من طلع النخل الذكر ليكون ذلك أجود ، وهو خاص بالنخل ، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أجازه كما فى الخبر — ١٢

(٣) وأخرجه الامام محمد أيضا عنه فى الآثار ، ثم قال : وبه نأخذ إذا طلع الثمر فى النخل أو كان فى الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى ، قال محمد : وبه نأخذ وكذلك العبد إذا كان له مال ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢

(٤) وأخرج الامام محمد فى الموطأ عن مالك بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا اختلفا فى الثمن تحالفا وترادا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائما بعينه . فان

٨٣١ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى السلعة يبيعها الرجل بنسيئة لايشترينها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع

٨٣٢ — قال : ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع [١] عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال سألته فقلت : إنى اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة ، فقال : أتى عمر رضي الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته فأمرنى أن أبيعه له فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك له فقال عمر : لا إلا مثلا بمثل وإن الفضل ربا [٢]

٨٣٣ — قال : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عطية العوفى [٣] عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الذهب بالذهب وزنا بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة وزنا بوزن يداً بيد والفضل ربا ، والحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل ربا ، والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل والفضل ربا ، والملح بالملح كيلا بكيل والفضل ربا [٤] وقال أبو حنيفة ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه [٥]

كان المشترى قد استهلكه فالقول ماقال المشترى فى الثمن فى قول أبي حنيفة . وأما فى قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة — ١٢ (١) هو الوليد بن سريع كأمير. الكوفى مولى آل عمرو بن حريث ، روى عن عمرو بن حريث وعبد الله بن أبي أوفى ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والمسعودى ومسعر وأبو حنيفة وخلف بن خليفة وغيرهم ، روى له مسلم والنسائى ذكره ابن حبان فى الثقات (ت) — ١٢

(٢) وأخرجه الامامان الحسن بن زياد فى مسنده عنه ومحمد بن الحسن فى مسنديه عنه ولفظهما : «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإناء من فضة خسروانى قد أحكمت صنعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال : إنى أزاد على وزنه فقال عمر : لا فان الفضل ربا ، ثم قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة — ١٢ (٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء ، الجدلى أبو الحسن الكوفى ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم ، وعنه ابناه عمر والحسن وإسماعيل بن أبي خالد ومسعر وخلق ، روى له البخارى فى الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجه ضعفه الثورى وحسن له الترمذى أحاديث مات سنة إحدى عشرة ومائة (خ) — ١٢

(٤) قلت : هذا الحديث معروف مشهور عن أصحابه صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلى وعبادة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ، وتابع عطية عن أبي سعيد على هذا الحديث أبو المتوكل كما هو عند مسلم فى صحيحه — ١٢ (٥) وأخرجه الامام محمد أيضا فى الآثار عنه ثم قال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة لابأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة ، قلت : وأخرج الحارثى وابن المظفر وابن خسرو من طريق الامام محمد عن الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد ، فالهر أحسن حالا من الكلب — ١٢

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية



أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن

Ph. D., D. Lit.

المدير السابق لجامعة أسيوط

أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا

(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن

الأستاذ بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة

مطبعة دار الكتب

١٩٦٧

بالخصوص والعموم؛ رقم ٢٨٢ ورقة ٨٤ آ على الوجه cod. Vindobonensis A.F. ا. ف. كريمر.
Culturgeschichte des Orients unter den Chalifen ج ٢ (Wien, 1877).
ص ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٧؛ ا متز (Mez) Die Renaissance (هيدلبرغ ١٨٧٧) ؛ ص ٤١٠
des Islams وكتاب وفيات الأعيان لابن خلكان طبعه : ف وستنفلد ج ٣ ص ١٣١ وما بعدها
رقم ٨٢٨ (أتى بعس وفيه لبن قد حلب على عسل) .

وبخصوص اقتناء النحل واستعمال العسل فى القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين انظر :
De Maillet - Le Mascrier, Description de l'Egypte, (باريس ١٧٤٠) ؛
ص ١١٧ وما بعدها ؛ ف . دينون ، Voyage dans la Basse et la Haute
Egypte pendant les campagnes du Général Bonaparte (باريس ١٨٠٣)
ص ١٠٠ ؛ سافارى : ج ٢ (باريس ١٧٨٦) ص ٢٨٥ Lettres sur l'Égypte,

والعسل يذكر أحيانا فى أوراق البردى . راجع : P.E.R.F.
Papyrus Erzherzog Rainer, Führer durch die Anstellung, Wien, 1894,
رقم ٩٤٢ ص ٣ ، ٧٤٨ (ا . جروهمان) .
Texte zur Wirtschaftageschichte Ägyptens in arabicher Zeit, Archiv
Orientalni (ج ٧ ، ١٩٣٥ ص ٤٤٧ وما بعدها .

٣٢٧

(لوحـــة ١٦)

خطاب خاص بدفعات

طراز رقم ٤٤٥ على الوجه من القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

وورقة البردى متينة ولونها أسمر فاتح . طولها ٢٠,٦ س م وعرضها ١٦,٥ س م .

وعلى الوجه ١١ سطرا من خطاب خاص بدفعات مكتوب بحبر أسود . وظهر الورقة به خطاب خاص بإرسال خشب وعسل وأشياء أخرى وهو من ١٩ سطرا (والسطران ١٨، ١٩ منه مكتوبان فى الاتجاه العكسى فى الجانب الأيسر من البسملة) .

والنقط كثيرة . ونوع الخط يدل على احتمال أنه من القرن الرابع الهجرى .

وقد طوى الخطاب طيا موازيا للأسطر من أسفل الى أعلى ، وعرض الطيات المتوالية هو :
٠,٨ + ١,٢ + ٠,٧ + ١ + ٠,٦ + ٠,٧ + ١,٥ + ١,١ + ١ + ١,٢ + ١,٣ + ١,٢ + ١,٣ +
١,٣ + ١,٢ + ١,٦ + [illegible] + ١,٧

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

والجزء الأعلى من الخطاب الذى على الوجه قد فقد ، والخطاب الذى على الظهر كامل وفى حالة جيدة جدا .

بالوجـــه

١ وعافية والحمد لله رب العلمين كثيرا ولولا شغلى لكنت موضع
٢ كتابى ليسلم عليك وحقك علينا واجب وقد كنت وجهت
٣ اليك دفعتى مع فاتك فسلمت اليه دينارا قيمته احد وعشرين
٤ قيراط ونصف فقد بلغنى ما فعلت وربع دينار الّا حبّة
٥ جواز صار دينر معسول قيراطين جواز وكان ‹ يبقا › من شهر
٦ رمضان فاحب عزك الله ان تحاسبه من حساب ثلثى دينار كما
٧ رسمت على فقال حق منه وانا محتشم منك وانا اكتب اليك
٨ فى كل وقت بحقّى عليك يا سيدى ان قصرت فى هذا الشى
٩ فانى محتاج اليه وانا مارّ الى الفسطاط انشا الله قرات عليك
١٠ السلم كثيرا وعلى جميع ارعو نابه عسامك السلم كثيرا

حسبى الله ونعم الوك[يل]

(التعليقات):

١ كلمة (شعلى) وردت هكذا فى الأصل .

٢ حرف السين من كلمة (ليسلم) فوقه شرطة مائلة . والكلمتان (حقه ، وجهت) منقوطتان نقطا تاما .

٣ السين من كلمة (تسلمت) « والكلمة نفسها غير منقوطة » فوقها شرطة مائلة . وكلمة (وعشرس) وردت هكذا فى الأصل .

٤ كلمة (بافنى) منقوطة نقطا كاملا فى الأصل . وبخصوص كلمة (حبة) يراجع الجزء الثالث ص ١٩٦ ، ٢٠٠ وما بعدها ، والجزء الرابع ص ٢٢٦ ، وبخصوص النقود الناقصة الوزن تراجع هنا صفحة ٥٩ وكذلك الجزء الثانى ص ٤٧ .

٥ كلمة (حواز) وردت هكذا فى الأصل . والسين فى كلمة (معسول) فوقها شرطة مائلة . وكلمة (يقيا) وردت هكذا فى الأصل .

٦ كلمة (نحاسه) وردت هكذا فى الأصل .

٧ كلمة (نقال) منقوطة نقطا كاملا فى الأصل . وكلمة (محشم) وردت هكذا فى الأصل .

٨ الشين فى كلمة (الشى) فوقها شرطة مائلة .

٩ السين فى كلمة (القسطاط) فوقها شرطة صغيرة مائلة . وكلمة (شا) وردت هكذا فى الأصل .

١٠ السين من كلمة (السلم) فوقها نقطة بدلا من الشرطة المائلة . والكلمات التى بعد كلمة (جميع) لا أستطيع أن أقرأها قراءة واضحة .

١١ السين فى كلمة (حسبى) فوقها شرطة طويلة مائلة .

٣٢٨

(لوحتان رقم ١٦ ، ١٧)

بقايا من خطاب خاص بدفع أموال

طراز رقم ٦٧٢ من القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

والورقة جيدة، ولونها أسمر فاتح يميل إلى اللون الأصفر. طولها ١٩,٥ س م وعرضها ٨,٤ س م وقد بدأ الكاتب الخطاب على الوجه ، وبعد أن أتم الصفحة قلبها واستمر فى كتابة النص بحبر أسود فى الاتجاه المسائل للاتجاه فى الوجه . وبعد ذلك جعل عالى الورقة سافلها وكتب العنوان، وبذلك أصبح اتجاهه فى اتجاه الأسطر من ١ — ٣ على الوجه . والنقط كثيرة . ونوع الخط يجعل من المحتمل أن يكون من القرن الرابع الهجرى . وعلى مسافة ١,٦ س م من الهامش الأعلى نجد وصلة بردية عرضها ٩,٥ س م فوق البسملة . وقد طوى الخطاب طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى وعرض الطيات المتوالية هو: ١ + ١,٧ + ١,٥ + ١,٨ + ٢ + ٢,٣ + ٢,٣ + ٢,٣ + ٢,٤ + ٢,٣ + ١ + ١,٢ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز هو الأشمونين .

والخطاب ممزق من أسفله ، والجزء الباقى منه فى حالة جيدة على قدر الاحتفاظ به .

بالوجـــــه

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ كتابى اليك اطال الله بقاك وادام عزك

٣ عن سلامة وعافية والحمد لله رب العالمين

٤ وقرأت كتابك وفهمت ما ذكرت

٥ فيه فاما دفعك الدنانير لرجل

٦ فقد اخطيت وخالفت



متن صحيح ابى عبدالله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به آمين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت و هـ للكشميهنى و حـ للحموى و ســ للمستملى و ك لكريمة و حهـ لاجتماع الحموى والكشميهنى و حســ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ و حســ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى و ج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح و عط و صع ولم يعلم أصحابها و ربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا و يوجد على بعض الكلمات خـ أو خـه أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم[1] النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة[2] أبي إهاب التميمي حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة[3] مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي[4] صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما[6] رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي[7] صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه[8] فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

باب ما يتنزه[9] من الشبهات

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة[10] فقال لولا أن تكون صدقة[11] لأكلتها * وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات[12]

حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت حدثني[13] أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

١ فتبسم كذا في اليونينية من غير رقم
٢ بنت ٣ قال الحافظ أبو القاسم في نسخته عن هذا الذي عليه لا الى لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي اه من اليونينية (قوله زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب اه
٤ رسول الله ٥ النبي
٦ كسر اللام من لما من الفرع وكتب عليها خف
٧ رسول الله
٨ بعرضه فقتل
٩ يكره ١٠ مسقطة
١١ في أصول كثيرة من صدقة بزيادة من
١٢ المشتبهات . الشبهات
١٣ حدثنا

رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه

باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشأم عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

باب من لم يبال من حيث كسب المال

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام

باب التجارة في البر[1] وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء[2] فلا يصلح

باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

حدثنا[3] محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس[4] الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي[5] علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة[6]

باب

١ البز . البر . بالضم عند ابن عساكر . في البز وغيره
٢ نسأ ٣ حدثني
٤ مجالس
٥ أخفي هذا علي
٦ التجارة

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن * قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته(1) التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

باب الشركة في الأرضين وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب إذا اقتسم(2) الشركاء الدور أو غيرها(3) فليس لهم رجوع ولا شفعة

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

حدثنا(4) عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمن يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمن بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه(5)

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب قسمة(6) الغنم والعدل فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

باب

١ عن يتيمته . يتيمته
٢ قسم ٣ وغيرها
٤ حدثني ٥ فردوه
٦ قسم

الشركة في الطعام وغيره ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر(1) أن له شركة

حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له * وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا(2) فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل

باب الشركة في الرقيق

حدثنا مسدد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق

حدثنا أبو النعمن حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسع(3) غير مشقوق عليه

باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل(4) في هديه بعد ما أهدى

حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال(5) قدم(6) النبي صلى الله عليه وسلم صبح(7) رابعة من ذي الحجة مهلين(8) بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة(9) قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه(10) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة بن ملك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم(11) أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي

باب من عدل عشرا(12) من الغنم بجزور

١ فرأى ابن عمر لابن شبويه قال في الفتح وعمر أصح
٢ اشركنا بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع وبقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية اهـ من القسطلاني
٣ استسعي . يستسعى
٤ رجلا ٥ قالا
٦ قال لما قدم
٧ وأصحابه صبح ٨ مهلون وجمع على رواية من أسقط وأصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه اهـ قسطلاني
٩ المقالة ١٠ بكفه
١١ فأمره رسول الله
١٢ عشرة

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة

في

ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

القاضى القُضَاعى[٢] أبى عبد الله أنه قال : كان فى مصر من المساجد ستة وثلاثون ألف مسجد، وثمانية آلاف شارع مسلوك، وألف ومائة وسبعون حماما؛ وأنّ أبا الحسن ابن حمزة الحسنى ذكر أنه عرض له دخول حمّام سالم الذى عند درب سالم فى أوّل القرافة ، يعنى حمّام جُنَادة بن عيسى المَعَافِرِى الذى عند ،صبغة الحفّارين المعروفة بفسقيّة ابن طولون — قلتُ : وفسقيّة ابن طولون هى عند المقبرة الكبيرة على يَسْرة المتوجّه الى القرافة بالقرب من قبر القاضى بكّار ا هـ — قال : وإنه ما وصل اليه إلا بعد عناء من الزحام، وإنه كانت قَبَالة الحمّام فى كل يوم جمعة خمسمائة درهم . قلت : وكانت الخمسمائة درهم يوم ذاك نحو اثنين وأربعين دينارا إلا ثلثا ، لأن الدينار كان صرفه يوم ذاك اثنى عشر درهما . انتهى كلام الشريف .

قلت : وذهبت تلك الأماكن بأجمعها عند خراب قطائع ابن طولون لمّا أخربها محمد بن سليمان الكاتب، لا سيما لمّا بنيت القاهرة فى سنة ثمان وخمسين وثلثمائة، على ما يأتى ذكر ذلك فى ترجمة جوهر القائد .

⁂

وأما ظاهر القاهرة من جهاتها الأربع فقد تجدّد ذلك كله فى الدولة التركية ، ومعظمه فى دولة ابن قلاوون محمد، على ما يأتى بيان ذلك فى ترجمته، لأننا نذكر كل مكان تجدّد فى أيام سلطانه كما شرطناه فى أوّل هذا الكتاب . ا هـ .

(٢) فى المقريزى (ج ١ ص ٥) هو القاضى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى مؤلف كتاب «المختار فى ذكر الخطط والآثار» .

⁂

محاسن مصر

وأما محاسن مصر فكثيرة : من ذلك ما قاله الشيخ الإمام الفقيه أبو محمد الحسن ابن إبراهيم بن زُولاق : إنّ من محاسن مصر اعتدال هوائها فى حرّها وبردها ؛ وإنّ مِزاج هوائها لا يقطع أحدا عن التصرّف كما يقطع حرّ بغداد أهلها عن التصرف فى معايشهم، ويخلو أكثر الطرقات بها نهارا ، وكذلك بردها، وإنّ برد مصر ربيع وحرّها قيظ . وقدم رجلٌ من بغداد الى مصر فقيل له : ما أقدمك؟ فقال : فررت من كثرة الصياح فى كل ليلة : «يا غافلين الصلاة» لاختفائهم من الحرّ والبرد، فإنّ حرّ بغداد وبردها يقطعان أهلها عن التصرّف حتى إنهم يكْمُنون فى بطن الأرض من شدّة الحرّ فى الصيف، وتطوف الحرّاس فى بعض المواضع نهارا لاختفاء الناس فى بطون الأرض من شدّة الحرّ . انتهى كلام ابن زولاق .

قلتُ : وأما برد الشمال والروم فلا حاجة لذكره لعظَم البرد وكثرة الثلوج والأمطار وغير ذلك .

قال ابن زُولاق أيضا : ومن ذلك الأقوات والمِيرَة التى لا قِوَام لأحد فى بلد إلا بها ، فإنّ مصر تَمير أهلها والساكنين بها وبأعمالها ، وتمير الحرمين الشريفين والوافدين اليها من الأقطار، وما تجد بلدا إلا وتصل اليها مِيرة مصر؛ وبغداد لا تمير أهلها فضلا عن غيرهم لأن طعامها وأقوات ساكنيها من المَوْصل وأعماله والفُرات وأعماله وديار مضر وربيعة .

وأما بغداد فإنها تَمير نفسها أربعة أشهر، وتميرها الموصلُ أربعة أشهر، وتميرها واسط أربعة أشهر؛ وكذلك البصرة أيضا لا تمير نفسها، وإنما تميرها واسط والأهواز؛ ولما حلّ الغلاء ببغداد نزح عنها أهلها وأترفيها الى اليوم ؛ وكان بمصر

القاضي القُضاعي [٢] أبي عبد الله أنه قال: كان في مصر من المساجد ستة وثلاثون ألف مسجد، وثمانية آلاف شارع مسلوك، وألف ومائة وسبعون حماما، وأنّ أبا الحسن ابن حمزة الحسنيّ ذكر أنه عرض له دخول حمّام سالم الذي عند درب سالم في أوّل القرافة، يعني حمّام جُنادة بن عيسى المَعَافِري الذي عنـد مصبغة الحفّارين المعروفة بفسقيّة ابن طولون — قلتُ: وفسقيّة ابن طولون هي عنـد المقبرة الكبيرة على يَسْرة المتوجّه الى القرافة بالقرب من قبر القاضي بكّار اهـ — قال: وإنه ما وصل اليه إلا بعـد عناء من الزحام، وإنه كانت قَبالة الحمّام في كل يوم جمعة خمسمائة درهم. قلت: وكانت الخمسمائة درهم يوم ذاك نحو اثنين وأربعين دينارا إلا ثلثا، لأن الدينار كان صرفه يوم ذاك اثني عشر درهما. انتهى كلام الشريف.

قلت: وذهبت تلك الأماكن بأجمعها عند خراب قطائع ابن طولون لمّا أخربها محمد بن سليمان الكاتب، لا سيما لمّا بنيت القاهرة في سنة ثمان وخمسين وثلثمائة، على ما يأتي ذكر ذلك في ترجمة جوهر القائد.

* * *

وأما ظاهر القاهرة من جهاتها الأربع فقد تجدّد ذلك كله في الدولة التركية، ومعظمه في دولة ابن قلاوون محمد، على ما يأتي بيان ذلك في ترجمته، لأننا نذكر كل مكان تجدّد في أيام سلطانه كما شرطناه في أوّل هذا الكتاب. اهـ.

(٢) في المقريزي (ج ١ ص ٥) هو القاضي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي مؤلف كتاب «المختار في ذكر الخطط والآثار».

* * *

محاسن مصر

وأما محاسن مصر فكثيرة: من ذلك ما قاله الشيخ الإمام الفقيه أبو محمد الحسن ابن إبراهيم بن زُولاق: إنّ من محاسن مصر اعتدال هوائها في حرّها وبردها، وإنّ مزاج هوائها لا يقطع أحدا عن التصرّف كما يقطع حرّ بغداد أهلها عن التصرف في معايشهم، ويخلو أكثر الطرقات بها نهارا، وكذلك بردها، وإنّ برد مصر ربيع وحرّها قيظ. وقدم رجلٌ من بغداد الى مصر فقيل له: ما أقدمك؟ فقال: فررت من كثرة الصياح في كل ليلة: «يا غافلين الصلاة» لاختفائهم من الحرّ والبرد، فإنّ حرّ بغداد وبردها يقطعان أهلها عن التصرّف حتى إنهم يكُنّون في بطن الأرض من شدّة الحرّ في الصيف، وتطوف الحرّاس في بعض المواضع نهارا لاختفاء الناس في بطون الأرض من شدّة الحرّ. انتهى كلام ابن زولاق.

قلتُ: وأما برد الشمال والروم فلا حاجة لذكره لعظَم البرد وكثرة الثلوج والأمطار وغير ذلك.

قال ابن زُولاق أيضا: ومن ذلك الأقوات والمِيرَة التي لا قِوام لأحد في بلد إلا بها، فإنّ مصر تَمير أهلها والساكنين بها وبأعمالها، وتمير الحرمين الشريفين والوافدين اليها من الأقطار، وما تجد بلدا إلا وتصل اليها ميرة مصر، وبغداد لا تمير أهلها فضلا عن غيرهم لأن طعامها وأقوات ساكنيها من المَوْصل وأعماله والفُرات وأعماله وديار مضر وربيعة.

وأما بغداد فإنها تَمير نفسها أربعة أشهر، وتميرها الموصلُ أربعة أشهر، وتميرها واسط أربعة أشهر؛ وكذلك البصرة أيضا لا تمير نفسها، وإنما تميرها واسط والأهواز؛ ولما حلّ الغلاء ببغداد نَزَح عنها أهلها وأثّر فيها الى اليوم؛ وكان بمصر

من تعلّقات السلطنة والمصروف منها فى كل يوم ، فصارت تُعرَض عليه كل [illegible] ويُباشر ذلك بنفسه فتوفّر مالٌ كثير وشقّ ذلك على الدواوين .

ثم سافر السلطان إلى الوجه القبلى للصيد وعا[illegible] عشر المحرّم سنة خمس وعشرين وسبعمائة . وفى هذه السنة قدِ[illegible]ت الناصر رُسُل صاحب اليَمَن ، ورُسُل صاحب اسطنبول ، ورُ[illegible]تكرى ، ورُسُل متملّك سِيس ، ورُسُل إلقان بوسعيد ، ورسا[illegible]حب ماردين ، ورسل آبن قَرَمان ، ورسل متملّك النوبة ، وكلهم يبذلون الطاعة . وسأل رُسُلُ صاحب اليمن المَلَكِ المجاهِدِ[1] إنجادَه بعسكر من مصر وأكثر من ترغيب السلطان فى المال الذى باليمن ، فرَسَم السلطان بتجهيز العسكر إلى اليمن صحبة الأمير بيبَرْس الحاجب ومعه من أمراء الطبلخاناه خمسة ، وهم : آقُول الحاجب ، وبَقْجَماس[2] الجُوكُنْدَار ، وبَلَبان الصَّرْخَدِى ، وبَكْتَمُر العلائى الأُسْتَادَار ، وأُلْجاى الناصرى الساقى ، ومن العشرات : عِزّ الدين أَيْدَمُر الكُونْدُكِى[3] وشمس الدين إبراهيم التُّرْكُمانى ، وأربعة من مُقَدَّمِى الحَلْقة ، وهؤلاء العسكر لهم مقدّمة أخرى كالجاليش عليها الأمير سيف الدين طَيْنَال الحاجب ، ومعه خمسة من أمراء الطبلخاناه وهم : الأمير ططقرا الناصرى وعلاء الدين علىّ بن طُغْرِيل الإيغانى وجَرِباش أميرُ عَلَم ، وأَيْبَك الكُونْدُكِى[4] وكُوكَاى طاز ، وأربعة من مقدّمى الحَلْقة ، ومن العشرات بَلَبَان الدَّوادارى وطُرُنْطاى الإسماعيلى والى باب القلعة ، ومن مماليك السلطان ثلثمائة فارس ، ومن أجناد الحَلْقة تتمّة

(١) هو على بن داود بن يوسف بن عمر بن على بن رسول الملك المجاهد سيف الدين أبو يحيى ابن الملك المؤيد هزبر الدين آبن الملك المظفر آبن الملك المنصور نور الدين التركانى الأصل صاحب اليمن . تولى الملك بعد أبيه فى سنة ٧٢١ هـ وتوفى سنة ٧٦٤ هـ (عن المنهل الصافى والدرر الكامنة) .

(٢) ورد فى السلوك بجماز بالزاى المعجمة . وورد فى آبن إياس بالزاى والسين معا .

(٣) فى الأصلين : « الكوكندى » . وما أثبتناه عن السلوك وتاريخ سلاطين المماليك .

(٤) فى الأصلين : « الكوكندى » . وما أثبتناه عن السلوك وتاريخ الجزرى (الموجود منه الجزء الأخير فى ثلاثة مجلدات بالتصوير الشمسى محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٩٥ تاريخ) .

الألف فارس ، وفُرِّقت فيهم أوراقُ السَّفَر ، وكُتِب بحضور العُرْبان من الشرقيّة والغربية لأجل الجمال .

ثم خرَج السلطان إلى سِرْيَاقوس[1] على العادة فى كل سنة وقبَض على الأمير بَكْتَمُر الحاجب بها ، وعلى أمير آخر فى يوم الخميس ثامن شهر ربيع الأوّل . ثم قَدِم على السلطان الأمير تَنْكِز الناصرى نائب الشام وأقام إلى عاشره وعاد إلى الشام ، ثم أنفق السلطان على الأمراء المتوجّهين إلى اليَمَن فقط ، فحُمِل إلى بيبَرْس ألف دينار وإلى طَيْنَال ثمانمائة دينار ، ولكل أمير طبلخاناه عشرة آلاف درهم[2] ، ولكل من العشرات مبلغ ألفى درهم ، ولمقدّمى الحَلْقة ألف درهم ، وحضر العُرْبان . وباعوا الأجناد موجودَهم وآكْتَرَوا الجمال ، فآنحطّ سعر الدينار من خمسة وعشرين درهما إلى عشرين درهما من كثرة ما باعوا من الحُلَل والمصاغ[3] . ثم برَّزوا من القاهرة إلى بركة الحاجّ[4] فى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ، وسافروا من البِرْكة فى يوم الخميس ثانى عشره . ثم خرَج السلطان إلى سِرْياقوس ومعه عِدّة من المهندسين ، وعيّن موضعا على نحو فرسخ من ناحية سِرْياقوس ليُبْنَى فيه خانقاه[5] ، فيها مائةُ خَلْوة لمائة صُوفِىّ وبجانبها جامع تُقام فيه الخُطبة ، ومكان برَسْم ضيافة الواردين وحَمّام ومطبخ ، ونَدَب آق سنقر شادّ العمائر لجمع الصُّنّاع ، ورتّب أيضا قصور سِرْياقوس برسم الأمراء والخاصّكيّة ، وعاد فوقع الآهتمام

(١) سرياقوس ، من القرى القديمة فى مصر ، وهى الآن من قرى مركز شبين القناطر بمديرية القليوبية ، واقعة على الشاطئ الشرقى لترعة الإسماعيلية فى شمال القاهرة ، وعلى بعد ١٨ كيلومترا منها .

(٢) فى السلوك : « مبلغ ألف درهم » . (٣) فى السلوك : « من الحلى والمصاغ » .

(٤) راجع الحاشية رقم ٥ ص ١٨ من الجزء الخامس من هذه الطبعة .

(٥) خانقاه الناصر بناحية سرياقوس ، سيأتى الكلام عليها فى هذا الجزء .

حاشى لله أن يبدُوَ من مماليك السلطان شىء من هـذا، غير أنّ علم مولانا السلطان
محيط بأنّ مُلك الخلفاء ما زال إلّا بسـبب الكُتّاب ، وغالبُ السـلاطين ما دخل
عليهم الدّخيل إلّا من جهـة الوزراء ، ومولانا السلطان ما يحتاج فى هـذا إلى أن
يعرّفه أحدٌ بما جَرَى لهم، ومن المصلحة قتلُ هذا الكلب وإراحة الناس منه، فوافقه
الجميع على ذلك، فضُرِب المُخلِص أخو النَّشو فى هـذا اليوم بالمقـارع ، وكان ذلك
فى يوم الخميس رابع عشرين شهر ربيع الأوّل حتّى هَلَك يوم الجمعة العصر، ودُفِن
بمقابر اليهود . ثم ماتت أمُّه عَقيبه . ثم مات ولىّ الدولة عامل المَتْجَر تحت العقوبة
ورُمِى للكلاب؛ هذا والعقوبة تتنوّع على النَّشو حتّى هَلَك يوم الأربعاء ثانى شهر
ربيـع الآخر من سـنة أربعين وسبعمائة فوُجِد النَّشو بغير خِتَان ، وكُتِب به محضر
ودُفِن بمقابر اليهود بكفن قيمته أربعة دراهم ووُكِّل بقبره من يحرسه مدّة أسبوع خوفا
من العامّة أن تَنْبُشَه وتُحْرِقه . وكان مدّة ولايته وجَوْره سبعَ سـنين وسبعةَ أشهر،
ثم أُحضِر ولىُّ الدولة صهرُ النَّشو ، وهـذا بخلاف ولىّ الدولة عامل المَتْجَـر الذى
تقدّم ، وأمر السلطان بعقوبته ، فدلّ على ذخائر النَّشو ما بين ذهب وأوانٍ ،
فطُلِبت جماعة بسبب ودائع النَّشو، وشَمِل الضررُ غيرَ واحد . وكان موجودُ النَّشو
سوى الصندوق الذى أخذه السلطان شيئًا كثيرا جدًّا ، عُمِـل لبيْعه تسعٌ وعشرون
حلْقة، بلغت قيمتُه خمسةً وسبعين ألف درهم . وكان جملة ما أُخِذ منـه سوى
الصندوق نحو مائتى ألف دينار . ووُجِد لولىّ الدولة عامل المَتْجر ماقيمتُه خمسون
ألف دينار . ووُجِد لولىّ الدولة صِهر النَّشو زيادة على مائتى ألف دينار . وبِيعت
للنشو دُورٌ بمائتى ألف درهم . ورَكِب الأمير آقبغا عبد الواحد إلى دُور آل النَّشو
فخرّبها كلّها ، حتى ساوَى بهـا الأرض وحَرَثها بالمحاريث فى طَلَب الخبايا، فلم يجد
بها من الخبايا إلا القليل . انتهى.

وأمّا أصل النشو هـذا أنه كان هـو ووالده وإخوته يَخْـدُمون الأمير بَكْتَمُر
الحاجب، فلمّا انفصلوا من عنده أقاموا بَطّالين مدّة، ثم خَدَم النَّشو هذا عند الأمير
أَيْدُغْمُش أمير آخور فأقام بخدمته إلى أن جمع السلطان فى بعض الأيام كُتّاب الأمراء
لأمرٍ ما، فرآه السلطان وهو واقف من وراء الجماعة وهو شابٌّ طويلٌ نَصْرانىّ حُلْو
الوجه، فاستدعاه وقال له : إيش اسمك؟ قال: النَّشو، فقال : أنا أجعلك نَشْوِى
ورتّبه مستوفيًا فى الجيزة، وأقبلت سعادتُه فيما ندبه إليه وملأ عينه، ثم نَقَلَه إلى استيفاء
الدولة فباشر ذلك مدّة حتى استسلمه الأمير بَكْتَمُر الساقى وسلّم إليه ديوان سيدى آنوك،
ثم نَقَله بعد ذلك إلى نظر الخاصّ بعد موت القاضى فخر الدين ناظر الجيش ، فإنّ
شمس الدين موسى ابن التاج وَلِىَ الجيش ، والنَّشو هذا ولى عِوضه الخاص. انتهى.

وفى آخر شهر ربيع الآخر نُودِى على الذهب أن يكون صَرْفُ الدينـار بخمسة
وعشرين درهما ، وكان بعشرين درهما . وفى هـذه السنة فرغت مدرسة الأمير[1]
آقبغا عبد الواحد بجوار الجامع الأزهر، وأَبْلَى الناس فى عمارتها ببلايا كثيرة، منها :
أنّ الصُّنّاع كان قرّرَ عليهـم آقبغا أن يعملوا بهذه المدرسة يومًا فى الأُسبوع بغـير

(١) هـذه المدرسة هى التى ذكرها المقريزى فى خططه باسم المدرسة الآقبغاوية (ص ٣٨٢ ج ٢) فقال : إنها بجوار الجامع الأزهر على يسرة من يدخل إليـه من بابه الكبير البحرى الغربى فصارت تجاه المدرسة الطيبرسية . كان موضعها ميضأة الجامع الأزهر ودار الأمير عز الدين أيدمر الحلى نائب السلطنة فى أيام الملك الظاهر بيبرس ، فهدمها الأمير علاء الدين آقبغا عبد الواحد أستادار الملك الناصر محمد بن قلاوون وأنشأ مكانها مدرسة .

ولم يذكر المقريزى تاريخ إنشاء هذه المدرسة ، و بمعاينتها تبين لى أن الأمير آقبغا بدأ فى عمارتها فى سنة ٧٣٤ ﻫ وأتمها فى سنة ٧٤٠ ﻫ كما هو ثابت بالنقش فى التجويف العلوى لباب المدرسة ، وعلى باب القبة وبدائر المئذنة . وفى سنة ١١٦٧ ﻫ ألحقها الأمير عبد الرحمن كتخدا القاصد على بالجامع الأزهر فأصبحت داخل بابه الغربى المعروف بباب المزينين على يسار الداخل من الباب المذكور . وفى أيام الخديوى عباس حلمى الثانى وقع تعديل فى مبانيها الداخلية وجعلت مكتبة عامة للجامع الأزهر .

وذكر المقريزى أن منارة هذه المدرسة هى ثانى منارة بنيت بالحجر فى مصر بعد منارة المدرسة المنصورية ، والصواب أنه بنى قبلها بالحجر منارات أخرى نذكر منها منارة الجامع الطولونى ومنارتى جامع الحاكم .

وتسعين وستمائة إلى أن مات نحوا من ثمـانٍ وأربعين سنة، بما فيها من أيام خلعه، ولم يقع ذلك لأحد من ملوك الترك بالديار المصرية ،فهو أطولُ الملوك زمانًا وأعظمهم مهابةً وأغزرُهم عقـلًا وأحسنُهم سياسـةً وأكثرهم دهاءً وأجودهم تدبيرًا وأقواهم بطشا وشجاعةً وأحذقهم تنفيـذًا ، مرّت به التجارب ، وقاسى الخطوب وباشر الحروب ، وتقلّب مع الدهر ألوانًا ، نشأ فى الملك والسعادة ، وله فى ذلك الفخرُ والسِّيادة خليقا للملك والسلطنة ، فهو سلطان وآبن سلطان وأخو سلطان ووالد ثمانى سلاطين من صلبه ، والُملك فى ذُرّيته وأحفاده وعَقِبه ومماليكه ومماليك مماليكه إلى يومنا هـذا ، بل إلى أن تنقرض الدولة التركيّة ، فهو أجلّ ملوك الترك وأعظمها بلا مدافعة ، ومَنْ ولى السلطنة من بعده بالنسبة إليه كآحاد أعيان أمرائه .

وكان متجمِّلا يقْتَنِى من كلّ شىء أحسنه . أكثر فى سلطنته من شراء المماليك والجوارى ، وطلب التجّار وبذل لهم الأموال، ووصف لهم حُلَى المماليك والجوارى، وسيّرهم إلى بلاد أزبك خان وبلاد الجاركس[1] والروم ، وكان التاجر إذا أتاه بالجلْبة من المماليك بذل له أغلى القِيَم فيهم، فكان يأخُذهم[2] ويُحسن تربيتهم ويُنعم عليهم بالملابس الفاخرة والحوائص الذهب والخيول والعطايا حتى يُدْهِشهم، فأكثر التجار من جَلب المماليك، وشاع فى الأقطار إحسانُ السلطان إليهم . فأعطى المُغُل أولادهم وأقاربَهم للتجّار رغبةً فى السعادة ، فبلغ ثمنُ المملوك على التاجر أربعين ألف درهم ، وهذا المبلغ جملة كثيرة بحساب يومنا هذا . وكان الملك الناصر يدفع للتاجر فى المملوك الواحد مائة ألف درهم وما دونها .

(١) فى السلوك : « إلى بلاد أزبك وتوريز والروم وبغداد وغير ذلك من البلاد » . والجاركس هم الجركس وبلادهم على بحر نيطش (البحر الأسود) من الجهة الشرقية (عن صبح الأعشى ج٤ ص٤٦٢) .
(٢) فى أحد الأصلين : « يوحرم » . وفى الأصل الآخر : « يأحرم » . وما أثبتناه هو ما يقتضيه السياق .

وكان مشغوفا أيضا بالخيـل تُجْلَبت له من البلاد ، لا سيّما خيول العرب آل مُهَنّا وآل فضل ، فإنه كان يقدّمها على غيرها ، ولهذا كان يُكْرِم العرب ويبذل لهم الرغائب فى خيولهم ،فكان إذا سَمِع العُرْبانُ بفَرَس عند بَدَوِىّ أخذوها منه بأغلى القيمة ، وأخذوا من السلطان مِثْلَى ما دفعوا فيها. وكان له فى كلّ طائفة من طوائف العرب عَيْن يَدُلُّه على ما عنـدهم من الخيل من الفَرَس السابق أو الأصيـل ، بل ربّمـا ذكروا له أصْلَ بعضها لعِدّة جُدود ، حتّى يأخذها بأكثر مما كان فى نفس صاحبها من الثمن، فتمكّنت منه بذلك العُرْبان، ونالوا المنزلة العظيمة والسعادات الكثيرة . وكان يكره خيول بَرْقَة فلا يأخذ منها إلا ما بَلَغ الغاية فى الجَوْدة، وما عدا ذلك إذا جُلِبت إليه فرّقها . وكان له معرفة تامّة بالخيل وأنسابهـا ، ويذْكُر من أحضرها له فى وقتها ، وكان إذا آستدعَى بفرس يقول لأمير آخور : الفَرَس الفلانية التى أحضرها فلان وآشتريتُها منـه بكذا وكذا . وكان إذا جاءه شىءٌ منهـا عَرَضها وقلّبها بنفسه ، فإن أعجبَته دفع فيها من العشرة آلاف إلى أن آشـترى بنت الكرماء بمائتى ألف درهم[1] ، وهـذا شىءٌ لم يَقَع لأحد من قبله ولا من بعده ، فإنّ المـائتى ألف درهم كانت يوم ذاك بعشرة آلاف دينار . وأمّا ما آشتراه بمائة ألف وسبعين ألفا وسـتين ألفا وما دونهـا فكثير . وأقطَعَ آلَ مُهَنّا وآلَ فضل بسبب ذلك عِدّة إقطاعات ، فكان أحدُهم إذا أراد من السلطان شيئًا قدِم عليه فى معنى أنه يدُلُّه على فَرَس عند فلان ويُعَظِّم أمرَه، فيكتب من فَوْره بطلب تلك الفَرَس فيشتدّ صاحبها ويمتنع [من قَوْدها][2] ثم يقترح ما شاء ، ولا يزال حتى يبلغَ غرضه من السـلطان فى ثمن فرسه .

(١) فى السلوك : « بمائة ألف درهم » .
(٢) زيادة عن السلوك .

تعذر وجودُ الرجال فلم يُخضَّر إلا نصفُ الأراضى، ولم يوجد أحدٌ ليشترى القُرْط[1] الأخضرولا من يَربط عليه خيولَه ،وتُرِكَ ألفٌ وخمسمائة فدان بناحية ناى[2] وطَنان[3]، وآنكسرت البلاد التى بالضواحى وخَرِبت. وخَلَت بلاد الصعيد مع آتساع أرضها ، بحيث كانت مكلفة مساحة أرض أسيوط تشتمل على ستة آلاف نفر يؤخذ منها الخراجُ، فصارت فى سنة الوباء هذه تشتمل على مائة وستة عشر نَفَرًا .

ومع ذلك كان الرخاء موجودا وآنحطّ سِعرُ القماش حتى أبيع بخُمْس ثمنه وأقلّ، ولم يوجد مَنْ يشتريه ، وصارت كُتُبُ العِلْم يُنَادَى عليها بالأحمال ، فيباع الحِمْل منها بأرخص ثمن . وآنحطّ قَدْرُ الذهب والفضة حتى صار الدينار بخمسة عشر درهما، بعد ما كان بعشرين. وعَدِمت جميع الصُّنَّاع[4]، فلم يوجد سَقاء ولا بابا[5] ولا غُلَام . وبلغت جَامَكِيّة الغلام[6] ثمانين درهما، عنها خمس دنانير وثُلُث دينار ، فنُودِى بالقاهرة : من كانت له صنعة فليرجع إلى صنعته ، وضُرِب جماعة منهم ، وبَلَغ ثمن راوية الماء ثمانيـة دراهم لقـلّة الرجال والجمال ، وبلغت أُجرة طحن الإردب القمح دينارا[7] .

---

(١) القرط : هو النبات الذى يعرف اليوم باسم البرسيم وهو مخصص لغذاء الدواب على آختلاف أنواعها فى فصل الشتاء بمصر ، وما يجفف منه يسمى الدريس .

(٢) ناى : قرية من القرى المصرية القـديمة آسمها المصرى « نانهاى » ثم حرف فى العصر العربى إلى « ناى » وهى الآن قرية بمركز قليوب بمديرية القليوبية . تبلغ مساحة أطيانها ١٧٦٨ فدانا وسكانها حوالى ٣٥٠٠ نفس بما فيهم سكان العزب التابعة لها .

(٣) هى من القرى المصرية القديمة ، اسمها المصرى « تانت » ثم حرف فى عهد العرب الى «طنان» . ذكرها ياقوت فى معجم البلدان فقال : إنها من أعيان قرى مصر ذات بساتين ، وهى الآن قـرية بمركز قليوب بمديرية القليوبية . مساحه أطيانها ٢٥٤٠ فدانا وسكانها حوالى عشرة آلاف نفس بما فيهم سكان العزب التابعة لها .

(٤) فى السلوك : « وعدمت جميع الصنائع » .

(٥) البابا ، هو غاسل الثياب (عن معيد النعم ومبيد النقم) طبع أوربا ص ١٩٦ لتاج الدين السبكى . وفى شفاء الغليل هو المزين . ورواية السلوك : «ولا بوابا» .

(٦) عبارة السلوك : «وبلغت جامكية غلام الخيل ثمانين درهما فى كل شهر بعد ثلاثين درهما» .

(٧) فى السلوك « وبلغت أجرة طحن الإردب القمح خمسة عشر درهما » .

ويقال : إنّ هذا الوباء أقام يدور على أهل الأرض مدّة خمسة عشرة سنة .

قلت : ورأيتُ أنا مَنْ رأى هـذا الوباءَ ، فكان يسمُّونه الفصل الكبير، ويسمُّونه أيضا بسنة الفناء ، ويتحاكَوْن عنه أضعاف ما حكيناه ، يطـول الشرح فى ذكره .

وقد أكثر الناس من ذكر هذا الوباء فى أشعارهم فمّا قاله شاعر ذلك العصر الشيخ جمال الدين محمد بن نُبَاتة : [الخفيف]

سِرْ بنا عن دِمَشْق يا طالبَ العَيْـ * ـشِ فما فى المُقام للمـرء رَغْبَهْ

رَخُصت أنْفُس الخلائق بالطّـا * عونِ فيها فكُلُّ نَفسٍ بحَبّهْ

وقال الشيخ صلاح الدين الصَّفَدِىّ وأكثر فى هـذا المعنى على عادة إكثاره ، فمّا قاله فى ذلك : [الوافـر]

رَعَى الرحمنُ دهرًا قـد تَـولّى * يُجازِى بالسَّـلامةِ كُلَّ شَرْطِ

وكان النـاسُ فى غَفَـلاتِ أمْرٍ * فجَاطاعُونُهم من تحتِ إبْطِ

وقال أيضا : [الكامل]

قـد قُلْتُ للطّاعونِ وهـو بغَـزّةٍ * قـد جالَ[1] من قَطْيَا إلى بَيْرُوتِ

أخليتَ أرضَ الشام من سُكّانِها * وأتيتَ[2] ياطاعـونُ بالطاغـوتِ

وقال الشيخ بدر الدين حسن [بن عمر بن الحسن][3] بن حبيب فى المعنى من قصيدة أوّلُها : [الخفيف]

---

(١) كذا فى م والسلوك . وفى ف : «فهد جاك» .

(٢) كذا فى م . وفى السلوك : «وحكت» ... الخ . وفى ف غ «وجئت ... الخ» .

(٣) التكملة عن الدرر الكامنة والمنهل الصافى . وسيذكر المؤلف وفاته فى حوادث سنة ٧٧٩ هـ .

المؤمنين ﴾ . وأمّا قولكم : قلوبنا كالجبال، وعددُنا كالرمال ، فالقصّاب لا يُبـالى بكثرة الغنم، وكثيرُ الحَطَب يُغنيه الضَّرم ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئـة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ الفـارّ الفارّ من الزوايا ، وطول البلايا، وآعلموا أنّ هجوم المنيّة، عندنا غايةُ الأمنية ، إن عِشنا عشنا سـعداء، وإن قُتِلنا قُتلنا شهداء ألا إن حزب الله هم الغالبون أبعدَ أمير المؤمنين، وخليفة رب العالمين، تطلبون منا طاعة، لا سمعَ لكم ولا طاعة ، وطلبتم أن نُوضّح لكم أمرَنا ،قبل أن ينكشف الغطاء ، ففى نظمه تركيك، وفى سِلْكه تلبيك ، لو كُشف الغطاء لبان القصد بعد بيان، أكفرتم بعد إيمانٍ ، أم آتخذتم إلٰها[1] ثان ، وطلبتم من معلوم رأيكم، أن نتبـع دينكم، ﴿ لقد جِئتم شيئا إدًّا تكاد السـموات يتفطّرن منـه وتنشق الأرض وتَخِرّ الجبال هـذا ﴾ قل : لكاتبك الذى وضَع رسالتَه، ووصف مقالتَه، وصلَ كتابُك كضربْ رَبَاب، أو كطَنين ذُباب، ﴿ كلّا سنكتبُ ما يقول ونَمـدُّ له مِن العذاب مدًّا، ونَرِثه ما يقول ﴾ إن شاء الله تعالى لقد لَبَكْتم[2]، فى الذى أرسلتُم، والسلام . اِنتهى .

فعُرِض هذا الجوابُ على السلطان ثمّ خُتِم وأُرسِل إليه .

ثم فى سادس شهر ربيع الآخر المذكور عَرَضَ السلطان أجناد الحلقة الذين عُيِّنوا للسفر وعيَّن منهم أربعمائة فارس للسفر صحبةَ السلطان وترك الباقى بالديار المصرية .

ثمّ فى سابعه خرجت مُدَوَّرة[3] السـلطان من القاهرة ونُصِبت بالريدانيـة خارج القاهرة .

ثمّ فى يوم الأربعاء تاسعه عَقَد السلطان عقدَه على الخاتون تَنْدى بنت حسين آبن أُويس وكانت قَدِمت مع عمها السلطان أحمد بن أُويس، ومبلغ الصداق ثلاثة

(١) فى م : (آلهتان) . (٢) لبكتم أى خلطتم فى الأمر .

(٣) راجع الحاشية رقم ٢ ص ٢ من هذا الجزء .

آلاف دينـار وكان صرفُ الدينار إذ ذاك سـتة وعشرين درهما ونصفَ درهم، وبَنَى عليها ليلة الخميس عاشره وهو يوم سفره إلى الشام .

وأصبح من الغـد فى يوم الخميس المذكور نزل السلطان من قلعـة الجبل إلى الإسطبل[1] السلطانىّ ، ثمّ خرج من باب[2] السلسلة إلى الرميلة[3] وقد وقف القان أحمد ابن أُوَيس وجميعُ الأمراء وسائر العسكر مُلبسين آلةَ الحرب ومعهم أطلابُهم، فسار السلطان وعليـه قَرْقل[4] بلا أكمام وعلى رأسـه كَلْفتة[5] وتحته فرس بعرقيّة من صوف سميك إلى باب القرافة والعساكر قد ملأت الرُّميلة فرتَّب هو بنفسه أطلابَ الأمراء ومرّ فى صفوفها ذهابا وإيابا غير مرّة ، حتى رتّبها أحسن ترتيب وصاحبُها ينظر وأخذ يُخالف فى تعبئة الأطلاب ، كلُّ تعبئة بخلاف الذى يتقدّمها، حفِظتُ أنا غالبَها عن الأسـتاذ الإتابك آقبغا التمرازىّ عن أستاذه تمراز الناصرىّ النائب ولولا الإطالة والخروج عن المقصود لرسمتها هنا بالنقط . اِنتهى .

فلمّـا فَرَغ السلطان الملك الظاهر برقوق مِن تعبئة أطلاب أمرائه أخذ فى ترتيب طُلْب نفسه وجعله أمام أطلاب الأمراء كالجاليش لكثرة من كان به

(١) راجع الحاشية رقم ١ ص ٤ من هذا الجزء .

(٢) راجع الحاشية رقم ١ ص ٣ من هذا الجزء .

(٣) الرميلة من الميادين الواسـعة تحت قلعة الجبل بالقاهرة وتعرف الآن بالمنشية وبها ميدان صلاح الدين الأيوبى . راجع الحاشـية رقم ٢ ص ١٧٩ من الجزء التاسع من هذه الطبعة حيث تجد لها شرحا وافيا ، وراجع الحاشية رقم ١ ص ١١١ من الجزء التاسع من هذه الطبعة .

(٤) القرقل (قرقر) : نوع من الدروع التى كانت تستعمل فى الحروب .

(٥) الكلفتة تسمى الكلوتة ولونها أصفر ، لباس من لباس الرأس ، وهى من رسم الدولة التركية ، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العسكر، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها ، وتكون شعورهم مضفورة مدلاة وتوضع فى كيس حرير إما أحمر أو أصفر (عن دوزى ص ٣٨٧) .

ثم أنعم السلطان بإقطاع بكلمش العلائى على الأمير نوروز الحافظى رأس نوبة النوب .

وأنعم بإقطاع نوروز المذكور على الأمير أرغون شاه البيدمرى الظاهرى

وأنعم بإقطاع أرغون شاه على الأمير يلبغا المجنون الأستادار والجميع تقادم ألوف لكنّ التفاوت بينهم فى زيادة المُغَلّ والخراج .

ثم عيّن السلطان الأمير شيخ الصفوى أمير مجلس للوالد قبل قدومه إلى القاهرة من نيابة حلب .

ثم فى رابعه آستقر الأمير باى تَجَا الشَّرَفى الأمير آخور المعروف بطَيْفُور فى نيابة غزة .

ثم فى تاسع صفر آستقر الأمير بيبرس آبن أخت السلطان أمير مجلس عوضا عن شيخ الصفوى المقدّم ذكره .

ثم فى سابع عشر[1] بن صفر أنعم السلطان على الأمير بهادُر فُطَيْس بإمرة طبلخاناه، عوضا عن طَيْفُور بحكم آنتقاله إلى نيابة غزة، وآستقرعوضه أيضا فى الأمير آخورية الثانية وأنعم بإقطاع بهادُر فُطَيْس المذكور ، وهو إمرة عشرة على يلبغا السالمىّ الظاهرى .

وفى ليلة الجمعة ثانى شهر ربيع الأول عَمِل السلطان المَوْلِد[2] النبوى على العادة فى كلّ سنة .

(١) رواية «ف» : (فى سابع عشر).

(٢) ورد فى هامش النسخة الفتوغرافية ما يلى : فرق فيه إنعاما مقداره أربعة آلاف دينار .

قلت : نذكُر صِفَة ما كان يُعْمَل بالمولد قديما ليَقتدى به من أراد تجديده فلمّا كان يومُ الخميس المذكور ، جلس السلطان بخَيْمه[1] بالحوش السلطانى ، وحضر القضاةُ والأمراء ومشايخ العِلْم والفقراء ، فجلس الشيخ سراج الدين عمر البُلْقينى عن يمين السلطان ، وتحته الشيخ برهان الدين إبراهيم بن زُقّاعة ، وجلس على يسار السلطان الشيخ المعتقَد أبو عبد الله المغربى ، ثم جلس القضاة يمينا وشمالا على مراتبهم ، ثم حضر الأمراء فجلسوا على بُعد من السلطان، والعساكر ميمنةً وميسرة فقرأت الفقهاء ، فلمّا فرغ القُرّاءُ وكانوا عدّة جُوَق كثيرة ، قام الوعاظ واحدا بعد واحد، وهو يدفع لكل منهم صُرّة فيها أربعمائة درهم فضة،ومن كلّ أميرشُقّة حرير خاصّ وعِدّتُهم عشرون واحدا .

وأنعم أيضا على القُرّاء لكل جُوقة بخمسمائة درهم فضّة وكانوا أكثر من الوُعّاظ، ثم مُدّ سِماطٌ جليل يكون مقدارُه قدرَ عشرة أسمطة من الأسمطة الهائلة ، فيه من الأطعمة الفاخرة ما يُستحَى من ذكره كثرةً ، بحيث إن بعض الفقراء أخذ صحنا فيه من خاصّ الأطعمة الفاخرة فوُزن الصحنُ المذكور فزاد على ربع قنطار .

ولمّا آنتهى السِّماط[2] مُدّت أسمطةُ الحلوى من صدر المخيَّم إلى آخره .

(١) ورد فى الجزء العاشر من هذه الطبعة (ص ٣١٥) : « كان الملك الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون متجملا فى ملبسه ومركبه ومماليكه وبركه ، اصطنع مرة خيمة عظيمة فلما نجزت ضربت له فى الحوش السلطانى من قلعة الجبل ، فلم ير مثلها فى الكبر والحسن ، وفيها يقول شهاب الدين أحمد بن أبى حجلة التلمسانى المغربى — رحمه الله تعالى — :

حوت خيمة السلطان كل عجيبة * فأمسيت منها باهتا أتعجب
لسانى بالتقصير فيها مقصر * وإن كان فى أطنابها بات يطنب

(٢) السماط للطعام : ما يمد عليه ، والعامة تضمه والجمع أسمطة وسماطات .

ثم ركبا، وسار يَشْبَك المذكور وقد ألبسه شيخ هو وجميع من معه من الأمراء الخلَع بالطُّرز العريضة ، وعدّتهـم أحد وثلاثون أميرا من الطبلخانات والعشرات سـوى من تقدّم ذكرُهم من أمراء الأُلوف ، ودخلوا [دمشق][1] يوم الثلاثاء رابع شهر رجب .

ولمّـا طال جلوسُهم بدمشق سألهم الأمير شيخ عن خبرهم ، فأعلموه بمـا كان وذكروا له أنهم مماليك السلطان وفى طاعته ،لا يخرجون عنها أبدا ،غير أنّ إينال باى نقل عنهم للسلطان ما لا يقع منهم ، فتغيّر خاطر السـلطان عليهم حتى وقع ماوقع وأنهم ما لم يُنْصفُوا منه ويعودوا لمـا كانوا عليه وإلّا فأرض الله واسعة ، فوعَدهم بخير، وقام لهم بمـا يليق بهم ، حتى قيل إنه بلغتْ نفقته عليهم نحـو مائتى ألف دينار مصريّة . ثم كتب شيخ إلى السلطان يسأله فى أمرهم .

وأمّا أمر السلطان الملك الناصر، فإنّه لمـا أصبح وقد آنهزم يَشْـبَك بمن معه إلى جهة الشام ، كتب بالإفراج عن الأمير سُودون من زاده، وتَمُرْبغا المشطوب، وصُرُق وكتب [إلى الأمير نَوْرُوز[2] بالحضور إلى الديار المصرية ليستقرّ على عادته] وكتب للأمير جَكَم أمانا توجّه به طغاى تمر مقدّم البريديّة .

ثم فى ثامن عشره خلع على عدّة من الأمراء بعدّة وظائف ، فأخلع على سودون المـاردانى[3] أمير مجلس بآستقراره دوادارا عوضا عن يَشْبَك الشعبانى المقدّم ذكره، وعلى الأمير سُودون الطّيار الأمير آخور الثـانى ، وآستقرّ أمير مجلس عوضـا عن سودون المـاردانى[3] ، وعلى آقباى حاجب الحجّاب بآستقراره أميرَ سلاح عوضا

(١) ساقطة من «ف» .
(٢) الزيادة عن (م) والسلوك .
(٣) رواية السلوك «المـارديني» .

عن تِمـراز الناصرى ، وخلع على أبى كَمّ،وآستقرّ فى وظيفة نظر الجيش عوضا عن آبن غـراب ، وعلى ركن الدين عمر بن قايماز ، بآستقراره أستادارا عوضا عن آبن غراب أيضا .

ثم فى تاسع عشره، قدم سودون من زاده وتمربغا المشطوب وصُرُق من سجن الإسكندرية وقبّلوا الأرض بين يدى السلطان[1] ونزلوا إلى دُورهم .

وفى حادى عشرينــه خلع السلطانُ على الأمير يَشْبَك بن أَزْدَمُر باستقراره رأس نوبة النُّوَب[2] عوضا عن سُودون الحمزاوى .

ثم ألزم السلطانُ مباشرى الأمراء المتوجّهين إلى الشام بمال، فقرّر على موجود الأمير يَشْبَك مائة ألف دينار، وعلى موجود تمراز مائة ألف دينـار ، وعلى موجود سودون الحمزاوى ثلاثين ألف دينار ، وعلى موجود قُطْلُوبُغا الكَرَكىّ عشرين ألف دينار ، ورسم السلطان أن يكون الدينار بمـائة درهم ، ثم آفتقد السلطان المـماليكَ السلطانية ممن توجه مع الأمير يَشْبَك فكانوا مائتى مملوك .

ثم قدم الخبرُ على السلطان أنّ الأمير نَوْروز قدم إلى دمشق من قلعـة الصُّبَيْبة ، فتلقّاه الأمير شـيخ وأكرمه ، وضربت البشائر لقدومه بدمشق ، فعظُم ذلك على السلطان .

ثم فى يوم الثلاثاء رابع شهر رجب طلب السلطان جمال الدين يوسف البِيرى أسـتادار بجاس وأخلع عليه بآستقراره أُستادارًا عوضا عن آبن قايماز، بعد مارسم على جمال الدين المذكور فى بيت شاذ الدواوين محمد بن الطبلاوى يوما وليلة ، وآستمرّ يتحدّث فى اسـتادارية الأتابك بيبرس فإنه كان خدم عنده ليحميه من الوزر والأستادارية، فلم ينهض بيبرس بذلك .

(١) فى السلوك : « إلى قلعة الجبل » .
(٢) رواية (م) «النواب» ؛ وهو خطأ .

ولمـا قارب يشبك، وقرا يوسف صفد أخرج بكتمر كشافته[١] بين يديه، ونزل جسر يعقوب[٢]، فالتقى كشافته بأصحاب يشبك وقرا يوسف، فاقتتلوا قتالا شديدا ظهر فيه الصـفديون[٣]، وأخذوا من الشاميين عشرة أفراس، فعاد يشبك وقرا يوسف إلى طبرية[٤]، ونزلوا بها حتى قدم عليهم الأمير شيخ نائب الشام .

ثم ساروا جميعا إلى غزة، وقد تقدّمهم الأمير جكم ونزل على الرملة[٥] .

وأما أمراء الديار المصرية فإن السلطان الملك الناصر لمـا تحقق اتفاق الأمير شيخ المحمودى نائب الشام مع يشـبك ورفقته، و بلغه أخبارهم مفصّـلا، استشار الأمراء فى أمرهم فأجمعوا على خروج السلطان لقتالهم، فتجهّز السلطان، وعلّق جاليش السفر فى ثانى ذى القعدة[٦] بالطبلخاناة السلطانية على العادة .

ثم أنفق فى رابعه على الممـاليك السلطانية على كل مملوك خمسة آلاف درهم .

وكان صرف الذهب يوم ذاك مائة درهم المثقال، فصرف لكل واحد منهـم تسعة[٧] وأربعين مثقالا، واحتاج السلطان فى النفقة المذكورة حتى اقترض من مال أيتام الأمير قلمطاى الدوادار عشرة آلاف مثقال، ورهن عندهم جوهرا، وجعل كسب ذلك ألف دينار ومائتى دينار، وأخذ منهم أيضا نحو ستة عشر ألف مثقال وباعهم بها بلدة من أعمال الجيزة تسمى البراجيل[٨]، وأخذ من [تركة[٩]] التاجر برهان

(١) الكشافة : فرقة من الجند تتقدّم لكشف الطريق والعدوّ .

(٢) جسر يعقوب : منزلة من صفد . (٣) رواية (م) « ظهر فيه كشافة صفد » .

(٤) طبرية : مدينة بفلسطين كانت قاعدة الأردن ، وهى على بحيرة تنسب إليها ، وعندها حصلت واقعة حطّين بين الصليبيّين وصلاح الدين، وهى مشهورة بحمّاماتها .

(٥) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين، كانت رباطا للسلمين، وبها الجامع الأبيض المشهور بمنارته .

(٦) الطبلخاناة : الموسيق السلطانية . (٧) رواية (م) « خمسة » .

(٨) البراجيل : بلدة تابعة لمركز امبابة مديرية الجيزة . (٩) الزيادة عن السلوك .

الدين المحلّى وغيره مالا كثيرا، ووزّع له قاضى القضاة شمس الدين الأخنائى الشافعى خمسمائة ألف درهم على تركات خارجة عن المودع ، وكانت نفقـة السلطان على خمسة آلاف مملوك .

ثم عزل السلطان الأخنائى عن قضاء[١] الشافعيـة بقاضى القضـاة جلال الدين عبـد الرحمن البلقينى ، وعزل ابن خلدون بقاضى القضاة جمال الدين يوسف البساطى المـالكى .

ثم قدم الخبر على السلطان بنزول الأمراء على مدينة غزة ، وأخذهم الإقامات[٢] المجهّزة للعساكر السلطانية .

وكانت غزة قد غلا بها الأسعار لقلّة الأمطار ، و بلغت الويبة القمـح مائة وعشرين درهما، فعند ذلك جد السلطان الملك الناصر فى حركة السفر، والاستعداد للحــرب .

وأما أمر الأمراء فإنه خرج جاليشهم من مدينة غزة إلى جهة الديار المصرية فى يوم الأحد ثانى ذى الحجة .

ثم سار من الغـد الأمير شيخ و يشبك وجكم ببقية عساكرهم ، واستنابوا بغزة الأمير ألطنبغا العثمانى .

ثم قدم الخبر على جناح الطير من بُلْبَيس بنزول الأمراء على قَطْيا، فكثرت حركات العسكر بالقاهرة، وخرجت مدوّرة[٣] السلطان إلى الرّيدانيّة خارج القاهرة، واختبط العسكر واضطرب لسرعة السفر .

(١) رواية (م) « قضاة » . (٢) الإقامات ، جمع إقامة : وهى ما يلزم العساكر من مؤونة وعلف .

(٣) مدوّرة السلطان : خيمته الكبيرة الخاصة به ، وهى غير مدوّرته التى تقام فى الحفلات ، وهى مائة مدوّرة .

فلما صار آبن مفلح بدمشق شرع يخـذّل الناس عن القتـال ويُثنى على تيمور ودينه وحسن آعتقاده ثناءً عظيما، ويكفّ أهل دمشق عن قتاله، فمال معه طائفة من النـاس، وخالفه طائفة أخرى وأبَوْا إلّا قتاله، وباتوا ليلةَ السبت على ذلك، وأصبحوا نهارَ السّبت وقد غلب رأىُ ابن مفلح على مَن خالَفه، وعزم على إتمامِ الصلح، ونادى فى الناس : إنه من خالف ذلك قُتِل وهُـدِر دمُه؛ فكفّ الناس عن القتال .

وفى الحال قدم رسول تيمور إلى مدينة دمشق فى طلب الطُقُزات المذكورة، فبادر آبن مفلح، وآستدعى من القضاة والفقهاء والأعيان والتجار، حَمْلَ ذلك كلٌّ أحد بحسب حاله، فشرعوا فى ذلك حتى كمل، وساروا به إلى باب النّصر[1] ليخرجوا به إلى تيمور، فمنعهم نائب قلعة دمشق من ذلك، وهدّدهم بحريق المدينة عليهم إن فعلوا ذلك، فلم يلتفتوا إلى قوله، وقالوا له : [أنت][2] آحكم على قلعتك، ونحن نحكم على بلدنا، وتركوا باب النصر وتوجهوا، وأخرجوا الطقُزات المذكورة من السور، وتدلّى آبنُ مفلح من السور أيضا ومعه كثير من أعيان دمشق وغيرهم وساروا إلى مخيّم تيمور، وباتوا به ليلةَ الأحد، وعادوا بكرة الأحد، وقد آستقرّ تيمور بجماعة منهم فى عدّة وظائف : ما بين قضاة القضاة، والوزير، ومستخرِج الأموال، ونحو ذلك، معهم فرمان من تيمور لهم، وهو ورقة فيهـا تسعةُ أسطر يتضمّن أمان أهل دمشق على أنفسهم

(١) باب النصر وباب الفتوح : أسماء تيمّن أطلقت على أبواب الحصون فى مصر وتونس ودمشق . وباب النصر هذا بدمشق ويسمى باب السرايا وصفه الأستاذ صلاح الدين المنجد فى مؤلفه القيم عن دمشق القديمة بأنه باب فتحه الملك الناصر من الجهـة الغربية لسور دمشق، وكان مكانه سـوق الأروام اليوم وقد أزاله شروانى باشا أحد ولاة الأتراك سنة ١٨٦٣ م عند فتح سوق الحميدية .

(٢) الزيادة عن (م) .

وأهليهم خاصّـة ؛ فقرئ الفرمان المذكور على منبر جامع بنى أمية بدمشق، وفتح من أبواب دمشق باب الصغير[1] فقط، وقدم أمير من أمراء تيمور، جلس فيه ليَحفظ البَلَد ممّن يعبُر إليها من عساكر تيمور، فمَشَى ذلك على الشاميّين وفرحوا به، وأكثر آبن مفلح ومن كان توجّه معـه من أعيان دِمشقَ الثّناء على تيمـور وبثّ محاسـنه وفضائله، ودعا العامّة لطاعته ومُوالاته، وحثّهم بأسْرِهم على جمع المـال الّذى تقرر لتيمور عليهم، وهو ألف ألف دينار، وفَرض ذلك على الناس كلِّهم، فقاموا به من غير مشقّة لكثرة أموالهم، فلمّـا كمل المـال حمله آبن مفلح إلى تيمور ووضعه بين يديه، فلمّا عاينه غضب غضبا شديدا، ولم يرض به، وأمر آبن مفلح ومن معه أن يخرجوا عنـه، فأُخرِجوا من وجهـه، ووكّل بهم جمـاعة حتى آلتزموا بحمل ألف تومان، والتومان عبارة عن عشرة آلاف دينـارٍ [من الذّهب][2]، إلّا أنّ سـعر الذهب عندهم يختلف، وعلى كلّ حال فيكون جملة ذلك عشرةُ آلاف ألف دينار، فآلتزموا بها، وعادوا إلى البلد، وفرَضُوها ثانيا على الناس [كلّها][3] عن أجرة أملاكهم ثلاثةَ أشهر، وألزموا كلّ إنسان من ذكر وأنثى حرّ وعبدٍ بعشرة دراهم، وألزم

(١) باب الصغير هو باب المدينة الجنوبى، وسمى بذلك لأنه كان أصغر أبوابها، وهو باق إلى الآن وهو الذى جدد زمن الأيوبيين، وما زال محتفظا بنصوصـه التاريخية، (دمشق القديمة . أسـوارها أبراجها، أبوابها) ص ٤٩ .

(٢) الزيادة عن (م) . والتومان يطلق إلى الآن على عملة صغيرة فى إيران . وفى سنة ١٨٥٤ م كان يساوى خمسين فرنكا، (قاموس الأمكنة والبقاع ٧٣) . والتومان يطلق أيضا على الفرقة العسكرية المكونة من عشرة آلاف نسمة، (تاريخ العراق جـ ١ ص ١٣١) .

(٣) الزيادة عن (م) .

ثم استدعى أمناءَ الحُكم[1] والتجّار وطلبَ منهم المالَ على سبيل القَرْض، وصار يكبِس الفنادقَ والحواصلَ فى الليل، فمن وجده حاضرا[2] فتح مخزنه وأخذ نصف مايجده فيه من النقد، وهى الذهب والفضّة والفلوس، وإذا لم يجد صاحب المال أخذ جميع ما يجده من النقود وهى الذهب والفضة والفلوس، وأخذ جميع ما وجد من حواصل الأوقاف، ومع ذلك فإن الصَّيْرفىّ[3] يأخذ عن كل مائة درهم ثلاثة دراهم، ويأخذ الرسول الذى يحضر المطلوب ستة دراهم، وإن كان نقيبا أخذ عشرة دراهم؛ قاله الشيخ تقىّ الدين المقريزى رحمه الله، قال: فاشتدّ ما بالناس، وكثر دعاءُ الناس على السالمىّ.

قلت: وبالجملة فهم أحسن حالا من أهل دمشق، وإن أخذ منهم نصف مالهم، وأَيْش[4] يَعمَل السالمىّ! مسكين، وقد ندبه السلطان لإخراج عسكر ثانٍ من الديار المصرية لقتال تيمور. انتهى.

ثمّ خلع السلطان على الأمير نَوروز الحافظى وعلى الأمير يَشْبَك الشعبانى، واستقرّا مُشيرَىِ الدّولة ومدبّرَىْ أمورها.

ثمّ فى ثالث عشره خلع على القاضى أمين الدين عبد الوهاب بن قاضى القضاة شمس الدين محمد الطرابلسى [قاضى العسكر باستقراره][5] قاضى قضاة الحنفية بالديار المصرية بعد موت قاضى القضاة جمال الدين يوسف الملطى، وعلى القاضى

(١) أمناء الحكم: هم أمناء القاضى، وعليهم التحفظ على أموال اليتامى والغائبين.
(٢) فى السلوك: «فمن وجد صاحبه».
(٣) زاد فى السلوك بعد هذه الكلمة قوله: «تستخرج مما تقدم ذكره».
(٤) أيش: بمعنى أىّ شىء، خفف منه (شفاء الغليل ص ١٧ طبع بولاق).
(٥) الزيادة عن (م). وقضاء العسكر: من الوظائف الجليلة القديمة؛ يحضر صاحبها إلى دار العدل مع القضاة، ويسافر مع السلطان إذا سافر (صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٦).

جمال الدين عبد الله الأَقْفَهْسى[1] باستقراره قاضى قضاة المالكيّة بالديار المصرية عِوَضا عن القاضى نور الدين علىّ بن الجَلال بحكم وفاته.

وفيه قدم من الشام من المماليك المنقطعين ثلاثة مملوك بأسوأ حال: من المَشْى والعُرْى والجوع.

ثم فى حادى عشرينه حضر إلى القاهرة قاضى القضاة موفّق الدين أحمد بن نصر الله الحنبلىّ من دمشق بأسوأ حال، وقدم أيضا قاضى قضاة دمشق علاء الدين على بن أبى البقاء الشافعىّ، وحضر كتاب تيمورلنك للسلطان على يد بعض المماليك السلطانيّة يتضمّن طلب أَطْلَمَش[2]، وأنه إذا قدم عليه أرسل من عنده من الأمراء والنوّاب وغيرهم، وقاضى القضاة صدر الدين المُناوى الشافعىّ، ويرحل عن دمشق، فطلب أَطْلَمَش من البُرْج بالقلعة، وأطلق وأنعم عليه بخمسة آلاف درهم، وأنزل عند الأمير سودون طاز الأمير آخور الكبير، وعيّن للسفر معه قطلوبغا[3] العلائى، والأمير محمد بن سنقر.

ثم خرج إلى تيمور الأمير بَيْسَق الشيخى الأمير آخور رسولا من السلطان بالإفراج عن أطلمش وأشياء أخر، هذا ويلبغا السالمى يجدّ فى تحصيل الأموال، وأخذ فى عَرْض أجناد الحَلْقة، وألزم[4] من كان منهم قادرا على السفر بالخروج إلى الشام لقتال تيمور، وألزم العاجزَ عن السفر بحضور بَديل، أو تحصيل نصف مُغَلّه

(١) نسبة إلى أقفهس: بلد بمصر بالصعيد من كورة البهنسى، وتعرف أيضا بالأقفاص (ياقوت ج ١ ص ٣٣٨ طبع أوربا).
(٢) رواية عجائب المقدور ص ٣٠: «أطلاميش»، وهو زوج بنت أخت تيمور.
(٣) فى السلوك ص ٣٨ ج ٣ قسم ١: «قطلوبك». وترجمه السخاوى فى (الضوء اللامع): ج ٦ ص ٢٢٤ قطلوبك العلائى.
(٤) سقطت هذه الكلمة من «ف».

ثم أنعم السلطان على الوالد بإمرة مائة وتقدمة [ألف][1]، وأزيد مدينة أبيار[2] من الديوان المفرد، ورسم له أن يجلس رأس ميسرة .

ثم أخرج[3] الأمير قرقماس الرماح إلى دمشق على إقطاع الأمير صُرُق[4] . وأخلع السلطان على سودون الحمزاوى المعزول عن نيابة صفد باستقراره شادّ الشراب خاناه عوضا عن شيخ السليمانى المسرطن المنتقل إلى نيابة صفد ، فلم يقم سودون الحمزاوى فى المُشدية إلا أياما ، ومرض صديقه الأمير آقباى الكركى الخازندار ومات ، فولّى الخازندارية عوضه فى يوم الاثنين سابع جمادى الآخرة .

ثم فى ليلة الأربعاء ثالث عشرين [جمادى الآخرة[5]] غمز على قانى باى العلائى فى دار فكبس عليها[6] ، وأُخذ منها ، وقُيّد وحُمل إلى الإسكندرية .

وفى هـذه الأيام ورد الخبر أن سودون طاز خرج من ثغر دمياط يوم الخميس رابع عشرين جمادى الآخرة فى طائفة ، وأنه اجتمع عليه جماعة كبيرة من العربان والمماليك، فندب السلطان لقتاله الوالد والأمير تمراز الناصرى أمير مجلس وسودون الحمزاوى فى عدة أمراء أُخر ، وخرجوا من القاهرة ، فبلغهم أنه عند الأمير [علم الدين سليمان بن[7]] بقر بالشرقية جاءه ليساعده على غرضه ، فعند ما أتاه أرسل [ابن[8]] بقر إلى الأمراء يعلمهم بأن سودون طاز عنده ، فطرقه الأمراء وقبضوا عليه وأحضروه إلى القلعة فى يوم الأربعاء سلخ جمادى الآخرة .

(١) سقطت هذه الكلمة من « ف » . (٢) أبيار : بلدة قديمة من مديرية الغربيـة شرق كفر الزيات . (الخطط التوفيقية الجديدة) جـ ٨ ص ٢٨ (ورحلة ابن بطوطه) جـ ١ ص ١٥ فقد زارها ووصف صناعاتها ومن لق بها من العلماء، ووصف الاحتفال برؤيا رمضان فيها . (٣) رواية السلوك : «وفى سابع عشره أخرج» . (٤) رواية السلوك : «وفى عشرينه خلع» . (٥) هذه الكلمة ساقطة من «ف» . (٦) كذا فى «ف» ورواية « م » «عليه بها» . (٧) الزيادة عن السلوك . (٨) ساقطة من الأصلين، وسياق الكلام يقتضى إثباتها .

ثم أصبح السلطان فى يوم الخميس أول شهر رجب ، سمّر خمسة من المماليك السلطانية ممن كان مع [الأمير[1]] سودون طاز ، أحدهم سودون الجلب الآتى ذكره فى عدة أماكن، ثم جانبك القرمانى حاجب حجّاب زماننا هذا، فاجتمع المماليك السلطانية لإقامة الفتنة بسببهم : وتكلّم الأمراء مع السلطان فى ذلك ، فخلّى عنهم ، وقيّدوا وسجنوا بخزانة شمائل . ونفى سودون الجلب إلى قبرس بلاد الفرنج من الإسكندرية .

ثم فى ثالث شهر رجب حمل سودون طاز مقيّدا إلى الإسكندرية، وسجن بها عند غريمه الأمير جَكَم من عوض الدوادار .

وفى هـذا الشهر ورد الخبر من دمشق أنه أقيمت الجمعة بالجامع الأموى وهو خراب ، وكان بطّل منه صلاة الجمعة من بعد كائنة تيمور ، وأن الأمير شيخا المحمودى نائب دمشق سكن بدار السعادة بعـد أن عمرت ، وكانت حرقت أيضا فى نوبة تيمور، وأن سعر الذهب زاد عن الحدّ، فأجيب : بأن الذهب [قد[1]] زاد سعره بمصر أيضا، حتى صار سعر المثقال الهرجة[2] بخمسة وستين درهما، والدينار المشخّص[3] بستين درهما .

ثم عقد السلطان للأمير[4] سودون الحمزاوى على أخته خوند زينب بنت الملك الظاهر برقوق ، وعُمرها نحو الثمان سنين ، فصارت أخوات السلطان الثلاث

(١) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٢) المثقال الهرجة : عرّف المقريزى المثقال بأنه اسم لما له ثقل سواء كبر أو صغر، وغلب عرفه على الصغير . وصار فى عرف الناس اسما على الدينار حاشية ٥ ص ٤٨ (إغاثة الأمة بكشف الغمة) ولم أقف على تفسير الهرجة، ولعل المقصود به الدينار المهرج، أى الردىء المخلوط (إغاثة الأمة) ص ٦٧

(٣) الدينار المشخص : عملة أجنبية مرسوم على أحد وجهيها صورة ملك الدولة التى ضربت فيها وعرفت بالدنانير الأفرنتية . صبح الأعشى جـ ٣ ص ٤٤١ .

(٤) كذا فى « ف » ورواية « م » « ثم عقد السلطان عقد الأمير » .

يبغوث، وهم كثير من حواشي الملك الناصر فرج بالحاق بهما إلى البلاد الشامية، لولا أن أشاع آخرون قتل الملك الناصر المذكور، ثم أشيع بعد ذلك أنه اختفى بالقاهرة، وأعرض أكابر الأمراء عن الفحص في أخبار الملك الناصر، والتفتيش عليه.

وقام بتدبير مملكة الملك المنصور، القاضي سعد الدين إبراهيم بن غراب، وهو يوم ذاك كاتب سر مصر، وصار الملك المنصور تحت كنف أمه، ليس له من السلطنة سوى مجرد الاسم فقط، وهي كثيرة التخوف عليه من أخيه الملك الناصر فرج، وكانت امتنعت عن سلطنته، وحجبته عن الأمراء حين طلبوه للسلطنة، حتى أخذ منها بحيلة، دبروها عليها، واستقر الأمير بيبرس الصغير لالا (١) السلطان الملك المنصور.

ثم في يوم الخميس تاسع عشرين شهر ربيع الأول المذكور، عملت الخدمة بالإيوان من قلعة الجبل على العادة، وجلس الملك المنصور على تخت الملك، وحضر الأمراء، والقضاة، وسائر أعيان الدولة، وخلع الملك المنصور على جماعة كبيرة من الأمراء باستمرارهم على وظائفهم، وبتجديد وظائف أخر، فخلع على بيبرس باستقراره أتابك العساكر على عادته، وعلى الأمير آقباى باستقراره أمير سلاح على عادته، وعلى سودون الطيار باستقراره على عادته أمير مجلس، وعلى سودون تلى المحمدي الأمير آخور باستمراره على عادته، وعلى يشبك رأس نوبة النوب على عادته، وعلى الأمير أرسطاى حاجب الحجاب على عادته، وعلى سودون المارداني الدوادار الكبير على عادته، وعلى سعد الدين بن غراب على عادته كاتب السر، وعلى أخيه فخر الدين ماجد وزيرا على عادته، وعلى فخر الدين ماجد بن المزوق ناظر الجيش على عادته، وعلى جمال الدين يوسف البيرى الأستادار على عادته، وأنعم بإقطاعات الأمراء المنهزمين، مثل الوالد وغيره، على الأمير إينال باى بن قجماس، ومن كان قدم من المحبوس.

(١) اللالا: هو المربي (ج ١٢ : ٢٩٢ من هذا الكتاب ط دار الكتب).

وأخذ من هذا اليوم أمر يشبك الشعباني الدوادار — كان — ورفقته يضعف، وأمر الأتابك بيبرس ورفقته يقوى، حتى صار يشبك والأمراء يطلعون إلى بيبرس ويأكلون على سماطه، وإذا كان لهم حاجة سألوا بيبرس فيها، ولم يعهدوا قبل ذلك لبيبرس في الدولة كلاما، فعز ذلك على يشبك وحاشيته إلى الغاية، وندموا على ما وقع منهم في حق الملك الناصر فرج، وتساعوا في عوده، ولم يعرفوا للناصر خبرا، كل ذلك وسعد الدين بن غراب لا يعرف أحدا بأمر الملك الناصر فرج، لكنه يدبر في إخراجه، وعوده إلى ملكه من حيث لا يعلم بذلك أحد، وأخذ يدبر أيضا على قبض إينال باى بن قجماس في الباطن، فلم يتم له ذلك؛ لكثرة حاشيته وعصبته، واضطراب الدولة، وعدم اجتماع الكلمة في واحد بعينه.

ثم في يوم الأربعاء ثامن عشر شهر ربيع الآخر، أفرج عن فتح الدين فتح الله كاتب السر — كان — على أنه يحمل خمسمائة ألف درهم ثمنها يوم ذاك ثلاثة آلاف وثلاثة وثلاثون مثقالا ذهبا وثلث مثقال، كل ذلك والدولة غير مستقيمة، وأحوال الناس متوقفة؛ لترقبهم وقوع فتنة، غير أن أخبار الناصر لا تظهر، مع علمهم أنه مختف بالقاهرة، لما يظهر من أمر بيبرس ورفقته من الاحتراز من الناصر، وإصلاح أمر الملك المنصور عبد العزيز فيما يثبت به ملكه.

ثم في حادي عشر جمادى الأولى، توجه الطواشي شاهين الحسني، رأس نوبة الجمدارية، ولالا السلطان الملك المنصور، ومعه نحو عشرة أنفس، إلى البلاد الشامية لإحضار الأمير شيخ المحمودي الساقي نائب الشام — كان — إلى الديار المصرية، وكان يوم ذاك الأمير نوروز الحافظي ولي نيابة الشام عوضا عن شيخ المذكور، وخرج لقتال شيخ وكسره، وحصره بقلعة الصبيبة(١)، ولإحضار الأمير جكم من عوض نائب حلب، ثم ورد كتاب الأمير شيخ المذكور، وكتاب جكم

(١) قلعة الصبيبة: هي قلعة بانياس جنوب غربي دمشق وما زالت بقاياها موجودة إلى الآن (ج ١٢ : ٢٩٨ من هذا الكتاب ط دار الكتب).

فكانت مدّةُ ملكه مِنْ يوم ماتَ أبوه الملكُ الظاهر بَرْقوق إلى أن خُلعَ بأخيه الملك المنصور عبد العزيز — حسبما تقدم ذكره — ستَّ سنين وخمسة أشهرٍ وأحد عشر يومًا ، وخُلع مِن السلطنة بأخيه المذكور سبعين يومًا ، ومنْ يوم أُعيد إلى السلطنة بعد خلع أخيه المذكور فى يوم السبت خامس جمادى الآخرة مِنْ سنة ثمان وثمانمائة إلى يوم خلْعه المستعينَ بالله من السلطنة فى يوم السبت خامس عشرين المحرّم من سنة خمس عشرة وثمانمائة سِتَّ سنين وعشرة أشهر سواء .

فجميع مُدة سلطنته الأولى والثانية — سوى أيام خلْعه — ثلاث عشرة سنة وثلاثة أشهر وأحد عشر يومًا .

وكان الملكُ الناصر منْ أشجع الملوك وأفرسها وأكرمها ، وأكثرها احتمالا وأصبرها على العُصاة من أمرائه .

حدّثنى بعضُ أعيان المماليك الظاهريّة : أنه ماقتلَ أحدًا من الظاهريّة ولا غيرهم حتى ركبَ عليه وآذاه غيرَ مرّة وهو يعفو عنه ، وتصديقُ ذلك أنّه لمّا قبَض على الأمير شيخ ، والأتابك يَشْبُك الشَّعبانىّ بدِمَشق فى سنة عشر [وثمانمائة](١) وحبسهما بقلعة دِمَشْق كان يمكنه قتلهما ؛ فإنَّ ذلك كانَ بعد ما حارباه فى واقعة السّعيدية وكسَراهُ أقبح كسْرة ، وأمّا شيخ فإنه كان تكرَّر عصيانه عليه قبلَ ذلك غيرَ مرّة . وقد رأينا من جاء بعده من الملوك إذا ركب عليه أحدٌ مرّةً واحدةً وظفر به لم يُبقه ، والكلامُ فى بيان ذلك من وُجوه عديدة يَطولُ الشَّرْح فيه وليسَ تحت ذلك فائدة .

ولم أُردْ بما قلتهُ التعصّبَ للملك الناصر المذكور ؛ فإنه أخذَ مالنا وجميع موجود الوالد وتركنا فُقراء — يعْلمُ ذلك كلُّ أحد — غير أن الحقّ يُقال على أى وجه كان .

(١) إضافة للتوضيح .

وكان صفتُه شابًا معتدل القامة ، أشقر ، لهُ لثغةٌ فى لسانه بالسِّين ، غير أنّه كان أفرس ملوك التُّرك بعد الملك الأشرف خليل بن قلاون بلا مُدافعة .

قُلتُ : ولنذكر هنا من مقالة الشيخ تقىّ الدين المقريزى فى حقّه من المساوئ نبذةً برمتها ، وللناظر فيها التأمّل قال :

« وكانَ النّاصر أشأم ملوك الإسلام ؛ فإنّه خرّب بسوء تدبيره جميعَ أراضى مصرَ وبلاد الشّام منْ حيث يَصُبُّ النّيل إلى مجرى الفرات ، وطَرق الطاغيةُ تَيْمُور بلادَ الشّام فى سنة ثلاثٍ وثمانمائة ، وخَرّب حلَب وحَماة وبَعْلَبكّ ودمشق ، حتى صارت دمشق كوْمًا ليس بها دار .

وقَتل من أهل الشام مالا يُحصى عدده ، وطرقَ ديار مصر الغلاءُ منْ سنة ست وثمانمائة ، فَبذل أمراء دولته جُهدهم فى ارتفاع الأسعار ؛ بخَزْنهم الغلالَ وبيعهم لها بالسّعر الكثير ، ثم زيادة أطيان أراضى مصر حتى عظُمت كلفتهُ ، وأفسدوا مع ذلك النّقود بإبطال السّكة الإسلامية من الذّهب ، والمعاملة بالدّنانير المشخّصة التى هى ضرْب النّصارى ، ورفعوا سعرَ الذّهب حتى بلغ إلى مائتين وأربعين [درهمًا](١) كلّ مثقال ، بعد ما كان بعشرين درهمًا ، ومَكَسُوا كل شىء ، وأُهمل عملُ الجسور بأراضى مصر ، وألزم النّاس أن يقوموا عنها بالأموال التى تجبى منهم ، وأكثرَ وزراؤه مِنْ رمى البضائع على التجّار ونحوهم بأغلى الأثمان ، وكلّ ذلك من سَعدِ الدين بن غراب ، وجمال الدين يوسف الأستادار وغيرهما ؛ فكانا يأخذان الحقّ والباطل ويأتيان له به لئلا يعزلهم من وظائفهم ، ثمّ ماتوا ، فتمّ هو على ذلك يطلب المال من المباشرين فيسدون بالظلم ، فخربت البلادُ لذلك ، وفشا أخذ أموال النّاس . هذا مع

(١) إضافة يقتضيها السياق .

ثم أمرَ السلطانُ الملك المؤيد بالنداء بمنع المعاملة بالدنانير الناصرية ، وقد تزايد سعرُ الذهب حتى بلغ المثقالُ الذهبُ إلى مائتين وستين درهما والناصرى إلى مائتين وعشرة ، فرسم السلطان بأن يكون سعر المثقال الذهب بمائتين وخمسين والإفرنتى بمائتين وثلاثين ، وأن تنقص الناصرية ويدفع فيها من حساب مائة وثمانين درهما الدينار .

ثم فى أوّل محرم سنة تسع عشرة وثمانمائة دفع السلطانُ للطّواشىّ فارس الخازندار مبلغًا كبيراً وأمرَه أن ينزل إلى القاهرة ويفرّقَه فى الجوامع والمدارس والخوانِق[1] ، فتوسَّع الناسُ بذلك ، وكثُرَ الدعاء له ، ثم فرّق مبلغًا كبيراً أيضًا على الفقراء والمساكين فأقلّ ما نابَ الواحدَ من المساكين خمسة مؤيدية فضة عنها خمسة وأربعون درهمًا ، فشمل برُّه عِدّةَ طوائف من الفقراء والضُّعَفاء والأرامل وغيرهم ، فكان جملة ما فرّقه فى هذه النوبة الأخيرة أربعة آلاف دينار[2] ، فوقع تفرقةُ هذا المال من الفقراء موقعاً عظيما .

هذا والغلاء يتزايد بالقاهرة وضواحيها ، والسلطانُ مجتهدٌ فى إصلاح الأمر لا يَفتُر عن ذلك ، وأرسل الطواشىّ مَرْجانَ الهندىّ الخازندار إلى الوَجْه القبلى بمالٍ كثير ليشترى منه القمح ويرسله إلى القاهرة توْسِعَةً على الناس ، ثم أخذ السلطان [فى][3] النظر فى أحوال الرّعيّة بنفسه وماله حتى إنه لم يدَعْ لمحتَسِب القاهرة فى ذلك أمْراً ، فمشىَ الحالُ بذلك ، وردّ رَمَقَ الناس — سامحه الله تعالى وأسكنه الجنة .

ثم فى أوّل صفر من سنة تسع عشرة المذكورة أمرَ السلطانُ بعزل جميع نُوّاب القضاة الأربعة ، وكان عدتهم يومئذ مائة وستة وثمانين قاضياً بالقاهرة سوى من بالنواحى ، وصمّمَ السلطانُ عَلَى أنّ كل قاضٍ يكون له ثلاثة نُوّاب لاغير ، هؤلاء كفاية للقاهرة وزيادة[4] .

قلت : وما كان أحسن هذا لو دَامَ أو استمرّ ، وقد تَضَاعَفَ هذا البلاء

(١) ورد فى هامش اللوحة «صدقة السلطان» .
(٢) ورد فى هامش اللوحة «جملة التى فرقه السلطان من المال على الفقراء» .
(٣) الإضافة من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٣٥٧) .
(٤) فى الأصول «بزيادة» .

فى زماننا حتى خرج عن الحدّ ، وصار لكل قاضٍ عِدّةٌ كبيرة من النوّاب — انتهى .

ثم فَشَا الطاعونُ فى هذا الشهر بالقاهرة ، وَوَقعَ الاهتمامُ فى عمارة الجامع المؤيَّدِىّ بالقرب من باب زُوَيْلة ، وكان قبل ذلك عمله على التراخى ، ثم تكلّم أرباب الدولة مع السلطان فى عَوْدِ نُوّاب القضاة ، وأمعنوا فى ذلك ، وقد وعدوا بمال كثير ، فرسَمَ السلطانُ بجمْع القضاةِ الثلاثة ، وكان قاضى القضاة علاء الدين بن مُغْلى الحنْبلىّ مُسَافراً بحماة ، وتكلّمَ معهم فيما رَسَم به ، وصَمّمَ عَلَى ذلك — رحمه الله .

وأربابُ وظائفه الظّلَمَة البلاصِيّة[1] تُمعِنُ فى الكلام معه [فى ذلك][2] ، ولا زالوا به بعد أن خوّفُوه بوقُوف حال الناس من قِلّة النوّاب ، وأشياء غير ذلك إلى أن استقرّ الحالُ عَلَى أن يكون نُوّاب القاضى الشافعى عشرة ، ونُوّاب القاضى الحنفى خمسة ، ونوّاب القاضى المالكى أربعة ، وانفضّ المجلسُ عَلَى هذا بعد أن عَجَزَ مُبَاشِرُو الدّوْلة فى أن يسمحَ بأكثر من ذلك ، وبعد خُروج القضاة من المجلس ضَمِنَ لهم بعضُ أعيان الدّوْلة من المباشرين الظّلَمَة العَوَانِيَة — عليه من الله ما يستحقّه — بردّ جماعةٍ أُخَر بعد حين . هذا والناسُ فى غاية السُّرور [بما حصل][3] ، من منع القضاة للحكم بين الناس .

ثم خلعَ السلطانُ عَلَى الأمير قُطْلوبُغَا باستقراره فى نيابة الإسكندرية عوضا عن آقبَرْدِى المِنقَار بحكم عَزْله ، وكان قُطْلُوبُغَا هذا ممن أنعم عَليهِ الأميرُ تَمرْبُغَا الأفضلى المدعو مِنطَاش بإمْرَةِ مائة وتقدمة ألف بالديار المصرية .

(١) البلاصية : جمع بلاصى ، والعبارة هنا تؤيد ما ذهبت إليه فى التعريف بهذا المصطلح فى هامش (ج ١٣ : ٩٥ من هذا الكتاب) . من أن المراد به هو الآخذ للمال من الرعية ظلما أو بدون وجه مشروع — فهيم شاتوت .
(٢) الإضافة من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٣٥٧) .
(٣) الإضافة من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٣٥٨) .

ثم أمرَ السلطانُ الملكُ المؤيد بالنداء بمنع المعاملة بالدنانير الناصرية ، وقد تزايد سعرُ الذهب حتى بلغ المثقالُ الذهبُ إلى مائتين وستين درهما والناصرى إلى مائتين وعشرة ، فرسم السلطان بأن يكون سعر المثقال الذهب بمائتين وخمسين والإفرنتى بمائتين وثلاثين ، وأن تنقص الناصرية ويدفع فيها من حساب مائة وثمانين درهما الدينار .

ثم فى أوّل محرم سنة تسع عشرة وثمانمائة دفع السلطانُ للطّواشى فارس الخازندار مبلغًا كبيراً وأمرَه أن ينزل إلى القاهرة ويفرّقه فى الجوامع والمدارس والخوانق[1] ، فتوسّع الناسُ بذلك ، وكثُرَ الدعاء له ، ثم فرّق مبلغًا كبيراً أيضًا على الفقراء والمساكين فأقلّ ما نابَ الواحدَ من المساكين خمسة مؤيدية فضة عنها خمسة وأربعون درهمًا ، فشمل برُّه عِدّةَ طوائف من الفقراء والضُّعفاء والأرامل وغيرهم ، فكان جملة ما فرّقه فى هذه النوبة الأخيرة أربعة آلافَ دينار[2] ، فوقع تفرقةُ هذا المال من الفقراء موقعاً عظيما .

هذا والغلاء يتزايد بالقاهرة وضواحيها ، والسلطانُ مجتهدٌ فى إصلاح الأمر لا يَفتُر عن ذلك ، وأرسل الطواشىَ مَرْجانَ الهندىَّ الخازندار إلى الوَجْه القبلى بمالٍ كثير ليشترى منه القمح ويرسله إلى القاهرة توْسِعَةً على الناس ، ثم أخذ السلطان [فى][3] النظر فى أحوال الرّعيّة بنفسه وماله حتى إنه لم يَدَعْ لمحتَسِب القاهرة فى ذلك أمراً ، فمشىَ الحالُ بذلك ، وردّ رَمَقَ الناس — سامحه الله تعالى وأسكنه الجنة .

ثم فى أوّل صفر من سنة تسع عشرة المذكورة أمرَ السلطانُ بعزل جميع نُوّاب القضاة الأربعة ، وكان عدّتهم يومئذ مائة وستة وثمانين قاضياً بالقاهرة سوى من بالنواحى ، وصمّمَ السلطانُ عَلَى أنّ كل قاضٍ يكون له ثلاثة نُوّاب لا غير ، هؤلاء كفاية للقاهرة وزيادة[4] .

قلت : وما كان أحسن هذا لو دَامَ أو استمرّ ، وقد تضاعَفَ هذا البلاء

(١) ورد فى هامش الوحة «صدقة السلطان» .
(٢) ورد فى هامش الوحة «جملة التى فرقه السلطان من المال على الفقراء» .
(٣) الإضافة من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٣٥٧) .
(٤) فى الأصول «بزيادة» .

فى زماننا حتى خرج عن الحدّ ، وصار لكل قاضٍ عِدّةٌ كبيرة من النوّاب — انتهى .

ثم فَشَا الطاعونُ فى هذا الشهر بالقاهرة ، وَوَقعَ الاهتمامُ فى عمارة الجامع المؤيّدِى بالقرب من باب زُوَيلة ، وكان قبل ذلك عمله على التراخى ، ثم تكلّم أرباب الدولة مع السلطان فى عَودِ نُوّاب القضاة ، وأمعنوا فى ذلك ، وقد وعدوا بمال كثير ، فرسَمَ السلطانُ بجمع القضاةِ الثلاثة ، وكان قاضى القضاة علاء الدين بن مُغْلى الحنبلىّ مُسَافراً بحماة ، وتكلّمَ معهم فيما رَسَم به ، وصَمّمَ عَلَى ذلك — رحمه الله .

وأربابُ وظائفه الظَّلَمَة البلاصيةِ[1] تُمْعِنُ فى الكلام معه [فى ذلك][2] ، ولا زالوا به بعد أن خوّفوه بوقوف حال الناس من قِلّة النوّاب ، وأشياء غير ذلك إلى أن استقرّ الحالُ عَلَى أن يكون نُوّاب القاضى الشافعى عشرة ، ونُوّاب القاضى الحنفى خمسة ، ونُوّاب القاضى المالكى أربعة ، وانفضّ المجلسُ عَلَى هذا بعد أن عَجَزَ مُبَاشِرُو الدّولة فى أن يسمحَ بأكثر من ذلك ، وبعد خُروج القضاة من المجلس ضَمِنَ لهم بعضُ أعيان الدّولة من المباشرين الظَّلَمَة العَوَانِيَة — عليه من الله ما يستحقه — بردِّ جماعةٍ أُخَر بعد حين . هذا والناسُ فى غاية السُّرور [بما حصل][3] ، من منع القضاة للحكم بين الناس .

ثم خلعَ السلطانُ عَلَى الأمير قُطلوبغا باستقراره فى نيابة الإسكندرية عوضا عن آقبَرْدِى المِنقار بحكم عَزله ، وكان قُطلُوبغا هذا ممن أنعم عليهِ الأميرُ تمرْبغا الأفضلى المدعو مِنطاش بإمْرَةِ مائة وتقدمة ألف بالديار المصرية .

(١) البلاصية : جمع بلاصى ، والعبارة هنا تؤيد ما ذهبت إليه فى التعريف بهذا المصطلح فى هامش (ج١٣ : ٩٥ من هذا الكتاب) . من أن المراد به هو الآخذ المال من الرعية ظلما أو بدون وجه مشروع — فهيم شلتوت .
(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٣٥٧) .
(٣) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٣٥٨) .

يستميله بكل ما وصلت القدرة إليه ، فلم يقدر يحوّله عن جانى بك الصوفى ، واعتذر بأنه ربّاه فى بلاد الچركس ، وأنه كان يحمل جانى بك الصوفى على كتفه ، فكيف يمكنه مفارقته ؟ فلمّا وقع من أمر جانى بك الصوفى ما وقع ، وتمّ أمرُ الأمير بَرْسْباى الدقماق التفت إلى قَرْمَش ، وأخرج إقطاعه ، ونفاه إلى دِمْيَاط لِمَا كان فى نفسه منه .

ثم فى يوم الاثنين ثانى صفر أمسك الأمير الكبير بَرْسْباى الأميرَ أيْتَمُش الخضرى الظاهرى أحد أمراء العشرات ، ونفاه إلى القُدْس بطّالا[1] .

ثم فى يوم الأربعاء ثامن عشر صفر جمع الأميرُ الكبيرُ بَرْسْباى الدقماق الصيارِف بالإصطبل السلطانى للنظر فى الدّراهم المؤيدية ، فإنه كثر هَرْشُ الدراهم منها ، ومعنى الهرش أن يُبْرَدَ من الدِّرْهم الذى زنتُه نصف درهم حتى يَخِفَّ ويصير وزنُه ربع درهم ، فأضرَّ ذلك بحال الناس ، فأمرَ الأميرُ الكبيرُ بإبطال المُعَامَلَة بالعدد ، واستقرت المُعامَلَة بها وزنًا لا عدداً ، ورسمَ بأن يكون وَزْن الدرهم منها بعشرين درهما فلوساً ، وأن يكون الدينار الإفرنتيّ بمائتين وعشرين درهما فلوساً ، وبأحد عشر درهما من الفضة الموازنة ، فشقّ ذلك على الناس كونهم كانوا يتعاملون بالفضة معاددة فصارت الآن بالميزان ، واحتاج كل بائع أن يأخذ عنده ميزاناً وتشكّوا من ذلك ، فلم يلتفت الأميرُ بَرْسْباى إلى كلامهم وهدّدهم ، فمشى الحال .

وفى هذا الشهر ابتدأت الوَحْشَة بين الأمير بَرْسْباى الدقماق نظام المُلْك وبين الأمير الكبير طَرَباى أتابك العساكر ، وتنكر الحال بينهما فى الباطن ، وسببه أن الأمير طَرَباى شقّ عليه استبدادُ الأمير بَرْسْباى الدقماق بأمور المملكة وَحْدَه ، وتردُّدُ الناس إلى بابه ، وخاف إن دام ذلك ربما يصير من أمر بَرْسْباى ما أشاعه الناس ، وكان طرباى يقولُ فى نفسه : إنه هو الذى مهّد الديار المصرية ، ودبّر على قبض جانى بك الصوفى حتى كان من أمره ما كان ، ولولاه لم يقدر برسباى على جانى بك الصوفى ولا غيره ، وكان الاتفاق بينهما أن يكون أمرُ المملكة بينهما نصفَين بالسَّوِيَّة لا يختص أحدُهما عن الآخر بأمر

(١) ورد فى هامش النسخة « نفى أيتمش خضرى » .

من الأمور ، وكان الأميرُ طرباى فى الأصل من يوم مات الملك الظاهر برقوق[1] متميِّزًا على بَرْسْباى ، ويرى أنه هو الأكبر والأعظم فى النُّفُوس ، وأنه هو الذى أقام بَرْسْباى فى هذه المنزلة من كونه استمال المماليك السلطانِيّة إليه ، ونفَّرهُم عن الأمير الكبير جانى بك الصوفى حتى تمّ له ذلك ، وأنه هو الذى خدع جانى بك الصوفى حتى أنزله من باب السلسلة ، وقام مع الأمير برسباى إلى أن رَضِيَهُ الناس بأن يكون مُدبِّر المملكة ، كل ذلك ليكون برسباى تحت أوامره ، ولا يفعل شيئا إلا بمشاورته ؛ فلما رأى طرباى أن الأمر بخلاف ما أمَّله نَدِمَ على ما كان من أمْرِه فى حَقِّ جانى بك الصوفى حيث لا ينفعه النَّدم ، وتكلَّم مع حواشيه فيما يفعله مع الأمير برسباى ، وكان له شوكة كبيرة من خشداشيته المماليك الظاهرية [برقوق][2] وغيرهم ، فأشاروا عليه أن ينقطع عن طلوع الخدمة أيامًا لينظروا فيما يفعلونه ، وكان طرباى مُطاعًا فى خشداشيته ولهم فيه[3] محبة زائدة ، وتعصُّبٌ عظيم له على برسباى ، فاغترّ طرباى بكلامهم ، وعدى بمماليكه إلى برّ الجيزة حيث هو مَرْبَط خيوله على الرّبيع كالمتنزِّه ، وأقام به بقيَّة صفر .

وأما الأمير برسباى لما علم أن الأمير طرباى توَغَّر خاطرُه منه ، وعلم أنه لا يتم له أمر مع وجوده ، أخذ يدبر عليه فيما يفعله معه حتى يمكنه القبض عليه ، ثم يفعل ما بدا له ، هذا وقد انضم عليه جماعة كبيرة من أمراء الألوف ، أعظمهم الأمير سُودون من عبد الرحمن الدّوادار الكبير ، والأمير قَصْرُوه من تِمرَاز رأس نَوْبة النُّوَب ، والأمير يَشْبُك الساقى الأعرج — وكان أعظمهم دَهاء ومعرفة ، وله دُرْبَةٌ بالأمور — والأمير تَغْرى بردى المحمودى الناصرى وغيرهم ، وباقى الأمراء هم أيضا فى خدمة الأمير برسباى فى الظاهر ، غير أنهم فى الباطن جميعهم مع طرباى ، ولكنهم حيثما ما أمكنهم الكلام مع برسباى أو طرباى قالوا له : أنت خشداشنا وأغاتنا ؛ لأن كليهما من مماليك برقوق ، بهذا المقتضى صار الأمير برسباى لا يعرف من هو معه من خشداشيته الظاهرية ،

(١) فى (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٣٨) «ططر» .
(٢) إضافة للتوضيح .
(٣) فى الأصل « له فيهم» وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٣٨) .

يستميله بكل ما وصلت القدرة إليه ، فلم يقدر يحوله عن جانى بك الصوفى ، واعتذر بأنه رباه فى بلاد الجركس ، وأنه كان يحمل جانى بك الصوفى على كتفه ، فكيف يمكنه مفارقته ؟ فلما وقع من أمر جانى بك الصوفى ما وقع ، وتم أمر الأمير برسباى الدقماق التفت إلى قرمش ، وأخرج إقطاعه ، ونفاه إلى دمياط لما كان فى نفسه منه .

ثم فى يوم الاثنين ثانى صفر أمسك الأمير الكبير برسباى الأمير أيتمش الخضرى الظاهرى أحد أمراء العشرات ، ونفاه إلى القدس بطالا[1] .

ثم فى يوم الأربعاء ثامن عشر صفر جمع الأمير الكبير برسباى الدقماق الصيارف بالإصطبل السلطانى للنظر فى الدراهم المؤيدية ، فإنه كثر هرش الدراهم منها ، ومعنى الهرش أن يبرد من الدرهم الذى زنته نصف درهم حتى يخف ويصير وزنه ربع درهم ، فأضر ذلك بحال الناس ، فأمر الأمير الكبير بإبطال المعاملة بالعدد ، واستقرت المعاملة بها وزنا لا عددا ، ورسم بأن يكون وزن الدرهم منها بعشرين درهما فلوسا ، وأن يكون الدينار الإفرنتى بمائتين وعشرين درهما فلوسا ، وبأحد عشر درهما من الفضة الموازنة ، فشق ذلك على الناس كونهم كانوا يتعاملون بالفضة معاددة فصارت الآن بالميزان ، واحتاج كل بائع أن يأخذ عنده ميزانا وتشكوا من ذلك ، فلم يلتفت الأمير برسباى إلى كلامهم وهددهم ، فمشى الحال .

وفى هذا الشهر ابتدأت الوحشة بين الأمير برسباى الدقماق نظام الملك وبين الأمير الكبير طرباى أتابك العساكر ، وتنكر الحال بينهما فى الباطن ، وسببه أن الأمير طرباى شق عليه استبداد الأمير برسباى الدقماق بأمور المملكة وحده ، وتردد الناس إلى بابه ، وخاف إن دام ذلك ربما يصير من أمر برسباى ما أشاعه الناس ، وكان طرباى يقول فى نفسه : إنه هو الذى مهد الديار المصرية ، ودبر على قبض جانى بك الصوفى حتى كان من أمره ما كان ، ولولاه لم يقدر برسباى على جانى بك الصوفى ولا غيره ، وكان الاتفاق بينهما أن يكون أمر المملكة بينهما نصفين بالسوية لا يختص أحدهما عن الآخر بأمر

(١) ورد فى هامش الوحة « نفى أيتمش الخضرى » .

من الأمور ، وكان الأمير طرباى فى الأصل من يوم مات الملك الظاهر برقوق[1] متميزا على برسباى ، ويرى أنه هو الأكبر والأعظم فى النفوس ، وأنه هو الذى أقام برسباى فى هذه المنزلة من كونه استمال المماليك السلطانية إليه ، ونفرهم عن الأمير الكبير جانى بك الصوفى حتى تم له ذلك ، وأنه هو الذى خدع جانى بك الصوفى حتى أنزله من باب السلسلة ، وقام مع الأمير برسباى إلى أن رضيه الناس بأن يكون مدبر المملكة ، كل ذلك ليكون برسباى تحت أوامره ، ولا يفعل شيئا إلا بمشاورته ؛ فلما رأى طرباى أن الأمر بخلاف ما أمله ندم على ما كان من أمره فى حق جانى بك الصوفى حيث لا ينفعه الندم ، وتكلم مع حواشيه فيما يفعله مع الأمير برسباى ، وكان له شوكة كبيرة من خشداشيته المماليك الظاهرية [برقوق][2] وغيرهم ، فأشاروا عليه أن ينقطع عن طلوع الخدمة أياما لينظروا فيما يفعلونه ، وكان طرباى مطاعا فى خشداشيته ولهم فيه[3] محبة زائدة ، وتعصب عظيم له على برسباى ، فاغتر طرباى بكلامهم ، وعدى بمماليكه إلى بر الجيزة حيث هو مربط خيوله على الربيع كالمتنزه ، وأقام به بقية صفر .

وأما الأمير برسباى لما علم أن الأمير طرباى توغر خاطره منه ، وعلم أنه لا يتم له أمر مع وجوده ، أخذ يدبر عليه فيما يفعله معه حتى يمكنه القبض عليه ، ثم يفعل ما بدا له ، هذا وقد انضم عليه جماعة كبيرة من أمراء الألوف ، أعظمهم الأمير سودون من عبد الرحمن الدوادار الكبير ، والأمير قصروه من تمراز رأس نوبة النوب ، والأمير يشبك الساقى الأعرج — وكان أعظمهم دهاء ومعرفة ، وله دربة بالأمور — والأمير تغرى بردى المحمودى الناصرى وغيرهم ، وباقى الأمراء هم أيضا فى خدمة الأمير برسباى فى الظاهر ، غير أنهم فى الباطن جميعهم مع طرباى ، ولكنهم حيثما أمكنهم الكلام مع برسباى أو طرباى قالوا له : أنت خشداشنا وأغاتنا ؛ لأن كليهما من مماليك برقوق ، بهذا المقتضى صار الأمير برسباى لا يعرف من هو معه من خشداشيته الظاهرية ،

(١) فى (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٣٨) «ططر» .
(٢) إضافة للتوضيح .
(٣) فى الأصل « له فيهم» وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٥٣٨) .

وفى هذا الشهر توقَّف الناس والتجار فى أخذ الذهب من كثرة الإشاعة بأنه ينادَى عليه، فنودى[1] فى يوم السبت سلخ صفر المقدم ذكره أن يكون سعر الدينار الأشرفىّ بمائتين وخمسة وثلاثين، والدينار الإفرنتى بمائتين وثلاثين، وهُدِّدَ من زاد على ذلك بأنه يُسْبَكُ فى يده، فعاد الضرر على الناس فى الخسارة لانحطاط سعر الدينار خمسين درهما؛ فإنه كان يتعَامل به الناسُ بمائتين وخمسة وثمانين.

ثم فى يوم الثلاثاء رابع شهر ربيع الأوّل رسم السلطانُ بجمع الصيارف والتجار [فجمعوا][2] وأشْهدَ عليهم أن لا يتعاملوا بالدراهم القَرَمَانيَّة[3] ولا الدراهم اللنْكِيّة[4] ولا القُبْرُسِيّة، وأن هذه الثلاثة أنواع تباع بسوق الصاغة على حساب وزن كل درهم منها بستة عشر درهما من الفلوس حتى يُدْخَل بها إلى دار الضَّرب وتُضْرب دراهم أشرفيَّة خالصة من الغشّ، ونُودىَ بذلك، وأن تكون المعاملة بالدراهم الأشرفيّه والدراهم البُنْدُقيّة[5] والمؤيّدية[6]، فإن هذه الثلاثة فِضّة خالصة ليس فيها نُحاس بخلاف الدراهم التى مُنِع من معاملتها، فإن عَشَرَتَها إذا سُبِكت تجىء ستة لما فيها من النحاس، ثم نُودى بعد ذلك بأن يكون سعر الأشرفى بمائتين وثمانين والإفرنتى بمائتين وسبعين، واستمرّ ذلك جميعه لا يقدر أحد على مخالفة شىء منه.

قلت: وهذا بخلاف ما نحن فيه الآن؛ فإن لنا نحو ستة أشهر والناس فيه بحسب اختيارهم فى المعاملة بعد أن نُودى على الذهب والفضة بعدة أسعار غير مرّة، فلم يلتفت أحدٌ للمناداة، وأخذوا فيما هم فيه من المعاملة بالدراهم التى لا يحل المعاملة بها لما فيها من

(١) فى الأصل «فنادى» وما هنا من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧).
(٢) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٦٧).
(٣) القرمانية: نسبة إلى بنى قرمان الذين أسسوا دولة بآسيا الصغرى فى أواسط القرن السابع الهجرى وتشمل أرمناك وقسطمونية وما والاهما
(المقريزى – السلوك ١ : ٦٣٠ هامش الدكتور زيادة) و(تشريف الأيام والعصور ص ٢٢٥ هامش الدكتور مراد كامل).
(٤) اللنكية: نسبة إلى ملوك التتر المنحدرين من تيمور لنك.
(٥) البندقية: هى الدوكات أو الإفرنتية، وانظر (القلقشندى – صبح الأعشى ٤ : ٤٠٤).
(٦) المؤيدية: نسبة إلى المؤيد شيخ المحمودى.

الغِشّ والنحاس، وقد استوعبنا ذلك كلّه مفصّلا باليوم فى تاريخنا «حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور[1]» إذ هو ضابط لهذا الشأن مشحون بما يقع فى الزمان من ولاية وعزل وغريبة وعجيبة.

ثم تكرّر ركوب السلطان فى شهر ربيع الأوّل هذا للصيد غير مرّة بِعدّة نوَاح، كل ذلك والخواطر مشغولة بأمر جَانِى بَك الصُّوفى والفحص عنه مستمر، والناس بسبب ذلك فى جهد وبلاء، فما هو إلا أن يكون الرجل له عدوّ وأرادَ هلاكه أشاع بأن جَانى بَك الصوفى مختفٍ عنده فعند ذلك حَلَّ به بلاء الله المنزل من كَبْسِ داره، ونَهْب قُمَاشه، وهَتْك حريمه، وسجنه فى أيدى العَوَانية، ثم بعد ذلك يصير حاله إلى [أحد][2] أمرين: إما أن يُضْرَب ويقرّر بالعقوبه، وإما أن تُبَرّأ ساحتُه ويُطْلَق بعد أن يقاسى من الأهوال ما سَيَذْكُرُه إلى أن يموت، ولقد رأيت من هذا النوع أعاجيب، منها: إن بعض أصحابنا الخاصّكية ضرب بعض السقايين على ظهره ضربة واحدة، فرمى السقّاء المذكور قربته وترك حمله وصاح: هذا الوقت أُعرِّف السلطانَ بمن هو مختفٍ عندك، ومشى مسرعا خطوات إلى جهة القلعة، فذهب خلفه حواشى الخاصّكى المذكور ليرجعوه فلم يلتفت، فنزل إليه الخاصّكى بنفسه حافيا وتبعه إلى الشارع الأعظم حتى لحقه وقد أعاقه الناسُ له، فأخذ الخاصّكى يتلطّف به ويترضّاه ويبوس صَدْرَه غير مرّة ويترقّق له وقد عَلَاهُ اصفرارٌ ورِعْدَة، والناس تسخر من حاله لكونه ما يعرف باللغة العربية إلا كلمات هينة، فصار مع عدم معرفته يريد ملاطفة السقّاء المذكور فيتكلّم بكلام إذا سمعه الشخص لا يكاد يتمالك نفسه، وسَخِر الناس وأهل حارته بكلامه أشهرا وسنين، فلما انتهى أمرُه وبلغنى ما وقع له كلّمته فيما فعله وَلُمْتُه فى ذلك، فقال: خل عنك هذا الكلام، وَالله إن إينَال الساحدار وأخاه يَشْبُك

(١) يبتدىء كتاب حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور بأحداث سنة ٨٤٥ هـ. وقد قصد المؤلف أن يجعله ذيلا السلوك حيث أنهاه مؤلفه تقى الدين المقريزى بأخبار سنة ٨٤٤ هـ – فكيف استوعب فيه أخبار هذه الحقيقة ؟! فهيم شلتوت
(٢) إضافة يقتضيها السياق.

وأن تكون المعاملةُ بالدراهم الظاهرية الجَقْمَقِيَّة ، وهدد من خالف ذلك ، فاضطرب الناس لتوقف أحوالهم . فنودى فى آخر النهار بأن الفضة الأشرفية تدفع للصيارف بسعرها ، وهو كل درهم بعشرين درهما من الفلوس ، وأن تكون الدراهمُ الظاهرية كل درهم بأربعة وعشرين درهما ، وجعلت عدداً لا وزنا[١] . فمنها ما هو نصف درهم عنه ، اثنا[٢] عشر درهما ، ومنها ماهو ربع درهم ، فيصرف بستة دراهم ، على أن كل دينار من الأشرفية ، بمائتين خمسة وثمانين[٣] درهما .

ثم فى يوم الثلاثاء ، خلع السلطانُ على غَرْس الدين خليل بن أحمد بن على السخاوى ، أحد حواشى السلطان أيامَ أمرته ، باستقراره فى نظر القدس والخليل . والسخاوى هذا أصلهُ من عوام القدس السوقة ، وقدم القاهرةَ ، وخدم بعضَ التجار ، وترق ، وركب الحمارَ ، ثم ركب بعد مدة طويلة بغلةً[٤] بنصف رَحْل[٥] على عادة العوام ، ورأيتُه أنا على تلك الهيئة ، ثم انتهى إلى خدمة السلطان ، وهو يومَ ذاك أحد مقدمى الألوف ، واختص به ، حتى تحدث فى إقطاعه ، ودام فى خدمته إلى أن تسلطن وعظم أمره عند من هو دونه ، إلى أن وَلِىَ فى هذا اليوم نظرَ القدس والخليل .

ثم فى يوم الخميس ثامن المحرم من سنة أربع وأربعين ، خلع السلطانُ على الأمير قِيز طُوغان العلائى ، أحد أمراء العشرات وأمير آخور ثانى ، باستقراره أستاداراً ، عوضاً عن [محمد][٦] بن أبى[٧] الفرج ، بحكم عزله والقبض عليه وحبسه بالقلعة إلى يوم الأحد حادى عشره ، فتسلمه[٨] الوزيرُ كريم الدين ابن كاتب المناخ .

(١) راجع ما سبق .
(٢) فى ا (اثنى) .
(٣) فى ا (ثمانون) .
(٤) فى طبعة كاليفورنيا (بغلا) .
(٥) الرَّحل والجمع أرْحل ورحال ، ما يوضع على ظهر البعير أو أى دابة للركوب ، بمعنى السرج أو المركب . ولعل المراد بنصف رحل : مركب – أو سرج – غير كامل .
(٦) عن طبعة كاليفورنيا .
(٧) فى ا (أبو) .
(٨) فى ا (تسلمه) بدون حرف الفاء ، والمثبت عن طبعة كاليفورنيا .

[ثم][١] فى يوم السبت رابع عشرين المحرم ، خلع السلطانُ على زين الدين يحيى الأشقر قريب ابن أبى الفرج ، باستقراره فى نظر ديوان المُفْرَد[٢] عوضاً عن عبد العظيم ابن صدقة ، بحكم مَسْكه ، ونُقل ابن أبى الفرج من تسليم الوزير ، وسُلِّم هو وعبدُ العظيم للأمير قيز طُوغان الأستادار ، فأغرى[٣] زينُ الدين ، قيزَ طُوغان ، بابن أبى الفرج وعبد العظيم ، حتى أخذ ابنَ أبى الفرج وعاقبه وأفحش فى عقوبته فى الملأ من الناس ، من غير احتشام ولا تَجَمُّل ، بل طرحه على الأرض وضربه ضربا مبرحا ، ووقع له معه أمور ، إلى أن أُطلق وأُعيد إلى نقابة الجيش بعد أن نفى ، ثم أعيد ؛ ومن يومئذ ظهر اسمُ زين الدين وعُرف فى الدولة ، وكان هذا مبدأ ترقيه حسبما يأتى ذكره إن شاء الله تعالى[٤] .

وفى هذه الأيام وقع الاهتمامُ بتجهيز تجريدة [فى البحر][٥] لغزو الفرنج ، وكتب السلطانُ عدةً من المماليك السلطانية ، وعليهم الأميرُ تَغْرى بَرْمَش الزَّرَدْكاش ،

(١) عن طبعة كاليفورنيا .
(٢) الديوان المفرد : أنشأه السلطان الظاهر برقوق حين ضعف شأن الوزارة . وذلك بأن أفرد لإقطاعه الذى كان بيده قبل السلطنة ، ديوانا سماه « الديوان المفرد» وجعل رئاسته للأستادار ، كما جعل صرف متحصله إلى المماليك السلطانية الذين اشتراهم ، من جامكيات وعليق وكسوة . يقول القلقشندى : «وليس هو – أى برقوق – المخترع لهذا الاسم ؛ بل رأيت فى ولايات الدولة الفاطمية بالديار المصرية ما يدل على أنه كان للخليفة ديوان يسمى « الديوان المفرد» . ولقد تطور أمر هذا الديوان ، واتسعت سلطته أواخر الدولة المملوكية وأوائل العهد العثمانى ، فأخذ يشرف على خراج الإقطاعات ، والأوقاف والرزق . ولهذا الديوان بلاد كثيرة بلغت نحو ١٦٠ بلدا ، من جملتها فارسكور والمنزلة ، وبلغ خراج كل منهما نحو ٣٠ ألف دينار فى السنة ، كما أن بلدة أرمنت التابعة لإقليم القوصية وقتئذ – تتبع حاليا قنا – كانت تابعة لهذا الديوان ومساحتها ٥٧٣٨ فدانا وعبرتها ١٤ ألف دينار ؛ وفضلا عن هذه البلاد المنقطعة للديوان المفرد ، كانت له رسوم تجبى من الولاة والكشاف وغيرهم ، بحيث بلغ إيراده عن سنة واحدة من العين أكثر من ٤٠٠ ألف دينار ، ومن الغلال نحو ٣٠٠ ألف أردب من القمح والشعير والفول (راجع : صبح الأعشى جـ ٣ ص ٤٥٧ ؛ بدائع الزهور جـ ٣ ص ١٤٤ ، ١٨٩ ؛ زبدة كشف الممالك ص ١٧ ؛ التحفة السنية ص ١٩١ ؛ السلوك جـ ١ ص ٣٧٣ حاشية ٢ ، ص ٤٨٠ حاشية ٢) .
(٣) فى ا (فاغرا) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة فى طبعة كاليفورنيا .
(٥) عن طبعة كاليفورنيا .

الدين محمد بن الأشقر ، ناظر الجيش ، باستقراره كاتبَ السر الشريف ، عوضاً عن القاضى كمال الدين بن البارزى بعد موته . وخلع السلطان أيضاً على المقرّ الجمالى ناظر الخواص ، باستقراره ناظرَ الجيوش المنصورة زيادةً على ما بيده من نظر الخاص وغيره .

ثم فى يوم السبت سابع عشره ، نودى بالقاهرة ، على الذهب الظاهرى الأشرفى ، كل دينار بمائتى درهم وخمسة وثمانين[1] درهماً ، وهدِّد من زاد فى صرفه على ذلك .

ثم فى يوم الاثنين ، ثالث شهر ربيع الآخر ، استقر الشريفُ مَعَز[2] فى إمرة اليَنْبوع ، عوضاً عن عمه سُنْقُر [بن وبير][3] ؛ وفيه نقل يَشْبَك الصوفى المؤيّدى المعزول عن نيابة طرابلس ، من ثغر دِمْياط إلى القدس بطالا .

ثم فى يوم السبت ثامن عشرين جمادى الأولى ، أنعم السلطان على مملوكه جانم الساقى الظاهرى ، بإمرة عشرة ، بعد موت الأمير برسباى الساقى المؤيدى .

ثم فى يوم السبت حادى عشر شهر رجب ، وصل إلى القاهرة الأمير حاج إينال اليَشْبَكى ، نائب الكَرَك ، وخلع السلطان عليه باستمراره .

ثم فى يوم السبت ثامن عشر رجب المذكور ، أنعم السلطان على حاج إينال المذكور بإمرة مائة وتقدمة ألف بدمشق ، عوضاً عن الأمير مازِى[4] الظاهرى برقوق ، بحكم لزومه بيته ، واستقر فى نيابة الكَرَك عوضاً عن حاج إينال ، طُوغانُ ، مملوكُ آقبردى المِنْقار ، نُقل إليها من دَوَادارية السلطان بدمشق ، واستقر فى دوادارية السلطان بدمشق ، خُشْكَلدِى الزينى عبدالرحمن بن الكُوَيْز الدوادار ، واستقر عوضا عن خشكلدى فى الدوادارية الثالثة[5] شخصٌ من أولاد الناس ، ممن كان فى خدمة الملك الظاهر قديماً ، يعرف بابن جانبك ، لا يُعرف له نسب ولا حسب .

(١) فى ا (وثمانون) .
(٢) هو الشريف معز بن هجار بن وبير بن نخبار الحسينى (عن الضوء اللامع والتبر المسبوك) .
(٣) عن الضوء اللامع والتبر المسبوك .
(٤) فى ا (مارى) .
(٥) فى ا (الثانية) ، والمثبت هو الصواب عن طبعة كاليفورنيا والتبر المسبوك .

وفى هذه الأيام أشيع بالقاهرة ، بمجىء النحاس إلى الديار المصرية ، وأنه وصل على النُّجُب ، وأنه نزل بتُربة الأمير طَيْبَغَا الطويل بالصحراء خارجَ القاهرة ، ثم انتقل [١٦٠] منها إلى القاهرة ، وتحدث الناسُ برؤيته ، وتعجب الناس من ذلك ، واستغربتُ أنا وغيرى مجيئه من أن السلطان من يوم نكبه وصادَره وحبَسه ثم نفاه إلى طرسوس ، ثم حبسه بقلعة طرسوس على أقبح وجه ، وصار فى الحبْس المذكور فى غاية الضيق ، ونال أعداؤه منه فوق الغرض ، وصار السلطان يتفقده فى كل قليل بمُصَيِّبَات ، حتى أنه ضُرب فى مدة حبسه بطرسوس ، على نفذات متفرقة ، نحو الألف عصاة تخميناً ، ولم يزل فى محبسه فى أسوأ حال ، حتى أشيع مجيئُه ، ولم يدْرِ بذلك أحدمن أعيان الدولة ، ولا يعرف أحد كيفية الإفراج عنه ؛ وأخذ أعيانُ الدولة من الأكابر فى تكذيب [هذا الخبر][1] ، وصار الناس فى أمره على قسمين : ما بين مصدق ومُكذب .

ثم قدم الأمير جانبك الظاهرى ، نائبُ جُدَّة وصُحبته قُصّاد الحبشة من المسلمين من صاحب جَبَرْت فى يوم الخميس ثامن شعبان ، وعمل السلطان الموكب بالحوش السلطانى ، وكان السلطان قد انقطع عن حضور الخدمة بالقصر نحو الشهر لضعف حركته .

فلما كان يوم الجمعة تاسعه ، طلع أبو الخير النحاس فى بكرته إلى القلعة ، ودخل إلى الدُّهيشة صُحبة المعزّى عبد العزيز ابن أخى الخليفة القائم بأمر الله حمزة ، وقد أمره عمه القائم بأمر الله حمزة ليشفع فى أبى الخير المذكور على لسان الخليفة ، ولم يكن عند السلطان فى ذلك الوقت من أعيان الدولة سوى الأمير تَمُربُغَا الظاهرى الدَّوادار الثانى ، والأمير أَسَنْباى الجمالى الظاهرى ؛ فقام السلطانُ لابن أخى الخليفة المذكور وأجلسه ، ثم دخل أبوالخير النحاس وقبَّل رجلَ السلطان ، فسبَّه السلطانُ ولعنه وأخذ فى توبيخه ، وذكر أفعالهَ القبيحة ؛ ثم أمر بحبسه بالبرج من قلعة الجبل ، ثم اعتذر لابن أخى الخليفة وقال : « أنا كنت أريد توسيطه ، ولأجل الخليفة قد عفوت عنه » .

ثم أنعم على عبد العزيز المذكور بمائة دينار ، وانفض المجلس .

(١) فى ا (ذلك) ، والترضيح عن طبعة كاليفورنيا .

وفى يوم الأربعاء ثالث عشرين شهر رمضان نُودِىَ بالقاهرة من قِبَل السلطان بعدم تعرّض المماليك الأَجْلاب إلى الناس والباعة والتجار ، فكانت هذه المناداة كضرب ربب أو كطنين ذُبَاب ، واستمرّوا على ما هم عليه من أخذ أموال الناس والظلم والعسف حتى غلَت الأسعار فى سائر الأشياء من المأكول والملبوس والغلال والعلوفات ، وصاروا يخرجون إلى ظواهر القاهرة ، ويأخذون ما يجدون من الشَّعير والتِّبن والدّريس بأبخس الأثمان إن أعطوا ثمنا ، وإن شاءوا أخذوه بلا ثمن ، وكلُّ من وقع له ذلك معهم لم يعد ثانياً إلى بيع ذلك الصنف إلا أن يكون محتاجاً لبيعه ، فعزّت لذلك هذه الأصناف بحيث إنها صارت أقل وجوداً من أيّام الغلاء ، فصار هذا هو الغلاء بعينه ، وزيادة على الغلاء عدم الشىء .

ثم شرعوا فى نهب حواصل المطبخ الصيفى وغيره ، ثم تزايد أمرهم ، وشرعوا يفعلون ذلك مع تجار القمش وغيره . ففات جميع الأسعار مع كثرتها عند أربابها ، فضرّ ذلك بحال الناس قاطبة ، رئيسها وخسيسها ، وهذا أول أمرهم[1] ، وما سيأتى فأهول .

وفى يوم الاثنين تاسع عشر شوال خرج أمير حاج المحمل بالمحمل من بركة الحاج[2] ، وهو الأمير قانم من صفر خَجا أحد مقدّمى الألوف ، وسار إلى البركة دفعة واحدة ، فكان عادة أمراء المحمل النزول بالمحمل إلى الريدانية ، فبطل ذلك ، وصاروا يتوجهون إلى البركة فى مسير واحد ، وأمير الرّكب الأوّل عبد العزيز بن محمد الصغير أحد الأجناد .

وفى هذه الأيّام كانت عافية الصاحب جمال الدين ناظر الجيش والخاص من مرض

---

(1) أضاف و . پوپر فى هامش ٧ : ٤١٢ عن كتاب الحوادث « والسلطان مع ذلك لا يزداد فى مماليكه المذكورين إلا محبة وقيام فى نصرتهم بكل ما تصل إليه قدرته . فلا قوة إلا بالله » .

(2) وصف المقريزى (الخطط ، طبعة النيل ، ج ٣ ، ص ٢٦٥-٢٦٧) هذه البركة بقوله : « هذه البركة فى الجهة البحرية من القاهرة على نحو بريد منها ، عرفت أولا بجب عميرة ، ثم قيل لها رأس الجب ، وعرف إلى اليوم ببركة الحجاج من أجل نزول حجاج البر بها عند مسيرهم من القاهرة وعند عودهم » .

أشرف فيه على الموت ، وطلع إلى القلعة ، وخلع السلطان عليه ونزل إلى داره فى يوم مشهود لم يُرَ مثله إلا نادراً .

وفى يوم الخميس سابع عشرين ذى القعدة استقرّ الأمير سودون النوروزى السلاح دار أحد أمراء الطبلخانات فى نيابة قلعة الجبل بعد موت قانى بَاى الأعمش الناصرى ، وأنعم السلطان بإقطاع قانى باى المذكور على ولده الصغير المقام الناصرى محمد ، والإقطاع إمرة عشرة .

واستهلت سنة إحدى وستين وثمانمائة يوم الاثنين الموافق ثالث كيهك أحد شهور القبط .

فلما كان يوم السبت سادس المحرم ضرب السلطان والى القاهرة خيربك القصروى ، وعزله عن ولاية القاهرة ، وحبسه بالبرج على حمل عشرة آلاف دينار ، فدَامَ فى البرج إلى أن أُطلق فى يوم عاشره ، واستقر عوضه فى ولاية القاهرة على بن إسكندر ، واستقرّ فى نقابة الجيش الأمير ناصر الدين بن أبى الفرج — على عادته أوّلا — عوضاً عن على بن إسكندر المذكور[1] .

وفى يوم السبت هذا نودى أيضاً على الذّهب بأن يكون صرف الدّينار الذى هو وزن درهم وقيراطين ثلاثمائة درهم نقرة ، وكان بلغ صرفه قبل ذلك إلى ثلاثمائة وسبعين نقـــرة ، وأضرّ ذلك بحال الناس زيادة على ما هم فيه من أمرِ المماليك الأجلاب .

وفى يوم الاثنين خامس عشر المحرم المذكور ورد الخبر على السلطان بموت يشبك[2] حاجب حجّاب طرابُلس ، فرسم باستقرار شاذْ بك الصارمى[3] عوضه فى حجوبية الحجاب ، والمتوفى والمولّى كلاهما وَلِىَ بالبذْل .

---

(1) أضاف و . پوپر فى هامش ٧ : ٤١٣ عن كتاب الحوادث « بعد المال فى ولاية كل من الوظيفتين . وكان السبب فى عزل خير بك شكوى بعض الناس عليه » .

(2) هو يشبك السيفى قانى باى (هامش و . پوپر ٧ : ٤٠٣) .

(3) أحد أمراء طرابلس (هامش المرجع السابق) .

وكان سُنْقُر المذكور من مساوئ الدّهر ، وعنده طيش وخفة مع ظلم وجَبَرُوت ، وما سيأتى من أخباره عند عمارته لمراكب الغزاة فأعظم .

ثم فى يوم الأحد هذا نودى بالقاهرة من قِبَل السلطان بأن يكون سعر الدِّرهم من الفضَّة الشاميّة المتقدم ذكرها التى داخلها الغش ثمانية عشر درهمًا نُقْرَة[1] ، فقامت قيامة العامّة من ذلك خوفًا من الخسارة ، وأكثروا من الوقيعة بالسلطان وأرباب دولته ، ولا سيما فى الصاحب جمال الدين ناظر الجيش والخاص ، فإنهم نسبوا هذا كله إليه — رحمه الله .

وكان السلطان خلع على ولده المقام الشهابى أحمد باستقراره أمير حاجّ المحمل فلما نزل ابن السلطان وعليه الخلعة من القلعة إلى داره — وهى قصر بَكْتَمُر الساقى تجاه الكبش — وبين يديه جميع أعيان الدولة استغاثت إليه العامة بلسان واحد ، وقالوا : « نخسر بهذه المناداة ثلث أموالنا » ، وسألوه فى إبطال ذلك ، فوعدهم بإبطاله ، وأرسل إلى والده يسأله فى إبطال ما نودى به ، فأجابه السلطان ، ونودى فى الحال مناداة ثانية بإبطال ما نودى به .

قلتُ : وهذه فعلة العامة الثانية من طلبهم عدم المناداة بإبطال هذه الفضّة المغشوشة خوفًا من الخسارة ، فاحتاجوا بعد ذلك إلى المناداة ، وخسروا أكثر مما كانوا يخسرونه عندما غلت الأسعار بسبب هذه الفضّة ، ووصل صرف الدينار إلى أربعمائة درهم كما نذكره إن شاء الله تعالى .

وفى يوم السبت أول شهر ربيع الآخر نودى فى المماليك السلطانية المعينين إلى تجريدة البلاد الشامية لقتال ابن قَرَمان — قبل تاريخه — بأنّ النفقة فيهم فى يوم الخميس الآتى ، فلما كان يوم الخميس سادس ربيع الآخر المذكور جلس السلطان بالحوش السلطانى ، وشرع فى تفرقة النفقة على المماليك المذكورين ، لكل واحد منهم مائة دينار ،

(١) أضاف و. پوپر فى هامش ٧ : ٤٨٠ عن كتاب الحوادث« وما عداها من الفضة المؤيدية والأشرفية والظاهرية تكون على حالها بأربعة وعشرين درهما » .

وسعر الذهب يوم ذاك أربعمائة الدينار ، فوصل لكل واحد منهم — أعنى المماليك المعينين — أربعون ألفا ، وهذا شىء لم نسمع بمثله ، وأكثر ما فرّق الملوك السالفة فى النفقة مائة دينار ، وسعر الدينار فى ذلك الوقت ما بين مائتين وعشرين درهما الدينار إلى مائتين وثمانين الدينار ، لا بهذا السعر الزائد ، فشكر كل أحد السلطان على هذه النفقة .

وكان عدة من أخذ النفقة من المماليك المذكورين أربعمائة مملوك وثلاثة مماليك . ثم أرسل السلطان بالنفقة إلى الأمراء المُجَرّدين ، فحمل إلى الأمير خُشْقَدَم الناصرى المؤيّدى أمير سلاح — وهو مقدّم العسكر يوم ذاك — بأربعة آلاف دينار ، ثم أرسل لكل من أمراء الألوف لكل واحد بثلاثة آلاف دينار ، وهم : قَرْقَماس الأشرفى رأس نَوْبَة النُّوَب ، وجَانِبَك القَرَمانى الظاهرى حاجب الحُجّاب ، ويُونُس العلائى الناصرى ، ثم حمل لكل من أمراء الطبلخانات بخمسمائة دينار ، ولكل أمير عشرة مائتى دينار . يأتى ذكر أسماء الجميع عند خروجهم من الديار المصرية إلى جهة ابن قَرَمان .

ثم فى يوم الخميس العشرين من شهر ربيع الآخر المذكور عزل السلطان علىّ ابن إسكندر عن ولاية القاهرة ، وأعاد خَيْربَك القَصْرَوِى لولاية القاهرة كما كان أوّلا .

ثم فى يوم الخميس خامس جمادى الأولى برز الأمير خُشْقَدَم أمير سلاح ومقدّم العسكر بمن معه من الأمراء والعساكر من القاهرة إلى الرَّيْدانيَّة خارج القاهرة ، والأمراء هم :

الأربعة من مقدمى الألوف المقدم ذكرهم .

والطبلخانات : جانِبَك الناصرى المُرْتَدّ ، وخيربَك الأشْقَر[1] المؤيّدى الأمير آخور الثانى ، وبُرْدبَك البَجْمَقْدار الظاهرى رأس نَوْبَة .

ومن أمراء العشرات ستة أمراء وهم : تَمُرْبَاى من حمزة الناصرى المعروف بطَطَر ،

(١) أضاف و. پوپر فى هامش ٧ : ٤٩٢ عن كتاب الحوادث « ولكنه لم يسافر من مرض اعتراه فعاد خيمته من الريدانية » .

وكان سُنْقُر المذكور من مساوىء الدّهر ، وعنده طيش وخفة مع ظلم وجبروت ، وما سيأتى من أخباره عند عمارته لمراكب الغزاة فأعظم .

ثم فى يوم الأحد هذا نودى بالقاهرة من قِبَل السلطان بأن يكون سعر الدّرهم من الفضّة الشاميّة المقدم ذكرها التى داخلها الغش ثمانية عشر درهماً نُقْرَةً[1] ، فقامت قيامة العامّة من ذلك خوفاً من الخسارة ، وأكثروا من الوقيعة بالسلطان وأرباب دولته ، ولا سيما فى الصاحب جمال الدين ناظر الجيش والخاص ، فإنهم نسبوا هذا كله إليه — رحمه الله .

وكان السلطان خلع على ولده المقام الشهابى أحمد باستقراره أمير حاجّ المحمل فلما نزل ابن السلطان وعليه الخلعة من القلعة إلى داره — وهى قصر بَكْتَمُر الساقى تجاه الكبش — وبين يديه جميع أعيان الدولة استغاثت إليه العامة بلسان واحد ، وقالوا : « نخسر بهذه المناداة ثلث أموالنا » ، وسألوه فى إبطال ذلك ، فوعدهم بإبطاله ، وأرسل إلى والده يسأله فى إبطال ما نودى به ، فأجابه السلطان . ونودى فى الحال مناداة ثانية بإبطال ما نودى به .

قلتُ : وهذه فعلة العامة الثانية من طلبهم عدم المناداة بإبطال هذه الفضّة المغشوشة خوفا من الخسارة ، فاحتاجوا بعد ذلك إلى المناداة ، وخسروا أكثر مما كانوا يخسرونه عندما غلت الأسعار بسبب هذه الفضّة ، ووصل صرف الدينار إلى أربعمائة درهم كما نذكره إن شاء الله تعالى .

وفى يوم السبت أول شهر ربيع الآخر نودى فى المماليك السلطانية المعينين إلى تجريدة البلاد الشامية لقتال ابن قَرَمان — قبل تاريخه — بأنّ النفقة فيهم فى يوم الخميس الآتى ، فلما كان يوم الخميس سادس ربيع الآخر المذكور جلس السلطان بالحوش السلطانى ، وشرع فى تفرقة النفقة على المماليك المذكورين ، لكل واحد منهم مائة دينار ،

(١) أضاف و. پوپر فى هامش ٧ : ٤٨٠ عن كتاب الحوادث« وما عداها من الفضة المؤيدية والأشرفية والظاهرية تكون على حالها بأربعة وعشرين درهما »".

وسعر الذهب يوم ذاك أربعمائة الدينار . فوصل لكل واحد منهم — أعنى المماليك المعينين — أربعون ألفا ، وهذا شىء لم نسمع بمثله ، وأكثر ما فرّق الملوك السالفة فى النفقة مائة دينار ، وسعر الدينار فى ذلك الوقت ما بين مائتين وعشرين درهما الدينار إلى مائتين وثمانين الدينار ، لا بهذا السعر الزائد ، فشكر كل أحد السلطان على هذه الفعلة .

وكان عدة من أخذ النفقة من المماليك المذكورين أربعمائة مملوك وثلاثة مماليك . ثم أرسل السلطان بالنفقة إلى الأمراء المُجَرّدين ، فحمل إلى الأمير خُشْقَدَم الناصرى المؤيَّدى أمير سلاح — وهو مقدّم العسكر يوم ذاك — بأربعة آلاف دينار ، ثم أرسل لكل من أمراء الألوف لكل واحد بثلاثة آلاف دينار ، وهم : قَرْقَماس الأشرفى رأس نَوْبَة النُّوَب ، وجَانِبَك القَرَمانى الظاهرى حاجب الحُجّاب ، ويُونُس العلائى الناصرى ، ثم حمل لكل من أمراء الطبلخانات بخمسمائة دينار ، ولكل أمير عشرة مائتى دينار . يأتى ذكر أسماء الجميع عند خروجهم من الديار المصرية إلى جهة ابن قَرَمان .

ثم فى يوم الخميس العشرين من شهر ربيع الآخر المذكور عزل السلطان علىّ ابن إسكندر عن ولاية القاهرة ، وأعاد خَيربَك القَصْرَوِى لولاية القاهرة كما كان أولا .

ثم فى يوم الخميس خامس جمادى الأولى برز الأمير خُشْقَدَم أمير سلاح ومقدّم العسكر بمن معه من الأمراء والعساكر من القاهرة إلى الرَّيْدانيّة خارج القاهرة ، والأمراء هم :

الأربعة من مقدمى الألوف المقدم ذكرهم .

والطبلخانات : جانِبَك الناصرى المُرْتَدّ ، وخيربَك الأشقر[1] المؤيّدى الأمير آخور الثانى ، وبُرْدبَك البَجْمَقْدار الظاهرى رأس نَوْبَة .

ومن أمراء العشرات ستة أمراء وهم : تَمُرْبَاى من حمزة الناصرى المعروف بطَطَر ،

(١) أضاف و. پوپر فى هامش ٧ : ٤٨٢ عن كتاب الحوادث « ولكنه لم يسافر من مرض اعتراه فعاد خيمته من الريدانية » .

ثم فى يوم الخميس تاسع عشرينه استقرّ الأمير جَرِباش المحمدى الأمير آخور الكبير أمير مجلس عوضا عن طوخ المقدم ذكره بحكم مرضه ، واستقر عوضه فى الأمير آخورية يُونُس العلائى أحد مقدّمى الألوف .

وفى هذه السنة كان فراغ الرَّبْع والحمّامَيْن الذين بناهم السلطان الملك الأشرف إينال هذا بخط بين القصرين .

وفرغت هذه السنة وقد انحلّ أمر حكّام الدّيار المصريّة أرباب الشرع الشريف والسياسة أيضا ؛ لعظم شوكة المماليك الأجلاب ، وصار مَنْ له حقٌّ عند كائنٍ مَنْ كان من الناس قَصَدَ مملوكا من المماليك الأجلاب فى تخليص حقّه ، فما هو إلا أن أعلم ذلك المملوكَ بقصده خلّص من غريمه فى الحال ، فإن هؤلاء المماليك صاروا فى أبواب أعيانهم شكل رأس نَوْبَة ونقباء ، ولبعضهم دوادار ، فيرسل خلف ذلك الرجل المطلوب ، ويأمره بإعطاء حق ذلك المُدَّعِى — حقًّا كان أو باطلاً — بعد أن يهدِّده بالضرب والنَّكال ، فإن أجاب وإلا ضُرب فى الحال ونُكِّل به ، وعلم بذلك كل أحد ، فصار كلُّ أحدٍ يستعين بهم فى قضاء حوائجه ، وترك الناسُ الحكّامَ ، فقوى أمرُ الأجلاب ، وضعفت شوكةُ الحكّام ، وتلاشى أمرهُم إلى الغاية والنهاية .

وفى هذه السنة كانت زلزلة عظيمة بمدينة أرْزَنْكان [1] ، هدّمت معظمها .

وفى هذه السنة أيضا كان بالشرق فتن كبيرة بين جهان شاه بن قَرا يوسف ، وبين أولاد باى سُنْقُر بن شاه رُخّ بن تَيْمور لَنْك ، أصحاب ممالك العجم [2]

ثم استهلت سنة اثنتين وستين وثمانمائة .

فنى يوم الاثنين ثالث محرم من السنة المذكورة أنعم السلطان على قايِتْباى

(١) أرزنكان : ويقال أرزنجان بلدة ببلاد أرمينية على قرب من ضفة الفرات اليمنى فى الطريق بين أرزن الروم وسيواس (لسترنج بلدان الخلافة الشرقية خريطة ٣ و ص ١٥٠) .

(٢) أضاف و . پوپر فى هامش ٧ : ٤٩٤ عن كتاب الحوادث « ثم بين عساكر جهان شاه المذكور وحسن بك بن على بك بن قرايلك صاحب آمد وغيرها ، ثم بين بير بضع بن جهان شاه صاحب بغداد وبين الشعشاع الزندق بالعراق » .

المحمودى الظاهرى الدّوادار بإمْرَة عشرة ، وعيّن السلطان الأمير جانِبَك الإسماعيلى المؤيدى المعروف بكُوهِية أن يتوجّه إلى حلب ، وعلى يده تشريف تَغْرى بَرْدى بن يونس حاجب حلب بنيابة مَلَطْيَة ، وتشريف جانِبَك الجَكَمى نائب مَلَطْيَة إلى حجوبية حلب ، كل منهما عن الآخر ، وذلك لكلام وقع بين تَغْرى بَرْدى هذا وبين الأمير جانَم الأشرفى نائب حلب .

ثم فى يوم الاثنين رابع عشرين المحرم [1] وصل أمير حاج المحمل بالمحمل إلى القاهرة ، وهو المقام الشهابى أحمد بن السلطان ، وصحبته والدته وإخوته ، وطلع إلى القلعة ومعه أخوه محمد ، وبين يديهما وجوه الدّولة ، وخلع السلطان عليه وعلى أخيه محمد المذكور ، وكانت خلعة المقام الشهابى أطلسَيْن مُتَمَّرًا ، وعلى الأطلسَيْن فوقانى حرير بوجهَيْن بطرز زَرْكَش ، ثم خلع السلطان على من له عادة بلبس الخِلَع فى عَوْدِ الحاج إلى الدّيار المصرية .

ثم فى يوم الاثنين سادس عشر صفر وصل الأمير أُزْبُك من طَطَخْ الظاهرى الخازندار — كان — من القدس الشريف بطلب من السلطان ، وطلع إلى القلعة ، وخلع السلطان عليه سَلاَّرِيًّا [2] من ملابسه بفَرْوِ سِنْجاب ، ووعده بكل خير ، ثم رسم له بالمشى فى الخدمة السلطانية بعد أيام .

وفى أوّل شهر ربيع الأوّل من سنة اثنتين وستين المذكورة نودى من قِبَل السلطان على الذّهب بأن يكون سعر الدينار الذهب بثلاثمائة دَرهم نُقْرَة ، بعد ما كان وصل سعر الدينار لأربعمائة وستين درهما الدينار ، وأن يكون سعر الفضة المغشوشة كل درهم بستة عشر درهما ، وأن يكون سعر الدرهم من الفضة الطيبة التى رسم السلطان بضربها بدار الضرب بأربعة وعشرين درهم نُقْرَة ، وحكم السلطان بذلك ، ونفذ حكمه

(١) فى ص «عشرين المحرم» .

(٢) نوع من الملابس ينسب إلى الأمير سلار .

ثم فى يوم الخميس تاسع عشرينه استقرّ الأمير جَرِباش المحمدى الأمير آخور الكبير أميرمجلس عوضا عن طوخ المقدم ذكره بحكم مرضه ، واستقر عوضه فى الأمير آخورية يُونُس العلائى أحد مقدّمى الألوف .

وفى هذه السنة كان فراغ الرَّبْع والحمّامَيْن الذين بناهم السلطان الملك الأشرف إينال هذا بخط بين القصرين .

وفرغت هذه السنة وقد انحلّ أمر حكّام الدّيار المصريّة أرباب الشرع الشريف والسياسة أيضا ؛ لعظم شوكة المماليك الأجلاب ، وصار مَنْ له حقٌّ عند كائنٍ مَنْ كان من الناس قَصَدَ مملوكا من المماليك الأجلاب فى تخليص حقّه ، فما هو إلا أن أعلم ذلك المملوكَ بقصده خلّص من غريمه فى الحال ، فإن هؤلاء المماليك صاروا فى أبواب أعيانهم شكل رأس نَوْبَة ونقباء ، ولبعضهم دوادار ، فيرسل خلف ذلك الرجل المطلوب ، ويأمره بإعطاء حق ذلك المُدّعِي — حقّا كان أو باطلاً — بعد أن يهدّدَه بالضرب والنّكال ، فإن أجاب وإلا ضُرب فى الحال ونُكِّل به ، وعلم بذلك كل أحد ، فصار كلُّ أحدٍ يستعين بهم فى قضاء حوائجه ، وترك الناسُ الحكّامَ ، فقوى أمرُ الأجلاب ، وضعفت شوكةُ الحكّام ، وتلاشى أمرهُم إلى الغاية والنهاية .

وفى هذه السنة كانت زلزلة عظيمة بمدينة أرْزَنْكان [1] ، هدّمت معظمها .

وفى هذه السنة أيضا كان بالشرق فتن كبيرة بين جهان شاه بن قَرَا يوسف ، وبين أولاد باى سُنْقُر بن شاه رُخّ بن تَيْمور لَنْك ، أصحاب ممالك العجم [2] .

ثم استهلت سنة اثنتين وستين وثمانمائة .

ففى يوم الاثنين ثالث محرم من السنة المذكورة أنعم السلطان على قايتباى

(١) أرزنكان : ويقال أرزنجان بلدة ببلاد أرمينية على قرب من ضفة الفرات اليمنى فى الطريق بين أرزن الروم وسيواس (لسترنج بلدان الخلافة الشرقية خريطة ٣ و ص ١٥) .

(٢) أضاف و . پوپر فى هامش ٧ : ٤٩٤ عن كتاب الحوادث « ثم بين عساكر جهان شاه المذكور وحسن بك بن على بك بن قرايلك صاحب آمد وغيرها ، ثم بين بير بضع بن جهان شاه صاحب بغداد وبين الشعشاع الزندق بالعراق » .

المحمودى الظاهرى الدّوادار بإمرة عشرة ، وعيّن السلطان الأمير جَانِبَك الإسماعيلى المؤيدى المعروف بكُوهِية أن يتوجّه إلى حلب ، وعلى يده تشريف تَغْرى بَرْدى بن يونس حاجب حلب بنيابة مَلَطْيَة ، وتشريف جَانِبَك الجَكَمى نائب مَنْطَية إلى حجوبية حلب ، كل منهما عن الآخر ، وذلك لكلام وقع بين تَغْرى بَرْدى هذا وبين الأمير جَانَم الأشرفى نائب حلب .

ثم فى يوم الاثنين رابع عشرين المحرم [1] وصل أمير حاج المحمل بالمحمل إلى القاهرة ، وهو المقام الشهابى أحمد بن السلطان ، وصحبته والدته وإخوته ، وطلع إلى القلعة ومعه أخوه محمد ، وبين يديهما وجوه الدّولة ، وخلع السلطان عليه وعلى أخيه محمد المذكور ، وكانت خلعة المقام الشهابى أطلسين مُتَمّرًا ، وعلى الأطلسين فوقانى حرير بوجهين بطرز زَرْكَش ، ثم خلع السلطان على من له عادة بلبس الخِلَع فى عَوْدِ الحاج إلى الدّيار المصرية .

ثم فى يوم الاثنين سادس عشر صفر وصل الأمير أُزْبُك من طَطَخْ الظاهرى الخازندار — كان — من القدس الشريف بطلب من السلطان ، وطلع إلى القلعة ، وخلع السلطان عليه سَلاّرِيًّا [2] من ملابسه بفَرْوِ سِنْجاب ، ووعده بكل خير ، ثم رسم له بالمشى فى الخدمة السلطانية بعد أيام .

وفى أوّل شهر ربيع الأوّل من سنة اثنتين وستين المذكورة نودى من قِبَل السلطان على الذّهب بأن يكون سعر الدينار الذهب بثلاثمائة درهم نُقْرَة ، بعد ما كان وصل سعر الدينار لأربعمائة وستين درهما الدينار ، وأن يكون سعر الفضة المغشوشة كل درهم بستة عشر درهما ، وأن يكون سعر الدرهم من الفضة الطيبة التى رسم السلطان بضربها بدار الضرب بأربعة وعشرين درهم نُقْرَة ، وحكم السلطان بذلك ، ونفذ حكمه

(١) فى ص «عشرين المحرم» .

(٢) نوع من الملابس ينسب إلى الأمير سلار .

وفيات الأعيان

وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

المولود في سنة ٦٠٨، والمتوفى في سنة ٦٨١ من الهجرة

حققه، وعلق حواشيه، وصنع فهارسه

محمد محيي الدين عبد الحميد

مفتش العلوم الدينية والعربية

بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

الناشر

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

(١٢٥)

أبو الحسن ثابت بن قرة الحكيم

أبو الحسن ثابت بن قرة بن زهرون ويقال هرون بن ثابت بن كرايا بن إبراهيم بن كرايا بن مارينوس بن مالاجريوس ، الحاسب الحكيم ، الحرانى .

كان فى مبدأ أمره صيرفيا بحران ، ثم انتقل إلى بغداد ، واشتغل بعلوم الأوائل فمهر فيها ، وبرع فى [علم] الطب .

وكان الغالب عليه الفلسفة ، وله تآليف كثيرة فى فنون من العلم مقدار عشرين تأليفاً ، وأخذ كتاب إقليدس الذى عرّبه حنين بن إسحق العِبَادِىّ فهذبه ونقحه وأوضح منه ما كان مستعجماً ، وكان من أعيان عصره فى الفضائل ، وجرى بينه وبين أهل مذهبه أشياء أنكروها عليه فى المذهب ، فرافعوه إلى رئيسهم فأنكر عليه مقالته ، ومنعه من دخول الهيكل ، فتاب ورجع عن ذلك ، ثم عاد بعد مدة إلى تلك المقالة ، فمنعوه من الدخول إلى المجمع ، فخرج من حران ، ونزل كَفْرَ تُوثَا ، وأقام بها مدة إلى أن قدم محمد بن موسى من بلاد الروم راجعاً إلى بغداد ، فاجتمع به ، فرآه فاضلا فصيحاً ، فاستصحبه إلى بغداد ، وأنزله فى داره ، ووصله بالخليفة فأدخله فى جملة المنجمين ، فسكن بغداد ، وأولد الأولاد ، وعَقِبُهُ بها إلى الآن .

وكَفْرَ تُوثَا ـ بفتح الكاف ، وسكون الفاء ، وفتح الراء ، وضم التاء المثناة من فوقها ، وسكون الواو ، وبعدها ثاء مثلثة ـ وهى قرية كبيرة بالجزيرة الفراتية بالقرب من دارا .

وكانت ولادته سنة إحدى وعشرين ومائتين ، وتوفى يوم الخميس السادس والعشرين من صفر سنة ثمان وثمانين ومائتين .

وكان صابئى النِّحْلَة .

وله ولد يسمى إبراهيم ، بلغ رتبة أبيه فى الفضل ، وكان من حُذّاق الأطباء

ومقدمى أهل زمانه فى صناعة الطب ، وعالج مرة السرى الرفاء الشاعر ، فأصاب العافية ، فعمل فيه ، وهو من أحسن ما قيل فى طبيب [من الكامل] :

هل للعليلِ سوَى ابن قرَّة شافِى ؟ بعدَ الالهِ ، وهل لهُ من كافِى ؟
أحيا لنا رَسْمَ الفلاسفة الذى أوْدَى ، وأوضحَ رسمَ طبٍّ عافِى
فكأنهُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ ناطقاً يهبُ الحياةَ بأيْسَرِ الأوصافِ
مثلَتْ لهُ قارورَتى فرأى بها ما اكْتَنَّ بين جوانحى وشغافِى
يبدُو لهُ الدَّاء الخفىُّ كما بدَا للعينِ رَضْرَاضُ الغديرِ الصافِى

وله فيه أيضا [من السريع] :

بَرَّزَ إبرَاهيمُ فى علمهِ فَرَاحَ يُدْعى وارثَ العلمِ
أوضح نهجَ الطبِّ فى معْشرٍ مازالَ فيهمْ دَارسَ الرسمِ
كأنه منْ لطفِ أفكارهِ يجولُ بينَ الدَّمِ واللحمِ
إنْ غَضِبتْ رُوحٌ على جسْمها أصلحَ بينَ الرُّوحِ والجسمِ

ومن حَفَدَة ثابت المذكور أبو الحسن ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة ، وكان صابئى النحلة أيضا ، وكان ببغداد فى أيام معز الدولة بن بُوَيه المقدم ذكره ، وكان طبيباً عالما نبيلا ، يقرأ عليه كتب بقراط ، وجالينوس ، وكان فكاكا للمعانى ، وكان قد سلك مسلك جده ثابت فى نظره فى الطب والفلسفة والهندسة ، وجميع الصناعات الرياضية للقدماء .

وله تصنيف فى التاريخ أحسن فيه ، وقد قيل : إن الأبيات المذكورة أولا من نظم السرى الرفاء إنما عملها فيه ، والله أعلم .

والحرانى : نسبة إلى حرّان ، وهى : مدينة مشهورة بالجزيرة .

ذكر ابن جرير الطبرى ـ رحمه الله تعالى ـ فى تاريخه أن هاران عم إبراهيم

النبيذ، فقالوا [له] : لو كانت هذه الرائحة منا لاستحيينا، فقال: لأنكم أهلُ ريبة.

ودخل يوما على المهدى فقال له : لابد أن تجيبنى إلى خصلة من ثلاث خصال قال : وماهن ياأمير المؤمنين ؟ قال : إما أن تلى القضاء ، أو تحدث ولدى وتعلمهم ، أو تأكل عندى أكلة ، وذلك قبل أن يلى القضاء . فأفكر ساعة ثم قال : الأكلة أخفها على نفسى ، فأجلسه ، وتقدم إلى الطباخ أن يصلح له ألوانا من المخ المعقود بالسكر الطبرزذ والعسل وغير ذلك ، فعمل ذلك وقدمه إليه فأكل ، فلما فرغ من الأكل قال له الطباخ : والله يا أمير المؤمنين ليس يُفلح الشيخ بعد هذه الأكلة أبدا ، قال الفضل بن الربيع : فحدثهم والله شريك بعد ذلك، وعلّم أولادهم ، وولى القضاء لهم .

ولقد كتب له برزقه على الصيرفى ، فضايقه فى النقد، فقال له الصيرفى : إنك لم تبع به بزا ، فقال له شريك : بل والله بعت به أكثر من البز، بعت به دينى .

وحكى الحريرى فى كتاب « درة الغواص » أنه كان لشريك المذكور جليس من بنى أمية ، فذكر شريك فى بعض الأيام فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال ذلك الأموى : نعم الرجل على، فأغضبه ذلك وقال : ألعلى يقال « نعم الرجل » [ولا يزاد على ذلك](١) ؟ فأمسك حتى سكن غضبه ثم قال : يا أبا عبدالله ألم يقل الله تعالى فى الاخبار عن نفسه (فقدرنا فنعم القادرون) وقال فى أيوب (إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب) وقال فى سليمان (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد) أفلا ترضى لعلى بما رضى الله به لنفسه ولأنبيائه ؟ فتنبه شريك عند ذلك لوهمه ، وزادت مكانة ذلك الأموى من قلبه .

وكان عادلا فى قضائه كثير الصواب حاضر الجواب ، قال له رجل [يوماً](١) : ما تقول فيمن أراد أن يقنت فى الصبح قبل الركوع فقنت بعده ؟ فقال : هذا أراد أن يخطئ فأصاب .

(١) هذه العبارة ساقطة من ا

وكان مولده ببخارى سنة خمس وتسعين للهجرة ، وتولى القضاء بالكوفة ثم بالأهواز ، وتوفى يوم السبت مستهل ذى القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة وقال خليفة بن خياط : مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة ، رحمه الله تعالى ! وكان هرون الرشيد بالحيرة ، فقصده ليصلى عليه، فوجدهم قد صلوا عليه، فرجع

والنخعى – بفتح النون والخاء المعجمة ، وبعدها عين مهملة – هذه النسبة إلى النخع ، وهى قبيلة كبيرة من مَذْحِج

قلت : هكذا وجدت نسبه فى جمهرة النسب لابن الكلبى، ثم وجدت فى نسخة أخرى «ابن أبى شريك أوس بن الحارث بن ذهل بن وهبيل » والله أعلم بالصواب.

* * *

(٢٧٥)

أبو على شقيق ابن إبراهيم البلخى

أبو على شقيق بن إبراهيم البلخى، من مشايخ خراسان(١)

له لسان فى التوكل حسن الكلام فيه، صاحَبَ إبراهيم بن أدهم وأخذ عنه الطريق وهو أستاذ حاتم الأصم، وكان قد خرج إلى بلاد الترك للتجارة وهو حدث فدخل إلى بيت أصنامهم ، فقال لعالمهم : إن هذا الذى أنت فيه باطل، ولهذا الخلق خالق ليس كمثله شىء رازق كل شىء، فقال له : ليس يوافق قولك فعلك، فقال له شقيق : كيف ؟! قال : زعمت أن لك خالقا قادراً على كل شىء وقد تعنيت إلى هنا لطلب الرزق! قال شقيق : فكان سبب زهدى كلام التركى، فرجع وتصدق بجميع مايملك ، وطلب العلم .

وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين ومائة، رحمه الله تعالى! ذكره ابن الجوزى فى الشذور

(١) سقطت هذه الترجمة برمتها من ا

والصَّيْرَفي — بفتح الصاد المهملة ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وفتح الراء ، وبعدها فاء — هذه النسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم ، وإنما قصدت بذكرها ضبطها وتقييدها ، فقد رأيت كثيراً من الناس ينطقون بكسر الصاد والراء .

* * *

(٥٤٧)

أبو بكر محمد بن على القفال الشاشى الشافعى

أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل ، القَفَّال ، الشاشى ، الفقيه الشافعى ، إمام عصره بلا مدافعة

كان فقيها محدثاً أصوليا لغوياً شاعراً ، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله فى وقته ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور ، وسار ذكره فى البلاد ، وأخذ الفقه عن ابن سُرَيج ، وله مصنفات كثيرة ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، وعنه انتشر مذهب الشافعى فى بلاده ، وروى عن محمد بن جرير الطبرى وأقرانه ، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله ، وأبو عبد الله بن مَنْدَه ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وجماعة كثيرة ، وهو والد القاسم صاحب كتاب «التقريب» الذى ينقل عنه فى النهاية [والوسيط][(١)] والبسيط ، وقد ذكره الغزالى فى الباب الثانى من كتاب الرهن ، لكنه قال « أبو القاسم » ، وهو غلط ، وصوابه : القاسم ، وقال العجلى فى شرح مشكلات الوجيز والوسيط ، فى الباب الثانى من كتاب التيمم : إن صاحب التقريب هو أبو بكر القفال ، وقيل : إنه ابنه القاسم ، ثم قال : فلهذا يقال : صاحب التقريب على الإبهام .

(١) هذه الكلمة ساقطة من ا

قلت : ورأيت فى شوال ، سنة خمس وستين وستمائة ، فى خزانة الكتب بالمدرسة العادلية ، بدمشق المحروسة كتابَ « التقريب » فى ست مجلدات ، وهى من حساب عشر مجلدات ، وكتب عليه بأنه تصنيف أبى الحسن القاسم ابن أبى بكر القفال الشاشى ، وقد كانت النسخة المذكورة للشيخ قطب الدين مسعود النيسابورى ، الآتى ذكره إن شاء الله تعالى ، وعليها خطه بأنه وَقَفَها ، وهذا التقريب غير التقريب الذى لسُلَيم الرازى ، فإنى رأيت خلقاً كثيراً من الفقهاء يعتقدونه هو ، فلهذا نبهت عليه ، والتقريب الذى لابن القفال قليل الوجود ، والذى لسُلَيم موجود بأيدى الناس ، وهذا التقريب هو الذى تخرج به فقهاء خراسان .

وقد وقع الاختلاف فى وفاة القفال المذكور ، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء : توفى فى سنة ست وثلاثين وثلثمائة ، وقال الحاكم أبو عبد الله ، المعروف بابن البَيِّع النيسابورى : إنه توفى بالشاش ، فى ذى الحجة ، سنة خمس وستين وثلثمائة ، وقال : كتبت عنه وكتب عنى ، ووافقه على هذا ابن السمعانى فى كتاب الأنساب ، وزاد ، فقال : وكانت ولادته فى سنة إحدى وتسعين ومائتين وقال السمعانى فى كتاب الذيل : إنه توفى سنة ست وستين وثلثمائة ، رحمه الله تعالى ! هكذا قاله فى كتاب الأنساب أيضا فى ترجمة الشاشى ، والقول الأول قاله فى ترجمة القفال .

والشاشى : نسبة إلى الشاش — بشينين معجمتين بينهما ألف — وهى : مدينة وراء نهر سَيْحُون ، خرج منها جماعة من العلماء ، وهذا القفال غير القفال المروزى ، وقد سبق ذكر ذلك فى العبادلة ، وهو متأخر عن هذا .

* * *

سِيَرُ أعلامِ النُّبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

يونس بن أبي إسحق :

عن أبيه قال زيد بن أرقم : رمدت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أرأيت يا زيد إن كانت عينك عميت لما بها[1] كيف تصنع ؟ » قلت : اصبر واحتسب . قال : إن فعلت دخلت الجنة . وفي لفظ : إذاً تلق الله ولا ذنب لك .

وفي مسند أبي يعلى من طريق أنيسة ، أن أباها زيد بن أرقم عَمِيَ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ردّ الله عليه بصره .

قال أبو المنهال : سألت البراء عن الصَّرْف فقال : سل زيد بن أرقم فإنه خير مني وأعلم .

أبو إسحق (خ) :

عن زيد بن أرقم : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فسمعت عبد الله بن أبيّ بن سلول يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من عنده ؛ و ﴿ لئن رَجَعْنَا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل[2] ﴾ فحدّثتُ به عمي . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني . فدعاني رسول الله فأخبرته ، فبعث إلى عبد الله بن أبيّ وأصحابه . فحلفوا بالله ما قالوا . فصدّقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذّبني ؛ فدخلني من ذلك همّ ؛ وقال لي عمي : ما أردت إلى أن كذّبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك . فأنزل الله ﴿ إذا جاءك المنافقون[3] ﴾ فدعاهم رسول الله فقرأ عليها . ثم قال : إن الله قد صدّقك يا زيد .

وروى شعبة ، عن الحكم ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن زيد بن أرقم نحواً منه .

قال المدائني وخليفة : توفي زيد بن أرقم سنة ست وستين .

وقال الواقدي وإبراهيم بن المنذر الحزامي : مات بالكوفة سنة ثمان وستين .

وقد طول ترجمته أبو القاسم ابن عساكر .

---

(١) في الأصل « إن كانت عينيك لما بها » والتصحيح من التاريخ ٣/١٦ .

(٢) سورة المنافقين ، الآية ٨

(٣) سورة المنافقين ، الآية ١

٢٥٣

أبو سعيد الخدري *

ع

الإمام المجاهد ، مفتي المدينة ، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج . واسم الأبجر خُدرة ، وقيل : بل خُدرة هي أم الأبجر[1] .

وأخو أبو سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري أحد البدريين .

استشهد أبوه مالك يوم أحد ، وشهد أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان (ص٧٨) .

وحدّث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر وأطاب . وعن أبي بكر ، وعمر وطائفة . وكان أحد الفقهاء المجتهدين .

حدّث عنه ، ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وجماعة من أقرانه ، وعامر بن سعد ، وعمرو بن سليم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ونافع العمري ، وبُسْر بن سعيد ، وبشر بن حرب الندبي ، وأبو الصدّيق الناجي ، وأبو الوداك ، وأبو المتوكل الناجي ، وأبو نضرة العبدي ، وأبو صالح السمان ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن خبّاب ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن أبي نُعْم ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء بن يزيد الليثي ، وعطاء بن يسار ، وعطية العوفي ، وأبو هرون العبدي ، وعياض بن عبد الله ، وقُزعة بن يحيي ، ومحمد بن علي الباقر ، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وخلق كثير .

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد ،

عن أبيه قال : عُرِضتُ يومَ أحد وأنا ابن ثلاث عشرة فجعل أبي يأخذ بيدي

---

* ترجم له الطبري ، الفهرس ، ١/٢٣١ ، وابن القيسراني ١/١٥٨ ، وابن حجر في الإصابة ٣/٨٥ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢/٥٥٢ ، ٦٩٠ .

(١) في الاستيعاب : والأبجر هو خدرة ، وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار ، وخدرة وخدارة أخوان ؛ بطنان من الأنصار .

وثّقه أحمد بن عبد الله وغيره.

قال محمد بن سعد[1]: هو يمانيٌّ نزلَ دِمَشْق.

وقال الحافظ ابن عساكر[2]: لعلَّهُ مِنْ صَنْعاءِ اليمن، فنزل صنعاءَ دمشق[3].

قلتُ: تُوفِّيَ بعد المئة. ولم يخرِّجْ له البخاري ولا لأبي سلاّم، لأنهما لا يكادان يُصرِّحان باللقاء. وهو لا يقنع بالمعاصرة[4].

وفي صحيح مسلم عن أيُوب، عن أبي قِلابة، قال: كنتُ بالشام في حَلْقةٍ فيها مسلم بن يسار: فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس، فقالوا له: حدِّثْ أخانا حديثَ عُبادة بن الصامت، قال: نَعَمْ، غزَوْنا غزاةً وعلى النَّاسِ معاوية، فغَنِمنا، فكان فيما غَنِمْنا آنيةً من فضّة، فأمر معاويةُ رجلاً أن يبيعها في أُعطياتِ الناس، فتسارعَ الناسُ في ذلك فقام عُبادة بن الصامت فقال: «إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى

(1) في الطبقات 536/5

(2) في تاريخه 9/8 ب.

(3) صنعاء اليمن: هي قصبتها وأحسن بلادها، تشبّه بدمشق لكثرة فواكهها، وتدفق مياهها، [...] إلى الشمال من عدن، وتبعد عنها ثمانية وستين ميلاً.

وصنعاء دمشق: قرية على بابها، دون المِزَّة. انظر معجم البلدان.

(4) يشترط البخاري رحمه الله في الحديث، الذي يرويه العدل الضابط غير المدلِّس عن شيخه بلفظ عن، ثبوتَ ملاقاة الراوي لمن روى عنه ولو مرةً واحدة، بينما يكتفي الإمام مسلم بالمعاصرة، وقد أنكر على شيخه البخاري في خطبة صحيحه اشتراط اللُّقي وادَّعى أنه قول مخترع لم يُسبق قائله إليه، وأن الشائع المتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد. انظر مقدمة صحيح مسلم 28/1، 29.

عن بيع الذَّهب بالذهب»[1] الحديث.

139 - رِبْعيُّ بن حِراش* (ع)

ابن جَحْش بن عَمْرو، الإمامُ القدوة الوليُّ الحافظ الحُجَّة، أبو [مريم][2] الغَطَفانيّ ثُمَّ العَبْسيّ الكوفيّ المُعمَّر، أخو العبدِ الصالح مسعود، الذي تكلَّم بَعْدَ المَوْت.

سمعَ مِنْ عُمَر بن الخطَّاب يومَ الجابية[3]، وعليِّ بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي مسعود البدريّ، وحُذَيفةَ بنِ اليَمان، وأبي بكرةَ الثقفيّ، وعِدَّة.

حدَّث عنه أبو مالك الأشجعيّ، ومنصور بن المُعْتمر، وعبد الملك بن

(1) أخرجه مسلم (1587) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. وتمامه: «والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة ثم قال: لنحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية- أو قال وإن رغم- ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلةً سوداء.

* طبقات ابن سعد 127/6، طبقات خليفة ت 1104، تاريخ البخاري 327/3، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول 509، الحلية 367/4 وفيه صحف بالخاء المعجمة، تاريخ بغداد 433/8، تاريخ ابن عساكر 99/6 ب، أسد الغابة 162/2، وفيات الأعيان 300/2، تهذيب الكمال ص 402، تاريخ الإسلام 117/4، تذكرة الحفاظ 65/1، العبر 121/1، تذهيب التهذيب 215/1 ب، الإصابة ت 2721، تهذيب التهذيب 236/3، النجوم الزاهرة 253/1، طبقات الحفاظ للسيوطي ص 27، خلاصة تذهيب التهذيب 114، شذرات الذهب 121/1، تهذيب ابن عساكر 300/5.

(2) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل استدركناه من الإصابة وتهذيب الكمال.

(3) انظر تعريف الجابية ص 132 رقم (1).

وثَّقه أحمد بن عبد الله وغيره.

قال محمد بن سعد[1]: هو يمانيٌّ نزلَ دِمَشْق.

وقال الحافظ ابن عساكر[2]: لعلَّهُ مِنْ صَنْعَاءِ اليمن، فنزل صنعاءَ دمشق[3].

قلتُ: تُوفِّيَ بعد المئة. ولم يخرِّجْ له البخاري ولا لأبي سلاّم، لأنَّهما لا يكادان يُصرِّحان باللقاء. وهو لا يقنع بالمعاصرة[4].

وفي صحيح مسلم عن أيُّوب، عن أبي قِلابة، قال: كنتُ بالشام في حَلْقةٍ فيها مسلم بن يسار: فجاء أبو الأشعث، فقالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس، فقالوا له: حدِّثْ أخانا حديثَ عُبادة بن الصامت، قال: نَعَمْ، غزَوْنا غزاةً وعلى النَّاسِ معاوية، فغَنِمنا، فكان فيْما غَنِمْنا آنيةٌ من فضَّة، فأمرَ معاويةُ رجلاً أن يبيعها في أُعطياتِ الناس، فتسارع الناسُ في ذلك فقام عُبادة بن الصامت فقال: «إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى

(أ) في الطبقات ٥٣٦/٥

(٢) في تاريخه ٩/٨ ب.

(٣) صنعاء اليمن: هي قصبتها وأحسن بلادها، تشبَّه بدمشق لكثرة فواكهها، وتدفق مياهها، تقع إلى الشمال من عدن، وتبعد عنها ثمانية وستين ميلاً.

وصنعاء دمشق: قرية على بابها، دون المِزَّة. انظر معجم البلدان.

(٤) يشترط البخاري رحمه الله في الحديث، الذي يرويه العدل الضابط غير المدلِّس عن شيخه بلفظ عن، ثبوتَ ملاقاة الراوي لمن روى عنه ولو مرةً واحدة، بينما يكتفي الإمام مسلم بالمعاصرة، وقد أنكر على شيخه البخاري في خطبة صحيحه اشتراط اللُّقي وادَّعى أنه قول مخترع لم يُسبق قائله إليه، وأن الشائع المتَّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد. انظر مقدمة صحيح مسلم ٢٨/١، ٢٩.

عن بيعِ الذَّهبِ بالذهب»[1] الحديث.

١٣٩ - رِبْعيُّ بن حِراش* (ع)

ابن جَحْش بن عَمْرو، الإمامُ القدوة الوليُّ الحافظ الحُجَّة، أبو [مريم][2] الغَطَفانيّ ثُمَّ العَبْسيّ الكوفيّ المُعمَّر، أخو العبدِ الصالح مسعود، الذي تكلَّم بعْدَ المَوْت.

سمعَ مِنْ عُمَر بن الخطَّاب يومَ الجابية[3]، وعليِّ بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي مسعود البدريّ، وحُذَيفةَ بنِ اليَمان، وأبي بكرةَ الثقفيّ، وعِدَّة.

حدَّث عنه أبو مالك الأشجعيّ، ومنصور بن المُعْتمر، وعبد الملك بن

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً. وتمامه: «والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة ثم قال: لنحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية- أو قال وإن رغم- ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلةً سوداء.

* طبقات ابن سعد ١٢٧/٦، طبقات خليفة ت ١١٠٤، تاريخ البخاري ٣٢٧/٣، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٥٠٩، الحلية ٣٦٧/٤ وفيه صحف بالخاء المعجمة، تاريخ بغداد ٤٣٣/٨، تاريخ ابن عساكر ٩٩/٦ ب، أسد الغابة ١٦٢/٢، وفيات الأعيان ٣٠٠/٢، تهذيب الكمال ص ٤٠٢، تاريخ الإسلام ١١٧/٤، تذكرة الحفاظ ٦٥/١، العبر ١٢١/١، تذهيب التهذيب ٢١٥/١ ب، الإصابة ت ٢٧٢١، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٣، النجوم الزاهرة ٢٥٣/١، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٧، خلاصة تذهيب التهذيب ١١٤، شذرات الذهب ١٢١/١، تهذيب ابن عساكر ٣٠٠/٥.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من الأصل استدركناه من الإصابة وتهذيب الكمال

(٣) انظر تعريف الجابية ص ١٣٢ رقم (١).

ابن المدينيّ وغيرُه: سنة أربعٍ ومئة، وجاء عن ابنِ المدينيّ: سنةَ ثمانٍ ومئة. رواه عنه ابنُه عبدُ الله. وعنه سنةَ سبعٍ ومئة.

ورَوى محمد بن عمر الواقديُّ، عن ابن جريج، قال: بلغ مجاهدٌ ثلاثاً وثمانين سنة[1]، وقال يحيى القطان وغيره: مات سنة أربعٍ ومئة.

محمد بن حُمَيْد الرازيّ الحافظ: أنبأنا عبد الله بن عبد القُدُّوس، عن الأعمش قال: كان مجاهدٌ لا يسمعُ بأعجوبةٍ إلَّا ذهبَ فنظر إليها، ذهبَ إلى بئرِ بَرَهُوت[2] بحَضْرَمَوْت، وذهبَ إلى بابل، عليها والٍ فقال له مجاهد: تعرضُ عليَّ هاروت وماروت؟. قال: فدعا رجلاً من السحرة فقال: اذهبْ به؛ فقال اليهوديّ: بشرط أن لا تدعو اللهَ عندهما، قال: فذهب بي إلى قلعة، فقطع منها حجَراً ثم قال: خُذْ برِجْلي. فهوىٰ به حتى انتهى إلى جَوْبة[3]، فإذا هما مُعَلَّقان مُنَكَّسان[4] كالجبَلين؛ فلما رَأيتُهما قلت: سبحان الله خالِقِكُما؛ فاضطربا، فكأنَّ الجبالَ تدَكْدَكَتْ، فغُشِيَ عليَّ وعلى اليهوديّ، ثم أفاق قبلي فقال: أهلكْتَ نفسك وأهلكتني[5].

أخبرنا إسحاق الأسديّ، أنبأنا ابنُ خليل، أنبأنا أبو المكارم، أنبأنا أبو عليّ، أنبأنا أبو نُعيم، حدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدَّثنا عبد الله بن شِيرَويه، حدَّثنا ابنُ راهويه، حدَّثنا محمد بن سلمة، والمحاربي، قالا: حدّثنا ابنُ إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن مجاهد، قال: عرضْتُ القُرآن

(١) ابن سعد ٤٦٧/٥.

(٢) كذا ضبطها صاحب التاج (برهت)، وهو واد معروف، أو بئر عميقة بحضرموت اليمن، لا يستطاع النزول إلى قعرها، وهو مقرّ أرواح الكفار، كما حققه ابن ظهيرة في «تاريخ مكة» ويقال: بُرْهُوت كعصفور. وفي حديث عليّ: «شرُّ بئر في الأرض بَرَهُوت».

(٣) الجَوْبة: فجوة أو منفتق من الأرض بلا بناء.

(٤) في الأصل: «معلقين منكسين».

(٥) انظر الحلية ٢٨٨/٣، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد.

على ابن عباس ثلاث عرضات، أقِفُهُ عند كُلِّ آية أسأله فيمَ نزلتْ وكيف كانت[1].

وبه، إلى أبي نُعَيم: حدَّثنا حبيب بن الحسن، حدّثنا يوسف القاضي، حدثنا عمْرو بن مرزوق، حدثنا شُعْبة، عن الحَكَم، عن مجاهد، قال: الرَّعْدُ مَلَك يَزْجُرُ السَّحابَ بصوْته[2].

أخبرنا أحمد بن إسحاق، أنبأنا محمد بن هبة الله، أنبأنا عمِّي محمد ابن عبد العزيز الدِّينَوَرِيّ، أنبأنا عاصم بن الحَسَن، أنبأنا أبو عُمَر بن مهديّ، نبَّأنا الحُسَينُ بن إسماعيل، حدَّثنا يعقوب الدَّوْرقيّ، حدَّثنا مَرْوان بن شجاع، عن خُصَيْف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ، مرَّتينْ على المِنبر يقول: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بوَزْنٍ»[3].

١٧٦ ـ سَالم بن عَبد الله * (ع)

ابنِ أميرِ المؤمنين عُمَر بنِ الخطَّاب، الإمامُ الزاهد، الحافظ، مفتي

(١) تقدم الخبر في ص ٤٥٠- رقم (٢).

(٢) الحلية ٢٨٤/٢، ٢٨٥، وأخرجه ابن جرير ١٥٠/١ من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه مالك في الموطأ ٦٣٢/٢، ٦٣٣، والبخاري ٣١٧/٤ ومسلم (١٥٨٤) عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

* طبقات ابن سعد ١٩٥/٥، طبقات خليفة ت ٢١١٣، تاريخ البخاري ١١٥/٤، المعارف ١٨٦، المعرفة والتاريخ ٥٥٤/١، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثاني ١٨٤، الحلية ١٩٣/٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٢، تاريخ ابن عساكر ١٢/٧آ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢٠٧، وفيات الأعيان ٣٤٩/٢، تهذيب الكمال ص ٤٦١، تاريخ الإسلام ١١٥/٤، تذكرة الحفاظ ٨٢/١، العبر ١٣٠/١، تذهيب التهذيب ٢/٢ ب، البداية والنهاية ٢٣٤/٩، غاية النهاية ت ١٣١٥، تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، النجوم الزاهرة ٢٥٦/١، طبقات الحفاظ =

وقف عكرمة على باب المسجد فقال: ما فيه إلاَّ كافر. قال: وكان يرى رأي الإباضية.

وروى خلَّاد بنُ سليمان الحضرمي، عن خالد بن أبي عِمران قال: دخلَ علينا عكرمةُ مولى ابن عباس بإفريقية في وقت الموسم، فقال: وددتُ أني اليومَ بالموسم بيدي حربةٌ أضربُ بها يميناً وشمالاً، وفي رواية: فأَعْتَرِضُ بها مَن شهد الموسم. قال خالد: فمن يومئذٍ رفضه أهلُ إفريقية.

قال مُصْعَبُ بنُ عبد الله: كانَ عِكرمة يرى رأيَ الخوارج، وادَّعى على ابنِ عباس أنه كان يرى رأيَ الخوارج. هذه حكاية بلا إسناد.

قال أبو خلف عبد الله بنُ عيسى الخَزَّاز، عن يحيى البَكَّاء سمعتُ ابن عمر يقول لنافع: اتَّقِ الله، ويحكَ، لا تكذب عليَّ كما كذبَ عكرمة على ابنِ عباس، كما أَحَلَّ الصَّرف، وأسلَم ابنه صَيرفياً. البَكَّاء واهٍ[1].

إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول لِغلام له: يا برد، لا تكذب عليَّ كما يكذب[2] عكرمةُ على ابن عباس.

---

(١) بل هو متروك اتفقوا على ضعفه، ومن المحال ـ كما قال ابن حبان ـ أن يجرح العدل بكلام المجروح.

(٢) قال ابن حبان في ترجمة برد هذا من كتاب «الثقات»: أهل الحجاز يطلقون «كذب» في موضع «أخطأ» ويؤيد ذلك إطلاق عبادة بن الصامت قوله «كذب أبو محمد» لما أخبر أنه يقول: «الوتر واجب» فإن أبا محمد لم يقله رواية، وإنما قاله اجتهاداً، والمجتهد لا يقال له: إنه كذب، وإنما يقال: إنه أخطأ. قلت: وخبر عبادة أخرجه مالك ١٢٣/١، وأبو داود (١٤٢٠) وأحمد ٣١٥/٥ و٣١٩، والنسائي ٢٣٠/١، والدارمي ٣٧٠/١، وابن ماجه (١٤٠١) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من كنانة يُدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر لواجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت النبي ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن، لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» ورجال إسناده رجال الصحيح ما عدا المخدجي، فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، لكن =

قال إسحاق بن الطَّبَّاع: سألت مالكاً: أبلغك أنَّ ابن عمر قال لنافع: لا تكذِبْ عليَّ كما كذب عِكرمةُ على عبد الله؟ قال: لا، ولكني بلغني أنَّ سعيدَ ابن المسيِّب قال ذلك لِبُرْد مولاه.

قلتُ: هذا أشبهُ، ولم يكن لِعكرمة ذِكر في أيام ابن عمر، ولا كان تصدَّى للرِّواية.

جرير بنُ عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلتُ على علي بنِ عبد الله بن عباس، وعكرمة مقيَّدٌ على باب الحُشِّ، قال: قلتُ: ما لِهذا كذا، قال: إنه يكذِبُ على أبي[1].

هشام بنُ سعد، عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المسيِّب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرم[2]، فقال: كذب مَخْبَثَانُ[3]، اذهب إليه فسُبَّه، سأحدثكم: قدم رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِم، فلمَّا حلَّ تزوجها.

وقال شعبة، عن عمرو بن مُرَّة: سأل رجل سعيد بن المسيِّب عن آيةٍ،

= تابعه عبد الله الصنابحي عند أحمد ٢١٧/٥، وأبي داود (٤٢٥) وأبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٧٨) فصح الحديث، وقد صححه ابن حبان (٢٥٢) وغيره.

(١) يزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج بنقله، فالخبر لا يصح. والحش: البستان.

(٢) لقد ظلم عكرمة في ذلك، فإن هذا مروي عن ابن عباس من طرق كثيرة أنه كان يقول: إن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم. وهو معدود في أوهامه رضي الله عنه، فقد صح عن يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف أخرجه الترمذي (٨٥٤) ومسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤) وعن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما.. أخرجه أحمد ٢٩٣/٦، والترمذي (٨٤١) وحسنه، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٤٨/١ عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

(٣) في «اللسان»: هو الخبيث، ويقال للرجل والمرأة جميعاً، وكأنه يدل على المبالغة.

سمرقند، ومعه غلام، وقيل له: ما جاء بك إلى هذه البلاد؟ قال: الحاجة.

وقال عِمرانُ بن حُدَير: تناول عِكرمة عمامةً له خَلَقاً، فقال رجل: ما تُريدُ إلى هٰذه؟ عندنا عمائم نرسِلُ إليك بواحدة، قال: لا آخُذُ مِن الناسِ شيئاً، إنما آخذُ مِن الأمراء.

الأعمش، عن إبراهيم قال: لقيتُ عكرمة فسألتُه عن البطشة الكبرى[1] قال: يوم القيامة، فقلت: إن عبد الله كان يقول: يوم بدر، فأخبرني من سأله بعد ذلك، فقال: يومُ بدر. قلت: القولان مشهوران[2].

عباس بن حمَّاد، عن عثمان بن مُرَّة قال: قلتُ للقاسم: إن عكرمة قال: حدثنا ابنُ عباس أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المُزَفَّت، والنَّقير، والدُّبَّاءِ، والحَنْتَم، والجِرَار[3]. قال: ياابنَ أخي! إن عكرمة كذاب يُحدِّث غدوةً حديثاً

(١) أي: في قوله تعالى ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾ وتفسير ابن مسعود أخرجه البخاري ٨/٤٣٩ في التفسير: باب (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على تفسير الآية بهذا جماعة من السلف كمجاهد وأبي العالية وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعطية العوفي، وهو اختيار ابن جرير الطبري.

(٢) انظر الطبري ٢٥/١١١، ١١٥ وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤٢٧: وأما طعن إبراهيم عليه بسبب رجوعه عن قوله في تفسير البطشة الكبرى إلى ما أخبر به ابن مسعود، فالظاهر أن هذا يوجب الثناء على عكرمة لا القدح، إذ كان يظن شيئاً، فبلغه عمن هو أولى منه خلافه، فترك قوله لأجل قوله.

(٣) ولم ينفرد عكرمة بذلك، بل رواه عن ابن عباس أبو جمرة نصر بن عمران، انظر البخاري ١/١٢٠، ١٢٥ و١٦٦ و٦/١٤٦، و٨/٦٧، ومسلم (١٧) وأبو داود (٣٦٩٢) وأحمد ١/٢٢٨ و٢٧٤. والمزفت: الوعاء المطلي بالزفت من داخل، والنقير: أصل خشبة تنقر، وقيل: أصل نخلة، والدباء: القرع، واحدها: دباءة، والحنتم: جرار خضر كانوا يخزنون فيها الخمر، والجرار: جمع جرة وهو من الخزف معروف، وقيل: هو ما كان منه مدهوناً. وهذه الأوعية الأربعة تسرع بالشدة في الشراب، وتحدث فيه القوة المسكرة عاجلاً. وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ كما في حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً» أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) (٦٥) ٣/١٥٨٥.

يُخالفه عشية. وروى روحُ بنُ عبادة عن عثمان نحوه.

القاسم بن مَعْن، حدّثني أبي، عن عبد الرحمن، قال: حدَّث عكرمة بحديث فقال: سمعتُ ابنَ عباس يقولُ: كذا وكذا، فقلتُ: يا غلام! هاتِ الدواة والقِرطاسَ، فقال: أعْجَبَكَ؟ قلتُ: نعم، قال: إنما قُلتُه برأيي[1].

أبو مُسْهِر، عن سعيدِ بن عبد العزيز قال: قال خالدُ بن يزيد بن معاوية في عكرمة: نِعمَ صاحبُ رجلٍ عالم، وبئسَ صاحبُ رجلٍ جاهل، أمّا العالمُ، فيأخذ ما يعرف، وأمَّا الجاهلُ، فيأخذ كلَّ ما سمع، ثم قال سعيد: وكان عكرمة يُحدِّث الحديثَ، ثم يقول في نفسه: إن كان كذلك.

النضرُ بن شميل: حدّثنا سالم أبو عتاب بَصْري قال: كُنتُ أطوف أنا وبكر بن عبد الله المُزَني، فضحِكَ بكر، فقيل له: ما يُضحكُك؟ قال: العجبُ مِن أهل البصرة أن عِكرمة حدَّثهم ـ يعني عن ابن عباس ـ في تحليل الصرف، فإن كان عِكرمةُ حدَّثهم أنه أحلَّه، فأنا أشهد أنه صَدَقَ، ولكني أُقيم خمسينَ مِن أشياخ المهاجرين والأنصار يشهدون أنه انتفى منه[2].

مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، قيل لطاووس: إن عكرمة يقول: لا يُدَافِعَنَّ أحدُكُم الغَائِطَ والبولَ في الصلاة، أو كلاماً هذا معناه، فقال طاووس: المسكينُ لو اقتصر على ما سَمِعَ كان قد سمع علماً.

قلتُ أصاب هنا عكرمة، فقد صحَّ الحديثُ في ذلك ـ[3] أعني قبل

(١) قال الحافظ: وأما قصة القاسم بن معن، ففيها دلالة على تحرِّيه فإنه حدثه في المذاكرة بشيء فلما رآه يريد أن يكتبه عنه، شك فيه، فأخبره أنه إنما قاله برأيه، فهذا أولى أن يحمل عليه من أن يظن به أنه تعمد الكذب على ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) سالم أبو عتاب لا يعرف بجرح ولا تعديل كما في «الجرح والتعديل» ٤/١٩١. وانظر «فتح الباري» ٤/٣١٩، ومسلم (١٥٩٤) و (١٥٩٦).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (٥٦٠) في المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام =

أخبرني محمد بن عثمان الخشاب، أخبرنا أحمد بن محمد الفقيه، أخبرتنا عين الشمس الثقفية، أنبأنا محمد بن علي، أنبأنا أبو طاهر بن عبد الرحيم. أنبأنا أبو الشيخ، حدثنا ابن أبي حاتم، حدثنا علي بن حرب، حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، سمعت أبا أُسيد وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين، فأغلظ له أبو أسيد، فقال ابنُ عباس: ما كنتُ أظن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله، يقول مثل هذا يا أبا أسيد، فقال له أبو أسيد: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «الدِّينَارُ بالدِّينَار، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَم، وصَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، وَصَاعُ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ، وَصَاعُ مِلْحٍ بِصَاعِ مِلْحٍ، لا فَضْلَ بَيْنَ ذَٰلِكَ».

فقال ابنُ عباس: هذا الذي كنت أقوله برأيي، ولم أسمع فيه بشيء[1]

لم يخرجوه في الكتب الستة.

قال أبو حفص الفلاس وغيره: مات أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومئة، ولم يذكروا له مولداً. ولعله نيف على الثمانين.

أخرجه «الترمذي» (٦٩٧) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان ابن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» وسنده حسن كما قال الترمذي. ومعنى الحديث كما قال الخطابي أنَّ الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فلا شيء عليهم ولا وزر ولا عتب.

(١) وأخرجه الحاكم ١٩/٢ و٢٠ من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان... وصححه على شرط مسلم، ووافقه المؤلف في «مختصره» وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٤/٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

١٧٥ ـ محمد بن عبد الرحمن * (ع)

ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَعد بن زُرارة بن عُدُس أمير المدينة أبو عبد الله الأنصاري النَّجاري المدني.

وجاء مرةً ابن «أسْعد» بن زُرارة، بدل «سَعد»، فأسْعد جده للأمِّ. فأما جد جدِّه سَعد، فله صحبة، وقيل: لعبد الرحمن بن سَعد صحبة أيضاً.

حدَّث محمد عن عمته عَمْرَةَ الفقيهة، وعن خاله يحيى بن أسعد، وهو صحابي فيما قيل، وعن الأعرج، وابن كعب بن مالك، ومحمد بن عَمرو بن حسن، وجماعة.

حدَّث عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري، وهما مِن أقرانه، وشعبةُ بن الحجاج، وسفيانُ بن عيينة وآخرون.

وثقه ابنُ سعد وغيرُه، وولي إمرة المدينة لعُمر بن عبد العزيز.

توفي في سنة أربع وعشرين ومئة. رحمه الله.

١٧٦ ـ أبو حمزة القصاب **

هو عِمران بن أبي عطاء الواسطي.

سمع ابن عباس، ومحمد بن الحنفية وهو قليلُ الحديث، صدوق.

حدَّث عنه سفيانُ، وشعبةُ، وأبو عَوانة، وهُشَيْم، وآخرون. ولاؤه لبني أسد.

* التاريخ الكبير ١٥٠/١، التاريخ الصغير ٢٠/٢، الجرح والتعديل ٣١٢/٨ تهذيب الكمال ١٢٢٩، تهذيب التهذيب ٢/٢٢٤/٣، تاريخ الإسلام ١٢٣/٦، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩، خلاصة تذهيب الكمال ٣٤٧.

** التاريخ الكبير ٤١٢/٦، التاريخ الصغير ١٣/٢، الجرح والتعديل ٣٠٢/٦، تهذيب الكمال ١٠٥٩ تذهيب التهذيب ٢/١١٥/٣، تاريخ الإسلام ٣٢١/٥، ميزان الاعتدال ٢٣٩/٣.

قال أبو نُعيم: مات سنة ست وأربعين ومئة، وهذا أصح من قول من قال: سنة خمس. والله أعلم.

كتبت إلى ابن أبي عمر، وابن علان، وطائفة سمعوا عمر بن محمد، أنبأنا هبة الله بن محمد، أنبأنا محمد بن محمد بن غيلان، أنبأنا أبو بكر الشافعي، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا يزيدُ بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدَاً بِيَدٍ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدَاً بِيَدٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدَاً بِيَدٍ، حتى ذكر المِلْح...» فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً. فقال عبادة: «أي والله ما أُبالي أن لا أكون بأرضكم هذه»[1]. أخرجه النسائي وحده. له علة جاء عن حكيم، قال: أُخبرت عن عبادة.

(1) أخرجه النسائي ٧/٢٧٧، في البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، وأخرجه مسلم (١٥٨٧) في المساقاة، باب: الصرف، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة، فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث. فجلست إليهم. فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم. غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ، أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه؟! فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة ثم قال: لَنُحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله، ﷺ، وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم معاوية) ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء. وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي ٧/٢٧٤ـ ٢٧٥، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والشافعي (٢/١٧٧ـ ١٧٨).

٨٤ ـ ليث بن أبي سُلَيْم* (٤ ،خت، م تبعاً)[1]

ابن زُنَيْم، محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان، على لينٍ في حديثه لنقْصِ حفظه. مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي. أبو بكر، ويقال: أبو بُكير الكوفي. وفي اسم أبيه أبي سُلَيْم أقوال: أيمن، ويُقال: أنس، ويقال: زيادة، وعيسى.

ولد بعد الستين، لعل في دولة يزيد، وحدث عن أبي بُردة، والشعبي، ومجاهد وطاووس، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وشهر، وعكرمة، وزيد بن أرطاة، وابن أبي مُليكة، وعبد الرحمن بن الأسود، وأشعث بن أبي الشعثاء، وخلق. ولم نجد له شيئاً عن صغار الصحابة، ولكنه معدودٌ في صغار التابعين. وكان في حياة بعض الصحابة كابن أبي أوفى وأنس رجلاً.

حدَّث عنه الثوري، وزائدة، وشعبة، وشيبان، وشريك، وزهير، والفضيلُ ابن عياض، وأبو عَوانة، ويعقوب القُمّي، وعُبيد الله بن عمرو، وأبو الأحوص، وزيادُ البَكّائي، وابنُ إدريس، والمحاربي وأبو إسحاق الفَزاري، وابن عُلَيَّة، وجرير الضَّبيُّ، وحسان بن إبراهيم، وحفصُ بن غياث، وذوَّاد بن عُلبة، وأبو بدر السَّكُوني، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوارث، والقاسم بن مالك، وأبو معاوية، وابن فُضيل وخلق كثير.

(*) طبقات ابن سعد ٦/٢٤٣، تاريخ خليفة (٤٢٠)، طبقات خليفة (١٦٦)ـ التاريخ الكبير ٧/٢٤٦، التاريخ الصغير: ٢/٥٧، الجرح والتعديل ٧/١٧٧، كتاب المجروحين ٢/٢٣١، تهذيب الكمال (١١٤٥)، تذهيب التهذيب ٣/١٧٦/١، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٠ـ ٤٢٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ـ ٤٦٨، خلاصة تذهيب الكمال (٣٢٣)، شذرات الذهب ١/٢٠٧، ٢١٢.

(1) يعني أن مسلماً إنما خرج له مقروناً بغيره، فليس هو على شرطه كما سيصرح المصنف في آخر الترجمة بذلك.

لِيَسْتَفْتِيَهُمْ، فأدركه أجلُه بحوران في سنة ست وعشرين ومئة، وهو في عَشْرِ السبعين.

قرأتُ على أبي المعالي أحمد بن إسحاق، أخبركم محمد بن أبي الفرج هبة الله بن عبد العزيز، أخبرنا عمي محمدُ بن عبد العزيز الدِّينَوَرِيّ، أخبرنا عاصمُ بن الحسن، أخبرنا عبدُ الواحد بن محمد بن مهدي، حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا الحسنُ بن محمد الزَّعْفَرانيّ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة، قالت: «حاضت صفيَّةُ بنت حُيَيٍّ بعد ماأفاضَتْ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنها قد أفاضَتْ ثُمَّ حاضت بعدَ ذلك، قال: «فَلْتَنْفِرْ إذاً»[1].

وبه إلى الزَّعْفَرانيِّ: حدثنا سفيانُ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنَّه قال: «فَلاَ، إذاً»

أخرج الأول النسائي، والثاني مسلم[2]، كِلاهُما مِن حديث ابن عُيينة.

٢ ـ سالم أبو النضر* (ع)

سالم أبو النَّضْر: بن أبي أمية المدني، كاتبُ عمر بن عُبيد الله التيمي، ومولاه.

حدث عن أنس بن مالك، وعُبيد بن حُنين، وبُسر بن سعيد، وسليمانَ بن يسار، وعُمير مولى ابن عباس، وعامر بن سعد، وكتب إليه بحديث عبد الله ابن أبي أوفى، رضي الله عنه، وهو مخرج في «الصحيحين» وهو حديث: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ»[1].

روى عنه: موسى بن عقبة، وعمرو بن الحارث، ومالكٌ، والليثُ بنُ سعد، والسفيانان، وفُلَيْح بنُ سليمان، وآخرون.

قال ابنُ المديني: له نحوٌ من خمسين حديثاً.

وقال أبو حاتم: صالح، ثقة.

قيل: توفي سالم أبو النضر سنة تسع وعشرين ومئة. وقال أبو عُبيد القاسمُ ابن سلَّام: تُوفي سنة ثلاث وثلاثين ومئة.

٣ ـ الخلَّال*

الوزير القائم بأعباءِ الدولة السَّفَّاحية، أبو سَلمة حفصُ بن سليمان، الهَمْدَاني، مولاهم الكوفي. رجل شَهْم، سائس، شجاع، متموِّل، ذو مفاكهة وأدب، وخِبرة بالأمور، وكان صيرفياً[2] أنفق أموالاً كثيرة في إقامة الدولة، وذهب إلى خراسان.

وكان أبو مسلم تابعاً له في الدعوة، ثم تُوُهِّمَ منه مَيْلٌ إلى آل علي عندما قتل مروانُ إبراهيمَ الإمام. فلما قام السفاحُ، وَزَرَ له، وفي النفس شيء. ثم كتب

---

(١) إسناده صحيح، ولم نجده في المطبوع من سنن النسائي، فلعله في الكبرى، وأخرجه مالك في الموطأ ٤١٢/١، والبخاري ٤٦٧/٣ في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) ٩٦٤/٢ رقم الحديث الخاص (٣٨٣) في الحج: باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض.

(*) تاريخ البخاري ١١١/٤، طبقات خليفة: ٢٦٨، الجرح والتعديل ١٧٩/٤، تهذيب الكمال ٤٦٠، تهذيب التهذيب ٤٣١/٣. خلاصة تذهيب الكمال: ١٣١.

(١) أخرجه البخاري ١١٠/٦ في الجهاد: باب لا تتمنوا لقاء العدو، وفي التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو، ومسلم (١٧٤١) في الجهاد: باب كراهة تمني لقاء العدو.

(*) الطبري حوادث سنة ١٣٢هـ، وفيات الأعيان ١٩٥/٢ـ ١٩٧، البداية والنهاية ٥٥/١٠، شذرات الذهب ١٩١/١.

(٢) الصيرفي: المحتال، المتقلب في أموره، المتصرف في الأمور المجرب لها. قال سُويد بن أبي كاهل:

ولساناً صيرفياً صارماً   كحسام السيف ما مسّ قطع

وأبو معاوية، وحفصُ بن غياث، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مُسْهِر، ووكيع، وأبو أسامة، وسفيانُ بن عيينة، وأحمدُ بن بشير، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وسعدُ بن الصلت، وعبدُ الله بن نمير، وعبد الرحمن بن مَغْراء، وعثَّام بن علي، ويحيى بن سعيد الأموي، ويحيى بن سعيد القطان، ويونس ابن بُكير، ويعلى بن عُبيد، وجعفر بن عون، والخُرَيْبيّ، وعُبيد الله بن موسى، وأبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن، وخلق كثير، آخرهم وفاة يحيَى بن هاشم السمسار، أحَد التَّلفى. وقد قرأ القرآن على يحيى بن وَثَّاب مُقْرىء العراق.

وقيل: إنه تلا على أبي العالية الرياحي، وذلك ممكن. قرأ عليه حمزة الزيات، وزائدة بن قدامة، وقرأ الكسائي على زائدة بحروف الأعمش. قال علي بن المديني: له نحوٌ من ألف و ثلاثمئة حديث. قال سفيانُ بن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلَمهم بالفرائض.

وقال يحيى القطان: هو علَّامة الإسلام. قال وكيع بن الجراح: كان الأعمش، قريباً من سبعين سنة، لم تفته التكبيرةُ الأولى.

وقال عبد الله الخُرَيْبيُّ: ما خلَّف الأعمش أعبدَ منه. وقال ابن عُيينة: رأيت الأعمش لبس فرواً مقلوباً، وبتّاً تسيلُ خيوطه على رجليه. ثم قال: أرأيتم لولا أني تعلمتُ العلم، مَن كان يأتيني لو كنت بقالاً؟ كان يقدر الناس أن يشتروا مني.

قال أبو نعيم: سمعتُ الأعمش يقول: كانوا يقرؤون على يحيى بن وثاب، فلما مات أحدقوا بي.

وقال أبو أسامة: قال الأعمش: ما أطفتم بأحد إلا حملتموه على الكذب.

الأشج: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش قال: استعان بي مالك بن الحارث في حاجة، فجئتُ في قَباء مُخرَّق. فقال لي: لو لبستَ ثوباً

غيره، فقلت: امش فإنَّما حاجتُك بيدِ الله، قال: فجعل يقولُ في المسجد: ما صرتُ مع سُليمان إلا غلاماً.

قال ابنُ إدريس: سئل الأعمشُ عن حديث فامتنع، فلم يزالُوا به حتى استخرجوه منه. فلما حدَّث به، ضرب مثلاً فقال: جاء قفَّافٌ بدراهم إلى صيرفي يريه إياها، فلما ذهب يزنها، وجدها تَنْقُص سبعين، فقال:

عَجِبْتُ عَجيبَةً مِن ذِئْبِ سُوءٍ ... أَصَابَ فَرِيسَةً مِنْ لَيْثِ غَابِ
فَقَفَّ بِكَفِّهِ سَبْعِينَ مِنْهَا ... تَنَقَّاهَا مِنَ السُّودِ الصِّلابِ[1]
فَإِنْ أَخْدَعْ فَقَدْ يُخْدَعْ وَيُؤْخَذْ ... عَتِيقُ الطَّيْرِ مِنْ جَوِّ السَّحَابِ

وقال نُعيم بن حماد: حدثنا ابنُ عيينة قال: لو رأيت الأعمش وعليه فرو غليظ وخُفين، أظنه قال: غليظين، كأنه إنسان سائل. فقال يوماً: لولا القرآن، وهذا العلمُ عندي، لكنت من بقالي الكوفة.

أخبرنا علي بن أحمد في كتابه، أنبأنا عمر بن محمد، أنبأنا عبد الوهَّاب الأنماطي، أنبأنا عبد الله بن محمد، أنبأنا عُبيد الله بن حبابة، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا محمود بن غَيْلان، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا الأعمش، قال: دخلتُ على مجاهد، فلما خرجتُ من عنده، تبعني بعضُ أصحابه فقال: سمعتُ مجاهداً يقول: لو كانت بي قوة، لاختلفتُ إلى هذا. يعني الأعمش.

وبه إلى البغوي، حدثني أبو سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، سمعت الأعمش يقول: انظروا: لا تَنْثُروا هٰذِهِ الدَّنانيرَ على الكنائس.

(١) القفاف: هو الذي يسرق الدراهم بين أصابعه عند نقدها. والبيت في اللسان، مادة «قفف» ورواية الشطر الثاني فيه: «من السود المروقة الصلاب».

العبَّاس بن الوليد: حدَّثني عبَّاس بن نَجيح الدِّمشقي، حدَّثني عَون بن حكيم قال: حججْتُ مع الأوْزاعي، فلما أتى المدينةَ، وأتى المسجد، بلغَ مالكاً مقدمُه، فأتاه، فسلَّم عليه، فلما صَلَّيَا الظُّهْرَ تذاكرا أبوابَ العلم، فلم يذكرا باباً إلا ذهبَ عليه الأوْزاعيُّ فيهِ، ثم صَلوا العصرَ، فتذاكرا، كل يذهبُ عليه الأوْزاعي فيما يأخذان فيه، حتى اصفَرت الشَّمس، أو قَرُبَ اصفرارُها، ناظره مالك في باب المكاتَبَة والمدَبَّر[1].

العبَّاس بن الوليد: حدَّثنا محمد بن عبد الوهَّاب، قال: كنَّا عند أبي إسحاق الفَزَاري، فذكر الأوْزاعي، فقال: ذاكَ رجلٌ كان شأنه عَجَباً، كان يُسألُ عن الشَّيء عندنا فيه الأَثَرَ، فيردُّ واللهِ الجوابَ، كما هو في الأثر، لا يُقدِّم منه ولا يُؤَخِّر.

الوليد بن مُسْلِم: سمعتُ صَدَقة بن عبد الله يقول: ما رأيت أحداً أحلمَ ولا أكملَ ولا أحْمَلَ فيما حمل مِن الأوْزاعي.

العبَّاس بن الوليد: سمعتُ أبا مُسْهِر يقول: كان الأوْزاعي يقول: ما عرضت فيما حُمِلَ عني أصحَّ مِن كتب الوليد بن مَزْيَد.

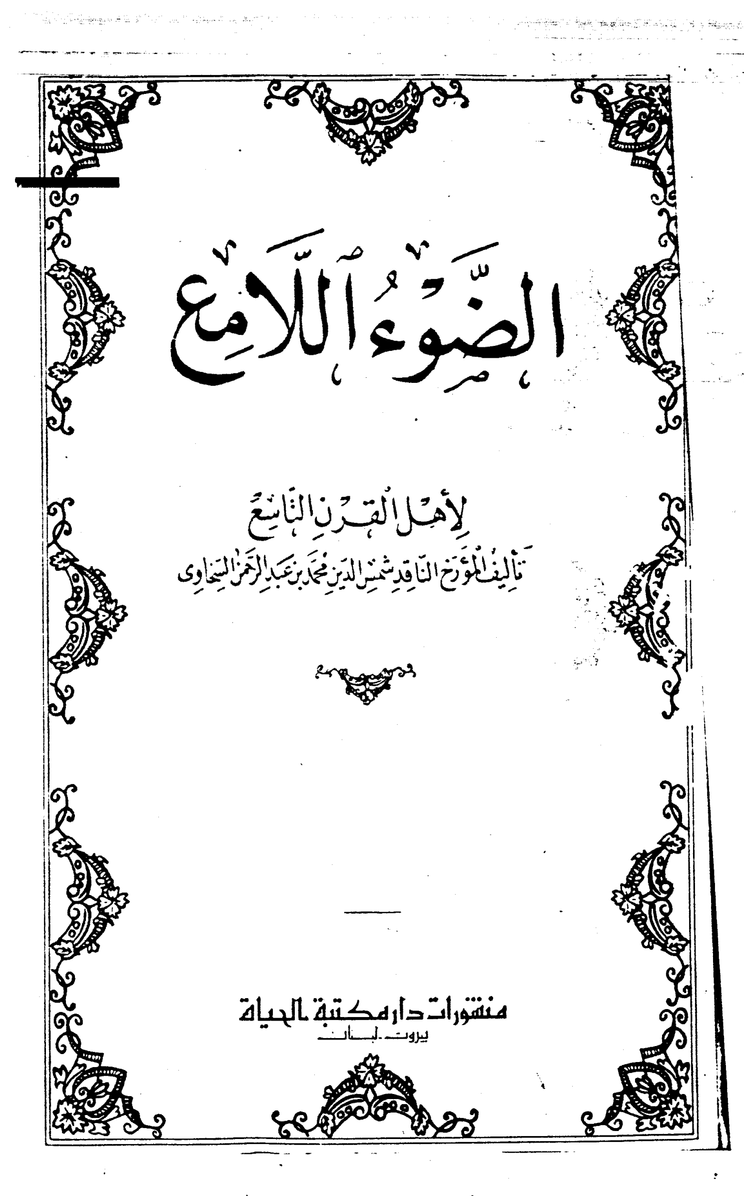
أبو فَرْوة، يزيد بن محمد الرُّهَاوي: سمعتُ أبي يقول: قلتُ لعيسى بن يونُس: أيُّهما أفضل: الأوزاعي أو سُفيان؟ فقال: وأين أنتَ من سُفيان؟ قلتُ: يا أبا عمرو: ذهبتْ بكَ العِراقية، الأوزاعي، فقهه، وفضله، وعلمه! فغضِب، وقال: أتراني أؤثر على الحق شيئاً. سمعتُ الأوزاعي يقول: ما أخذنا العطاءَ حتى شهدْنا على عليٍّ بالنِّفاق، وتبرأنا منه، وأخِذ علينا بذلك الطَّلاق والعِتاق وأيْمان البيعة، قال: فلما عقَلْتُ أمري، سألتُ مكحولاً ويحيى بن أبي كثير، وعطاء بن أبي رَباح، وعبد الله بن عُبَيْدِبن عُمَيْر، فقال: ليسَ عليكَ شيء، إنَّما أنت مُكْرَه، فلمْ تَقرّ عيني حتى فارقْتُ نِسائي، وأعتقتُ رقيقي، وخرجتُ من مالي، وكفَّرت أيماني. فأخْبِرْني: سُفيان كان يفعلُ ذلك؟

العبَّاس بن الوليد: حدَّثنا أبو عبد الله بن فُلان: سمعت الأوْزاعي يقول: نتجنبُ من قول أهل العِراق خَمْساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً. من قول أهل العراق: شُرْب المُسْكِر، والأكل عنْد الفجر في رمضان، ولا جُمعَة إلَّا في سبعة أمصار، وتأخير العصر حتَّى يكونَ ظلُّ كل شيء أربعةَ أمثاله، والفرار يوَمَ الزَّحف. ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهيَ، والجمع بَين الصَّلاتين من غير عُذر، والمتعة بالنِّساء، والدِّرهم بالدرهمين، والدِّينار بالدينارين يداً بيد، وإتْيان النِّساء في أدبارهن[1].

---

(١) المكاتبة: من الكتابة، وهو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أدّاه، صار حراً. والمدبر: هو العبد الذي يعلق عتقه بموت سيِّده، من قولهم: أنت حر دُبُرَ حياتي.

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ٢٥٧/٤، طبع مؤسسة الرسالة: ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه، كيف وقد ورد في الباب غير ما حديث عنه -صلى الله عليه وسلم- في تحريم إتيان الرجل زوجته في دبرها، فقد أخرج أحمد: ٤٤٤/٢، ٤٧٩، وأبو داود: (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ملعون من أتى المرأة في دبرها»، وصحح البوصيري إسناده، وله شاهد عند ابن عدي: ٢١١- آ، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع»: ٢٩٩/٤، من حديث عقبة بن عامر، وسنده حسن فيتقوى به. وأخرجه أحمد: ٢٧٧/٢، ٣٤٤، وابن ماجه: (١٩٢٣)، بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»، وله شاهد بسند حسن يتقوى به من حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه ابن حبان: (١٣٠٢). وفي لفظ للترمذي: (١٣٥)، وأحمد: ٤٠٨/٢، ٤٧٦، وأبو داود: (٣٩٠٤)، وابن ماجه: (٦٩٣)، والدارمي: ٢٥٩/١: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدَّقه فقد كفر بما أنزل على محمد -ﷺ-» وسنده قوي. وأخرج الترمذي: (١١٦٤)، والدارمي: ٢٦٠/١، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق». وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان. وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه الشافعي: ٣٦٠/٢، وأحمد: ٢١٣/٢، والطحاوي: ٢٥/٢، وسنده صحيح، وصححه ابن =



الضوء اللامع

لأهل القرن التاسع

تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

منشورات دار مكتبة الحياة
بيروت - لبنان

وأظنه ابن النسخة الماضي قريبا .

(٢٩٦) احمد بن محمد بن احمد الخطيب بمنية سمنود . ممن أخذ عني بالقاهرة .

(احمد) بن محمد بن احمد المدوي . مضى قريباً فيمن يلقب سواسوا .

(٢٩٧) احمد بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يوسف بن سمير بن خازم أبو هاشم المصري الظاهري التيمي ويعرف بابن البرهان . ولد فيما بين القاهرة ومصر في ربيع الأول سنة أربع وخمسين وسبعمائة واشتغل بالفقه شافعياً وسمع الحديث وأحبه ثم صحب بعض الظاهرية وهو شخص يقال له سعيد الدحولي فجذبه إلى النظر في كلام ابن حزم فأحبه ثم نظر في كلام ابن تيمية فغلب عليه بحيث صار لا يعتقد أن أحداً أعلم منه ؛ وكانت له نفس أبية ومروءة وعصبية ونظر كبير في أخبار الناس فطمحت نفسه إلى المشاركة في الملك مع أنه ليس له فيه قدم لا من عشيرة ولا وظيفة ولا مال فلما غلب الظاهر برقوق على المملكة وحبس الخليفة رام جعل ذاك وسيلة لما حدثته به نفسه فغضب من ذلك وخرج في سنة خمس وثمانين إلى الشام ثم الى العراق يدعو إلى طلب رجل من قريش فاستقرأ جميع الممالك ودخل حلب فلم يبلغ قصداً ثم رجع إلى الشام فاستغوى كثيراً من أهلها وكان أكثر الموافقين له ممن يتدين منهم الياسوفي والحسباني لما يرى من فساد الاحوال وكثرة المعاصي وفشو الرشوة في الاحكام وغير ذلك فلم يزل على هذه الطريقة إلى أن نمى أمره إلى بيدمر نائب الشام فسمع كلامه وأصغى إليه ولم يشوش عليه لعلمه أنه لا يجيء من يديه ثم نمى أمره إلى نائب القلعة شهاب الدين بن الحمصي وكانت بينه وبين بيدمر عداوة شديدة فوجد فرصة في التألب عليه بذلك فاستحضر ابن البرهان واستخبره وأظهر أنه مال الى مقالته فبث له جميع ما كان يدعو إليه فتركه ثم كاتب السلطان بذلك كله فلما علم بذلك كتب الى النائب يأمره بتحصيل ابن البرهان ومن وافقه على رأيه وبتسميرهم فتورع النائب عن ذلك وتكاسل عنه وأجاب بالشفاعة فيهم والعفو عنهم وأن أمرهم متلاش وإنما هم قوم خفت أدمغتهم من الدرس ولا عصبة لهم واستمر ابن الحمصي في انتهاز الفرصة فكاتب أيضاً بأن النائب قد عزم على المخامرة فوصل اليه الجواب بمسك ابن البرهان ومن كان على رأيه وإن آل الأمر في ذلك إلى قتل بيدمر فمات الياسوفي خوفاً بعد أن قبض عليه وفر الحسباني ولما حضر ابن البرهان إلى السلطان استدناه واستفهمه عن سبب قيامه عليه فأعلمه بأن غرضه أن يقوم رجل من قريش يحكم بالعدل فان

هذا هو الدين الذي لا يجوز غيره وزاد في نحو هذا فسأله عن من معه على مثل رأيه من الأمراء فبرأهم فأمر بضربه فضرب هو وأصحابه وحبسوا في الخزانة حبس أهل الجرائم وذلك في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واستعملوا مع المقيدين ثم أفرج عنهم في ربيع الأول سنة إحدى وتسعين فاستمر ابن البرهان مقيما بالقاهرة على صورة املاق إلى أن مات لأربع بقين من جمادى الأولى سنة ثمان وحيداً فريداً بحيث لم يحضر في جنازته الا سبعة أنفس لا غير ورأيته بعد موته فقلت له أنت ميت قال نعم فقلت مافعل الله بك فتغير تغيراً شديداً حتى ظننت أنه غاب ثم أفاق فقال نحن الآن بخير لكن النبي ﷺ عتبان عليك فقلت لماذا قال لميلك إلى الحنفية فاستيقظت متعجبا وكنت قلت لكثير من الحنفية إني لأود لو كنت على مذهبكم فيقال لماذا فأقول لكون الفروع مبنية على الأصول فاستغفرت الله من ذلك ؛ قال وقد كنت أنسيت هذا المنام فذكرنيه شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري بعد عشر سنين . وكان ذا مروءة علية ونفس أبية حسن المذاكرة والمحاضرة عارفاً بأكثر المسائل التي يخالف فيها أهل الظاهر الجمهور يكثر الانتصار لها ويستحضر أدلتها وما يرد على معارضيها ؛ وأملى وهو في الحبس بغير مطالعة مما يدل على وفور اطلاعه مسألة رفع اليدين في السجود ومسئلة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورسالة في الامامة ؛ قاله شيخنا قال وقد جالسني كثيراً وسمعت من فوائده كثيراً وكان كثير الانذار لما حدث بعده من الفتن والشرور بما جبل عليه من الاطلاع على أحوال الناس ولا سيما ماحدث من الغلاء والفساد بسبب رخص الفلوس بالقاهرة بحيث أنه رأى عندي قديماً مرة منها جانباً كبيراً فقال لي احذر أن تقتنيها فانها ليست رأس مال فكان كذلك لانها كانت في ذلك الوقت يساوي القنطار منها عشرين مثقالا فأكثر وآل الأمر في هذا العصر إلى أنها تساوي أربعة مثاقيل ثم صارت تساوي ثلاثة ثم اثنين وربع ونحو ذلك ثم انعكس الأمر بعد ذلك وصار من كان عنده منها شيء اغتبط فيه لما رفعت قيمتها من كل رطل لستة إلى اثني عشر ثم إلى أربعة وعشرين ثم تراجع الحال لما فقدت ثم ضرب فلوس أخرى خفيفة جداً وجعل سعر كل رطل ثلاثين وظهر في الجملة أنها ليست مالا يقتنى لوجود الخلل في قيمتها وعدم ثباتها على قيمة واحدة. ذكره شيخنا في أنبائه ومعجمه بما تقدم وقال في الثاني وقد سمع ببغداد وحلب ودمشق وغيرها من جماعة من المسندين اذ ذاك ومن مسموعه على الشمس محمد بن احمد بن الصفي الغزولي منتقى الذهبي من

أن جرت له محنة مع القاضي جلال الدين البلقيني لكونه مدح القاضي الذي عزل به فضربه أتباعه وأهانوه فرجع متمرضاً ثمات وتمزقت أجزاؤه وكتبه شذر مذر فلم ينفع بها ولم ينتفع . قلت وقد روى لنا عنه غير واحد ورأيت بخطهما قال انه من نظمه :

ذكرتم فطاب الكون من طيب ذكركم ‌‌ فيا حبذا وصف لقد نشر النشرا

وإنى لأهواكم على السمع والثنا ‌‌ وعشق الفتى بالسمع مرتبة أخرى

وهو فى عقود المقريزى وقال ان البشتكى كان يدعى أنه ينظم له رحمه الله وعفا عنه .

١٦٧ (محمد) بن محمد بن أبى بكر بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر ؛ وربما قدم عبد الله على أبى بكر وحينئذ فهو الشرف بن المعين أو العفيف بن البهاء بن التاج بن المعين المخزومى الدمامينى ثم السكندرى المالكى ، كان أبوه ناظر اسكندرية ونشأ هو فتعانى الكتابة وباشر فى أعمالها ثم سكن القاهرة وكان حاد الذهن وباشر عند الجمال محمود الاستادار واشتغل بالعلم فى غضون ذلك فبرع فى الفقه وأصوله والعربية وغلب عليه الحساب وتعانى الديونة ثم قدم القاهرة وخدم الجمال محمود ابن على الاستادار فاشتهر وأثرى وعرف بالمكارم والسماح وبذل الكثير حتى ولى حسبة القاهرة فى رمضان سبع وتسعين عوضاً عن البهاء بن البرجى فدام أزيد من أربعة أشهر ثم صرف وأعيد بعد أيام وباشر قليلا فى اشتداد الغلاء وتشحط الحوانيت من الخبز ثم صرف ثم ولى وكالة بيت المال ونظر الكسوة فى رجب التى تليها ثم أضيفت الحسبة اليهما بل كان سعى بعد موت الكلستانى فى كتابة السر بقنطار ذهب وهو عشرة آلاف دينار فلم يسعفه برقوق بذلك ، وكذا سعى فى القضاء وعين له فقام عليه المالكية حتى انتقض ؛ ثم ولى نظر الجيش فى ثامن ربيع الاول سنة تسع وتسعين بعد موت الجمال محمود القيصرى وباشرها مع الوكالة الى أن صرف عن نظر الجيش فى سابع ذى القعدة سنة ثمانمائة بسعد الدين بن غراب رفيقه عند محمود هذا ودام فى الوكالة ثم أعيد للجيش ثم استقر فيهما وفى نظر الخاص معاً لما هرب إبنا غراب فلما خلصا قبضا عليه ثم أفرجا عنه فولى قضاء اسكندرية حتى مات فى سابع عشرى المحرم سنة ثلاث . ذكره شيخنا فى إنبائه ملخصاً والمقريزى مبسوطاً ؛ وقال شيخنا : كان فيه مع حدته وذكائه كرم وطيش وخفة وكان يعادى ابن غراب فعمل عليه حتى أخرجه من القاهرة لقضاء اسكندرية ولم يلبث ان مات بها مسموماً على ماقيل ، وقال المقريزى أيضاً أنه صحبه نخبر منه معرفة تامة بصناعة الحساب ودربة بالمباشرات وذكاء وحدة وكرماً مع طيش وخفة وتهور كثير عفا الله عنه ، وأثنى عليه العينى فقال وحصل طرفاً من العلوم

فى أثناء مباشراته وجمع كتباً كثيرة جداً وكان عارفا بالعلوم الديوانية جيداً ذكياً كريماً ذا مروءة تامة وفتوة محسناً الى أصحابه متعصبا لمن يلوذ ببابه ذا خلق جميل وسماط جزيل وأدب ورياسة ودربة وسياسة رحمه الله وعفا عنه .

١٦٨ (محمد) بن محمد بن أبى بكر بن على بن عبد الله بن أحمد البدر بن البهاء المشهدى القاهرى الازهرى الشافعى سبط القاضى الشمس محمد بن أحمد الدفرى المالكى والماضى أبوه ويعرف بابن المشهدى . ولد فى ثامن عشر شوال سنة اثنتين وستين وثمانمائة ونشأ فى كنف أبويه وأحضره أبوه فى الثانية ختم ابن ماجه على البوتيجى ومن معه ثم حفظ القرآن والعمدة وبعض المنهاج واشتغل عنده وعند ابن قاسم والجوجرى ويحيى بن حجى والشرف عبد الحق السنباطى وقرأ على قطعة من ألفية العراقى باشارة أبيه ثم لازم الزين زكريا وكذا الخيضرى وسمع قليلا على القمصى وابن الملقن والملتوتى والشهاب الحجازى وأم هانىء الهورينية وهاجر القدسية وتميز وشارك فى القضاء بل وأذن له ابن قاسم والجوجرى وكذا والده فى الحديث واستقر بعده فى أكثر جهاته لم يخرج عنه منها سوى المزهرية والنيابة بالبرقوقية ولم يكن يقصر عنهما بالنسبة للوقت ، وقد لازمنى بعد ذلك فى شرحى للالفية وغيره . وكتب بعض تصانيفى ؛ وهو كثير السكون والعقل والأدب والفضيلة مع تقلله وكتب على نظم العراقى للاقتراح شرحاً قرضته مع جماعة .

١٦٩ (محمد) بن محمد بن أبى بكر بن على بن مسعود بن رضوان الكمال أبو الهنا ابن ناصر الدين المرى ـ بالمهملة ـ القدسى الشافعى أخو ابرهيم وسبط العلامة قاضى المالكية بالقدس الشهاب أحمد بن عوجان ـ بمهملة ثم واو وجيم مفتوحات ـ ويعرف بابن أبى شريف كرغيف . ولد فى ليلة السبت خامس ذى الحجة سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة ببيت المقدس ونشأ به فى كنف أبيه وهو من أعيان المقادسة وعقلائهم فحفظ القرآن والشاطبية والمنهاج الفرعى وألفية الحديث والنحو ومختصر ابن الحاجب و وقدم القاهرة فعرض بعضها على شيخنا والمحب بن نصر الله البغدادى والعز عبد السلام القدسى والسعد بن الديرى وأجازوه فى آخرين وتلا للسبع ماعدا حمزة والكسائى على أبى القسم النويرى وعنه أخذ علم الحديث والاصول والنحو والصرف والعروض والقافية والمنطق وغيرها من العلوم وكان مما أخذه عنه منظومته المقدمات فى النحو والصرف والعروض والقافية وشرحها له بعد كتابته له مابين سماع وقراءة وجميع ايساغوجى وجزء من مختصر ابن الحاجب الاصلى وألفية العراق ومن أول شرح الفية النحو لابن الناظم وأخذ

وكان فيما قيل مسرفا على نفسه مهملا عفا الله عنه .

١١٣٤ (يلبغا) أبو المعالى السالمى الظاهرى برقوق الحنفى . كان يذكر أنه سمرقندى وأن أبويه سمياه يوسف وأنه سبى فجلب الى مصر مع تاجر اسمه سالم فنسب اليه واشتراه برقوق وصيره من الخاصكية يعنى لمهارته ورتبه لقراءة كتاب الكلم الطيب عنده ، ثم كان ممن قام له بعد القبض عليه فى أخذ صفد فحمد له ذلك ، وولاه نظر سعيد السعداء فى جمادى الاولى سنة سبع وتسعين ووعده بالأمرة ولكن لم يعجلها له فلما كان فى صفر سنة ثمانمائة - ومن قال فى شعبان من التى تليها فقدوهم - أمره عشرة وقرره فى شعبانها ناظر الشيخونية فباشره بعنف وكذا اتفق له فى سعيد السعداء فانه أخرج مكتوب وقفها ورام المشى على شرط الواقف ، وجرت خطوب وحروب بحيث عمل فيها بعض الشعراء ، وكان يترقب نيابة السلطنة فما تم ، ثم جعله أحد الأوصياء فقام بتحليف مماليك السلطان لولده الناصر وأول ما نسب اليه من الجور أنه أنفق فى المماليك نفقة البيعة على أن الدينار بأربعة وعشرين ثم نودى بعد فراغ النفقة أن الدينار بثلاثين فحصل الضرر التام بذلك ، وتنقلت به الاحوال بعد فعمل الاستادارية الكبرى والاشارة وغيرها حسبما شرح فى أماكنه ، ومن محاسنه فى مباشراته أنه قرر ما يؤخذ فى ديوان المرتجع على كل مقدم خمسين ألفا وعلى الطبلخانات عشرين ألفا وعلى العشراوات خمسة آلاف فاستمرت الى آخر وقت وكان المباشرون فى دواوين الامراء قبل هذا اذا قبض على الأمير أو مات يلقون شدة من جورة المتحدث على المرتجع فلما تقرر هذا كتب به ألواحا ونقشها على باب القصر وهى موجودة الى الآن ، وهو الذى رد سعر الفلوس الى الوزن وكانت قد فحشت جداً بالعد حتى صار وزن الفلوس خروبتين ، وفعل من المحاسن ما يطول شرحه وسار فى الاستادارية سيرة حسنة عفيفة وأبطل مظالم كثيرة منها تعريف منية بنى خصيب وضمان العرصة واخصاص الغسالين ، وأبطل وفر الشون وكسر الويبة التى كان يكال بها وعمل ويبة صحيحة وأبطل ما كان مقرراً على برد دار الديوان المفرد والمقرر على شاد المستخرج ، وركب فى صفر سنة ثلاث فكسر ما بمنية الشيرج وناحية شبرى من جرار الخمر على كثرتها وهدم كنيسة النصارى وتشادد فى النظر فى الاحكام الشرعية وخاشن الامراء وعارضهم فأبغضوه وقام فى سنة ثلاث أيضاً لجمع الاموال لمحاربة تمرلنك زعم فشنعت عليه القالة كما شرح فى محله ولم يلبث أن قبض عليه فى رجب منها وتسلمه ابن غراب وعمل أستاداراً وأهانه

وعوقب وعصر ونفى الى دمياط ثم أحضر فى سنة خمس وثمانمائة وقرر فى الوزارة والاشارة فباشرها على طريقته فى العسف فقبض عليه وعوقب أيضا وسجن ثم أفرج عنه فى رمضان سنة سبع وعمل مشيراً فجرى على عادته وسلم جمال الدين الاستادار وكان قد ثار بينهما الشر فعاقبه ونفاه الى اسكندرية فرجمته العامة فى حال سيره فى النيل ، ولم يزل بالسجن الى أن بذل فيه جمال الدين للناصر مالا جزيلا فأذن فى قتله فقتل فى محبسه خنقاً وهو صائم فى رمضان بعد صلاة عصر يوم الجمعة سنة احدى عشرة وما عاش جمال الدين إلا دون عشرة أشهر . وكان طول عمره يلازم الاشتغال بالعلم ولكنه لم يفتح عليه منه بشيء سوى انه يصوم يوما بعد يوم ويكثر التلاوة وقيام الليل والذكر والصدقة ويحب العلماء والفضلاء ويجمعهم وفيه مروءة وهمة عالية مع كونه سريع الانفعال طائشاً لحوحا مصمما على الامر الذى يريده ولو كان فيه هلاكه ويستبد برأيه غالبا ويبالغ فى حب ابن عربى وغيره من أهل طريقته ولا يؤذى من ينكر عليه ، وقد لازم سماع الحديث معنا مدة وكتب بخطه الطباق بل وقرأ بنفسه وكان سمع من ابى هريرة بن الذهبى بدمشق ومن جماعة بمكة والمدينة وغيرهما وأقدم العلاء بن أبى المجد من دمشق حتى أسمع البخارى مرارا . وبالجملة فكان من محاسن أبناء جنسه ، وقد عظمه المقريزى جدا فى عقوده وغيرها وقال انه كان لى محبا ومعظماً وقلما رأيت مثله ولولا ماذكرته لكمل ، وذكره شيخنا فى معجمه وانبائه بما أوردت حاصله عفا الله عنه وايانا .

١١٣٥ (يلبغا) السودونى حاجب الحجاب بدمشق وأحد الاعيان من أمرائها . مات بها فى جمادى الآخرة سنة خمس واستقر بعده فى الحجوبية جركس والد تنم الحسنى نقلا من حجوبية طرابلس .

١١٣٦ (يلبغا) الكزلى - نسبة لكزل - العجمى الظاهرى . ترقى فى أيام أستاذه حتى صار خاصكيا ثم نقل على امرة بدمشق حتى مات بها فى حدود سنة أربعين ، وكان عارفاً بفنون الرمح لا بأس به . (يلبغا) المجنون . يأتى قريبا .

١١٣٧ (يلبغا) المنجكى الاشرفى . مات سنة ثمان وثمانمائة .

١١٣٨ (يلبغا) المؤيدى شيخ ويعرف بالمجنون لطيشه وحدة مزاجه . كان أحد أمراء دمشق وبها مات فى رجب سنة أربع وأربعين .

١١٣٩ (يلبغا) الناصرى نسبة لجالبه الظاهرى برقوق الأتابكى . أصله من اعيان خاصكية أستاذه ثم قدمه الناصر ولده ثم ولاه الحجوبية الكبرى ولما تجرد الى البلاد الشامية جعله نائب غيبته بالقاهرة ، وحين قدم المؤيد مع المستعين عمله

الرَّوْضَتَيْن

في أخبار الدَّولتَين

تأليف الشيخ الامام العَالم الفاضِل الصدر الكامل
الأوحَد فريد عَصره وحيد دَهرِه مجموع الفضائل

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل
ابن ابراهيم المقدسي الشافعي

رواية الشيخ الإمام مجد الدين ابي المظفر يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي عفا الله عنه

دار الجيل
بيروت

ويأمر بحضور العلماء والفقهاء ويأمر بإزالة الحاجب والبواب حتى يصل اليه الضعيف والقوى والفقير والغنى ويكلمهم بأحسن الكلام ويستفهم منهم بأبلغ النظام حتى لا يطمع الغنى فى دفع الفقير بالمال ولا القوى فى دفع الضعيف بالقتال ويحضر فى مجلسه العجوز الضعيفة التى لا تقدر على الوصول الى خصمها ولا المكالمة معه فيأمر بمساواتها فتغلب خصمها طمعاً فى عدله ويعجز الخصم عن دفعها خوفاً من عدله فيظهر الحق عنده فيجرى الله تعالى على لسانه ما هو موافق الشريعة ويسأل العلماء والفقهاء عما يشكل عليه من الامور الغامضة فلا يجرى فى مجلسه الا محض الشريعة قال وأما زمانه فهو مصروف الى مصالح الناس والنظر فى أمور الرعية والشفقة عليهم وأما فكره ففى اظهار شعار الاسلام وتأسيس قاعدة الدين من بناء المدارس والربط والمساجد حتى ان بلاد الشام كانت خالية من العلم وأهله وفى زمانه صارت مقر العلماء والفقهاء والصوفية لصرف همته الى بناء المدارس والربط وترتيب أمورهم والناس آمنون على أموالهم وأنفسهم ولو لم يكن من هذه الخصال الا ما علم منه وشاع انه اذا وعد وفى واذا أوعد عفا واذا تحدث بشئ وقف عليه ولا يخالف قوله ولا يرجع عن لفظه ومنطقه لكفى ولا يجرى فى مجلسه الفسق والفجور والشتم والغيبة والقدح فى الناس والكلام فى اعراضهم كما يجرى فى مجالس سائر الملوك ولا يطمع فى أخذ أموال الناس ولا يرضى بان يأخذ أحد من أموال الشريعة شيئاً بغير حق قال وبلغنا بأخبار التواتر عن جماعة يعتمد على قولهم انه أكثر الليالى يصلى ويناجى ربه مقبلاً بوجهه عليه ويؤدى الصلوات الخمس فى أوقاتها بتمام شرائطها وأركانها وركوعها وسجودها قال وبلغنا عن جماعة من الصوفية الذين يعتمد على أقوالهم ممن دخل ديار القدس للزيارة حكاية عن الكفار انهم يقولون ابن القسيم له مع الله سر فانه ما يظفر علينا بكثرة جنده وعسكره وانما يظفر علينا بالدعاء وصلاة الليل فانه يصلى بالليل ويرفع يده الى الله ويدعو فالله سبحانه وتعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه سؤله وما يرد يده خائبة فيظفر علينا قال فهذا كلام الكفار فى حقه قال وحدثنا الشيخ داود المقدسى خادم قبر شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام قال حضرت فى دار العدل فى شهر ربيع الاول سنة ثمان وخمسين فقام رجل وادعى على الملك العادل ان أباه أخذ من ماله شيئاً بغير حق قال وأنا مطالب لك بذلك فقال نور الدين أنا ما أعلم ذلك فان كان لك بينة تشهد بذلك فهاتها وأنا أرد اليك ما يخصنى فانى ما ورثت جميع ماله كان هناك وارث غيرى فمضى الرجل ليحضر البينة فقلت فى نفسى هذا هو العدل قال وحضر رجل زاهد فيه سمة الخير معروف بالصلاح والسداد فسألت عنه فقالوا أخو الشيخ أبى البيان وكان قد اودع عند أخيه أبى البيان وديعة وقد توفى فادعى المودع على هذا الشيخ انه يعلم بالوديعة وطالبه بالرد عليه فأنكر هذا الرجل علمه بالوديعة فأوجب عليه القاضى كمال الدين حكم الشرع ان يحلف انه لا علم له بهذه الوديعة فحلف على ذلك فجعل المودع يشنع عليه ويقول انه حلف كاذباً ويتكلم فى عرضه ويقول فى حقه من الشمس وغيره فحضر عند الملك العادل شاكياً منه وذاكراً سيرته وطريقته ومن الذى يقدر ان يقول فى حق هذا ويتعرض بالتماسه من الملك العادل والتقدم باحضاره والانكار عليه فيما يقول فى حقه فلما فرغ من الكلام ورمى ما كان فى جعبته من دعوى الحقيقة والطريقة وكان حاصله التماس الانكار عليه فقال الملك العادل أليس ان الله تعالى يقول فى كتابه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فاذا كان هو يجهل عليك ويقول فى حقك بالجهل ما لا يجوز فيجب عليك ان لا تعمل معه مثل معاملته فتكون مثله فكأنك قابلت الاساءة بالاساءة ومن حقك ان تقابل الاساءة بالاحسان فقلت فى نفسى الحق ما قال الملك العادل أما قرأ هذا فى كتب التفاسير فثبت فى قلبه وأجراه الله على لسانه وأنطقه به قال وحضر جماعة من التجار وشكوا ان القراطيس كان يعدون منها بدينار وتزيد وتنقص فيخسرون فسأل الملك العادل عن كيفية الحال فذكروا ان عقد المعاملة على اسم الدينار ولا يرى الدينار فى الوسط وانما يعدون القراطيس بالسعر تارة ستين بدينار وتارة سبعة وستين بدينار وأشار كل واحد من الحاضرين على نور الدين ان يضرب الدينار باسمه وتكون المعاملة بالدنانير الملكية وتبطل القراطيس بالكلية فسكت ساعة وقال اذا ضربت الدينار وأبطلت المعاملة بالقراطيس فكأنى خربت بيوت الرعية فان كل واحد من السوقة عنده عشرة آلاف وعشرون ألف قرطاس أى شئ يعمل به فيكون سبباً لخراب بيته قال فأى شفقة تكون أعظم وأكثر من هذا على الرعية قال وحضر صبى وبكى عند الملك العادل وذكر ان أباه محبوس على أجرة حجرة من حجر الوقف فسأل عن حاله

فقالوا هذا الصبى ابن الشيخ أبى سعد الصوفى وهو رجل زاهد قاعد فى حجرة للوقف وليس له قدرة على الاجرة وقد حبسه وكيل الوقف لانه اجتمع عليه أجرة سنة فسأل الملك العادل كم أجرة السنة فقالوا مائة وخمسون قرطاساً وذكروا سيرته وطريقته وفقره وفرقة أهله وأثنوا عليه وقال نحن نعطيه كل سنة هذا القدر لتصرفه الى الاجرة ويقعد فيها وتقدم بذلك وباخراجه من الحبس فوصل الى قلب كل واحد من الحاضرين الفرح حتى كأن الانعام كان فى حقه أخبرنا افتخار الدين عبد المطلب الهاشمى قال كان عند القاضى تاج الدين عبد الغفور بن لقمان الكردرى قاضى حلب غلام قد جعله لمجلس الحكم يدعى سويداً يحضر الخصوم الى مجلس الحكم فحضر بعض التجار وادعى ان له على نور الدين دعوى فقال الكردرى لسويد المذكور امض الى نور الدين وادعه الى مجلس الحكم وعرفه انه حضر شخص يطلب حضوره وكان نور الدين فى الميدان فجاء سويد الى باب الميدان فخرج اسماعيل الخزندار فوجده مقدم سويد اليه وقال سيرنى تاج الدين يعنى القاضى وذكر انه حضر تاجر وذكر ان له دعوى على المولى نور الدين وقد أنفذنى تاج الدين وقال لى كذا وكذا فضحك اسماعيل الخزندار ودخل على نور الدين ضاحكاً وقال له مستهزئاً يقوم المولى فقال الى أين فقال حضر سويد غلام تاج الدين الكردرى وقال ان تاج الدين أرسله يطلب المولى الى مجلس الحكم فأنكر نور الدين على اسماعيل استهزاءه وقال تستهزئ بطلبى الى مجلس الحكم وقال نور الدين يحضر فرسى حتى نركب اليه السمع والطاعة قال الله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا ثم نهض وركب حتى دخل باب المدينة فاستدعى سويداً وقال له امض الى القاضى تاج الدين وسلم عليه وقل له انى جئت الى ههنا امتثالاً للامر الشرع واحتاج فى الحضور الى مجلسه الى سلوك هذه الازقة وفيها الاطيان وهذا وكيلى يسمع الدعوى وان توجهت على يمين أحضر ان شاء الله تعالى قال فحضر الوكيل وسمع الدعوى وتوجهت اليمين فقال الكردرى قد توجهت اليمين فليحضر فلما بلغ نور الدين ذلك وعلم انه لا مندوحة عن حضور مجلسه لليمين استدعى ذلك التاجر وأصلح الامر فيما بينه وبينه وأرضاه وسمعت قاضى القضاة بهاء الدين يقول حكى لى السلطان الملك الناصر صلاح الدين قال أرسلنى الملك العادل نور الدين الى عمى أسد الدين شيركوه وكان لا يفعل شيئاً الا بمشورته فقال امض وقل لاسد الدين قد خطر فى بالى ان أبطل هذه الضمانات باسرها والمؤن والمكوس واختبر رأيه فى ذلك قال فجئت اليه وأنهيت ما قال لى فقال امض وقل له يا مولانا اذا فعلت ذلك الاجناد الذين أرزاقهم على هذه الجهات من أين تعطيهم وتحتاج اليهم للغزاة وخروج العساكر قال السلطان صلاح الدين فقلت لعمى هذا أمر قد ألهمه الله اياه فساعده عليه فصاح فى وقال امض اليه وقل له ما أقول لك قال فعدت الى نور الدين فانهيت اليه ما قال عمى فقال امض اليه وقل له اذا كنا نغزو من هذه الجهات تركنا وتقعد ولا نخرج قال فعدت الى عمى وقلت ما قال فقال قل له ان تركوك تقعد فجيد هو فراجعته فى ان لا يثبطه عن ذلك فصاح فى وقال امض اليه وقل له ما أقول لك فجئت اليه وقلت له ذلك فترك ذلك مدة ثم أمضى ما كان عزم عليه قال لى صقر بن يحيى بلغنى ان موفق الدين خالد ارأى فى النوم كأن نور الدين دفع اليه ثيابه ليغسلها فقص منامه على نور الدين فتعروجه نور الدين فخجل موفق الدين وبقى أياماً على غاية من الخجل فاستدعاه يوماً نور الدين وقال تعال قد آن لك ان تغسل ثيابى اقعد واكتب باطلاق المؤن والمكوس والاعشار واكتب للمسلمين انى قد رفعت عنكم ما رفعه الله تعالى عنكم وأثبت عليكم ما أثبته الله عليكم قال فكتب موفق الدين توقيعاً سمعت خليفة ابن سليمان بن خليفة الفقيه يقول سمعت أبى يقول لما كسر نور الدين يعنى كسرة البقيعة تكلم البرهان البلخى فقال أتريدون ان تنصروا وفى عسكركم الخمور والطبول والزمور كلا وكلا ما مع هذا فلما سمعه نور الدين قام ونزع عنه ثيابه تلك وعاهد الله تعالى على التوبة وشرع فى ابطال المكوس الى ان خرج فى نوبة حارم وكسر الافرنج سمعت صديقنا شمس الدين اسماعيل بن سردكين بن عبد الله النورى وكان ابوه أحد مماليك نور الدين فاعتقه يقول سمعت والدى يقول كان نور الدين محمود رحمه الله يلبس فى الليل مسحاً ويقوم يصلى فيه قطعة من الليل قال وكان يرفع يديه الى السماء ويبكى ويتضرع ويقول ارحم العشار المكاس قال لى قاضى القضاة بهاء الدين سير نور الدين الى بغداد كتاباً يعلم الخليفة بما أطلق ويعتذر مما أطلق ويسأله ان يتقدم الى الوعاظ بأن يستحلوا من التجار ومن جميع المسلمين له فى حل مما كان قد وصل اليه يعنى من أموالهم فتقدم بذلك وجعل الوعاظ على المنابر ينادون بذلك حدثنى رضى الدين

فتوح مصر وأخبارها

تأليف

أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم

تقديم وتحقيق

محمد صبيح

حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة قالا : حدثنـــا يزيد بن أبي حبيب عن ابى الخير عن ابى جنادة الكنانى انه سمع كعبا يقول :

« النيل فى الآخرة عسل أغزر ما يكون من الانهار التى سماها الله ، ودجلة فى الآخرة لبن أغزر ما يكون من الانهار التى سمى الله ، والفرات خمر أغزر ما يكون من الانهار التى سمى الله ، وجيحان ماء أغزر ما يكون من الانهار التى سمى الله » .

قال :

« فلما فتح عمرو بن العاص مصر :

كما حدثنا بن صالح عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عمن حدثه :

« أتى أهلها الى عمرو بن العاص حين دخل بئونة من أشهر العجم فقالوا له : أيها الامير ان لنيلنا هذا سنة لا يجرى الا بها . فقال لهم : وما ذاك . قالوا : انه اذا كان لاثنتى عشرة ليلة تخلو من هذا الشهر عمدنا الى جارية بكر بين أبويها ، فارضينا أبويها وجعلنا عليها من الحلى والثياب أفضل ما يكون . ثم ألقيناها فى هذا النيل . فقال لهم عمرو : ان هذا لا يكون فى الاسلام وان الاسلام يهدم ما قبله فأقاموا بئونة وأبيب ومسرى لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء ، فلما رأى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه عمر قد أصبت أن الاســـلام يهدم ما كان قبله وقد بعثت اليك ببطاقة فألقها فى داخل النيل اذا أتاك كتابى فلما قدم الكتاب على عمرو فتح البطاقة فاذا فيها : »

كتاب..الى نيل مصر

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى نيل أهل مصر . أما بعد : فان كنت تجرى من قبلك فلا تجر . وان كان الله الواحد القهار الذى يجريك فنسأل الله الواحد القهار أن يجريك . فألقى عمرو البطاقة فى النيل قبل يوم الصليب بيوم وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها لانه لا يقوم بمصلحتهم فيها الا النيل فأصبحوا يوم الصليب وقد أجراه الله ستة عشر ذراعا فى ليلة وقطع تلك السنة السوء عن أهل مصر » .

حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :

« ان موسى صلى الله عليه وسلم دعا على آل فرعون فحبس الله عنهم النيل حتى أرادوا الجلاء حتى طلبوا الى موسى أن يدعو الله فدعا الله رجاء أن يؤمنوا فأصبحوا وقد أجراه الله فى تلك الليلة ستة عشر ذراعا فاستجاب الله بتطوله لعمر بن الخطاب كما استجاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم » .

ذكر الجـــزيـــة

قال :

« وكان عمرو يبعث الى عمر بن الخطاب بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه » .

« وكانت فريضة مصر :

كما حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب :

« لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك شتاء ولا صيفا » .

« ثم كتب عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة عن القاسم أبى عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر :

« أن يختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ولا يضربوا على النساء ولا على الولدان ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين فى لبوسهم » .

حدثنا شعيب بن الليث حدثنا أبى عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج ان نافعا حدثهم وحدثنـــا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر وعمر بن محمد أن نافعا حدثهم عن أسلم مولى عمر أنه حدثه :

« ان عمر كتب الى أمراء الاجناد ألا يضربوا الجزية الا على من جرت عليـــه المواسى . وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم ، وأربعه دنانير على أهل الذهب وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان من حنطة وثلاثة أقســـاط من زيت فى كل شهر لكل انسان كان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدرى كم هو . ومن كان من أهل مصر فأردب كل شهر لكل انسان لا أدرى كم من الودك والعسل وعليهم من البز والكسوة التى يكسوها أمير المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاث ليال . وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان لا أدرى كم لهم من الودك . وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية » .

قال :

« وكانت ويبة عمر بن الخطاب :

كما حدثنا عبد الملك عن الليث بن سعد :

« فى ولاية عمرو بن العاص ستة امداد » .

حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب ان عمر قال:

« جعلت على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مطر فلينفق من ماله »

قال :

جباية..واقرار

« وكان عمرو بن العاص لما استوسق له الامر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية وماروتها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمـــارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدؤون فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا الرجل المنتاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشــاحوا قســموا ذلك على عدتهم . وكانت قســمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك » .

وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم :

« انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا . وجعل عليهم لكل فدان نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه ضريبة والويبة يومئذ ستة أمداد » .

أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

حققه وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية

وأستاذ الاسلاميات وفقه اللغة فيها

دار العلم للملايين

ص.ب: ١٠٨٥ - بيروت

تلكس: ٢٣١٦٦ - لبنان

أن يكون البيع والشراء بيد المسلم . وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب . وبالله التوفيق [1]

* * *

(١) يلاحظ أن ابن القيم اختصر الحديث عن هذا الفصل ، لانه أفاض فيه ص ٢٧٠ (فصل في شركتهم ومضاربتهم) فارجع إليه إن شئت . وجدير بالذكر أننا - في ختام الحاشية الأولى لدى البدء بالشروط العمرية وأحكامها وموجباتها ص ٦٥٧ - لاحظنا استقلال هذه الشروط وانفرادها عن الكتاب كله كأنها بحث جديد ، فاستحسنا طبعها على صورتين إحداها مفردة مستقلة ، ونبهنا على استشعار ابن القيم الحاجة إلى افراد هذه الشروط من جملة الكتاب ، وأحلنا منذ البداية على هذه الفكرة الواضحة التي يعرضها هنا ابن القيم بصراحة بالغة لدى الحديث عن مشاركة اليهودي والنصراني ، فيقول كما ترى : « وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب . وبالله التوفيق » . وكنا أشرنا إلى أن هذه الجملة موجودة في الأصل المخطوط ص ٥٢٢ ، وأن على القارىء ارتقابها في موضعها من هذه المطبوعة ، فهاهوذا موضعها قد بلغنـــاه طباعة والحمد لله . ونحمد الله مرة أخرى على أن وفقنا إلى تحقيق رغبة ابن القيم في طبع هذه الشروط العمرية تابعة لأحكام أهل الذمة على أنها آخر مبحث فيه ، ومفردة مستقلة عن جملة الكتاب كما أراد . وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بذلك [1]

فصل

قالوا : « وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه من أوسط ما نجد »

هكذا في كتاب الشروط « ثلاثة أيام » . وقال يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله عن نافع عن أسلم : كتب [عمر] إلى أمراء الجزيرة أن « لا تضربوا جزية على النساء والصبيان . وجزية أهل الشام وأهل الجزيرة أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، وأن يضيفوا من نزل بهم من المسلمين ثلاثاً » [2].

والأصل في ذلك من السنة ما رواه أبو عبيد في كتاب « الأموال » [3] :

(١) زدنا هذا الفصل للايضاح . وكان حقه أن يجيء الفصل الثاني كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٠ . ولكنه أخر هذا الفصل .

(٢) قارن بكتاب الام للشافعي ٤/١٠٢-١٠٤ .

(٣) انظر الأموال ١٨٧ رقم ٥٠٢ (باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح) .

المواعظ والاعتبار

بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى

بغداد

بالدواوين سوى اتباعهم من الخزان ومن يجرى مجراهم وعدتهم مائة ألف وأحد عشر ألف رجل من العين ثمانية
آلاف ألف دينار ولما يصرف فى الارامل والايتام فرض الهم من بيت المال وان كانوا غير محتاجين اليه حتى لا تخلو
آمالهم من بر يصل اليهم من العين اربعمائة ألف دينار ولما يصرف فى كهنة برابيهم وأئمتهم وسائر بيوت صلواتهم
من العين مائة ألف دينار ولما يصرف فى الصدقات وينادى فى الناس برئت الذمة من رجل كشف وجهه لفاقة
فاحضر فلا برد عند ذلك أحد والامناء جلوس فاذا رؤى رجل لم تجر عادته بذلك افرد بعد قبض ما يقبضه حتى اذا
فرق المال واجتمع من هذه الطائفة عدة دخل امناء فرعون اليه وهنوه بتفرقة المال ودعوا له بالبقا والسلامة
وأنهوا حال الطائفة المذكورة فيأمر بتغيير شعثهم بالحمام واللباس وعد الاسمطة ويأكلون ويشربون ثم يستعلم
من كل واحد سبب فاقته فان كان من آفة الزمان رد عليه مثل ما كان واكثر وان كان عن سوء رأى وضعف تدبير
ضمه الى من يشرف عليه ويقوم بالامر الذى يصلح له من العين مائتا ألف دينار فذلك جملة مائتين وفصل فى هذه
الجهات المذكورة من العين تسعة آلاف ألف وثمانمائة ألف دينار ويحصل بعد ذلك ما يتسلمه فرعون فى بيوت
أمواله عدة لنوائب الدهر وحادثات الزمان من العين أربعة عشر ألف ألف دينار وستمائة ألف دينار وقيل
ابعضهم متى عقدت مصر تسعين ألف ألف دينار قال فى الوقت الذى ارسل فرعون بوبية قمح الى اسفل الارض
والى الصعيد فلم يجد لها موضعا تبذر فيه لشغل جميع البلاد بالعمارة

* (ذكر ما عمله المسلمون عند فتح مصر فى الخراج وما كان من أمر مصر فى ذلك مع القبط) *

قال زهير بن معاوية حدثنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق
درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم من حيث بدأتم قال أبو عبيد قد
اخبر صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو فى علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضى لانه ماض فى علم الله وفى
اعلامه بهذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ودل على رضاه من عمر رضى الله عنه ما وظفه على الكفرة من
الخراج فى الامصار * وفى تفسير المنع وجهان * أحدهما انه علم انهم سيسلمون ويسقط عنهم ما وظف عليهم فصاروا
مانعين باسلامهم ما وظف عليهم يدل عليه قوله وعدتم من حيث بدأتم * وقيل معناه انهم يرجعون عن الطاعة
والاول احسن * وقال ابن عبد الحكم عن عبد الله بن لهيعة لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع
من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امرأة ولا صبى ولا شيخ على دينارين
دينارين فأحصوا ذلك فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف وعن هشام بن أبى رقية اللخمى ان عمرو بن العاص
لما فتح مصر قال لقبط مصر ان من كتمنى كنزا عنده فقدرت عليه قتلته وان قبطيا من أرض الصعيد يقال له بطرس
ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فسأله فأنكر وجحد فحبسه فى السجن وعمرو يسأل عنه هل تسمعونه يسأل عن
أحد فقالوا لا انما سمعناه يسأل عن راهب فى الطور فأرسل عمرو الى بطرس فنزع خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب
ان ابعث الى بما عندك وختمه بخاتمه فجاء الرسول بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة
مكتوب فيها مالكم تحت الفسقية الكبيرة فأرسل عمرو الى الفسقية فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذى تحتها
فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا مصريا مضروبة فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد فاخرج القبط كنوزهم
شفقا ان يبغى على أحد منهم فيقتل كما قتل بطرس * وعن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص استحل مال قبطى
من قبط مصر لانه استقر عنده انه يظهر الروم على عورات المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعا وخمسين
أردبا دنانير قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص رضى الله عنه يبعث الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت فريضة مصر لحفر خلجها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع
جزائرها مائة ألف وعشرين ألفا معهم الطور والمساحى والاداة يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك صيفا ولا شتاء
ثم كتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تختم فى رقاب أهل الذمة بالرصاص ويظهروا مناطقهم ويجزوا
نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ولا يضربوا على النساء
ولا على الولدان ولا تدعهم يتشبهون بالمسلمين فى ملبوسهم * وعن يزيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى وجزيتهم أربعون درهما على أهل
الورق وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت مدان من حنطة وثلاثة

اقساط من زيت فى كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا ادرى كم هو ومن كان من أهل
مصر فأردب فى كل شهر لكل انسان ولا أدرى كم الودك والعسل وعليهم من البز الكسوة التى يكسوها أمير
المؤمنين الناس ويضيفون من نزل بهم من أهل الاسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان
ولا ادرى كم لهم من الودك وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان وكان يختم فى اعناق رجال أهل الجزية
وكانت ويبة عمر فى ولاية عمرو بن العاص ستة امداد قال وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقر قبطها
على جباية الروم فكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا
فيجتمع عرافوا كل قرية وامراؤها ورؤساء أهلها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى اذا أقروا من القسم
بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة
المزارع ثم يجتمع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبتدئون
ويخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومعدياتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة
للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى ما فى كل قرية من الصناع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان
كانت فيهم جالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت تكون الا للرجل الشاب أو المتزوج ثم ينظرون ما بقى من
الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحد
منهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه وزعوا ما عجز عنه على ذوى الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز
عنه أهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدنانير أربعة وعشرين قيراطا
يقسمون الارض على ذلك ولذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط
فاستوصوا بأهلها خيرا وجعل لكل فدان عليهم نصف أردب قمح وويبتين من شعير الا القرط فلم يكن عليه
ضريبة والويبة ستة امداد وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأخذ ممن صالحه من المعاهدين ما سمى على
نفسه لا يضع من ذلك شيأ ولا يزيد عليه ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيأ يؤديه نظر عمر فى امره فاذا احتاجوا
خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم * وقال هشام ابن ابى رقية اللخمى قدم صاحب اخنا
على عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال له اخبرنا ما على أحدنا من الجزية فنصبر لها فقال عمرو وهو يشير الى
ركن كنيسة لو أعطيتنى من الارض الى السقف ما أخبرتك ما عليك انما انتم خزانة لنا ان كثر علينا كثرنا عليكم
وان خفف عنا خففنا عنكم ومن ذهب الى هذا الحديث ذهب الى ان مصر فتحت عنوة * وعن يزيد بن ابى حبيب
قال قال عمر بن عبد العزيز ايما ذمى أسلم فان اسلامه يحرز له نفسه وماله وما كان من أرض فانها من فىء الله
على المسلمين وايما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كانت داره وارضه لبقيتهم * وقال الليث كتب
الى يحيى بن سعيد أن ما باع القبط فى جزيتهم وما يؤخذون به من الحق الذى عليهم من عبد أو وليدة او بعير
أو بقرة او دابة فان ذلك جائز عليهم فمن ابتاعه منهم فهو غير مردود عليهم ان أيسروا وما أكروا من أرضهم فجائز
كراؤه الا ان يكون يضر بالجزية التى عليهم فلعل الارض ان ترد عليهم ان اضرت بجزيتهم وان كان فضلا بعد
الجزية فانا نرى كراءها جائزا لمن يكراها منهم قال يحيى فنحن نقول الجزية جزيتان جزية على رؤس الرجال وجزية
جملة تكون على أهل القرية يؤخذ بها اهل القرية فمن هلك من اهل القرية التى عليهم جزية مسماة على القرية
ليست على رؤس الرجال فانا نرى أن من هلك من أهل القرية ممن لا ولد له ولا وارث ان أرضه ترجع الى قريته
فى جملة ما عليهم من الجزية ومن هلك ممن جزيته على رؤس الرجال ولم يدع وارثا فان أرضه للمسلمين وقال الليث
عن عمر بن عبد العزيز الجزية على الرؤس وليست على الارضين يريد أهل الذمة * وكتب عمر بن عبد العزيز الى
حيان بن شريح أن يجعل جزية موتى القبط على احيائهم وهذا يدل على أن عمر كان يرى أن ارض مصر فتحت
عنوة وان الجزية انما هى على القرى فمن مات من اهل القرى كانت تلك الجزية ثابتة عليهم وان موت من مات منهم
لا يضع عنهم من الجزية شيأ قال ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقى منهم وان
موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيأ * قال الليث وضع عمر بن عبد العزيز الجزية على من
أسلم من اهل الذمة من اهل مصر وألحق فى الديوان صلح من أسلم منهم فى عشائر من اسلموا على يديه وكانت تؤخذ
قبل ذلك ممن أسلم وأول من اخذ الجزية ممن أسلم من اهل الذمة الحجاج بن يوسف ثم كتب عبد الملك بن مروان الى

وأربعون أميرا ومماليكهم ثمانية آلاف فارس * كشاف وولاة بالاقاليم خمسمائة وأربعة وسبعون تفصيل ذلك ثغر الاسكندرية واحد والبحيرة واحد والغربية واحد والشرقية واحد والمنوفية واحد وقطيا واحد وكاشف الجيزة واحد والفيوم واحد والبهنسا واحد والاشمونين واحد وقوص واحد واسوان واحد وكاشف الوجه البحرى واحد وكاشف الوجه القبلى واحد * مماليكهم خمسمائة وستون * أمراء العشراوات ومماليكهم ألفان ومائتا فارس تفصيل ذلك خاصكية ثلاثون وخرجية مائة وسبعون اميرا ومماليكهم ألفان * ولاة الاقاليم سبعة وسبعون اميرا تفصيلهم اشمون الرمان واحد وقليوب واحد والجيزة واحد وتروجا واحد وحاجب الاسكندرية واحد واطفيح واحد ومنفلوط واحد ومماليكهم سبعون فارسا * مقدمو الحلقة والاجناد أحد عشر ألفا ومائة وستة وسبعون فارسا تفصيل ذلك مقدموا المماليك السلطانية أربعون مقدموا الحلقة مائة وثمانون نقباء الالوف أربعة وعشرون نقباء مماليك السلطان وأجناد الحلقة عشرة آلاف وتسعمائة واثنان وثلاثون فارسا تفصيل ذلك مماليك السلطان ألفا مملوك أجناد الحلقة ثمانية آلاف وتسعمائة واثنان وثلاثون فارسا * عبرة ذلك الخاصكية الالوف والنائب والوزير كل منهم مائة ألف دينار وكل دينار عشرة دراهم الارتفاع ألف ألف درهم بما فيه من ثمن الغلال كل اردب واحد من القمح بعشرين درهما والحبوب كل اردب منها بعشرة دراهم من ذلك الكلف مائة ألف درهم والخالص تسعمائة ألف درهم * الالوف الخرجية كل منهم خمسة وثمانون ألف دينار كل دينار عشرة دراهم الارتفاع ثمانمائة ألف وخمسون ألفا بما فيه من ثمن الغلال على ما شرح فيه من ذلك الكلف سبعون ألف درهم والخالص لكل منهم سبعمائة وثمانون ألف درهم * الطبلخاناه الخاصكية كل منهم أربعون ألف دينار كل دينار عشرة دراهم الارتفاع أربعمائة ألف درهم بما فيه من ثمن الغلال على ما شرح فيه من ذلك الكلف خمسة وثلاثون ألف درهم والخالص لكل منهم ثلثمائة وخمسة وستون ألف درهم * الطبلخاناه الخرجية ثلاثون ألف دينار كل دينار ثمانية دراهم الارتفاع مائتا ألف وأربعون ألف درهم بما فيه من ثمن الغلال على ما شرح من ذلك الكلف أربعة وعشرون ألف درهم والخالص مائتا ألف وستة عشر ألف درهم * العشراوات الخاصكية كل منهم عشرة آلاف دينار كل دينار عشرة دراهم الارتفاع مائة ألف درهم بما فيه من ثمن الغلال على ما شرح من ذلك الكلف سبعة آلاف درهم والخالص لكل منهم ثلاثة وتسعون ألف درهم * العشراوات الخرجية كل منهم سبعة آلاف دينار كل دينار عشرة دراهم الارتفاع سبعون ألف درهم بما فيه من ثمن الغلال على ما شرح من ذلك الكلف خمسة آلاف درهم والخالص لكل منهم خمسة وستون ألف درهم * الكشاف لكل منهم عشرون ألف دينار كل دينار ثمانية دراهم الارتفاع مائة ألف وستون ألف درهم بما فيه من ثمن الغلال على ما شرح من ذلك الكلفة خمسة عشر ألف درهم والخالص مائة ألف وخمسة واربعون ألف درهم * الولاة الاصطبلخاناه كل منهم خمسة عشر ألف دينار كل دينار ثمانية دراهم الارتفاع مائة وعشرون ألف درهم بما فيه من ثمن الغلال على ما شرح من ذلك الكلف عشرة آلاف درهم والخالص لكل منهم مائة ألف وعشرة آلاف درهم * الولاة العشراوات لكل منهم خمسة آلاف دينار كل دينار سبعة دراهم الارتفاع خمسة وثلاثون ألف درهم بما فيه من ثمن المغل على ما شرح من ذلك الكلف ثلاثة آلاف درهم والخالص لكل منهم اثنان وثلاثون ألف درهم * مقدمو مماليك السلطان كل منهم ألف ومائتا دينار كل دينار عشرة دراهم الارتفاع اثنا عشر ألف درهم بما فيه من ثمن الغلال على ما شرح من ذلك الكلف ألف درهم والخالص لكل منهم أحد عشر ألف درهم * مقدمو الحلقة كل منهم ألف دينار كل دينار تسعة دراهم الارتفاع تسعة آلاف درهم بما فيه من ثمن الغلال من ذلك الكلف تسعمائة درهم والخالص لكل منهم ثمانية آلاف درهم ومائة درهم * نقباء الالوف لكل منهم اربعمائة دينار كل دينار تسعة دراهم الارتفاع ثلاثة آلاف وستمائة درهم بما فيه من ثمن الغلال من ذلك الكلف أربعمائة درهم والخالص لكل منهم ثلاثة آلاف ومائتا درهم * مماليك السلطان ألفان * بابة أربعمائة مملوك لكل منهم ألف وخمسمائة دينار كل دينار عشرة دراهم عنها خمسة عشر ألف درهم * بابة خمسمائة مملوك كل واحد ألف وثلثمائة دينار سعره عشرة دراهم عنها ثلاثة عشر ألف درهم * بابة خمسمائة مملوك لكل منهم ألف دينار ومائتا دينار عنها اثنا عشر ألف درهم * بابة ستمائة مملوك لكل واحد

ألف دينار عنها عشرة آلاف درهم * اجناد الحلقة ثمانية آلاف وتسعمائة واثنان وثلاثون فارسا * بابة ألف وخمسمائة فارس لكل منهم تسعمائة دينار بتسعة آلاف درهم * بابة ألف وثلثمائة وخمسين جنديا لكل منهم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم * بابة ألف وثلثمائة وخمسين جنديا كل منهم سبعمائة دينار عنها سبعة آلاف درهم * بابة ألف وثلثمائة جندى لكل منهم ستمائة دينار بستة آلاف درهم * بابة ألف وثلثمائة كل منهم بخمسمائة دينار بخمسة آلاف درهم * بابة ألف ومائة جندى لكل منهم أربعمائة دينار بأربعة آلاف درهم * بابة ألف واثنين وثلاثين جنديا لكل منهم ثلثمائة دينار سعر عشرة دراهم عنها ثلاثة آلاف درهم * وأرباب الوظائف من الامراء بعد النيابة والوزارة أمير سلاح والدوادار والخبة وأمير جاندار والاستادار والمهمندار ونقيب الجيوش والولاة * فلما مات الملك الناصر محمد بن قلاون حدث بين اجناد الحلقة نزول الواحد منهم عن اقطاعه لآخر بمال أو مقايضة الاقطاعات بغيرها فكثر الدخيل فى الاجناد بذلك واشترت السوقة والاراذل الاقطاعات حتى صار فى زمننا اجناد الحلقة اكثرهم اصحاب حرف وصناعات وخربت منهم أراضى اقطاعاتهم * وأول ما حدث ذلك أن السلطان الملك الكامل شعبان بن محمد بن قلاون لما تسلطن فى شهر ربيع الآخر سنة ست وأربعين وسبعمائة تمكن منه الامير شجاع الدين اغرلو شاد الدواوين واستجد أشياء منها المقايضة بالاقطاعات فى الحلقة والنزول عنها فكان من أراد مقايضة أحد باقطاعه حمل كل منهما مالا لبيت المال يقرر عليهما ومن اختار حيزا بالحلقة يزن على قدر عبرته فى السنة دنانير يحملها لبيت المال فان كانت عبرة الحيز الذى يريده خمسمائة دينار فى السنة حمل خمسمائة دينار ومن أراد النزول عن اقطاعه حمل مالا لبيت المال بحسب ما يقرر عليه اغرلو وأفرد لذلك ولما يؤخذ من طالبى الوظائف والولايات ديوانا سماه ديوان البدل وكان يعين فى المنشور الذى يخرج بالمقايضة المبلغ الذى يقوم به كل من الجنديين وكان ابتداء هذا فى جمادى الاولى من السنة المذكورة فقام الامراء فى ذلك مع السلطان حتى رسم بابطاله فلما ولى الامير منجك اليوسفى الوزارة وسير فى المال فتح فى سنة تسع وأربعين باب النزول والمقايضات فكان الجندى يبيع اقطاعه لكل من بذل له فيه مالا فأخذ كثير من العامة الاقطاعات فكان يبذل فى الاقطاع مبلغ عشرين ألف درهم واقل منه على قدر متحصله وللوزير رسم معلوم ثم منع من ذلك فلما كانت نيابة الامير سيف الدين قبلاى فى سنة ثلاث وخمسين مشى أحوال الاجناد فى المقايضات والنزولات فاشترى الاقطاعات الباعة وأصحاب الصنائع وبيعت تقادم الحلقة وانتدب لذلك جماعة عرفت بالمهيسين بلغت عدتهم نحو الثلثمائة مهيس وصاروا يطوفون على الاجناد ويرغبونهم فى النزول عن اقطاعاتهم او المقايضة بها وجعلوا لهم على كل ألف درهم مائة درهم فلما فحش الامر أبطل الامير شيخون العمرى النزولات والمقايضات عندما استقر رأس نوبة واستقل بتدبير امور الدولة وتقدم لمباشرى ديوان الجيش أن لا يأخذوا رسم المنشور والمحاسبة سوى ثلاثة دراهم بعد ما كانوا يأخذون عشرين درهما

---

* (ذكر الحجبة) *

وكانت رتبة الحجبة فى الدولة التركية جليلة وكانت تلى رتبة نيابة السلطنة ويقال لاكبر الحجبة حاجب الحجاب وموضوع الحجبة أن متوليها ينصف من الامراء والجند تارة بنفسه وتارة بمشاورة السلطان وتارة بمشاورة النائب وكان اليه تقديم من يعرض ومن يرد وعرض الجند فان لم يكن نائب السلطنة فانه هو المشار اليه فى الباب والقائم مقام النواب فى كثير من الامور وكان حكم الحاجب لا يتعدى النظر فى مخاصمات الاجناد واختلافهم فى امور الاقطاعات ونحو ذلك ولم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يتعرض للحكم فى شئ من الامور الشرعية كتداعى الزوجين وأرباب الديون وانما يرجع ذلك الى قضاة الشرع وقد عهدنا انما أن الواحد من الكتاب أو الضمان ونحوهم يفر من باب الحاجب ويصير الى باب أحد القضاة ويستجير بحكم الشرع فلا يطمع أحد بعد ذلك فى أخذه من باب القاضى وكان فيهم من يقيم الاشهر والاعوام فى ترسيم القاضى حماية له من ايدى الحجاب ثم تغير ما هنالك وصار الحاجب اليوم اسما لعدة جماعة من الامراء ينتصبون للحكم بين الناس لا لغرض الا لتضمين أبوابهم بمال مقرر فى كل يوم على رأس نوبة النقباء وفيهم غير واحد ليس لهم على الامرة اقطاع وانما يرتزقون من مظالم العباد وصار الحاجب اليوم يحكم فى كل جليل وحقير من الناس سواء كان

فقال اعفنى منه وتركه فتأمل ما اشتمل عليه هذا الخبر من سعة حال كاتب من كتاب مصر كيف كان له فى قرية واحدة هذا القدر من صنف الشمع وكيف صار مما يفضل عنه حتى يجعله ضيافة وكيف لم يعبأ بأربعمائة دينار حتى وهبها الدقاق فهى وماذاك الا من كثرة المعاش وقس عليه باقى الاحوال وقال عن ابى بكر محمد بن على المادرانى انه حج اثنتين وعشرين حجة متوالية انفق فى كل حجة مائة الف دينار وخمسين الف دينار وانه كان يخرج معه بتسعين ناقة لقبته التى يركبها وأربعمائة لجهازه ومبرته ومعه المحامل فيها احواض البقل واحواض الرياحين وكلاب الصيد وينفق على الاشراف وأولاد الصحابة ولهم عنده ديوان بأسمائهم وانه أنفق فى خمس حجات أخر ألفى ألف دينار ومائتى الف دينار وكانت جاريته تواصل معه الحج ومعها لنفسها ثلاثون ناقة لقبتها ومائة وخمسون عربيا لجهازها وأحصى ما يعطيه كل شهر لحاشيته وأهل الستر وذوى الاقدار جراية من الدقيق الحوارى فكان بضعا وثمانين ألف رطل وكان سنة القرمطى بمكة فمن جملة ما ذهب له بها تناقيص دبيقى ثمن كل ثوب منها خمسون دينارا وقال مرة وهو فى عطلته أخذ منى محمد بن طغج الاخشيد عينا وعرضا يبلغ نيفا وثمانين ويبة دنانير فاستعظم من حضر ذلك فقال ابنه الذى أخذ اكثر وانا اوقفه عليه ثم قال لابيه يا مولاى اليس نكبت ثلاث مرات قال بلى قال اليس أخذت ضياعك بالشام قال نعم قال فكم ثمنها قال ألف ألف دينار قال وضياعك بمصر قال قريب منها قال وعرض وعين قال كذلك فأمر بعض الحساب بضبط ذلك فجاء ما ينيف عن ثلاثين اردبا من ذهب فانظر ما تضمنته أخبار المادرانى وقس عليها بقية احوال مصر فما كان سوى كاتب الخراج وهذه امواله كما قد رأيت وقال الشريف الجوانى ان أبا عبد الله محمد بن مفسر قاضى مصر سمع بأن المادرانى عمل فى ايامه الكعك المحشو بالسكر والقرص الصغار المسمى افطن له فأمرهم بعمل الفستق الملبس بالسكر الابيض الفانيد المطيب بالمسك وعمل منه فى اول الحال اشياء عوض لبه لب ذهب فى صحن واحد فضى عليه جلة وخطف قدامه فخاطفه الحاضرون ولم يعد لعمله بل الفستق الملبس وكان قد سمع فى سيرة المادرانيين انه عمل له هذا الافطن له وفى كل واحدة خمسة دنانير ووقف استاذ على السماط فقال لاحد الجلساء افطن له وكان عمل على السماط عدة صحون من ذلك الجنس لكن ما فيه الدنانير صحن واحد فلما رمز الاستاذ لذلك الرجل بقوله افطن له واشار الى الصحن تناول ذلك الرجل منه فأصاب الذهب واعتمد عليه فحصل له جملة ورآه الناس وهو اذا اكل يخرج من فمه ويجمع بيده ويحط فى حجره فتنبهوا له وتزاحموا عليه فقيل لذلك من يومئذ افطن له • وقال ابو سعيد عبد الرحمن بن احمد بن يونس فى تاريخ مصر حدثنى بعض اصحابنا بتفسير رؤيا رآها غلام ابن عقيل الخشاب عجيبة فكانت حقا كما فسرت فسألت غلام ابن عقيل عنها فقال لى انا اخبرك كان ابى فى سوق الخشابين وأنفق بضاعته وورث حاله ومات فأسلمتنى امى الى ابن عقيل وكان صديقا لابى وكنت اخدمه وأفتح حانوته واكنسها ثم افرش له ما يجلس عليه فكان يجرى على رزقا اتقوت به فأتى يوما فى الحانوت وقد جلس استاذى ابن عقيل فجاء ابن العسال مع رجل من أهل الريف يطلب عود خشب لطاحونة فاشترى من ابن عقيل عود طاحونة بخمسة دنانير فسمعت قوما من اهل السوق يقولون هذا ابن العسال المفسر للرؤيا عند ابن عقيل فجاء منهم قوم وقصوا عليه منامات رأوها ففسرها لهم فذكرت رؤيا رأيتها فى ليلتى فقلت له انى رأيت البارحة فى نومى كذا وكذا فقصصت عليه الرؤيا فقال لى اى وقت رأيتها من الليل فقلت انتبهت بعد رؤياى فى وقت كذا فقال لى هذه رؤيا لست افسرها الا بدنانير كثيرة فألححت عليه فقال استاذى ابن عقيل فرج عنه هذا غلام صغير فقير لا يملك شيأ فقال لست آخذ الا عشرين دينارا فقال له ابن عقيل ان قربت علينا وزنت انا لك ذلك من عندى فلم يزل به ينزله حتى قال والله لا آخذ أقل من ثمن العود الخشب خمسة دنانير فقال له ابن عقيل ان صحت الرؤيا دفعت اليك العود بلا ثمن فقال له يأخذ مثل هذا اليوم الف دينار قال استاذى فاذا لم يصح هذا فقال يكون العود عندك الى مثل هذا اليوم فان كان لم يصح أخذ ما قلت له فى ذلك اليوم فليس لى عندك شئ ولا افسر رؤيا ابدا فقال له استاذى قد أنصفت ومضت الجمعة فلما كان مثل ذلك اليوم غدوت مثل ما كنت اغدو الى دكان استاذى ففتحتها ورششتها واستلقيت على ظهرى افكر فيما قال لى ومن اين يمكن أن يصير الى ألف دينار فقلت لعل سقف المكان ينفرج فيسقط منه هذا المال وجعلت اجيل فكرى وانى كذلك الى ضحى اذ وقف على جماعة من اعوان الخراج معهم ناس فقالوا هذه دكان ابن عقيل ثم قالوا الى قم فقلت لهم لست

ابن

ابن عقيل انا غلامه فقالوا بل انت ابنه وجبذونى فأخرجونى من الدكان فقلت الى اين فقالوا الى ديوان الاستاذ أبى على الحسين بن احمد يعنون ابا زنبور فقلت وما يصنع بى فقالوا اذا جئت سمعت كلامه وما يريده منك وكنت بعقب علة ضعيف البدن فقلت ما اقدر أمشى فقالوا اكتر حمارا تركبه ولم يكن معى ما اكترى به حمارا فنزعت تكة سراويلى من وسطى ودفعتها على درهمين لمن اكرانى الحمار ومضيت معهم فجاؤا بى الى دار أبى زنبور فلما دخلت قال لى انت ابن عقيل فقلت لا يا سيدى أنا غلام فى حانوته قال أفليس تبصر قيمة الخشب قلت بلى قال فاذهب مع هؤلاء فتقوم لنا هذا الخشب فانظر بحيث لا يزيد ولا ينقص فمضيت معهم فجاؤا بى الى شط البحر الى خشب كثير من اثل وسنط جاف وغير ذلك مما يصلح لبناء المراكب فقومته تقويم جزاف حتى بلغت قيمته ألفى دينار فقالوا لى انظر هذا الموضع الآخر فيه من الخشب ايضا فنظرت فاذا هو اكثر مما قومت بنحو مرتين فأعجلونى ولم اضبط قيمة الخشب فردونى الى ابى زنبور فقال لى قومت الخشب كما أمرتك فنزعت فقلت نعم فقال ذات كم قومته فقلت ألفا دينار فقال انظر لا تغلط فقلت هو قيمته عندى فقال لى تأخذه انت بألفى دينار فقلت انا فقير لا املك دينارا واحدا فكيف لى بقيمته قال ألست تحسن تدبيره وتبيعه فقلت بلى قال فدبره وبعه ونحن نصبر عليك بالثمن الى أن تبيع شيأ شيأ وتؤدى ثمنه فقلت أفعل فأمر بكتاب يكتب على فى الديوان بالمال فكتب على ورجعت الى الشط اعرف عدد الخشب وأوصى به الحراس فوافت جماعة اهل سوقنا وشيوخهم قد أتوا الى موضع الخشب فقالوا لى ايش صنعت قومت الخشب قلت نعم قالوا بكم قومته فقلت بألفى دينار فقالوا لى وأنت تحسن تقوم لا يساوى هذا هذه القيمة فقلت لهم قد كتب على كتاب فى الديوان وهو عندى يساوى أضعاف هذا فقالوا لى اسكت لا يسمعك احد وكانوا قد قوموه قبلى لابى زنبور بألف دينار فقال بعضهم لبعض أعطوا هذا ربحه وتسلموه أنتم فقال قائل أعطوه ربحه خمسمائة دينار فقلت لا والله لا آخذ فقالوا قد رأى رؤيا فزيدوه فقلت لا والله لا آخذ أقل من ألف دينار قالوا لك ألف دينار فحول اسمك من الديوان نعطك اذا بعنا ألف دينار فقلت لا والله لا افعل حتى آخذ الالف دينار فى وقتى هذا فمضوا الى حوانيتهم والى منازلهم حتى جاؤنى بألف دينار فقلت لا آخذها الا بنقد الصيرفى ووزنه فمضيت معهم الى صيرفى الناحية حتى وزنوا عنده الالف دينار ونقدتها وأخذتها فشددتها فى طرف ردائى ومضيت معهم الى الديوان وحولت اسماءهم مكان اسمى ووفوا حق الديوان من عندهم ورجعت وقت الظهر الى استاذى فقال لى قبضت ألف دينار منهم فقلت نعم ببركتك وتركت الدنانير بين يديه وقلت له يا استاذ خذ ثمن العود الخشب فقال لا والله لا آخذ منك شيأ أنت عندى مقام ابنى وجاء فى الوقت ابن العسال فدفع اليه استاذى العود الخشب نفضى فهذا خبر رؤياى وتفسيرها فتأمل اعزك الله ما يشتمل عليه من عظم ما كانت عليه مصر وسعة حال الديوان وكيف فضل فيه خشب يساوى الافا من الذهب ونحن اليوم فى زمن اذا احتيج فيه الى عمارة شئ من الاماكن السلطانية بخشب او غيره أخذ من الناس اما بغير ثمن او بأخس القيم مع ما يصيب مالكه من الخوف والخسارة للاعوان وكيف لما قوم هذا الخشب لم يكلف المشترى دفع المال فى الحال وفى زمننا اذا طرحت البضاعة السلطانية على الباعة يكلفون حمل ثمنها بالسرعة حتى ان فيهم من يبيعها بأقل من نصف ما اشتراها به ويكمل الثمن اما من ماله أو يقترضه بربح وكيف لما علم اهل السوق أن الخشب بيع بدون القيمة لم يمضوا الى الديوان ويدفعون فيه زيادة اما لقلة شره الناس اذ ذاك وتركهم الاخلاق الرذيلة من الحسد ونحوه او لعلمهم بعدل السلطان وانه لا ينكث ما عقده وفى زمننا لو ادعى عدو على عدوه أن البضاعة التى كان اشتراها من الديوان قيمتها اكثر مما اخذها به لقبل قوله وغرم زيادة على ما ادعاه عدوه من قلة القيمة جملة اخرى لا جرم أنه تظاهر سفهاء الناس بكل رذيلة وذميمة من الاخلاق فان الملك سوق يجلب اليه ما ينفق به وكيف لما علم ابن عقيل أن غلامه استفاد على اسمه ألف دينار لم يشره الى أخذها بل دفع عنه خمسة الدنانير وماذاك الا من انتشار الخير فى الناس وكثرة اموالهم وسعة حال كل أحد بحسبه وطيب نفوس الكافة ولعمرى لو سمع فى زمننا أحد من الامراء والوزراء فضلا عن الباعة أن غلاما من غلمانه أخذ على اسمه عشر هذا المبلغ لقامت قيامته وكيف اتسعت احوال الخشابين حتى وزنوا ألف دينار فى ساعة وانه ليعسر اليوم على الخشابين أن يزنوا فى يوم مائة دينار وهذا كله من وفور غنى الناس بمصر وعظم امرهم وكثرة سعاداتهم وكان

في الفرجة أمام وجه الدابة بمقدار قصبة المساحة فيسلم عليهم ويرجعون الى دوابهم فيركبون ويكون قد نصب
لهم بالقرب من الخيمة الكبرى خيمتان احداهما ديباج أحمر والاخرى دبيقي أبيض بصفاري فضة لكل واحدة
فيتم الخليفة بجيشه الى أن يدخل من باب الخيمة ويكون الوزير قد تقدمه على العادة لخدمته فيجده راجلا على
باب الخيمة فيمشي بين يديه الى سرير الملك فينزل ويجلس على المرتبة المنصوبة فيه ويحيط به الاستاذون المحنكون
والامراء المطوقون بعدهم ويوضع للوزير الكرسي الجاري به عادته فيجلس عليه ورجلاه تحك الارض
ويقف أرباب الرتب صافين من ناحية سرير الملك الى ناحية الخيمة والقراء يقرؤون القرآن ساعة زمانية فاذا
ختموا قراءتهم استأذن صاحب الباب على حضور الشعراء للخدمة بما يطلق هذا اليوم فيؤمر بتقدمهم واحدا
بعد واحد ولهم منازل على مقدار أقدارهم فالواحد يتقدم الواحد بخطوة في الانشاد وهو أمر معروف عند
مستخدم يقال له النائب وتقدم شاعر يقال له ابن جبر وأنشد قصيدة منها

فتح الخليج فسال منه الماء * وعلت عليه الراية البيضاء
فصفت موارده لنا فكأنه * كف الامام فعرفها الاعطاء

فانتقد الناس عليه في قوله فسال منه الماء وقالوا اي شيء يخرج من البحر غير الماء فضيع ما قاله بعد هذا
المطلع وتقدم شاعر يقال له مسعود الدولة بن جرير وأنشد

ما زال هذا السد ينظر فتحه * اذن الخليفة بالنوال المرسل
حتى اذا برز الامام بوجهه * وسطا عليه كل حامل معول
فجرى كأن قد ديف فيه عنبر * يعلوه كافور بطيب المندل

فانتقدوا عليه أيضا قوله في البيت الثاني وقالوا أهلك وجه الامام بسطوات المعاول عليه وان كان قصد فتح
السد بالمعاول لكنه ما نظمه الا قلقا ثم تقدم له شاعر شاهد يقال له كافي الدولة ابو العباس احمد وأنشد قصيدة
شهد له جماعة منهم القاضي الاثير بن سنان فانه عملها بحضوره بديها

لمن اجتماع الخلق في ذا المشهد * للنيل أم لك يا ابن بنت محمد
أم لاجتماعكما معا في موطن * وافيتما فيه لأصدق موعد
ليس اجتماع الخلق الا للذي * حاز الفضيلة منكما في المولد
شكروا لكل منكما لوفائه * بالسعي لكن ميلهم للاجود
ولئن اذا اعتمد الوفاء ففعله * بالقصد ليس له كمن لم يقصد
هذا يفي ويعود ينقص تارة * وتمد أنت النقص ان لم يردد
وقوا ان بلغ النهاية قصرت * واذا بلغت الى النهاية تبتدي
فالآن قد ضاقت مسالك سعيه * بالسد فهو به بحال مقيد
فاذا أردت صلاحه فافتح * ليرى جنابا مخصبا وترى ندى
وأمر بفصد العرق منه فاشتكى * جسم فصح الجسم ان لم يفصد
واسلم الى امثال يومك هكذا * في عيش مغبوط وعز مخلد

فأمر له على الفور بخمسين دينارا وخلع عليه وزيد في جاريه ثم يقوم الخليفة عن السرير راكبا والوزير بين يديه
حتى يطلع على المنظرة المعروفة بالسكرة وقد فرشت بالفرش المعدة لها فيجلس فيها ويتهيأ أيضا للوزير مكان يجلس
فيه ويحيط بالسد حامي البساتين ومشارفها لانه من حقوق خدمتهما فتفتح احدى طاقات المنظرة ويطل منها
الخليفة على الخليج وطاقة تقاربها يتطلع منها استاذ من الخواص ويشير بالفتح فيفتح بأيدي عمال البساتين بالمعاول
ويخدم بالطبل والبوق من البرين فاذا اعتدل الماء في الخليج دخلت العشاريات اللطاف ويقال لها السماويات
وكأنها خدم بين يدي العشاري الذهبي المقدم ذكره ثم العشاريات الخاص الكبار وهي ستة الذهبي المذكور
والفضي والاحمر والاصفر واللازوردي والصقلي وكان أنشأه نجار من رؤساء الصناعة صقلي وزاد فيه
على الانشاء المعتاد فنسب اليه وهذه العشاريات لا تخرج عن خاص الخليفة في أيام النيل وتحوله الى اللؤلؤة
للفرجة وسارت في الخليج وعلى بيت كل منهما الستور الدبيقي الملونة وبرؤوسها وفي أعناقها الاهلة وقلائد من

الخرز فتسند الى البر الذي فيه المنظرة الجالس فيها الخليفة فاذا استقر جلوس الخليفة والوزير بالمنظرة ودخل
قاضي القضاة والشهود الخيمة الدبيقي البيضاء وصلت المائدة من القصر في الجانب الغربي من الخليج على
رؤوس الفراشين صحبة صاحب المائدة وعدتها مائة شدة في الطيافير الواسعة وعليها القوارات الحرير وفوقها
الطراحات ولها رواء عظيم ومسك فائح فتوضع في خيمة واسعة منصوبة لذلك ويحمل للوزير ما هو مستقر له
بعادة جارية ومن صواني التماثيل المذكورة ثلاث صوان ويخص منها أيضا لاولاده واخوته خارجا عن ذلك
اكراما وافتقادا ويحمل الى قاضي القضاة والشهود شدة من الطعام الخاص من غير تماثيل توقيرا للشرع ويحمل
الى كل أمير في خيمته شدة طعام وصينية تماثيل ويصل من ذلك الى الناس شيء كثير ولا يزالون كذلك الى أن
يؤذن بالظهر فيصلون ويقيمون الى العصر فاذا أذن به صلى وركب الموكب كله لانتظار ركوب الخليفة فيركب
لابسا غير البدلة بل بهيئته والمظلة مناسبة لثيابه التي عليه والتيجة والترتيب بأجمعه على حاله ويسير في البر الغربي
من الخليج شاقا البساتين هناك حتى يدخل من باب القنطرة الى القصر والوزير تابعه على الرسم المعتاد ويتفرقه
للقوم أحسن الايام ويمضي الوزير الى داره مخدوما على العادة • وقال في كتاب الذخائر والتحف ان المستعمل
من الفضة في العشاري المعروف بالمقدم وقاربه وكسوة رحله في سنة ست وثلاثين وأربعمائة في وزارة علي
ابن أحمد الجرجرائي مائة ألف وسبعة وستون ألفا وسبعمائة درهم نقرة وان المطلق للصناع عن أجرة
الصناعة وفي ثمن ذهب لطلائه خاصة ألفان وتسعمائة دينار وسبعون وكانت الفضة في ذلك الوقت كل مائة
درهم بستة دنانير وربع سعر ستة عشر درهما بدينار ولما تولى أبو سعيد سهل التستري الوساطة سنة ست وثلاثين
وأربعمائة استعمل لام المستنصر عشاريا يعرف بالفضي وحلى رواقه بفضة تقديرها مائة ألف وثلاثون ألف
درهم ولزم ذلك أجرة الصناعة ولطلاء بعضه ألفان واربعمائة دينار سوى كسوته بمال جليل والمنفق على
ستة وثلاثين عشاريا برسم النزه البحرية لآلاتها وحلاها من مناطق ورؤوس منجوقات وأهلة وصفريات وغير
ذلك أربعمائة ألف دينار وكانت العادة عندهم اذا حصل وفاء النيل أن يكتب الى العمال فمما كتب من
انشاء تاج الرياسة أبي القاسم علي بن منجب بن سليمان الصيرفي * أما بعد فان أحق ما وجبت به التهنئة
بالبشرى وغدت المسار منتشرة تتوالى وتترى وكان من اللطائف التي عمرت بالمنة العظمى والنعمة الجسيمة
الكبرى ما استدعى الشكر لموجد العالم وخالقه وظلت النعمة به عامة لصامت الحيوان وناطقه وتلك
الموهبة بوفاء النيل المبارك الذي يسره الله تعالى وله الحمد يوم كذا فان هذه العطية تؤدي الى خصب البلاد
وعمارتها وشمول المصالح وغزارتها وتفضي بتضاعف المنافع والخيرات وتكاثر الارزاق والاقوات
يتساهم الفائدة فيها جميع العباد وتنتهي البركة بها الى كل دان وناء وكل حاضر وباد فأذع هذه النعمة
قبلك وانشرها في كل من يتدبر عملك وحثهم على مواصلة الشكر لهذه الالطاف الشاملة لهم ولك فاعلم هذا
واعمل به ان شاء الله تعالى وكتب أيضا ان اولى ما تضاعف به الابتهاج والجذل وانفتح فيه الرجاء واتسع
الأمل ما عم نفعه صامت الحيوان وناطقه وأحدث لكل احد اغتباطا لازمه وآلى أن لا يفارقه وذلك
ما من الله به من وفاء النيل المبارك الذي تحيى به كل أرض موات وتكتسي بعد اقشعرارها حلة النبات
ويكون سببا لتوافر الاقوات فانه وفى المقدار الذي يحتاج اليه فلتذع هذه المنة في القاصي والداني لتستعمل
الكافة بينهم ضروب البشائر والتهاني ان شاء الله تعالى وكتب أيضا من لطف الله الواجب حمده اللازم
شكره وفضله الذي لا يمل نشره ولا يسأم ذكره ومنه الذي استبشر به الانام وتضاعف فيه الانعام ومثل
الله الحياة به في قوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس
والانعام أمر النيل المبارك الذي يعم البحور والتهائم وتنتفع به الخلائق وترتع فيما يظهره البهائم وقد توجه
اليك بهذا الكتاب بهذه البشرى فلان فأجره على رسمه في اظهاره مجملا وايصاله الى رسمه مكملا واذاعة هذه
النعمة على الكافة ليتساهموا الاغتباط بها ويبالغوا في الشكر لله سبحانه وتعالى بمقتضاها وعلى حسبها
فاعلم ذلك واعمل به ان شاء الله تعالى

• (منظرة الدكة) • وكان من جملة مناظر الخلفاء الفاطميين منظرة تعرف بالدكة لها بستان عظيم بجوار المقس
فيما بينه وبين أراضي اللوق وما زالت باقية حتى زالت الدولة وحكر مكان البستان وصار خطة تعرف الى اليوم

فيأخذها من عقيل وهي مختومة بخاتمه ويدفعها لكاتبه أبي القاسم الجرجاني حتى يخاوله وجه الحاكم فيأخذها حينئذ من كاتبه ويوقفه عليها وكان الجرجاني يفك الختم ويقرأ الرقاع فلما كان في يوم من الايام فك رقعة فوجد فيها طعنا على غين أستاذه وقد ذكر فيها بسوء فقطع ذلك الموضع واصلحه وأعاد ختم الرقعة فبلغ ذلك عقيلا صاحب الخبر فبعث الى الحاكم يستأذنه في الاجتماع به خلوة في أمر مهم فأذن له وحدثه بالخبر فأمر حينئذ بقطع يدي الجرجاني فقطعتا ثم بعد قطع يديه بخمسة عشر يوما في ثالث جمادى الاولى قطعت يد غين الاخرى وكان قد أمر بقطع يده قبل ذلك بثلاث سنين وشهر فصار مقطوع اليدين معا ولما قطعت يده حملت في طبق الى الحاكم فبعث اليه بالاطباء ووصله بألوف من الذهب وعدة من اسفاط ثياب وعاده جميع أهل الدولة فلما كان ثالث عشره أمر بقطع لسانه فقطع وحمل الى الحاكم فسير اليه الاطباء ومات بعد ذلك

* (جامع الافرم) *

قال ابن المتوج هذا الجامع بسفح الرصد عمره الامير عز الدين ايبك بن عبد الله المعروف بالافرم أمير جاندار الملكي الصالحي النجمي في شهور سنة ثلاث وستين وستمائة لما عمر المنظرة هنالك وعمر بجوارها رباطا للفقراء وقرر لهم عدة تنعقد بهم الجمعة وقرر اقامتهم فيه ليلا ونهارا وقرر كفايتهم واعانتهم على الاقامة وعمر لهم هذا الجامع يستغنون به عن السعي الى غيره وذكر أن الافرم أيضا عمر مسجدا بجسر الشعيبية في شعبان سنة ثلاث وتسعين وستمائة جامعا هدم فيه عدة مساجد

* (الجامع بمنشأة المهراني) *

قال ابن المتوج والسبب في عمارة هذا الجامع أن القاضي الفاضل كان له بستان عظيم فيما بين ميدان اللوق وبستان الخشاب الذي اكله البحر وكان بمر مصر والقاهرة من ثماره وأعنابه ولم تزل الباعة ينادون على العنب رحم الله الفاضل يا عنب الى مدة سنين عديدة بعد أن اكله البحر وكان قد عمر الى جانبه جامعا وبنى حوله فسميت بمنشأة الفاضل وكان خطيبه أخا الفقيه موفق الدين بن المهدوي الديباجي العثماني وكان قد عمر بجواره دارا وبستانا وغرس فيه أشجارا حسنة ودفع البدء فيه ألف دينار مصرية في أول الدولة الظاهرية وكان الصرف قد بلغ في ذلك الوقت كل دينار ثمانية وعشرين درهما ونصف درهم نقرة فاستولى البحر على الجامع والدار والمنشأة وقطع جميع ذلك حتى لم يبق له اثر وكان خطيبه موفق الدين يسكن بجوار الصاحب بهاء الدين علي بن محمد بن حنا ويتردد اليه والى والده محيي الدين فوقف وتضرع اليهما وقال اكون غلام هذا الباب ويخرب جامعي فرحمه الصاحب وقال السمع والطاعة يدبر الله ثم فكر في هذه البقعة التي فيها هذا الجامع الآن وكانت تعرف بالكوم الاحمر مرصدة لعمل اقمنة الطوب الآجرية سميت بالكوم الاحمر وكان الصاحب فخر الدين محمد بن الصاحب بهاء الدين علي بن محمد بن حنا قد عمر منظرة قبالة هذا الكوم وهي التي صارت دار ابن صاحب الموصل وكان فخر الدين كثير الاقامة فيها مدة الايام المعزية فقلق من دخان الاقمنة التي على الكوم الاحمر وشكا ذلك لوالده ولصهره الوزير شرف الدين هبة الله بن صاعد الفائزي فأمرا بتقويمه فقوم ما بين بستان الحلي وبحر النيل وابتاعه الصاحب بهاء الدين فلما مات ولده فخر الدين وتحدث مع الملك الظاهر بيبرس في عمارة جامع هنالك ملكه هذه القطعة من الارض فعمر السلطان بها هذا الجامع ووقف عليه بقية هذه الارض المذكورة في شهر رمضان سنة احدى وسبعين وستمائة وجعل النظر فيه لاولاده وذريته ثم من بعدهم لقاضي القضاة الحنفي وأول من خطب فيه الفقيه موفق الدين محمد بن أبي بكر المهدوي العثماني الديباجي الى أن توفي يوم الاربعاء ثالث عشر شوال سنة خمس وثمانين وستمائة وقد تعطلت اقامة الجمعة من هذا الجامع لخراب ما حوله وقلة الساكنين هنالك بعد أن كانت تلك الخطة في غاية العمارة وكان صاحبنا شمس الدين محمد بن الصاحب قد عزم على نقل هذا الجامع من مكانه فاخترمته المنية قبل ذلك

* (جامع دير الطين) *

قال ابن المتوج هذا الجامع بدير الطين في الجانب الشرقي عمره الصاحب تاج الدين بن الصاحب فخر الدين

ولد

ولد الصاحب بهاء الدين المشهور بابن حنا في المحرم سنة اثنتين وسبعين وستمائة وذلك انه لما عمر بستان المعشوق ومناظره وكثرت اقامته بها وبعد عليه الجامع وكان جامع دير الطين ضيقا لا يسع الناس فعمر هذا الجامع وعمر فوقه طبقة يصلي فيها ويعتكف اذا شاء ويخلو بنفسه فيها وكان ماء النيل في زمنه يصل الى جدار هذا الجامع وولى خطابته للفقيه جمال الدين محمد ابن الماشطة ومنعه من لبس السواد لاداء الخطبة فاستمر الى حين وفاته في عاشر رجب سنة تسع وسبعمائة وأول خطبة أقيمت فيه يوم الجمعة سابع صفر سنة اثنتين وسبعين وستمائة وقد ذكرت ترجمة الصاحب تاج الدين عند ذكر رباط الآثار من هذا الكتاب * (محمد بن علي بن محمد بن سليم ابن حنا) أبو عبد الله الوزير الصاحب فخر الدين بن الوزير الصاحب بهاء الدين ولد في سنة اثنتين وعشرين وستمائة وتزوج بابنة الوزير الصاحب شرف الدين هبة الله بن صاعد الفائزي وناب عن والده في الوزارة وولى ديوان الاحباس ووزارة الصحبة في ايام الظاهر بيبرس وسمع الحديث بالقاهرة ودمشق وحدث وله شعر جيد ودرس بمدرسة أبيه الصاحب بهاء الدين التي كانت في زقاق القناديل بمصر وكان محبا لاهل الخير والصلاح مؤثرا لهم متفقدا لاحوالهم وعمر رباطا حسنا بالقرافة الكبرى رتب فيه جماعة من الفقراء ومن غريب ما يتعظ به الاريب أن الوزير الصاحب زين الدين يعقوب بن عبد الرفيع بن الزبير الذي كان بنو حنا يعادونه وعنه اخذوا الوزارة مات في ثالث عشر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وستمائة بالسجن فأخرج كما تخرج الاموات الطرحاء على الطرقات من الغرباء ولم يشيع جنازته أحد من الناس مراعاة للصاحب بن حنا وكان فخر الدين هذا يتنزه في أيام الربيع بمنية القائد وقد نصبت له الخيام وأقيمت المطابخ وبين يديه المطربون فدخل عليه البشير بموت الوزير يعقوب بن الزبير وانه أخرج الى المقابر من غير أن يشيع جنازته أحد من الناس فسر بذلك ولم يتمالك نفسه وأمر المطربين فغنوه ثم قام على رجليه ورقص هو وسائر من حضره وأظهر من الفرح والخلاعة ما خرج به عن الحد وخلع على البشير بموت المذكور خلعا سنية فلم يمض على ذلك سوى اقل من أربعة أشهر ومات في حادي عشري شعبان من السنة المذكورة ففجع به أبوه وكانت له جنازة عظيمة ولما ألحد في لحده قام شرف الدين محمد بن سعيد البوصيري صاحب البردة في ذلك الجمع الموفور بتربة ابن حنا من القرافة وانشد

نم هنيأ محمد بن علي * بجميل قدمت بين يديكا
لم تزل عوننا على الدهر حتى * غلبتنا يد المنون عليكا
انت أحسنت في الحياة الينا * أحسن الله في الممات اليكا

فبكى الناس وكان لها محل كبير ممن حضر رحمة الله عليهم اجمعين * وفي هذا الجامع يقول السراج الوراق

بنيتم على تقوى من الله مسجدا * وخير مباني العابدين المساجد
فقل في طراز معلم فوق بركة * على حسنها الزاهي لها البحر حاسد
لها حال حسني ولكن طرازها * من الجامع المعمور بالله واحد
هو الجامع الاحسان والحسن الذي * أقر له زيد وعمرو وخالد
وقد صافحت شهب الدجى شرفاته * فما هي بين الشهب الا فراقد
وقد أرشد الضلال عالي مناره * فلا حائر عنه ولا عنه حائد
ومالت نواقيس الديارات وجمة * وخرف فلم يمدد البهن ساعد
فتبكي عليهن البطاريق في الدجى * وهن لديهم ملقيات كواسد
بذا قضت الايام ما بين أهلها * مصائب قوم عند قوم فوائد

* (جامع الظاهر) *

هذا الجامع خارج القاهرة وكان موضعه ميدانا فأنشأه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري جامعا * قال جامع السيرة الظاهرية وفي ربيع الآخر يعني سنة خمس وستين وستمائة اهتم السلطان بعمارة جامع بالحسينية وسير الاتابك فارس الدين اقطاي المستعرب والصاحب فخر الدين محمد بن الصاحب بهاء الدين علي بن حنا وجماعة من المهندسين لكشف مكان يليق أن يعمل جامعا فتوجهوا لذلك واتفقوا على مناخ الجمال السلطانية فقال السلطان

هذا قال هؤلاء اعتزلوا فسموا من حينئذ المعتزلة وقيل ان تسميتهم بذلك حدثت بعد الحسن وذلك أن عمرو بن
عبيد لما مات الحسن وجلس قتادة مجلسه اعتزله في نفر معه فسماهم قتادة المعتزلة القاعدة الرابعة القول بأن
احدى الطائفتين من أصحاب الجمل وصفين مخطئة لا بعينها وكان في خلافة هشام بن عبد الملك * والثانية
العمروية * اصحاب عمرو ومن قوله ترك قول علي بن أبي طالب وطلحة والزبير رضي الله عنهم وقال ابن منبه اعتزل
عمرو بن عبيد وأصحاب له الحسن فسموا المعتزلة * والثالثة الهذلية * اتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل العلاف
شيخ المعتزلة أخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء ونظر في الفلاسفة ووافقهم في كثير وقال جميع
الطاعات من الفرائض والنوافل ايمان وانفرد بعشر مسائل وهي أن علم الله وقدرته وحياته هي ذاته وأثبت
ارادات لا محل لها يكون الباري مريدا لها وقال بعض كلام الله لا في محل وهو قوله كن وبعضه في محل
كالامر والنهي وقال في امور الآخرة كمذهب الجبرية وقال تنتهي مقدورات الله حتى لا يقدر على احداث شيء
ولا على افناء شيء ولا احياء شيء ولا اماتة شيء وتنقطع حركات أهل الجنة والنار ويصيرون الى سكون دائم وقال
الاستطاعة عرض من الاعراض غير السلامة والصحة وفرق بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح وقال تجب
معرفة الله قبل ورود السمع وان المرء المقتول ان لم يقتل مات في ذلك الوقت ولا يزاد العلم ولا ينقص بخلاف
الرزق وقال ارادة الله عين المراد والحجة لا تقوم فيما غاب الا بخبر عشرين * والرابعة النظامية * اتباع ابراهيم
ابن سيار النظام بتشديد الظاء المعجمة زعيم المعتزلة وأحد السفهاء انفرد بعدة مسائل وهي قوله ان الله تعالى
لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي وانها غير مقدورة لله وقال ليس لله ارادة وافعال العباد كلها حركات
والنفس والروح هو الانسان والبدن انما هو آلة فقط وان كل ما جاوز القدرة من الفعل فهو من الله وهو فعله
وانكر الجوهر الفرد وأحدث القول بالطفرة وقال الجوهر مؤلف من أعراض اجتمعت وزعم أن الله خلق
الموجودات دفعة على ما هي عليه وأن الاعجاز في القرآن من حيث الاخبار عن الغيب فقط وانكر أن يكون
الاجماع حجة وطعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال قبحه الله أبو هريرة أكذب الناس وزعم أنه
ضرب فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع ميراث العترة وأوجب معرفة الله بالفكر قبل ورود الشرع
وحرم نكاح الموالي العربيات وقال لا تجوز صلاة التراويح ونهى عن ميقات الحج وكذب بانشقاق القمر وأحال
رؤية الجن وزعم أن من سرق مائتي دينار فما دونها لم يفسق وان الطلاق بالكناية لا يقع وان كان بنية وان من
نام مضطجعا لا ينتقض وضوءه ما لم يخرج منه الحدث وقال لا يلزم قضاء الصلوات اذا فاتت * والخامسة
الاسوارية * اتباع أبي علي عمرو بن قائد الاسواري القائل ان الله تعالى لا يقدر أن يفعل ما علم أنه لا يفعله *
والسادسة الاسكافية * اتباع أبي جعفر محمد بن عبد الله الاسكافي ومن قوله ان الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء
ويقدر على ظلم الاطفال والمجانين وانه لا يقال ان الله خالق المعازف والطنابير وان كان هو الذي خلق أجسامها *
والسابعة الجعفرية * اتباع جعفر بن حرب بن ميسرة ومن قوله ان في فساق هذه الامة من هو شر من اليهود
والنصارى والمجوس وأسقط الحد عن شارب الخمر وزعم أن الصغائر من الذنوب توجب تخليد فاعلها في النار
وأن رجلا لو بعث رسولا الى امرأة ليخطبها فجاءته فوطئها من غير عقد لم يكن عليه حد ويكون وطؤه اياها طلاقا لها
* والثامنة البشرية * اتباع بشر بن المعتمر ومن قوله الطعم واللون والرائحة والادراكات كلها من السمع يجوز
أن تحصل متولدة وصرف الاستطاعة الى سلامة البنية والجوارح وقال لو عذب الله الطفل الصغير لكان ظالما
وهو يقدر على ذلك وقال ارادة الله من جملة أفعاله ثم هي تنقسم الى صفة فعل وصفة ذات وقال باللطف المخزون
وأن الله لم يخلقه لان ذلك يوجب عليه الثواب وان التوبة الاولى متوقفة على الثانية وانها لا تنفع الا بعدم
الوقوع في الذي وقع فيه فان وقع لم تنفعه التوبة الاولى * والتاسعة المزدارية * أتباع أبي موسى عيسى بن صبيح
المعروف بالمزدار تلميذ بشر بن المعتمر وكان زاهدا وقيل له راهب المعتزلة وانفرد بمسائل منها قوله ان الله قادر على
أن يظلم ويكذب ولا يطعن ذلك في الربوبية وجوز وقوع الفعل الواحد من فاعلين على سبيل التولد وزعم أن القرآن
مما يقدر عليه وأن بلاغته وفصاحته لا تعجز الناس بل يقدرون على الاتيان بمثلها وأحسن منها وهو أصل
المعتزلة في القول بخلق القرآن وقال من أجاز رؤية الله بالابصار بلا كيف فهو كافر والشاك في كفره كافر أيضا
* والعاشرة الهشامية * أتباع هشام بن عمرو الفوطي الذي يبالغ في القدر ولا ينسب الى الله فعلا من الافعال

حتى

حتى انه انكر أن يكون الله هو الذي ألف بين قلوب المؤمنين وانه يحبب الايمان للمؤمنين وانه أضل الكافرين
وعاند ما في القرآن من ذلك وقال لا تنعقد الامامة في زمن الفتنة واختلاف الناس وان الجنة والنار غير مخلوقتين
ومنع أن يقال حسبنا الله ونعم الوكيل وقال لان الوكيل دون الموكل وقال لو أسبغ أحد الوضوء ودخل في
الصلاة بنية القربة لله تعالى والعزم على اتمامها وركع وسجد مخلصا في ذلك كله الا أن الله علم أنه يقطعها في آخرها
فان أول صلاته معصية ومنع أن يكون البحر انفلق لموسى وأن عصاه انقلبت حية وأن عيسى أحيى الموتى
باذن الله وأن القمر انشق للنبي صلى الله عليه وسلم وانكر كثيرا من الامور التي تواترت كحصر عثمان بن عفان رضي
الله عنه وقتله بالغلبة وقال انما جاءته شرذمة قليلة تشكو عماله ودخلوا عليه وقتلوه ولا يدرى قاتله وقال ان
طلحة والزبير وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ما جاؤا للقتال في حرب الجمل وانما برزوا للمشاورة وتقاتل أتباع
الفريقين في ناحية أخرى وان الامة اذا اجتمعت كلها وتركت الظلم والفساد احتاجت الى امام يسوسها فأما
اذا عصت وفجرت وقتلت واليها فلا تنعقد الامامة لاحد وبنى على ذلك أن امامة علي رضي الله عنه لم تنعقد لانها
كانت في حال الفتنة بعد قتل عثمان وهو أيضا مذهب الاصم وواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وأنكر
افتضاض الابكار في الجنة وأنكر أن الشيطان يدخل في الانسان وانما يوسوس له من خارج والله يوصل
وسوسته الى قلب ابن آدم وقال لا يقال خلق الله الكافر لانه اسم العبد والكفر جميعا وأنكر أن يكون في أسماء
الله الضار النافع * والحادية عشر الحائطية * اتباع أحمد بن حائط أحد أصحاب ابراهيم بن سيار النظام
وله بدع شنيعة منها أن للخلق الهين أحدهما خالق وهو الاله القديم والآخر مخلوق وهو عيسى ابن مريم وزعم
أن المسيح ابن الله وانه هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة وانه هو المعنى بقول الله تعالى في القرآن هل ينظرون
الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وزعم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته أن
معناه خلقه اياه على صورة نفسه وان معنى قوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
انما أراد به عيسى وزعم أن في الدواب والطيور والحشرات حتى البق والبعوض والذباب انبياء لقول الله
سبحانه وان من أمة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم
ما فرطنا في الكتاب من شيء ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها
وذهب مع ذلك الى القول بالتناسخ وزعم أن الله ابتدأ الخلق في الجنة وانما خرج من خرج منها بالمعصية وطعن
في النبي صلى الله عليه وسلم من أجل تعدد نكاحه وقال ان أبا ذر الغفاري انسك وأزهد منه قبحه الله وزعم
أن كل من نال خيرا في الدنيا انما هو بعمل كان منه ومن ناله مرض او آفة فبذنب كان منه وزعم أن روح
الله تناسخت في الائمة * والثانية عشر الحمارية * أتباع قوم من معتزلة عسكر مكرم ومن مذهبهم أن الممسوخ
انسان كافر معتقد الكفر وان النظر أوجب المعرفة وهو لا فاعل له وكذلك الجماع أوجب الولد فشك
في خالق الولد وان الانسان يخلق انواعا من الحيوانات بطريق التعفين وزعموا أنه يجوز أن يقدر الله العبد على
خلق الحياة والقدرة * والثالثة عشر المعمرية * أتباع معمر بن عباد السلمي وهو أعظم القدرية غلوا وبالغ
في رفع الصفات والقدرة بالجملة وانفرد بمسائل منها أن الانسان يدبر الجسد وليس بحال فيه والانسان عنده ليس
بطويل ولا عريض ولا ذي لون وتأليف وحركة ولا حال ولا متمكن وان الانسان شيء غير هذا الجسد وهو حي
عالم قادر مختار وليس هو بمتحرك ولا ساكن ولا متلون ولا يرى ولا يلمس ولا يحل موضعا ولا يحويه مكان فوصف
الانسان بوصف الالهية عنده فان مدبر العالم موصوف عنده كذلك وزعم أن الانسان منعم في الحياة ومعذب
في النار وليس هو في الجنة ولا في النار حالا ولا متمكنا وقال ان الله لم يخلق غير الاجسام والاعراض تابعة لها
متولدة منها وأن الاعراض لا تتناهى في كل نوع وأن الارادة من الله للشيء غير الله وغير خلقه وان الله ليس
بقديم لان ذلك اخذ من قدم يقدم فهو قديم * والرابعة عشر الثمامية * أتباع ثمامة بن أشرس النميري وجمع
بين النقائض وقال العلوم كلها ضرورية فكل من لم يضطر الى معرفة الله فليس بمأمور بها وهو كالبهائم ونحوها
وزعم أن اليهود والنصارى والزنادقة يصيرون يوم القيامة ترابا كالبهائم لا ثواب لهم ولا عقاب عليهم البتة لانهم
غير مأمورين اذ هم غير مضطرين الى معرفة الله تعالى وزعم أن الافعال كلها متولدة لا فاعل لها وان
الاستطاعة هي السلامة وصحة الجوارح وأن العقل هو الذي يحسن ويقبح فتجب معرفة الله قبل ورود الشرع

للقبالات وطالب بالبقايا من الاموال مما على الناس من المالكين والمتقبلين والعمال واستقصى فى الطلب ونظر فى المظالم فتوفرت الاموال وزيد فى الضياع وتزايد الناس وتكاشفوا واستنما ان يأخذ الا دينارا معزيا فاتضع الدينار الراضى وانحط ونقص من صرفه اكثر من ربع دينار فخسر الناس كثيرا من أموالهم فى الدينار الابيض والدينار الراضى وكان صرف المعزى خمسة عشر درهما ونصفا واشتد الاستخراج فكان يستخرج فى اليوم نيف وخمسون ألف دينار معزية واستخرج فى يوم واحد مائة وعشرون ألف دينار معزية وحصل فى يوم واحد من مال تنيس ودمياط والاشمونين اكثر من مائتى ألف دينار وعشرين ألف دينار وهذا شئ لم يسمع قط بمثله فى بلد واستمر الامر على ذلك الى المحرم سنة خمس وستين وثلثمائة فتشاغل يعقوب عن حضور ديوان الخراج وانفرد بالنظر فى أمور المعز لدين الله فى قصره وفى الدور الموافق عليها وبعد ذلك بقليل مات المعز لدين الله فى شهر ربيع الآخر منها وقام من بعده فى الخلافة ابنه العزيز بالله أبو منصور نزار ففوض ليعقوب النظر فى سائر أموره وجعله وزيرا له فى اول المحرم سنة سبع وستين وثلثمائة وفى شهر رمضان سنة ثمان وستين لقبه بالوزير الاجل وأمر ان لا يخاطبه أحد ولا يكاتبه الا به وخلع عليه وحمل ورسم له فى محرم سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة ان يبدأ له فى مكاتباته باسمه على عنوانات الكتب النافذة عنه وخرج توقيع العزيز بذلك وفى هذه السنة اعتقل فى القصر وردّ الامر الى خبر ابن القاسم فأقام معتقلا عدة شهور ثم اطلق فى سنة أربع وسبعين وحمل على عدة خيول وقرئ سجل برده الى تدبير الدولة ووهبه خمسمائة غلام من الناشئة وألف غلام من المغاربة ملكه العزيز رقابهم فكان يعقوب اول وزراء الخلفاء الفاطميين بديار مصر فدبر أمور مصر والشام والحرمين وبلاد المغرب واعمال هذه الاقاليم كلها من الرجال والاموال والقضاء والتدبير وعمل له اقطاعا فى كل سنة بمصر والشام مبلغه مائة ألف دينار واتسعت دائرته وعظمت مكانته حتى كتب اسمه على الطرز وفى الكتب وكان يجلس كل يوم فى داره يأمر وينهى ولا يرفع اليه رقعة الا وقع فيها ولا يسأل فى حاجة الا قضاها ورتب فى داره الحجاب نوبا وأجراهم على مراتب وألبسهم الديباج وقلدهم السيوف وجعل لهم المناطق ورتب فرسين فى داره للنوبة لا تبرح واقفة بسروجها ولجمها لمهم يرد ونصب فى داره الدواوين فجعل ديوانا للعزيزية فيه عدة كتاب وديوانا للجيش فيه عدة كتاب وديوانا للاموال فيه عدة كتاب وعدة جهابذة وديوانا للخراج وديوانا للسجلات والانشاء وديوانا للمستغلات وأقام على هذه الدواوين زمانا وجعل فى داره خزانة للكسوة وخزانة للمال وخزانة للدفاتر وخزانة للاشربة وعمل على كل خزانة ناظرا وكان يجلس عنده فى كل يوم الاطباء لينظروا فى حال الغلمان ومن يحتاج منهم الى علاج أو اعطاء دواء ورتب فى داره الكتاب والاطباء يقفون بين يديه وجعل فيها العلماء والادباء والشعراء والفقهاء والمتكلمين وأرباب الصنائع لكل طائفة مكان مفرد وأجرى على كل واحد منهم الارزاق وألف كتبا فى الفقه والقرآت ونصب له مجلسا فى داره يحضره فى كل يوم ثلاثاء ويحضر اليه الفقهاء والمتكلمون وأهل الجدل يتناظرون بين يديه فمن ما صنفه كتاب فى القرآت وكتاب فى الاديان وهو كتاب الفقه واختصره وكتاب فى آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب فى علم الابدان وصلاحها فى ألف ورقة وكتاب فى الفقه مما سمعه من الامام المعز لدين الله والامام العزيز بالله وكان يجلس فى يوم الجمعة ايضا ويقرأ مصنفاته على الناس بنفسه وفى حضرته القضاة والفقهاء والقراء وأصحاب الحديث والنحاة والشهود فاذا فرغ من قراءة ما يقرأ من مصنفاته قام الشعراء ينشدون مدائحهم فيه وكان فى داره عدة كتاب ينسخون القرآن الكريم والفقه والطب وكتب الادب وغيرها من العلوم فاذا فرغوا من نسخها قوبلت وضبطت وجعل فى داره قراء وأئمة يصلون فى مسجد داره وأقام بداره عدة مطابخ لنفسه ولجلسائه ولغلمانه وحواشيه وكان ينصب مائدة لخاصته يأكل هو وخواصه من أهل العلم ووجوه كتابه وخواص غلمانه ومن يستدعيه عليها وينصب عدة موائد لبقية الحجاب والكتاب والحواشى وكان اذا جلس يقرأ كتابه فى الفقه الذى سمعه من المعز والعزيز لا يمنع أحد من مجلسه فيجتمع عنده الخاص والعام ورتب عند العزيز بالله جماعة لا يخاطبون الا بالقائد وأنشأ عدة مساجد ومساكن بمصر والقاهرة وكان يقيم فى شهر رمضان الاطعمة للفقهاء ووجوه الناس وأهل الستر والتعفف وجماعة كثيرة من الفقراء وكان اذا فرغ الفقهاء والوجوه من الاكل معه يطاف عليهم بالطيب * ومرض مرة من علة اصابت يده فقال فيه عبد الله بن محمد بن أبى الجرع

يد الوزير هى الدنيا فان ألمت * رأيت فى كل شئ ذلك الالما
تأمل الملك وانظر فرط علته * من اجله واسأل القرطاس والقلما
وشاهد البيض فى الاغماد حائمة * الى العدا وكثيرا ما روين دما
وانفس الناس بالشكوى قد اتصلت * كأنما اشعرت من أجله سقما
هل ينهض المجد الا أن يؤيده * ساق يقدم فى انهاضه قدما
لولا العزيز وآراء الوزير معا * تحيفتنا خطوب تشعب الامما
فقل لهذا وهذا انما شرف * لا اوهن الله ركنيه ولا انهدما
كلا كما لم يزل فى الصالحات يدا * مبسوطة ولسانا ناطقا وفما
ولا أصابكما أحداث دهركما * ولا طوى لكما ما عشتما علما
ولا انمحت عنك يا مولاى عافية * فقد محوت بما أوليتنى العدما

وكان الناس يفتون بكتابه فى الفقه ودرس فيه الفقهاء بجامع مصر وأجرى العزيز بالله لجماعة فقهاء يحضرون مجلس الوزير أرزاقا فى كل شهر تكفيهم وكان للوزير مجلس فى داره للنظر فى رقاع المرافعين والمتظلمين ويوقع بيده فى الرقاع ويخاطب الخصوم بنفسه وأراد العزيز بالله ان يسافر الى الشام فى زمن ابتداء الفاكهة فأمر الوزير ان يأخذ الاهبة لذلك فقال يا مولاى لكل سفر أهبة على مقداره فما الغرض من السفر فقال انى أريد التفرج بدمشق لاكل القراصيا فقال السمع والطاعة وخرج فاستدعى جميع ارباب الحمام وسألهم عما بدمشق من طيور مصر واسماء من هى عنده وكانت مائة ونيفا وعشرين طائرا ثم التمس من طيور دمشق التى هى فى مصر عدة فاحضرها وكتب الى نائبه بدمشق يقول ان بدمشق كذا وكذا طائرا وعرفه اسماء من هى عنده وأمره باحضارها اليه جميعها وان يصيب من القراصيا فى كل كاغدة ويشدها على كل طائر منها ويسرحها فى يوم واحد فلم يمض الا ثلاثة ايام او أربعة حتى وصلت الحمائم كلها ولم يتأخر منها الا نحو عشر وعلى جناحها القراصيا فاستخرجها من الكواغد وعملها فى طبق من ذهب وغطاها وبعث بها الى العزيز بالله مع خادم وركب اليه وقدم ذلك وقال يا أمير المؤمنين قد حضرنا قبالك القراصيا ههنا فان اغنالك هذا القدر والا استدعينا شيئا آخر فعجب العزيز بالوزير وقال مثلك يخدم الملوك يا وزير واتفق انه سابق العزيز بين الطيور فسبق طائر الوزير يعقوب طائر العزيز فشق ذلك على العزيز ووجد اعداء الوزير سبيلا الى الطعن فيه فكتبوا الى العزيز انه قد اختار من كل صنف اعلاه ولم يترك لامير المؤمنين الا ادناه حتى الحمام فبلغ ذلك الوزير فكتب الى العزيز

قل لامير المؤمنين الذى * له العلى والمثل الثاقب
طائرك السابق لكنه * لم يأت الا وله حاجب

فأعجب العزيز بذلك وأعرض عما وشى به ولم يزل على حال رفيعة وكلمة نافذة الى ان ابتدأت به علته يوم الاحد الحادى والعشرين من شوال سنة ثمانين وثلثمائة ونزل اليه العزيز بالله يعوده وقال له وددت انك تباع فابتاعك بمالى أو تفتدى فأفديك بولدى فهل من حاجة توصى بها يا يعقوب فبكى وقبل يده وقال اما فيما يخصنى فانت ارعى لحقى من ان استرعيك اياه وأرأف على من ان اوصيك به ولكنى انصح لك فيما يتعلق بك وبدولتك سالم الروم ما سالموك واقنع من الحمدانية بالدعوة والسكة ولا تبق على مفرج بن دغفل ان عرضت لك فيه فرصة وانصرف العزيز فأخذته السكتة * وكان فى سياق الموت يقول لا يغلب الله غالب ثم قضى نحبه ليلة الاحد لخمس خلون من ذى الحجة فأرسل العزيز بالله الى داره الكفن والحنوط وتولى غسله القاضى محمد بن النعمان وقال كنت والله اغسل لحيته وأنا ارفق به خوفا ان يفتح عينه فى وجهى وكفن فى خمسين ثوبا ثلاثين منثقلا بعضها منسوجا بالذهب وثوب مذهبا وشرب ديبقى مذهبا وحنط كافورا وقارورتى مسك وخمسين منا ماء ورد وبلغت قيمة الكفن والحنوط عشرة آلاف دينار وخرج مختار الصقلبى وعلى بن عمر العداس والرجال بين أيديهم ينادون لا يتكلم أحد ولا ينطق وقد اجتمع الناس فيما بين القصر ودار الوزير التى عرفت بدار الديباج ثم خرج العزيز من القصر على بغلة والناس يمشون بين يديه وخلفه بغير مظلة والحزن ظاهر عليه حتى وصل الى داره فنزل وصلى عليه وقد طرح على تابوته ثوب منثقل ووقف حتى دفن بالقبة التى كان بناها وهو يبكى ثم انصرف وجمع العزيز بزوره ويقرأ واطول

الامراء منهم والضرغام واسامة بن منقذ وكان اسامة خصيصا بعباس فلما نزلوا بلبيس تذاكر عباس واسامة مصر وطيبها وما هم خارجون اليه من مقاساة السفر ولقاء العدو فتأوه عباس اسفا على مفارقة لذاته بمصر وأخذ يثرب على العادل بن السلار فقال له اسامة لو أردت كنت انت سلطان مصر فقال كيف لي بذلك قال هذا ولدك ناصر الدين بينه وبين الخليفة مودة عظيمة فخاطبه على لسانه ان تكون سلطان مصر موضع زوج أمك فانه يحبك ويكرهه فاذا اجابك فاقتله وصر في منزلته فأعجب عباس ذلك وجهز ابنه لتقرير ما اشار به اسامة فسار الى القاهرة ودخلها على حين غفلة من العادل واجتمع بالخليفة وفاوضه فيما تقرر فأجابه اليه ونزل الى دار جدته وكان من قتله العادل على بن سلار ما كان فهاج الناس وسرح الطائر من القصر الى عباس وهو على بلبيس في الانتظار فقام من فوره ودخل القاهرة ضحى يوم الاحد ثاني عشر المحرم سنة ثمان وأربعين وخمسمائة فوجد عدة من الاتراك قد نفروا وخرجوا ابدا واحدة الى الشام فصار الى القصر وخلع عليه خلع الوزارة فباشر الامور وضبط الاحوال وأكرم الامراء وأحسن الى الاجناد وازدادت مخالطة ولده للخليفة فخاف ان يقتله كما قتل ابن السلار فما زال به حتى قتل الخليفة الظافر كما تقدم ذكره وصار الى القصر على العادة فلما جلس في مقطع الوزارة سأل الاجتماع على الخليفة فدخل الزمام الى دور الحرم فلم يجد الخليفة فلما عاد اليه أحضر أخوى الظافر واتهمهما بقتله وقتلهما واقامه واستدعى بولد الظافر عيسى ولقبه بالفائز بنصر الله وكثرت النياحة على الظافر وبحث أهل القصر على كيفية قتله فكتبوا الى طلائع بن رزيك وهو والي الاشمونين يستدعونه لنجدته وسار فاضطرب عباس وكثرت منا كدة أهل القاهرة له حتى انه مر يوما فرمي من طاقة تشرف على شارع بقدر مملوء طعاما حارا فعول على الفرار وخرج ومعه ابنه واسامة بن منقذ وجميع ما لهم من اتباع ومال وسلاح ودخل طلائع الى القاهرة واستقر في وزارة الخليفة الفائز فسير أهل القصر الى الفرنج البريد بطلب عباس فخرجوا اليه وكانت بينهم وبينه وقعة فر فيها اسامة في جماعة الى الشام فظفر به الفرنج وقتلوه وأخذوا ابنه في قفص من حديد وجهزوه الى القاهرة وذلك في شهر ربيع الاول سنة تسع وأربعين وخمسمائة فلما وصل ابنه الى القصر قتل وصلب على باب زويلة واحرق بعد ذلك ثم عرفت هذه الدار بعد ذلك بدار تقي الدين صاحب حماه ثم خربت وحكر مكانها فصار يعرف بحكر صاحب حماه وبني فيه عدة دور وموضعها الآن بداخل درب شمس الدولة بالقرب من حمام عباس التي تعرف اليوم بحمام الكويك

* (دار ابن فضل الله) هذه الدار فيما بين حارة زويلة والبندقانيين كان موضعها من جملة اصطبل الجميزة عرفت بابن فضل الله * وبنو فضل الله جماعة اقاموا بمصر

* (شرف الدين) عبد الوهاب بن الصاحب جمال الدين أبي المآثر فضل الله ابن الامير عز الدين الحلي بن دعجان العمري ولي كتابة السر للملك الناصر محمد بن قلاون ثم صرفه عنها وولاه كتابة السر بدمشق فلم يزل بها حتى مات في ثالث شهر رمضان سنة سبع عشرة وسبعمائة وقد عمر وبلغ أربعا وتسعين سنة وخلف أموالا جمة ورثاه الشهاب محمود وقد ولي بعده ورثاه علاء الدين علي بن غانم والجمال ابن نباتة وكان فاضلا بارعا اديبا عاقلا وقورا ناهضا ثقة امينا مشكورا مليح الخط جيد الانشاء حدث عن الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام وغيره ومنهم

* (محي الدين) يحيى بن الصاحب جمال الدين أبي المآثر فضل الله بن مجلي بن دعجان بن خلف بن نصر بن منصور بن عبد الله بن علي بن محمد بن أبي بكر عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري ولي كتابة السر بالديار المصرية عن الملك الناصر نقل اليها من كتابة سر دمشق لما مرض علاء الدين باستدعائه الى مصر وكان استقراره في محرم سنة ثلاثين وسبعمائة وأقيم بدله في كتابة سر دمشق شرف الدين أبو بكر ابن الشهاب محمود فباشرها الى ثاني عشر شعبان سنة ثنتين وثلاثين ونقل منها الى كتابة السر بدمشق وطلب شرف الدين ابن الشهاب محمود فاستقر في كتابة السر بمصر الى شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وطلب محي الدين من دمشق هو وابنه شهاب الدين احمد فوصلا الى القاهرة غرة جمادى الاولى وخلع عليهما ورسم لهما بكتابة السر ونقل ابن الشهاب محمود الى كتابة السر بدمشق فلم يزل محي الدين يباشر كتابة السر هو وابنه الى ان كان من تنكز ما كان وذلك انه كان استعفى من الوظيفة لثقل سمعه وكبر سنه فأذن له ان يقيم ابنه شهاب الدين يباشر عنه فصار الاسم لمحي الدين والمباشر ابنه شهاب الدين الى ان حضر الامير تنكز نائب الشام الى القلعة وسأل السلطان في علم الدين محمد بن قطب الدين أحمد بن مفضل المعروف بابن القطب ان يوليه

كتابة

كتابة السر بدمشق وكان السلطان لا يمنع تنكز شيئا يسأله فخلع عليه وأقره في ذلك عوضا عن جمال الدين عبد الله ابن الاثير فأخذ شهاب الدين ينقصه عند السلطان بأنه نصراني الاصل وليس من أهل صناعة الانشاء ونحو ذلك والسلطان مغض عنه غير ملتفت الى ما يرمي به رعاية لتنكز فلما كتب توقيع ابن القطب أراد تكثير الالقاب والزيادة له في المعلوم فامتنع شهاب الدين من كتابة ذلك وكان حاد المزاج قوي النفس شرس الاخلاق فواجه السلطان بغلظة ومخاشنة في القول وكان من كلامه كيف تعمل قبطيا أسلمانيا كاتب السر وتزيد في معلومه وبالغ في الجراءة حتى قال ما يفلح من يخدمك وخدمتك على حرام ونهض قائما اشتد حنقه وكان هذا منه بحضرة الامراء فغضبوا لذلك وهموا بضرب عنقه فأغضى السلطان عنه وبلغ محي الدين ما كان من ابنه فبادر الى السلطان وقبل الارض واعترف بخطأ ابنه واعتذر عن تأخره بثقل سمعه فرسم له أن يكون ابنه علاء الدين علي يدخل ويقرأ البريد فاعتذر بأنه صغير لا يقوم بالوظيفة فقال السلطان انا اربيه مثل ما اعرف فصار يخلف أباه كما كان شهاب الدين وانقطع شهاب الدين في منزله مدة سنين الى ان مات أبوه محي الدين في يوم الاربعاء تاسع شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة عن ثلاث وتسعين سنة وهو ممتع بحواسه فدفن ظاهر القاهرة ثم نقل الى تربتهم من سفح قاسيون بدمشق وكان صدرا معظما رزينا كامل السودد حركا كتابا تادبرا الاقاليم بكفايته وحسن سياسته ووفور عقله وأمانته وشدة تحرزه وله النظم والنثر البديع الرائق فمن شعره

تضاحكني ليلى فأحسب ثغرها * سنا البرق لكن اين منه سنا البرق
وأخفت نجوم الصبح حين تبسمت * فقمت بفرعيها اشد على الشرق
وقلت سواء جنح ليل وشعرها * ولم ادر أن الصبح من جهة الفرق

* (علاء الدين) * علي بن يحيى بن فضل الله العمري استقل بوظيفة كتابة السر قبل موت أبيه محي الدين وخلع عليه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وله من العمر أربع وعشرون سنة فخرج في خدمته الحاجب والدوادار وتقدم أمر السلطان للموقعين بامتثال ما يأمرهم به عن السلطان فشق ذلك على أخيه شهاب الدين وحسده وربما قيل انه سمه فكان يعتريه دم منه الى ان مات ثم انه كتب قصة يسأل فيها السفر الى الشام وشكا كثرة الكلفة وكان قبل ذلك جرى ذكره في مجلس السلطان فذمه وتشدد فعندما قرئت عليه قصته تحرك ما كان ساكنا من غضبه ورسم بايقاع الحوطة عليه فحمل من داره الى قاعة الصاحب من قلعة الجبل في رابع عشري شعبان سنة تسع وثلاثين وخرج اليه الامير طاجار الدوادار وأمر به فعري من ثيابه ليضرب بالمقارع فرفق به ولم يضربه واستكتبه خطه بحمل عشرة آلاف فأحيط بداره وأخرج سائر ما وجد له وبيع عليه وارسل مملوكه الى بلاد الشام فباع كل ماله فيها واقترض خمسين ألف درهم حتى حمل من ذلك كله مائة وأربعين ألف درهم عنها سبعة آلاف دينار فسكن أمره وخف الطلب عنه وأقام الى ثالث عشر ربيع الآخر سنة أربعين مدة سبعة أشهر وثمانية عشر يوما ففرج الله عنه بأمر عجيب وهو أنه لما كان يباشر عن أبيه وقع بشخص من الكتاب بشيء زور فرسم السلطان بقطع يده فلم يزل شهاب الدين يتلطف في أمره حتى عفا السلطان عنه من قطع يده وأمر به فسجن طول هذه السنين الى ان قدر الله سبحانه انه رفع قصة يسأل فيها العفو عنه فلما قرئت على السلطان لم يعرفه فسأل عن خبره وشأنه فقيل له لا يعرف خبر هذا الا شهاب الدين بن فضل الله فبعث اليه بقاعة الصاحب يستخبره عنه فطالعه بقصته وما كان منه فألان الله له قلب السلطان ورسم بالافراج عن الرجل وعن شهاب الدين وعن مملوكه ففرج الله عن الثلاثة ونزل شهاب الدين الى داره وأقام الى ان قبض السلطان على الامير تنكز نائب الشام فاستدعى شهاب الدين الى حضرته وحلفه وولاه كتابة السر بدمشق عوضا عن شرف الدين خالد بن عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عبد الله بن محمد بن خالد بن نصر المخزومي المعروف بابن القيسراني فباشرها حتى مات بدمشق وانفرد أخوه علاء الدين بكتابة السر الى ان مات ليلة الجمعة التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة تسع وستين وسبعمائة بمنزله من القاهرة عن سبع وخمسين سنة وترك ستة بنين وأربع بنات

* (بدر الدين) محمد بن علي بن يحيى بن فضل الله ولاه الملك الاشرف شعبان بن حسين كتابة السر وأبوه في مرض موته يوم الخميس ثامن عشري شهر رمضان سنة تسع وستين وسبعمائة وله من العمر تسع عشرة سنة وجعل أخاه عز الدين حمزة نائبا عنه فباشر الى شوال سنة أربع وثمانين وسبعمائة فصرف بأوحد الدين عبد الواحد

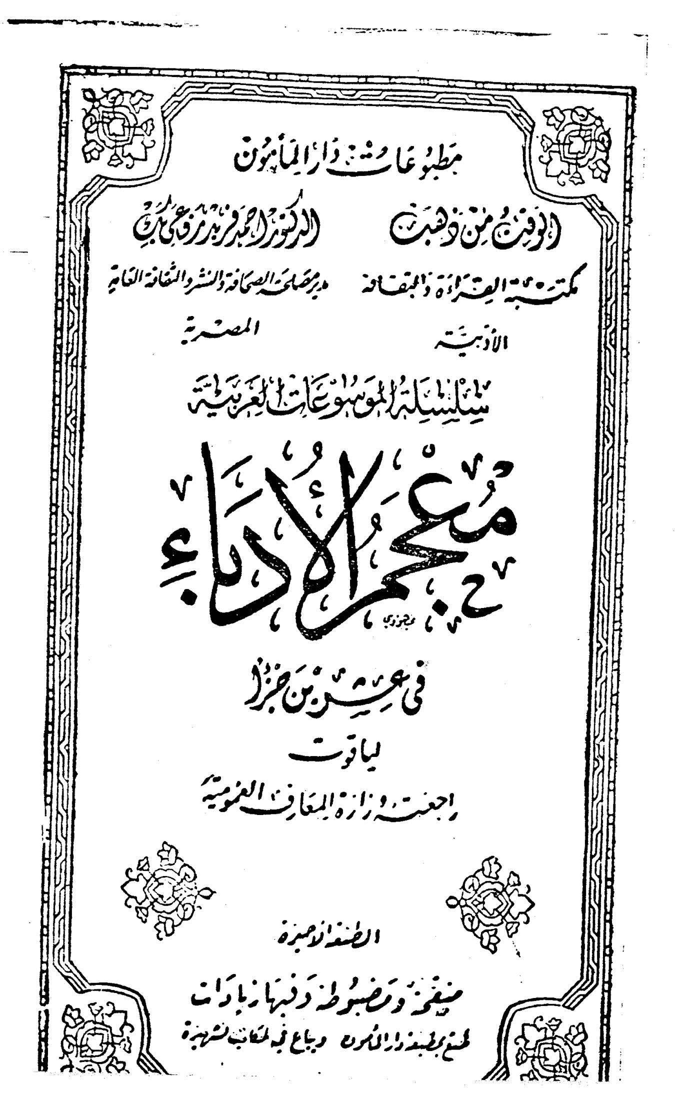
فى أول يوم من شعبان سنة احدى وستين وسبعمائة ونهاية عمارتها فى ثامن عشرى ذى الحجة من السنة المذكورة فجاءت من الحسن فى غاية لم ير مثلها وعمل لهذه القاعة من الفرش والبسط ما لا تدخل قيمته تحت حصر فمن ذلك تسعة وأربعون ثريا برسم وقود القناديل جملة ما دخل فيها من الفضة البيضاء الخالصة المضروبة مائتا ألف وعشرون ألف درهم وكلها مطلية بالذهب وجاء ارتفاع بناء هذه القاعة طولا فى السماء ثمانية وثمانين ذراعا وعمل السلطان بها برجا بيت فيه من العاج والابنوس مطعم يجلس بين يديه واكتاف وباب يدخل منه الى ارض كذلك وفيه مقرنص قطعة واحدة يكاد يذهل الناظر اليه بشبابيك ذهب خالص وطرازات ذهب مصوغ وشرافات ذهب مصوغ وقبة مصوغة من ذهب صرف فيه ثمانية وثلاثون ألف مثقال من الذهب وصرف فى مؤنه وأجره تتمة ألف ألف درهم فضة عنها خمسون ألف دينار ذهبا وبصدر ايوان هذه القاعة شباك حديد يقارب باب زويلة يطل على جنينة بديعة الشكل * (الدهيشة) عمرها السلطان الملك الصالح عماد الدين اسماعيل بن محمد بن قلاون فى سنة خمس وأربعين وسبعمائة وذلك انه بلغه عن الملك المؤيد عماد الدين صاحب حماه أنه عمر بحماه دهيشة لم ير مثلها فقصد مضاهاته وبعث الامير أقجبا والحجى المهندس لكشف دهيشة حماه وكتب لنائب حلب ونائب دمشق بحمل ألفى حجر بيض وألفى حجر حمر من حلب ودمشق وحشرت الجمال لحملها حتى وصلت الى قلعة الجبل وصرف فى حمولة كل حجر من حلب اثنا عشر درهما ومن دمشق ثمانية دراهم واستدعى الرخام من سائر الامراء وجميع الكتاب ورسم باحضار الصناع للعمل ووقع الشروع فيها حتى تمت فى شهر رمضان منها وقد بلغ مصروفها خمسمائة ألف درهم سوى ما قدم من دمشق وحلب وغيرهما وعمل لها من الفرش والبسط والآلات ما يجل وصفه وحضر بها سائر الاغانى وكان مهما عظيما * (السبع قاعات) هذه القاعات تشرف على الميدان وباب القرافة عمرها الملك الناصر محمد بن قلاون وأسكنها سراريه ومات عن ألف ومائتى وصيفة مولدة سوى من عداهن من بقية الاجناس * (الجامع بالقلعة) هذا الجامع أنشأه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاون فى سنة ثمان عشرة وسبعمائة وكان قبل ذلك هنا جامع دون هذا فهدمه السلطان وهدم المطبخ والحوائجخاناه والفراشخاناه وعمله جامعا ثم أخربه فى سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وبناه هذا البناء فلما تم بناؤه جلس فيه واستدعى جميع مؤذنى القاهرة ومصر وجميع القراء والخطباء وعرضوا بين يديه وسمع تأذينهم وخطابتهم وقراءتهم فاختار منهم عشرين مؤذنا رتبهم فيه وقرر فيه درس فقه وقارئا يقرأ فى المصحف وجعل عليه أوقافا تكفيه وتفيض وصار من بعده من الملوك يخرجون أيام الجمع الى هذا الجامع ويحضر خاصة الامراء معه من القصر ويجىء باقيهم من باب الجامع فيصلى السلطان عن يمين المحراب فى مقصورة خاصة به ويجلس عنده اكابر خاصته ويصلى معه الامراء خاصتهم وعامتهم خارج المقصورة عن يمنتها ويسرتها على مراتبهم فاذا انقضت الصلاة دخل الى قصوره ودور حرمه وتفرق كل أحد الى مكانه وهذا الجامع متسع الارجاء مرتفع البناء مفروش الارض بالرخام مبطن السقوف بالذهب وبصدره قبة عالية يليها مقصورة مستورة هى والرواقات بشبابيك الحديد المحكمة الصنعة ويحف صحنه رواقات من جهاته * (الدار الجديدة) هذه الدار عند باب سر القلعة المطل على سوق الخيل عمرها الملك الظاهر بيبرس البندقدارى فى سنة أربع وستين وستمائة وعمل بها فى جمادى الاولى منها دعوة للامراء عند فراغها * (خزانة الكتب) وقع بها الحريق يوم الجمعة رابع صفر سنة احدى وتسعين وستمائة فتلف بها من الكتب فى الفقه والحديث والتاريخ وعامة العلوم شئ كثير جدا كان من ذخائر الملوك فانتهبها الغلمان وبيعت أوراقا محرقة ظفر الناس منها بنفائس غريبة ما بين ملاحم وغيرها وأخذوها بأبخس الاثمان * (القاعة الصالحية) عمرها الملك الصالح نجم الدين أيوب وكانت سكن الملوك الى أن احترقت فى سادس ذى الحجة سنة أربع وثمانين وستمائة واحترق معها الخزانة السلطانية * (باب النحاس) هذا الباب من داخل الستارة وهو أجل أبواب الدور السلطانية عمره الناصر محمد بن قلاون وزاد فى سعة دهليزه * (باب القلة) عرف بذلك من أجل انه كان هناك قلة بناها الملك الظاهر بيبرس وهدمها الملك المنصور قلاون فى يوم الاحد عاشر شهر رجب سنة خمس وثمانين وستمائة وبنى مكانها قبة فرغت عمارتها فى شوال منها ثم هدمها الملك الناصر محمد بن قلاون وجدد باب القلة على ما هو عليه الآن وعمل له بابا ثانيا * (الرفرف) عمره الملك الاشرف خليل بن قلاون

وجدده

وعقد عليه قبة على عمد وزخرفها وجعله عاليا يشرف على الجيزة كلها وبيضه وصور فيه أمراء الدولة وخواصها وكان مجلسا يجلس فيه السلطان واستمر جلوس الملوك به حتى هدمه الملك الناصر محمد بن قلاون فى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة وعمل بجواره برجا بجوار الاصطبل نقل اليه المماليك * (الجب) كان بالقلعة جب يحبس فيه الامراء وكان مهولا مظلما كثير الوطاويط كريه الرائحة يقاسى المسجون فيه ما هو كالموت أو أشد منه عمره الملك المنصور قلاون فى سنة احدى وثمانين وستمائة فلم يزل الى أن قام الامير بكتمر الساقى فى أمره مع الملك الناصر محمد بن قلاون حتى أخرج من كان فيه من المحابيس ونقلهم الى الابراج وردمه وعمر فوق الردم طباقا فى سنة تسع وعشرين وسبعمائة * (الطبلخاناه تحت القلعة) ذكر هشام بن الكلبى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قدم الشام تلقاه المقلسون من أهل الاديان بالسيوف والريحان فكره عمر رضى الله عنه النظر اليهم وقال ردوهم فقال له أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه انها سنة الاعاجم فان منعتهم ظنوا أنه نقض لعهدهم فقال عمر رضى الله عنه دعوهم والتقليس الضرب بالطبل أو الدف * وهذه الطبلخاناه الموجودة الآن تحت القلعة فيما بين باب السلسلة وباب المدرج كانت دار العدل القديمة التى عمرها الملك الظاهر بيبرس وتقدم خبرها فلما كانت سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة هدمها الناصر محمد بن قلاون وبناها هذه الطبلخاناه الموجودة الآن تحت قلعة الجبل فيما بين باب السلسلة وباب المدرج وصار ينزل الى عمارتها كل قليل وتولى شد العمارة بها آق سنقر شاد العمائر ووجد فى أساسها أربعة قبور كبار القدار عليها قطع رخام منقوش عليها أسماء المقبورين وتاريخ وفاتهم فنبشوا ونقلوا قريبا من القلعة فكانوا خلقا كبيرا عظيما فى الطول والعرض على بعضهم ملاءة دبيقية ملونة ساعة مستها الايدى تمزقت وتطايرت هباء وفيهم اثنان عليهما آلة الحرب وعدة الجهاد وبهما آثار الدماء والجراحات وفى وجه أحدهما ضربة سيف بين عينيه والجرح مسدود بقطنة فلما أمسكت القطنة ورفعت عن الجرح فوق الحاجب نبع من تحتها دم يظن أنه جرح طرى فكان فى ذلك موعظة وذكرى وكانت الطبلخاناه ساحة بغير سقف فلما ولى الامير سودون طاز أمير اخور وسكن الاصطبل السلطانى عمر هذه الطباق فوق الطباق وكان الغرض من عمارتها صحيحا فان المدرسة الاشرفية كانت حينئذ قائمة تجاه الطبلخاناه ولما كان زمان الفتن بين أمراء الدولة تحصن فوقها طائفة ليرموا على الاصطبل والقلعة فأراد ببناء هذه الطباق فوق الطباق أن يجعل بها رماة حتى لا يقدر أحد يقيم فوق المدرسة الاشرفية وقد بطل ذلك فان الملك الناصر فرج بن برقوق هدم المدرسة الاشرفية كما ذكر فى هذا الكتاب عند ذكر المدارس * (الطباق بساحة الايوان) عمرها الملك الناصر محمد بن قلاون وأسكنها المماليك السلطانية وعمر حارة تختص بهم وكانت الملوك تعتنى بها غاية العناية حتى ان الملك المنصور قلاون كان يخرج فى غالب أوقاته الى الرحبة عند استحقاق حضور الطعام للمماليك ويأمر بعرضه عليه ويتفقد لحمهم ويختبر طعامهم فى جودته ورداءته فمتى رأى فيه عيبا اشتد على المشرف والاستادار ونهرهما وحل بهما منه أى مكروه وكان يقول كل الملوك عملوا شيأ يذكرون به ما بين مال وعقار وأنا عمرت أسوارا وعملت حصونا مانعة لى ولاولادى وللمسلمين وهم المماليك وكانت المماليك أبدا تقيم بهذه الطباق لا تبرح فيها فلما تسلطن الملك الاشرف خليل بن قلاون سمح للمماليك أن ينزلوا من القلعة فى النهار ولا يبيتوا الا بها فكان لا يقدر أحد منهم أن يبيت بغيرها ثم ان الملك الناصر محمد بن قلاون سمح لهم بالنزول الى الحمام يوما فى الاسبوع فكانوا ينزلون بالنوبة مع الخدام ثم يعودون آخر نهارهم ولم يزل هذا حالهم الى أن انقرضت أيام بنى قلاون وكانت للمماليك بهذه الطباق عادات جليلة أولها أنه اذا قدم بالمملوك تاجره عرضه على السلطان ونزله فى طبقة جنسه وسلمه لطواشى برسم الكتابة فأول ما يبدأ به تعليمه ما يحتاج اليه من القرآن الكريم وكانت كل طائفة لها فقيه يحضر اليها كل يوم ويأخذ فى تعليمها كتاب الله تعالى ومعرفة الخط والتمرن بآداب الشريعة وملازمة الصلوات والاذكار وكان الرسم اذ ذاك أن لا تجلب التجار الا المماليك الصغار فاذا شب الواحد من المماليك علمه الفقيه شيأ من الفقه وأقرأه فيه مقدمة فاذا صار الى سن البلوغ أخذ فى تعليمه أنواع الحرب من رمى السهام ولعب الرمح ونحو ذلك فيتسلم كل طائفة معلم حتى يبلغ الغاية فى معرفة ما يحتاج اليه واذا ركبوا الى لعب الرمح أو رمى النشاب لا يجسر جندى ولا أمير أن يحدثهم أو يدنو منهم فينقل اذن الى الخدمة وينتقل فى أطوارها رتبة بعد رتبة الى أن يصير من الامراء فلا يبلغ هذه الرتبة الا وقد تهذبت أخلاقه وكثرت

السميط وبياعى اللحم البقرى وبه عدة كثيرة من الزياتين وكثير من الجبانين والخبازين واللبانين والطباخين والشوايين والبواردية والعطارين والخضريين وكثير من بياعى الامتعة حتى انه كان به حانوت لا يباع فيه الا حوائج المائدة وهى البقل والكراث والشمار والنعناع وحانوت لا يباع فيه الا الشيرج والقطن فقط برسم تعمير القناديل التى تسرج فى الليل وسمعت من ادركت انه كان يشترى من هذا الحانوت فى كل ليلة شيرج مما يوضع فى القناديل بثلاثين درهما فضة عنها يومئذ دينار ونصف وكان يوجد بهذا السوق لحم الضأن النىء والمطبوخ الى ثلث الليل الاول ومن قبل طلوع الفجر بساعة وقد خرب اكثر حوانيت هذا السوق ولم يبق لها اثر وتعطل باسره بعد سنة ست وثمانمائة وصار أوحش من وتد فى قاع بعد ان كان الانسان لا يستطيع ان يمر فيه من ازدحام الناس ليلا ونهارا الا بمشقة وكان فيه قبانى برسم وزن الامتعة والمال والبضائع لا يتفرغ من الوزن ولا يزال مشغولا به ومعه من يستحثه ايزن له فلما كان بعد سنة عشر وثمانمائة انشأ الامير طوغان الدوادار بهذا السوق مدرسة وعمر ربعا وحوانيت فتحايى بعض الشئ وقبض على طوغان فى سنة ست عشرة وثمانمائة ولم تكمل عمارة السوق وفيه الآن بقية يسيرة * (سوق الشماعين) هذا السوق من الجامع الاقمر الى سوق الدجاجين كان يعرف فى الدولة الفاطمية بسوق القماحين وعنده بنى المأمون بن البطائحى الجامع الاقمر باسم الخليفة الآمر باحكام الله وبنى تحت الجامع دكاكين ومخازن من جهة باب الفتوح وادركت سوق الشماعين من الجانبين معمور الحوانيت بالشموع الموكبية والفانوسية والطوافات لا تزال حوانيته مفتحة الى نصف الليل وكان يجلس به فى الليل بغايا يقال لهن زعيرات الشماعين لهن سيما يعرفن بها وزى تميزن به وهو لبس الملاآت الطرح وفى ارجلهن سراويل من اديم احمر وكن يعانين الزعارة ويقفن مع الرجال المشالقين فى وقت لعبهم وفيهن من تحمل الحديد معها وكان يباع فى هذا السوق فى كل ليلة من الشمع بمال جزيل وقد خرب ولم يبق به الا نحو الخمس حوانيت بعد ما ادركتها تزيد على عشرين حانوتا وذلك لقلة ترف الناس وتركهم استعمال الشمع وكان يعلق بهذا السوق الفوانيس فى موسم الغطاس فتصير رؤيته فى الليل من انزه الاشياء وكان به فى شهر رمضان موسم عظيم لكثرة ما يشترى ويكترى من الشموع الموكبية التى تزن الواحدة منهن عشرة ارطال فما دونها ومن المزهرات العجيبة الزى المليحة الصنعة ومن الشمع الذى يحمل على العجل ويبلغ وزن الواحدة منها القنطار وما فوقه كل ذلك برسم ركوب الصبيان لصلاة التراويح فيمر فى ليالى شهر رمضان من ذلك ما يعجز البليغ عن حكاية وصفه وقد تلاشى الحال فى جميع ما قلنا لفقر الناس وعجزهم * (سوق الدجاجين) هذا السوق كان مما يلى سوق الشماعين الى سوق قبو الخرشتف كان يباع فيه من الدجاج والاوز شئ كثير جليل الى الغاية وفيه حانوت فيه العصافير التى يبتاعها ولدان الناس ليعتقوها فيباع منها فى كل يوم عدد كثير جدا ويباع العصفور منها بفلس ويخدع الصبى بأنه يسبح من اعتقه دخل الجنة واكل واحد حينئذ رغبة فى فعل الخير وكان يوجد فى كل وقت بهذه الحوانيت من الاقفاص التى بها هذه العصافير آلاف ويباع بهذا السوق عدة أنواع من الطير وفى كل يوم جمعة يباع فيه بكرة اصناف القمارى والهزارات والشحارير والببغا والسمان وكان يباع من السمان ما يبلغ ثمنه المئات من الدراهم وكذلك بقية طيور المسموع يبلغ الواحد منها نحو الالف لتنافس الناس فيها وتوفر عدد المعتنين بها وكان يقال لهم غواة طيور المسموع سيما الطواشية فانه كان يبلغ بهم الترف ان يقتنوا السمان ويتأنقوا فى اقفاصه ويتغالوا فى اثمانه حتى بلغنا انه بيع طائر من السمان بألف درهم فضة عنها يومئذ نحو الخمسين دينارا من الذهب كل ذلك لاعجابهم بصوته وكان صوته على وزن قول القائل طقطلق ووع وكلما كثر صياحه كانت المغالاة فى ثمنه فاعتبر بما قصصته عليك حال الترف الذى كان فيه اهل مصر ولا تتخذ حكاية ذلك هزؤا تسخر به فتكون ممن لم تنفعه المواعظ بل يمر بالآيات معرضا غافلا فتحرم الخير * وكان بهذا السوق قيسارية عملت مرة سوقا للكتبيين ولها باب من وسط سوق الدجاجين وباب من الشارع الذى يسلك فيه من بين القصرين الى الركن المخلق فاتفق ان ولى نيابة النظر فى المارستان المنصورى عن الامير الكبير اتمش البجاسى الظاهرى امير يعرف بالامير خضر ابن التنكزية فهدم هذا السوق والقيسارية وما يعلوهما وانشأ هذه الحوانيت والرباع التى فوقها تجاه ربع الكامل الذى يعلو ما بين درب الخضيرى وقبو الخرشتف فلما كمل اسكن فى الحوانيت عدة من الزياتين وغيرهم وبقى من الدجاجين بهذا السوق بقية قليلة * (سوق بين القصرين)

هذا السوق اعظم اسواق الدنيا فيما بلغنا وكان فى الدولة الفاطمية براحا واسعا يقف فيه عشرة آلاف ما بين فارس وراجل ثم لما زالت الدولة ابتذل وصار سوقا يعجز الواصف عن حكاية ما كان فيه وقد تقدم ذكره فى الخطط من هذا الكتاب وفيه الى الآن بقية تحزن رؤيتها اذ صارت الى هذه القلة * (سوق السلاح) هذا السوق فيما بين المدرسة الظاهرية بيبرس وبين باب قصر بشتاك استجد فيما بعد الدولة الفاطمية فى خط بين القصرين وجعل لبيع القسى والنشاب والزرديات وغير ذلك من آلات السلاح وكان تجاهه خان يقابل الخان الذى هو الآن بوسط سوق السلاح وعلى بابه من الجانبين حوانيت تجلس فيها الصيارف طول النهار فاذا كان عصريات كل يوم جلس أرباب المقاعد تجاه حوانيت الصيارف لبيع انواع من المآكل وقابلهم تجاه حوانيت سوق السلاح ارباب المقاعد أيضا فاذا أقبل الليل اشعلت السرج من الجانبين وأخذ الناس فى التمشى بينهما على سبيل الاستراواح والتنزه فيمر فى ذلك من الخلاعات والمجون ما لا يعبر عنه بوصف فلما انشأ الملك الظاهر برقوق المدرسة الظاهرية المستجدة صارت فى موضع الخان وحوانيت الصرف تجاه سوق السلاح وقل ما كان هناك من المقاعد وبقى منها شئ يسير * (سوق القفيصات) بصيغة الجمع والتصغير هكذا يعرف كأنه جمع قفيص فانه كله معد لجلوس اناس على تخوت تجاه شبابيك القبة المنصورية وفوق تلك التخوت اقفاص صغار من حديد مشبك فيها الطرائف من الخواتيم والفصوص وأساور النسوان وخلاخيلهن وغير ذلك وهذه الاقفاص يأخذ اجرة الارض التى هى عليها مباشر المارستان المنصورى وأصل هذه الارض كانت من حقوق ارض موقوفة على جامع المقس فدخل بعضها فى القبة المنصورية وصار بعضها كما ذكرنا ولى اليوم يدفع من وقف المارستان حكر هذه الارض لجامع المقس ولما ولى نظر المارستان الامير جمال الدين اقوش المعروف بنائب الكرك فى سنة ست وعشرين وسبعمائة عمل فيه اشياء من ماله منها خيمة ذرعها مائة ذراع نشرها من اول جدار القبة المنصورية بحذاء المدرسة الناصرية الى آخر حد المدرسة المنصورية بجوار الصاغة فصارت فوق مقاعد الاقفاص تظلهم من حر الشمس وعمل لها حبالا تمدبها عند الحر وتجمع بها اذا امتد الظل وجعلها مرتفعة فى الجو حتى ينحرف الهواء ثم لما كان شهر جمادى الاولى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة نقلت الاقفاص منه الى القيسارية التى استجدت تجاه الصاغة * (سوق باب الزهومة) * هذا السوق عرف بذلك من اجل انه كان هناك فى الايام الفاطمية باب من ابواب القصر يقال له باب الزهومة تقدم ذكره فى ذكر أبواب القصر من هذا الكتاب وكان موضع هذا السوق فى الدولة الفاطمية سوق الصيارف ويقابله سوق السيوفيين من حيث الخشيبة الى نحو رأس سوق الحريريين اليوم وسوق العنبر الذى كان اذ ذاك سجنا يعرف بالمعونة ويقابل السيوفيين اذ ذاك سوق الزجاجين وينتهى الى سوق القشاشين الذى يعرف اليوم بالخراطين فلما زالت الدولة الفاطمية تغير ذلك كله فصار سوق السيوفيين من جوار الصاغة الى درب السلسلة وبنى فيما بين المدرسة الصالحية وبين الصاغة سوق فيه حوانيت مما يلى المدرسة الصالحية يباع فيها الامشاط بسوق الامشاطين وفيه حوانيت فيما بين الحوانيت التى يباع فيها الامشاط وبين الصاغة بعضها مسكن الصيارف وبعضها مسكن النقليين وهم الذين يبيعون الفستق واللوز والزبيب ونحوه وفى وسط هذا البناء سوق الكتبيين يحيط به سوق الامشاطين وسوق النقليين وجميع ذلك جار فى اوقاف المارستان المنصورى * وكان سوق باب الزهومة من اجل اسواق القاهرة وأفخرها موصوفا بحسن المآكل وطيبها * واتفق فى هذا السوق امر يستحسن ذكره لغرابته فى زمننا وهو أنه عبر متولى الحسبة بالقاهرة فى يوم السبت سادس عشر شهر رمضان سنة اثنتين واربعين وسبعمائة على رجل بواردى بهذا السوق يقال له محمد بن خلف عنده مخزن فيه حمام وزرازير متغيرة الرائحة لها نحو خمسين يوما فكشف عنها فبلغت عدتها اربعة وثلاثين ألفا ومائة وستة وتسعين طائرا من ذلك حمام ألف ومائة وستة وتسعون وزرازير ثلاثة وثلاثون ألفا كلها متغيرة اللون والريح فأدبه وشهره وفيه الى الآن بقايا * (سوق المهامزيين) هذا السوق مما استجد بعد زوال الدولة الفاطمية وكان بأوله حبس المعونة الذى عمله الملك المنصور قلاوون سوق العنبر ويقابله المارستان والوكالة ودار الضرب فى الموضع الذى يعرف اليوم بدرب الشمسى وما يحاذيه من الحوانيت الى حمام الخراطين وما تجاه ذلك وهذا السوق معد لبيع المهاميز وادركت الناس وهم يتخذون المهماز كله قالبه وسقطه من الذهب الخالص ومن الفضة الخالصة ولا يترك ذلك الا من يتورع ويتدين فيتخذ القالب



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب
مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

الدكتور أحمد فريد رفاعي بك
مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

تطلب من مطبعة دار المأمون ويباع في المكاتب الشهيرة

في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة ، كان عكرمة من أهل العلم .

وعن هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي : سمعت ابن أبي ذئب يقول : كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة .

وقال المروزي : قلت لأحمد بن حنبل : تحتج بحديث عكرمة ؟ فقال : نعم نحتج به . عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى بن معين : فعكرمة أحب إليك عن ابن عباس أو عبيد الله عن عبد الله ؟ فقال : كلاهما ولم يختر[1] فقلت : وعكرمة أو سعيد بن جبير ؟ فقال : ثقة وثقة ولم يختر ، قال عثمان بن سعيد : عبيد الله أجل من

— حيث أمر بالنطع والسيف وقال : « اقتلوه » فقال سعيد : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين » قال : وجهوا به لغير القبلة قال سعيد : « فأينما تولوا فثم وجه الله » قال : كبوه على وجهه قال سعيد : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » . قال الحجاج : اذبحوه قال سعيد : أما إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله خذها مني حتى تلقاني بها يوم القيامة ثم دعا سعيد فقال : اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة بواسط ومات الحجاج بعده في رمضان من السنة المذكورة ولم يسلطه الله على قتل أحد بعد أن مات

(١) أي لم يفضل أحدهما على الآخر يريد فعكرمة أحب إليك إذا روى عن ابن عباس وكذلك عبيد الله إذا روى عن عبد الله ؟ فهو يريد أيهما تصدق روايته . « عبد الخالق »

عكرمة . قال : وسألته عن عكرمة بن خالد فقال : ثقة . قلت : هو أصح حديثا أو عكرمة مولى ابن عباس ؟ فقال : كلاهما ثقتان ، وقال يحيى بن معين : إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام . حماد بن زائد : حدثنا عثمان بن مرة : قلت للقاسم إن عكرمة مولى ابن عباس قال : حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزفت[1] والمقير[2] والدباء[3] والحنتم[4] والجرار[5] فقال : يابن أخي إن عكرمة كذاب يحدث غدوة حديثا يخالفه عشيا . يحيى بن البكاء : سمعت ابن عمر يقول لنافع : اتق الله ويحك يا نافع ، ولا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس ، كما أحل الصرف[6] وأسلم ابنه

(١) يريد الأنبذة التي تتخذ من غير العنب لأن ما يتخذ من العنب والتمر خاصة يسمى الخمر وهو محرم بالإجماع . فمنها المزفت : وهو ما يوضع في جرار أذيب فيها الزفت فسد مسامها (٢) والمقير : ما وضع في باطنها القار وهو الزفت (٣) الدباء القرع (٤) الحنتم : الجرار الخضراء (٥) الجرار معروفة والأنبذة المتخذة من غير العنب فيها خلاف بين العلماء والمحرمين وقد نقل صاحب العقد شيئا من رأى هؤلاء وهؤلاء فيرجع إليه (٦) أى [illegible]

الْأَصْبَهَانِيُّ فَابْتَعْتُهُ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنْ صَرْفِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ[1]، فَلَمَّا حَمَلْتُهُ إِلَيْهِ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأَى عِظَمَهُ وَجَلَالَةَ مَاحَوَى قَالَ: لَقَدْ ظُلِمَ وَرَّاقُهُ الْمِسْكِينُ، وَإِنَّهُ لَيُسَاوِي عِنْدِي عَشْرَةَ آلَافِ دِينَارٍ، وَلَوْ فُقِدَ لَمَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ الْمُلُوكُ إِلَّا بِالرَّغَائِبِ[2]، وَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ نُسْخَةً أُخْرَى وَيُخَلِّدَ عَلَيْهَا اسْمَهُ فَابْتَدَأَ بِذَلِكَ، فَمَا أَدْرِي أَتَمَّتِ النُّسْخَةُ أَمْ لَا؟.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ شِيرَزَادَ: اتَّصَلَ بِي أَنَّ مُسَوَّدَةَ كِتَابِ الْأَغَانِي وَهِيَ أَصْلُ أَبِي الْفَرَجِ أُخْرِجَتْ إِلَى سُوقِ الْوَرَّاقِينَ لِتُبَاعَ، فَأَنْفَذْتُ إِلَى ابْنِ قِرَابَةَ[3] وَسَأَلْتُهُ إِنْفَاذَ صَاحِبِهَا لِأَبْتَاعَهَا مِنْهُ لِي، فَجَاءَنِي وَعَرَّفَنِي أَنَّهَا بِيعَتْ فِي النِّدَاءِ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَهَا فِي طُرُوسٍ

(١) لعله يريد أنه أعطاه عشرة الآلاف درهم دنانير بجعل الدينار مساويا لثمانية عشر درهما (٢) جمع رغيبة: وهى المال الكثير (٣) الموجود ابن أبى قربة بكسر القاف كنية جماعة ذكرهم صاحب القاموس «عبد الخالق»

وَبِخَطِّ التَّعْلِيقِ وَأَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لِأَبِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ فَرَاسَلْتُ أَبَا أَحْمَدَ فَأَنْكَرَ أَنَّهُ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَبَحَثْتُ كُلَّ الْبَحْثِ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

كَانَ الرَّاضِي بِاللهِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمَائَةٍ قَدْ وَلَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ الْبَرِيدِيَّ، وَكَانَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِ بِنَوَاحِي الْبَصْرَةِ الْوِزَارَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ الرَّاضِيَ إِنَّمَا قَصَدَ بِتَقْلِيدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْوِزَارَةَ طَمَعًا فِي إِيقَاعِ الْحِيلَةِ عَلَيْهِ فِي تَحْصِيلِهِ، فَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي ذَلِكَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ بَيْتٍ يَهْجُو فِيهَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَيُؤَنِّبُ الرَّاضِيَ فِي تَوْلِيَتِهِ وَطَمَعِهِ فِيهِ أَوَّلُهَا:

يَا سَمَاءُ اسْقُطِي وَيَا أَرْضُ مِيدِي[1]

قَدْ تَوَلَّى الْوِزَارَةَ ابْنُ الْبَرِيدِي

جَلَّ خَطْبٌ وَحَلَّ أَمْرٌ عُضَالٌ

وَبَلَاءٌ أَشَابَ رَأْسَ الْوَلِيدِ

(١) مادت: اضطربت، وميدى: اضطربى

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبى داود سليمان
ابن الأشعث السجستانى الأزدى
المولود فى سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة فى شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذى فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبى داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابى

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيى الدين عبد الحميد

دار
احياء التراث العربي

فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملا خِيَاراً رَبَاعِيًا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قضاء»

٣٣٤٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب [بن دثار] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

باب في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إلاَّ هاء وهاء ، والتَّمْرُ بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»

٣٣٤٩ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدى ، والتمر بالتمر مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، والملح بالملح مدى بمدى ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيرُ أَكْثَرُهُمَا يدا بيد ، وأما نسيئة فلا» قال أبو داود : روى هـذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده

٣٣٥٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر يزيد و ينقص ، وزاد : قال : فاذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ — حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، ح و ثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مُعَلَّقَةٌ بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لاَ ، حَتَّى تميز بينه و بينه» فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لاَ ، حَتَّى تميز بينهما» قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة ، قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة

٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»

٣٣٥٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ»

باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ، المعنى واحد ، قالا : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ »

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود ، ثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، بإسناده ومعناه ، والأول أتم ، لم يذكر « بِسِعْرِ يَوْمِهَا »

باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الحيوان بالحيوان نسيئة

باب في الرخصة [في ذلك]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، عن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ، أن

الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بِعَبْدَيْنِ

باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبدالله بن يزيد ، أن زيداً أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ » ؟ قالوا : نعم ، فنهاه [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن ذلك ، قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

٣٣٦٠ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، قال أبو داود : رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد [عن النبي صلى الله عليه وسلم] نحوه

[باب في المزابنة]

٣٣٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا

باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ

٣٣٦٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

لجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجد في الابل إلا جملا خِيَاراً رَبَاعيًّا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أعطِهِ إيَّاهُ ، فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أحسنهُمْ قضاء »

٣٣٤٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب [بن دثار] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

باب في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إلاَّ هاء وهاء ، والتَّمرُ بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »

٣٣٤٩ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدي ، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيرُ أكثرُهُمَا يدا بيد ، وأما نسيئة فلا » قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده

٣٣٥٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر يزيد وينقص ، وزاد : قال : فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ — حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، ح و ثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مُعَلَّقَةٌ بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ ، حَتَّى تميز بينه وبينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ ، حَتَّى تميز بينهما » قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة ، قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة

٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ »

٣٣٥٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ »

فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملا خياراً رَبَاعيًّا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء »

٣٣٤٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب [بن دثار] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

باب في الصَّرْف

٣٣٤٨ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إلاَّ هاء وهاء ، والتَّمْرُ بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »

٣٣٤٩ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدْيٌ بمُدْيٍ ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدي ، والتمر بالتمر مُدْيٌ بمُدْيٍ ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيرُ أكثرُهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا » قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده

٣٣٥٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر يزيد وينقص ، وزاد : قال : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ — حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، ح وثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مُعَلَّقَةٌ بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ ، حَتَّى تميز بينه وبينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ ، حَتَّى تميز بينهما » قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة ، قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة

٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ »

٣٣٥٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجُلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ »

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

الا بهمهمة الصهيل وحنة الكوم البهازر

وورد ابل بهازرة أى سمان ضخام وهى جمع بهزورة ومن أبيات الحماسة

وقت بنصل السيف والبرك هاجد * بهازرة والموت فى السيف ينظر

ويأتى فى زرر رد المصنف على الجوهرى والبهازر من النساء الطويلة وهذا قد أغفله المصنف * ومما يستدرك عليه البهعورة بالفتح مدينة بالصعيد الاعلى وقد دخلتها قال الادفوى وأصله البهاء هجورة بضم الميم فلينظر (بيار ككتاب) أهمله الجوهرى وقال الصغانى هو (د بين بيهق وبسطام) وفى التكملة قصبة بين بسطام وبيهق (و) بيار (ة بنسا) نقله الصغانى أيضا ونسا من مدن خراسان (والبيرة بالكسر د له قلعة) منيعة (قرب سميساط) وهو من بلدان شهرزور ويقال فيه بيرة بلا لام أيضا (و) البيرة (ة بين القدس ونابلس) نقله الذهبى فى المشتبه (و) البيرة قرية (بحلب) وقد نسب اليها جماعة من المحدثين (و) البيرة قرية (بكفر طاب) نقله الذهبى أيضا (و) البيرة قرية (بجزيرة ابن عمر) قال الحافظ وهى قلعة (و) أبو بكر (أحمد بن عبيد بن الفضل بن سهل ابن بيرى) الواسطى (كسبرى أمر امن سار) يسير (محدث) ثقة صدوق توفى سنة ٣٩٠ حدث عن على بن عبد الله بن مبشر وغيره (وأبيار) بالفتح (د بين مصر والاسكندرية) على شاطئ النيل منها أبو الحسن على بن اسمعيل بن أسيد الربعى روى عنه أبو طاهر السلفى وأبو الحسن على بن اسمعيل بن عطية فقيه المالكية بالاسكندرية وهو شارح البرهان فى أصول الفقه أخذ عنه ابن الحاجب وولداه حسن وعبد الله فاضلان ونور الدين على بن سيف بن على بن اسمعيل الابيارى ثم الدمشقى شيخ أهل العربية فى عصره أخذ عنه منصور بن سليم وتوفى سنة ٨١٤ * ومما يستدرك عليه منية الابيار قرية قرب رشيد والبيرة بلد بالاندلس ويقال اللبيرة منها مكى بن صفوان الالبيرى ويقال اللبيرى ويقال البيرى المحدث مولى بنى أمية مات سنة ٣٠٩ البير أيضا ماء فى بلاد طئ وأبو على الحسن بن أحمد بن الحسن السقلاطونى المعروف بابن أبى البير حدث عن أبى محمد الجوهرى مات سنة ٥٠٤

((فصل التاء)) الفوقية مع الراء ((أتأرته و) أتأرت (اليه البصر اتبعته اياه) بهمز الالفين غير ممدودة يتعدى بنفسه وبالى قال بعض الاغفال * وأتأرتنى نظرة الشفير * (و) أتأرته (بالعصا ضربته) نقله الصغانى (و) فى الحديث ان رجلا أتاه فأتأر (اليه النظر) أى (أحده اليه) وحققه قال الشاعر

أتأرتهم بصرى والال يرفعهم * حتى اسمدر بطرف العين اتآرى

ومن ترك الهمز قال أترت اليه النظر والرمى وهو مذكور فى ت و ر وأما قول الشاعر

اذا اجتمعوا على وأشقذونى * فصرت كأنى فرأ متار[٣]

فانه أراد متأر فنقل حركة الهمزة الى التاء وأبدل منها ألفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصارت متار قاله ابن سيده (وتأر كمنع انتهر) وفى التكملة التأر الانتهار هكذا هو بالنون والظاء (والتارة المرة) ونقل الازهرى عن ابن الاعرابى التارة الحين (ترك همزها لكثرة الاستعمال) قال غيره (ج تئر) بالكسر مهموزة ومنه يقال أتأرت اليه النظر أى أدمته تارة بعد تارة (والتؤرور) بالضم (التابع للشرطى) وهو الجلواز لانه يتأر النظر الى أوامره وأنشد ابن السكيت لامرأة العجاج

تالله لولا خشية الامير * وخشية الشرطى والتؤرور

لجلت بالشيخ من البقير * كجولان الصعبة العسير

(و) قيل التؤرور (العون يكون مع السلطان بلا رزق) وهو العوانى وذهب الفارسى الى انه تفعول من الار وهو الدفع وقد ذكر فى موضعه ((التبر بالكسر الذهب) كله وفى الصحاح هو من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين قال ولا يقال تبر الا للذهب (و) قال بعضهم و(الفضة) أيضا وفى الحديث الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها (أو فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة) وهذا قول ابن الاعرابى (أو) هو (ما استخرج من المعدن) من ذهب وفضة وجميع جواهر الارض (قبل ان يصاغ) ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور قال الشاعر

كل قوم صيغة من تبرهم * وبنو عبد مناف من ذهب

(و) قال ابن جنى لا يقال له تبر حتى يكون فى تراب معدنه أو مكسرا قال الزجاج ومنه أطلق على (مكسر الزجاج و) قيل التبر (كل جوهر) أرضى (يستعمل من النحاس والصفر) والشبه والزجاج والذهب والفضة وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ولا يخفى ان هذا مع ما تقدم من قوله أو ما استخرج واحد قال الجوهرى وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من يجعله فى الذهب أصلا وفى غيره فرعا ومجازا (و) التبر (بالفتح الكسر والاهلاك كالتتبير فيهما والفعل كضرب) وهؤلاء متبر ما هم فيه أى مكسر مهلك وفى حديث على كرم الله وجهه عجز حاضر ورأى متبر أى مهلك وتبره هو كسره وأهلكه وقال الزجاج فى قوله تعالى وكلا تبرنا تتبيرا قال التتبير التدمير وكل شئ كسرته وفتته فقد تبرته (و) التبار (كسحاب الهلاك) وقوله عز وجل ولا تزد الظالمين الا تبارا أى هلاكا قال الزجاج ولذلك سمى كل

(المستدرك)

(بيار)

(المستدرك)

(تأر)

٣ قوله فرأ كذا بخطه ولعله فرأ بالفاء كما فى اللسان وهو حمار الوحش

(تبر)

عائر وبروى عير الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل (التوبة والعدل الفدية) قاله مكحول (أو هو النافلة والعدل الفريضة) قاله أبو عبيد (أو بالعكس) أى لا يقبل منه فرض ولا تطوع نقله ابن دريد عن بعض أهل اللغة (أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو) الصرف (الحيلة) وهو قول يونس (ومنه) قيل فلان يتصرف أى يحتال وهو مجاز وقال الله تعالى (فما يستطيعون صرفا ولا نصرا) وقال غيره فى معنى الآية (أى ما يستطيعون ان يصرفوا عن أنفسهم العذاب) ولا ان ينصروا أنفسهم وفى سياق المصنف نظر ظاهر ثم انه ذكر للصرف المذكور فى الحديث مع العدل أربعة معان وفاته الصرف الميل والعدل الاستقامة قاله ابن الاعرابى وقيل الصرف ما يتصرف به والعدل الميل قاله ثعلب وقيل الصرف الزيادة والفضل وليس هذا بشئ وقيل الصرف القيمة والعدل المثل وأصله فى الفدية يقال لم يقبلوا منهم صرفا ولا عدلا أى لم يأخذوا منهم دية ولم يقتلوا بقتيلهم رجلا واحدا أى طلبوا منهم أكثر من ذلك وكانت العرب تقتل الرجلين والثلاثة بالرجل الواحد فاذا قتلوا رجلا برجل فذلك العدل فيهم واذا أخذوا دية فقد انصرفوا عن الدم الى غيره فصرفوا ذلك صرفا فالقيمة صرف لان الشئ يقوم بغير صفته ويعدل بما كان فى صفته ثم جعل بعد فى كل شئ حتى صار مثلا فيمن لم يؤخذ منه الشئ الذى يجب عليه والزم أكثر منه فتأمل ذلك (و) الصرف (من الدهر حدثانه ونوائبه) وهو اسم له لانه يصرف الاشياء عن وجوهها وقول صخر الغى

عاودنى حبها وقد شحطت * صرف نواها فانى كمد

أنث الصرف لتعليقه بالنوى وجمعه صروف (و) الصرف (الليل والنهار وهما صرفان) بالفتح (ويكسر) عن ابن عباد وكذلك الصرعان بالكسر أيضا وقد ذكر فى العين (وصرف الحديث) فى حديث أبى ادريس الخولانى من طلب صرف الحديث ليبتغى به اقبال وجوه الناس اليه لم يرح رائحة الجنة هو (ان يزاد فيه ويحسن من الصرف فى الدراهم وهو فضل بعضه على بعض فى القيمة) قال ابن الاثير أراد بصرف الحديث ما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة وانما كره ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد والحديث مرفوع من رواية أبى هريرة رضى الله عنه فى سنن أبى داود (وكذلك صرف الكلام) يقال فلان لا يعرف صرف الكلام أى فضل بعضه على بعض (و) يقال (له عليه صرف) أى (شرف وفضل وهو من صرفه يصرفه لانه اذا فضل صرف عن اشكاله) ونظائره (والصرفة منزلة للقمر نجم واحد نير يتلو الزبرة) خلف خراتى الاسد يقال انه قلب الاسد اذا طلع امام الفجر فذلك الخريف واذا غاب مع طلوع الفجر فذلك أول الربيع قال ابن كناسة (سمى) هكذا فى النسخ وكأنه يرجع الى النجم وفى سائر الاصول سميت بذلك (لانصراف البرد) واقبال الحر (بطلوعها) أى تلك المنزلة قال ابن برى صوابه ان يقال سميت بذلك لانصراف الحر واقبال البرد (و) الصرفة (خرزة للتأخيذ) قال ابن سيده يستعطف بها الرجال يصرفون بها عن مذاهبهم ووجوههم عن اللحيانى (و) الصرفة (ناب الدهر الذى يفتر) هكذا هو نص المحيط وفى التهذيب والعرب تقول الصرفة ناب الدهر لانها تفتر عن البرد أو عن الحر فى الحالتين فتأمل ذلك (و) الصرفة (القوس التى) (فيها شامة سوداء لا تصيب سهامها اذا رميت) عن ابن عباد (و) قال أيضا الصرفة (ان تحلب الناقة غدوة فتتركها الى مثلها من أمس) نقله الصاغانى (وصرفه) عن وجهه (يصرفه) صرفا (رده) فانصرف وقوله تعالى صرف الله قلوبهم أى أضلهم الله مجازاة على فعلهم وقوله تعالى سأصرف عن آياتى أى أجعل جزاءهم الاضلال عن هداية آياتى (و) صرفت (الكلبة) تصرف (صروفا) بالضم (وصرافا) بالكسر (اشتهت الفحل وهى صارف) قال ابن الاعرابى السباع كلها تجعل وتصرف اذا اشتهت الفعل وقد صرفت صرافا وهى صارف وأكثر ما يقال ذلك كله للكلبة وقال الليث الصراف حرمة الشاء والكلاب والبقر (و) صرف (الشراب) صروفا (لم يمزجه) هكذا فى سائر النسخ ومثله نص المحيط وهو غلط صوابه لم يمزجه (وهو) أى الشراب (مصروف) وقول المتنخل الهذلى

ان يمس نشوان بمصروفة * منها برى وعلى مرجل

يعنى بكأس شربت صرفا على مرجل أى على لحم طبخ فى قدر (و) صرفت (البكرة) تصرف (صريفا صوتت عند الاستقاء و) صرف (الخمر) يصرفها صرفا (شربها وهى مصروفة) خالصة لم تمزج (و) صرف (الصبيان قلبهم من المكتب و) قال ابن السكيت (الصريف) كأمير (الفضة) ومنه قول أبى عمرو زاد غيرهما (الخالصة) وأنشد

بنى غدانة حقا لستم ذهبا * ولا صريفا ولكن أنتم خزف

وهذا البيت أورده الجوهرى * بنى غدانة ما ان أنتم ذهبا * ولا صريفا قال ابن برى صواب انشاده ما ان أنتم ذهب لان زيادة ان تبطل عمل ما (و) الصريف (صرير الباب و) صرير (ناب البعير ومنه ناقة صروف بينة الصريف وكذا ناب الانسان يقال صرف الانسان والبعير نابه وبنابه يصرف صريفا حرقه فسمعت له صوتا وقال ابن خالويه صريف ناب الناقة يدل على كلالها وناب البعير على غلمته وقول النابغة يصف ناقة

مقذوفة بدخيس النحض بازلها * له صريف صريف القعو بالمسد

أصحابه لا يجيزونه (وقد جاء في شعر العرب ومنه) قوله

(أطعمت جابان حتى اشتد مغرضه * وكاد ينقد لولا أنه طافوا)

وينقد أي ينشق

(فقل لجابان يتركنا لطيته * نوم الضحى بعد نوم الليل اسراف)

وبعض الناس يزعم أن قول امرئ القيس

تخرز وقيه وأمضيت مقدما * طوال القرا والروق أخنس ذيال

من الاقواء بالنصب لانه وصل الفعل الى أخنس (وتصريف الآيات تبيينها) ومنه قوله تعالى ولقد صرفنا الآيات (و) التصريف (في الدراهم والبياعات انفاقها) هكذا في سائر النسخ والصواب تصريف الدراهم في البياعات كلها انفاقها كما هو نص العباب وفي اللسان التصريف في جميع البياعات انفاق الدراهم فتأمل ذلك (و) التصريف (في الكلام اشتقاق بعضه من بعض و) التصريف (في الرياح تحويلها من وجه الى وجه) ومن حال الى حال قال الليث تصريف الرياح صرفها من جهة الى جهة وكذلك تصريف السيول والخيول والامور والآيات وقال غيره تصريف الرياح جعلها جنوبا وشمالا وصبا ودبورا فجعلها ضروبا في أجناسها (و) التصريف (في الخمر شربها صرفا) أي غير ممزوجة (وصرفته في الامر تصريفا فتصرف) فيه أي (قلبته فتقلب و) يقال (اصطرف) لعياله اذا (تصرف في طلب الكسب) قال العجاج

قد يكسب المال الهدان الجافي * بغير ما عصف ولا اصطراف

هكذا أنشده الجوهري والمشطور الثاني للعجاج دون الاول والرواية فيه من غير لا عصف ولرؤبة أرجوزة على هذا الروي وليس المشطوران ولا أحدهما فيها قاله الصاغاني (واستصرفت الله المكاره) أي (سألته صرفها عني وانصرف انكف) هكذا في النسخ والصواب انكفأ كما هو نص العباب وهو مطاوع صرفه عن وجهه فانصرف وقوله تعالى ثم انصرفوا أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه وقيل انصرفوا عن العمل بشئ مما سمعوا (والاسم) على ضربين (منصرف وغير منصرف) قال الزمخشري الاسم يمتنع من الصرف متى اجتمع فيه اثنان من أسباب تسعة أو تكرر واحد وهي العلمية والتأنيث اللازم لفظا أو معنى نحو سعاد وطلحة ووزن الفعل الذي يغلبه في وزن افعل فانه فيه أكثر منه في الاسم أو يخصه في نحو ضرب ان سمي به والوصفية في نحو أحمر والعدل عن صيغة الى أخرى في نحو عمر وثلاث وان يكون جمعا ليس على زنته واحد كمساجد ومصابيح الا ما اعتل آخره نحو جوار فانه في الجر والرفع كقاض وفي النصب كضوارب وحضاجر وسراويل في التقدير جمع حضجر وسروالة والتركيب في نحو معديكرب وبعلبك والعجمة في الاعلام خاصة والالف والنون المضارعتان لالفي التأنيث في نحو عثمان وسكران الا اذا اضطر الشاعر فصرف وأما السبب الواحد فغير مانع أبدا وما تعلق به الكوفيون في اجازة منعه في الشعر ليس بثبت وما أحد سببيه أو أسبابه العلمية فحكمه حكم الصرف عند التنكير كقولك رب سعاد وقطام لبقائه بلا سبب أو على سبب واحد الا نحو أحمر فان فيه خلافا بين الاخفش وصاحب الكتاب وما فيه سببان من الثلاثي الساكن الحشو كنوح ولوط منصرف في اللغة الفصيحة التي عليها التنزيل لمقاومة السكون أحد السببين وقوم يجرونه على القياس فلا يصرفونهما وقد جمعهما في قوله

لم تتلفع بفضل مئزرها * دعد ولم تسق دعد في العلب

وأما ما فيه سبب زائد كماه وجور فان فيهما ما في نوح مع زيادة التأنيث فلا مقال في امتناع صرفه والتكرر في نحو بشرى وصحراء أو مساجد ومصابيح نزل البناء على تأنيث لا يقع منفصلا بحال والزنة التي لا واحد عليها منزلة تأنيث وجمع ثان انتهى كلام الزمخشري (والمنصرف ع بين الحرمين) الشريفين على أربعة برد من بدر وهما الى مكة حرسها الله تعالى * ومما يستدرك عليه

(المستدرك)

المنصرف قد يكون مكانا وقد يكون مصدرا وصرف الكلمة اجراؤها بالتنوين والتصريف اعمال الشئ في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه الى وجه وتصاريف الامور تخاليفها والصرف بيع الذهب بالفضة والمصرف المعدل ومنه قوله تعالى لم يجدوا عنها مصرفا وقول الشاعر * ازهير هل عن شيبة من مصرف * ويقال ما في فه صارف أي ناب وصريف الاقلام صوت جريانها بما تكتبه من اقضية الله تعالى ووحيه وقول أبي خراش

مقابلتين شدهما طفيل * بصرافين عقدهما جميل

عنى بهما شراكين لهما صريف وصرف الشراب تصريفا لم يمزجه كأصرفه وهذه عن ثعلب وصريفون قرية قرب الكوفة وهي غير التي ذكرها المصنف والصريف كل شئ لا خلط فيه وفي حديث الشفعة اذا صرفت الطرق فلا شفعة أي بينت مصارفها وشوارعها وكمحدث طلحة بن سنان بن مصرف الايامي محدث وكأمير صريف بن ذؤال بن شبوة أبو قبيلة من علي باليمن منهم فقهاء بني جعمان أهل محل الاعوص لهم رياسة العلم باليمن واصطرف لعياله اكتسب وهو مجاز * ومما يستدرك عليه المصطفة لغة في المصطبة أهمله الجماعة وقال الازهري سمعت اعرابيا من بني حنظلة يقول ذلك (الصعف طائر صغير) زعموا قاله ابن دريد

(صعف)

(ج صعاف) بالكسر (و) الصعف (شراب يتخذ من العسل أو) هو شراب لاهل اليمن وصناعته ان (يشدخ العنب فيطرح)

هو وصف لها بالكلال وقال الاصمعي ان كان الصريف من الفحولة فهو من النشاط وان كان من الاناث فهو من الاعياء وبين باب وناب جناس (و) الصريف (اللبن ساعة حلب) وصرف عن الضرع فاذا سكنت رغوته فهو الصريح قال سلمة بن الاكوع رضى الله عنه

لكن غذاها اللبن الخريف * المخض والقارص والصريف

(و) الصريف (ع قرب النباج) على عشرة أميال منه (ماء لبنى أسيد بن عمرو بن تميم) قال جرير

أحن الهوى ما أنس لا أنس موقفا * عشية جرعاء الصريف ومنظرا

(و) قال أبو حنيفة زعم بعض الرواة ان الصريف (ما يبس من الشجر) مثل الصريم وهو الذى (فارسيته خذخوش) وهو القفل أيضا (و) قال مرة (الصريفة كسفينة السعفة اليابسة) والجمع صريف (و) الصريفة (الرقاقة ج صرف) بضمتين (وصراف وصريف وصريفون) فى سواد العراق فى موضعين أحدهما (ة كبيرة غناء شجراء قرب عكبراء) وأوانى على ضفة نهر دجيل (و) الآخر (ة بواسط) وقوله (منها الخمر الصريفية) ظاهره ان الخمر منسوبة الى التى بواسط وليس كذلك بل الى القرية الاولى التى عند عكبراء واليه أشار الاعشى بقوله

وتجبى اليه السيلحون ودونها * صريفون فى أنهارها والخورنق

قال الصاغانى واليها نسبت الخمر وقال الاعشى أيضا

تعاطى الضجيع اذا أقبلت * بعيد الرقاد وعند الوسن

صريفية طيب طعمها * لها زبد بين كوب ودن

(أو قيل لها صريفية لانها أخذت من الدن ساعتئذ كاللبن الصريف) ويروى * معتقة قهوة مزة * وقال الليث فى تفسير قول الاعشى انها الخمر الطيبة (والصرفان محركة الموت) عن ابن الاعرابى (و) قال ابن عباد هو (النحاس و) فى اللسان (الرصاص) القلعى وبهما فسر قول الزباء

ما للجمال مشيها وئيدا * أجندلا يحملن أم حديدا

أم صرفانا باردا شديدا * أم الرجال جثما قعودا

(و) قيل بل الصرفان هنا (تمر رزين) مثل البرنى لانه (صلب المضاغ) علك (بعدها) هكذا فى النسخ والصواب بعده (ذوو العيالات و) ذوو (الاجراء و) ذوو (العبيد لجزائها) هكذا فى النسخ والصواب لجزائه وعظم موقعه والناس يدخرونه قاله أبو حنيفة (أوهو الصيحانى) بالحجاز نخلته كنخلته حكاه أبو حنيفة عن النوشجانى وأنشد ابن برى للنجاشى

حسبتم قتال الاشعرين ومذحج * وكندة أكل الزبد بالصرفان

وقال عمران الكلبى

أكنتم حسبتم ضربنا وجلادنا * على الحجر أكل الزبد بالصرفان

قال أبو عبيد ولم يكن يهدى للزباء شئ أحب اليها من التمر الصرفان وأنشد

ولما أتتها العير قالت أبارد * من التمر أم هذا حديد وجندل

(ومن أمثالهم صرفانة ربعية تصرم بالصيف وتؤكل بالشتية) نقله أبو حنيفة فى كتاب النبات (والصرف بالكسر صبغ أحمر تصبغ به شرك النعال) نقله الجوهرى وأنشد لابن الكلحبة

كميت غير محلفة ولكن * كلون الصرف عل به الاديم

يعنى انها خالصة الكمتة كلون الصرف وفى المحكم خالصة اللون ومنه الحديث فاستيقظ محمارا وجهه كأنه الصرف (و) الصرف (الخالص) البحت (من الخمر وغيرها) ولو قال من كل شئ لاصاب ويقال شراب صرف أى بحت لم يمزج وكذلك دم صرف وبلغم صرف (والصيرفى المحتال) المتصرف (فى الامور) المجرب لها (كالصيرف) قاله أبو الهيثم قال سويد بن أبى كاهل اليشكرى

ولسانا صيرفيا صارما * كحسام السيف ما مس قطع

وقال أمية بن أبى عائذ الهذلى

قد كنت خراجا ولوجا صيرفا * لم تلتحصنى حيص بيص لحاص

(و) الصيرفى والصيرف و(الصراف (صراف الدراهم) ونقادها من المصارفة وهو من التصرف (ج) صيارف و (صيارفة) والهاء للنسبة وقد جاء فى الشعر صياريف

تنفى يداها الحصى فى كل هاجرة * نفى الدراهيم تنقاد الصياريف

لما احتاج الى تمام الوزن أشبع الحركة ضرورة حتى صارت حرفا أنشده سيبويه للفرزدق قال الصاغانى وليس له (والصرفى محركة من النجاب منسوب) الى الصرف قاله الليث (أو الصواب بالدال) وصحح ورقد تقدم (و) قال ابن الاعرابى (أصرف) الشاعر (شعره) اذا (أقوى فيه) وخالف بين القافيتين يقال أصرف الشاعر القافية قال ابن برى ولم يجئ أصرف غيره (أوهو الاقواء بالنصب) ذكره المفضل بن محمد الضبى الكوفى ولم يعرف البغداديون الاصراف (والخليل لا يجيزه) أى الاقواء بالنصب وكذا

(وفي المثل أقطف من ذرة و) أقطف (من حلمة و) أقطف (من أرنب) فالاول والثانى من القطف وهو الاخذ بسرعة والثالث من قطاف الدابة (والقطيفة دثار مخمل) كما فى الصحاح وهى القرطفة وقال بعضهم هى كساء مربع غليظ له خمل ووبر وفى الحديث تعس عبد القطيفة قال ابن الاثير أى الذى يعمل لها ويهتم لتحصيلها (ج قطائف وقطف بضمتين) مثل صحيفة وصحف كانها جمع قطيف وصحيف قال ذو الرمة يصف ظليما

هجنع راح فى سوداء مخملة * من القطائف أعلى ثوبه الهدب

(و) القطيفة (ة دون ثنية العقاب) لمن طلب دمشق (فى طرف البرية من ناحية حمص) نقله الصاغانى (وأبو قطيفة شاعر) من بنى أمية هو عمرو بن الوليد بن عقبة بن أبى معيط وله قصة غريبة ذكرها ياقوت فى معجمه فى برام (و) أما (القطائف المأكولة) فانها (لا تعرفها العرب أو) قيل لها ذلك (لما عليها من نحو خمل القطائف الملبوسة) وفى التهذيب القطائف طعام يسوى من الدقيق المرق بالماء شبهت بخمل القطائف التى تفترش (و) القطائف (تمر صهب متقمرة) نقله الصاغانى (و) القطيف (كشريف د بالبحرين) يذكر مع الحساء (و) قطاف (كقطام الامة) نقله الصاغانى (و) القطافة (ككناسة ما يسقط من العنب اذا قطف) كالجرامة من التمر نقله الجوهرى (وأقطف) الرجل (صارله دابة قطوف) قال ذو الرمة يصف جندبا

كأن رجليه رجلا مقطف عجل * اذا تجاوب من برديه ترنيم

(و) أقطف (الكرم دنا قطافه) وأقطف القوم حان قطاف كرومهم كما فى الصحاح (والمقطفة كمعظمة الرجل القصير) نقله الصاغانى *

(المستدرك) ومما يستدرك عليه المقطف كمنبر المنجل الذى يقطف به وأيضا أصل العنقود والقطيف كأمير المقطوف من التمر فعيل بمعنى مفعول والقطف فى الوافر حذف حرفين من آخر الجزء وتسكين ما قبلهما كحذفك تن من مفاعلتن وتسكين اللام فيبقى مفاعل فينقل فى التقطيع الى فعولن ولا يكون الا فى عروض أو ضرب وليس هذا بحادث للزحاف انما هو المستعمل فى عروض الوافر وضربه وانما سمى مقطوفا لانك قطفت الحرفين ومعهما حركة قبلهما فصار نحو الثمرة التى تقطفها فيعلق بها شئ من الشجرة وقطفت الدابة ككرم فهى قطوف مثل قطفت وقد يستعمل القطوف فى الانسان أنشد ابن الاعرابى

أمسى غلامى كسلا قطوفا * مرصبا نحسبه مجوفا

والقطف ضرب من مشى الخيل وفى الحديث أقطف القوم دابة أميرهم أى انهم يسيرون بسير دابته فيتبعونه كما يتبع الامير وقطف الماء فى الخمر قطاره قال جران العود

ولما سقاطا من حديث كأنه * جنى النحل فى أبكار عود تقطف

قال شيخنا كانوا يسمون الشمس قطيفة المساكين ومنه قولهم يا شمس يا قطيفة المساكين * قربك الله متى تعودين

كذا فى منتخب ربيع الابرار وقدمه مواقفة محركة نقله ابن برى والمقطف كمقعد ما يجنى فيه الثمر والجمع مقاطف والقطف العسل ساعة يجنى عامية وأبو بكر أحمد بن عمر الحلاوى القطائفى حدث عن الجوهرى مات سنة ٥١٩

(قعف) (قعف النخلة كمنع) يقعفها قعفا اقتلعها و(استأصلها) من أصلها نقله الجوهرى (و) قعف (ما فى الاناء) لغة فى (قعفه) أى اشتفه أجمع (و) قال الليث قعف (فلان) قعفا (احترف التراب بقوائمه من شدة الوطء) وأنشد يقعفن قاعا كفراش الغضرم * مظلومة وضاحيا لم يظلم (و) قعف (المطر) قعفا (جرف الحجارة عن وجه الارض) فهو قاعف وقال الجوهرى القاعف مثل القاحف هو المطر الشديد (و) قال ابن الاعرابى (القعف محركة السقوط فى كل شئ (أو خاص بالحائط) أى بسقوطه قاله ابن الاعرابى أيضا فى موضع آخر من كتابه (و) القعف (الجبال الصغار بعضها على بعض) قاله ابن الاعرابى أيضا (وانقعف الجرف انهار) وانقعر عن أبى عبيد (و) انقعف (الحائط انقلع من أصله) نقله الجوهرى (و) انقعف (الشئ زال عن موضعه) خارجا قاله ابن دريد وأنشد

شدا على سرتى لا تنقعف * اذا مشيت مشية العود النطف

(كتقعف واقتعف فى الكل) مما ذكر من معانيه (واقتعفه) اقتعافا (أخذه أخذا رغيبا) وأنشد الاصمعى

واقتعف الجلة منها واقتثث * فانما نكدحها لمن يرث

(المستدرك) يقال أخذ الشئ بجلمته أى بأخذه كله * ومما يستدرك عليه سيل قعاف مثل قحاف أى جراف نقله الجوهرى وانقعف اذا مات

(قفف) (القفيف كأمير يبيس أحرار البقول وذكورها) كالجفيف وأحرار البقول هو ما يؤكل منها بلا طبخ وذكورها ما غلظ منها والى المرارة ما هو ويقال الابل فيما شاءت من جفيف وقفيف نقله الجوهرى (وقف العشب قفوفا) بالضم (يبس) وقال الاصمعى اذا اشتد يبسه كما فى الصحاح (و) قف (الثوب) قفوفا (جف بعد الغسل) نقله الجوهرى (و) قف (شعره) قفوفا اذا (قام فزعا) نقله الجوهرى وقيل غضبا وقيل لهما وقال الفراء قف جلده قفوفا يريد اقشعر وأنشد

وانى لتعرونى لذكراك قفة * كما انتفض العصفور من سبل القطر

(و) قف (الصيرفى) يقف قفوفا (سرق الدراهم بين أصابعه فهو قفاف) كشداد نقله الجوهرى وفى حديث بعضهم وضرب مثلا فقال ذهب قفاف الى صيرفى وهو الذى يسرق الدراهم بكفه عند الانتقاد وقال

فقفف بكفه سبعين منها * من السود المروّقة الصلاب

وروينا عن عبد الله بن ادريس قال سئل الاعمش عن حديث فامتنع ان يحدث به فلم يزالوا به حتى استخرجوه منه فلما حدث به ضرب مثلا فقال جاء قفاف الى صيرفى بدراهم يريه اياها وزنها فوجدها تنقص سبعين درهما فأنشأ يقول

عجبت عجيبة من ذئب سوء * أصاب فريسة من ليث غاب
فقفف بكفه سبعين منها * تنقاها من السود الصلاب
فان يخدع فقد يخدع ويؤخذ * عتيق الطير من جو السحاب

نقله ابن ناصر الدين الدمشقى الحافظ فى شرح حديث أم زرع (و) يقال (أتينه على قفان ذلك وقوفنه) أى على (أثره) وذكره الجوهرى فى قفن ومنه حديث عمر رضى الله عنه انه قال له حذيفة رضى الله عنه انك تستعين بالرجل الفاجر فقال انى أستعمله لاستعين بقوته ثم أكون على قفانه يريد ثم أكون على أثره ومن ورائه أتتبع أموره وأبحث عن أخباره فكفايته واضطلاعه بالعمل ينفعنى ولا تدعه مراقبتى وكلاءتى أن يخان وأنشد الاصمعى ومقل عندى المال الاسترته * يجيء على قفان ذلك واسع

(و) قال بعضهم (هذا قفانه) أى (حينه وأوانه) وكذلك ربانه وابانه (و) قيل قول عمر السابق مأخوذ من قولهم (هو قفان) على فلان وقبان أى (أمين) عليه يحفظ أمره ويحاسبه ولهذا قيل للميزان الذى يقال له القبان قبان كانه شبه اطلاعه على مجارى أحواله بالامين المنصوب عليه لاغنائه مغناه وسده مسده (و) قال الاصمعى (قفان كل شئ جماعه واستقصاء معرفته) قال أبو عبيد ولا أحسب هذه الكلمة عربية انما أصلها قبان وقفان فعال من قولهم فى القفا القفن ومن جعل النون زائدة فهو فعلان وذكره الجوهرى فى ق ف ن ثم قال والنون زائدة وأهمل ذكره فى هذا الموضع فقوله بزيادة النون يلزمه ذكره اللفظ فى هذا التركيب لانه يكون فعلان وذكر الزمخشرى ان وزنه فعال وقال ابن الاعرابى هو عربى صحيح لا وضع له فى العجمية فعلى هذا تكون النون فيه زائدة فان ما فى آخره نون بعد ألف فان فعلان فيه أكثر من فعال وأما الاصمعى فقال قفان قبان بالباء التى بين الباء والفاء أعربت باخلاصها فاء وقد يجوز اخلاصها باء لان سيبويه قد أطلق ذلك فى الباء التى بين الفاء والباء (والقفة مثلثة رعدة تأخذ من الحمى وقشعريرة) عن ابن شميل ولم يذكر التثليث وقد قف قفوفا أرعد واقشعر وقال النضر القفة كالقشعريرة وأصله التقبض والاجتماع كأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك (و) القفة (بالكسر أول ما يخرج من بطن المولود) وهو العقى أيضا كما فى اللسان (و) القفة (بالضم القرعة اليابسة) كما فى الصحاح وقال الليث (كهيئة القرعة تتخذ من الخوص) يقال شيخ كالقفة وعجوز كالقفة وعبارة الصحاح وربما تتخذ من خوص ونحوه كهيئة القرعة تجعل فيه المرأة قطنها وقال غيره يجتنى فيهما من النخل ويضع فيها النساء غزلهن وقال الازهرى تجعل فيها معاليق تعلق بها من رأس الرحل يضع فيها الراكب زاده وتكون مقورة ضيقة الرأس (و) القفة (القارة) هو بالقاف ووقع فى بعض نسخ العباب بالفاء (و) القفة (ما ارتفع من الارض كالقف) قال شمر القف ما ارتفع من الارض وغلظ ولم يبلغ ان يكون جبلا وفى الصحاح ما ارتفع من متن الارض والجمع قفاف زاد غيره واقفاف قال امرؤ القيس

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى * بنا بطن خبت ذى قفاف عقنقل

وقيل القف كالغبيط من الارض وقيل هو ما بين النشزين وهو مكرمة وقيل القف أغلظ من الجرم والحزن (و) القفة (الرجل الصغير) الجرم عن الاصمعى (أو) القصير (القليل اللحم) وقال غيره هو (الضعيف) منهم (ويفتح و) القفة (الارنب) عن كراع (و) القفة (شئ كالقفاس كالقف) بلا هاء (و) القفة (الشجرة البالية اليابسة) وبه فسر الاصمعى قولهم كبر حتى صار كأنه قفة كما فى الصحاح ونسبه الصاغانى لابن السكيت وقال الازهرى وجائز ان يشبه الشيخ اذا اجتمع خلقه بقفة الخوص قال الاصمعى (و) قد (قفد) قفوفا اذا (انضم بعضه الى بعض حتى صار كالقفة) وأنشد رب عجوز رأسها كالقفه * تسعى بخف معها هرشفه

وروى أبو عبيد كالكفه (وقيس قفة ممنوعة) من الصرف (لقب) وهو غير قيس كبة الذى تقدم ذكره فى موضعه قال سيبويه لا يكون فى قفة التنوين لانك أردت المعرفة التى أردتها حين قلت قيس فلو نونت قفة كان الاسم نكرة كانك قلت قفة معرفة ثم أضفت قيسا اليها بعد تعريفها (والقف بالضم القصير) من الرجال عن ابن عباد (و) قال غيره القف (ظهر الشئ و) قال ابن عباد القف (حرث الرأس) قال (و) جاء بالقف (من الناس) أى (الاوباش والاخلاط) قال (و) القف (السد من الغيم كأنه جبل و) قال ابن شميل القف (حجارة غاص بعضها ببعض) مترادف بعضها الى بعض حمر (لا يخالطها من اللين و) من (سهولة) شئ قال (وهو جبل غير أنه ليس بطويل فى السماء فيه اشراف على ما حوله) وما أشرف منه على الارض حجارة تحت تلك الحجارة أيضا حجارة قال ولا تلقى قفا الا (وفيه حجارة متقلعة عظام كالابل البروك وأعظم وصغار) قال (ورب قف حجارته فنادير أمثال البيوت) قال (وقد يكون فيه رياض وقيعان) فالروضة حينئذ من القف الذى هى فيه ولو ذهبت تحفر فيها أعيتك كثرة حجارتها وهى اذا رأيتها رأيتها طينا وهى تنبت وتعشب قال الازهرى وقفاف الصمان على هذه الصفة وهى بلاد عريضة واسعة فيها رياض وقيعان كثيرة واذا أخصبت ربعت العرب جميعا لسعتها وكثرة عشب قيعانها وهى من حزونة نجد (ج قفاف) بالكسر (واقفاف) وهذه عن سيبويه وعلى الاولى اقتصر الجوهرى وتقدم شاهد القفاف وأما شاهد الاقفاف فقول رؤبة وقف أقفاف ورمل بحون * من رمل يرفى ذى الركام الاعكن

كجعفر أهمله الجماعة وقال ابن أبي خيثمة هو الرجل الطويل وخيصة بن الشرذل محدث روى عنه قيس بن الحرث الاسدى هكذا هو في الاستيعاب لابن عبد البر الحافظ ووجدته هكذا في هامش نسخة اللسان

(الشروال)

(الشروال بالكسر) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن الانبارى قال السجستانى هى (لغة في السروال) بالسين هكذا سمعته من الأعراب قال كأنه سمعه بالفارسية وهو لا يعرفه فحكاه ✱ قلت وهى لغة عامية مبتذلة ومنهم من يقول شلوار وبفتح الشين

(الشلة)

(الشلة) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن عباد هى (من الأقدام الغليظة لغة في الشثلة) بالثاء المثلثة

(شنقل)

(شنقل الدينار شنقلة) أهمله الجوهرى وقال الليث (عيره) هكذا هو نص العين مجمية قاله ابن سيده وقيل ليونس لم تعرف الشعر الجيد قال بالشنقلة وقال الليث هى كلمة جرت بها لهجت بها صيارفة العراق في تعيير الدنانير يقولون قد شنقلناها أى عيرناها أى وزناها دينارا دينارا وليست عربية محضة وقال ابن دريد أهملت الشين والقاف الا الشنقلة وأنها أن تزن الدينار بازاء الدينار لتنظر أيهما أثقل قال ولا أحسبها عربية محضة وقال ابن الاعرابى يقال اشنقل الدنانير وقد شنقلتها أى وزنتها قال الازهرى وهذا أشبه بكلام العرب وأما قول الليث تعيير الدنانير فان أبا عبيد روى عن الكسائى والاصمعى وأبى زيد أنهم قالوا جمعا عايرت المكاييل وعاورتها ولم يجيزوا عيرتها وقالوا التعيير بهذا المعنى لحن (والشنقاقل والشنقاقل والاشقاقل) واللام مشددة في الاولى (عرق شجر هندى ربى في العسل فيلين ويهيج الباءه) ✱

(المستدرك)

ومما يستدرك عليه الشوشل كجوهر الخصب والرغد أهمله الجماعة وأورده الصاغانى

(الشاصلى)

(الشاصلى بضم الصاد وفتح اللام المشددة مقصورة فاذا خففت مدت) وقد أهمله الجوهرى وهو (نبت و) قال ابن الاعرابى (شوصل) وشفصل اذا (أكله) كما في اللسان والعباب

(شعل)

(الشعل محركة والشعلة بالضم البياض في ذنب الفرس) أ (والناصية في ناحية منها وخص بعضهم به عرضا يقال غرة شعلاء تأخذ احدى العينين حتى تدخل فيها (و) قد يكون في (القذال) وهو في الذنب أكثر (شعل كفرح) شعلا وشعلة الاخيرة شاذة (و) كذلك (اشعال) اشعيلالا اذا صار ذا شعل قال

و بعد انتهاض الشيب في كل جانب ✱ على لمتى حتى اشعأل بهيمها

أراد اشعال فحرك الالف لالتقاء الساكنين وانقلبت همزة لان الالف حرف ضعيف واسع المخرج لا يحتمل الحركة فاذا اضطروا الى تحريكه حركوه بأقرب الحروف اليه ويقال اذا كان البياض في طرف ذنب الفرس (فهو أشعل) وان كان في وسط الذنب فهو أصبغ وان كان في صدره فهو أدعم فاذا بلغ التحجيل الى ركبتيه فهو مجبب فان كان في يديه فهو مقفز وقال الاصمعى اذا خالط البياض الذنب في أى لون كان فذلك الشعلة والفرس أشعل بين الشعل (و) قال غيره (شعيل وشاعل وهى شعلاء وشعل فيه كمنع) يشعل شعلا (أمعن و) شعل (النار) في الحطب يشعلها شعلا أجازها أبو زيد أى (ألهبها كشعلها) تشعيلا (وأشعلها فاشتعلت وتشعلت) التهبت واضطرمت وقال اللحيانى اشتعلت النار تأججت في الحطب وقال مرة نار مشعلة ملتهبة متقدة (والشعلة بالضم ما اشتعلت فيه من الحطب و) الشعلة أيضا (لهب النار) قال الازهرى وهى شبه الجذوة وهى قطعة خشبة تشعل فيها النار وكذلك القبس والشهاب (ج كركتب) هكذا في النسخ والصواب بضم ففتح (كالشعلول) بالضم أيضا وهو لهب النار (و) شعلة (بلا لام فرس قيس بن سباع) على التشبيه باشعال النار لسرعتها (و) الشعيلة (كسكينة) الاولى وزنا بصحيفة قال السكينة ربما تشبه بسكينة بالكسر فتشديد الكاف المكسورة (النار المشعلة في الذبال أو) هى (الفتيلة) المروية بالدهن (فيها نار) يستصبح بها ولا يقال لها كذلك الا اذا اشتعلت بالنار (ج شعيل) صوابه شعل بضمتين كصحيفة وصحف كما هو نص العباب والتهذيب قال لبيد

أصاح ترى بريقا هب وهنا ✱ كمصباح الشعيلة في الذبال

وفى حديث عمر بن عبد العزيز كان يسمر مع جلسائه فكاد السراج يخمد فقام وأصلح الشعيلة وقال قمت وأنا عمر وقعدت وأنا عمر (و) المشعل (كمقعد القنديل و) المشعل (كمنبر المصفاة) جمعهما مشاعل (و) المشعل أيضا (شئ) يتخذه أهل البادية (من جلود) يخرز بعضها الى بعض كالنطع (له أربع قوائم) من خشب تشد تلك الجلود اليها فيصير كالحوض (ينبذ فيه) لانه ليس لهم حباب (كالمشعال) والجمع المشاعل قال ✱ ونسى الانات ومشعلا لايكف ✱ وقال ذو الرمة

أضعن مواقت الصلوات عمدا ✱ وحالفن المشاعل والجرارا

وفى الحديث انه شق المشاعل يوم خيبر قال هى زواق كانوا ينتبذون فيها وعن بعض الأعراب أنه وجد متعلقا بأستار الكعبة يدعو ويقول اللهم أمتنى ميتة أبى خارجة فقيل وكيف مات أبو خارجة قال أكل بذجا وشرب مشعلا ونام شامسا فلقى الله شبعان ريان دفآن (و) من المجاز (اشعل ابله بالقطران كثره عليها) وعمها بالهناء ولم يطل النقب من الجرب دون غيرها من بدن البعير الاجرب (و) من المجاز أشعل (الخيل في الغارة اذا (بثها) قال

والخيل مشعلة في ساطع ضرم ✱ كأنهن جراد أو يعاسيب

(و) أشعل (الابل فرقها) عن اللحيانى (و) أشعلت (الغارة تفرقت) والغارة المشعلة المنتشرة المتفرقة ويقال كتيبة مشعلة بكسر العين اذا انتشرت قال جرير يخاطب رجلا قال ابن برى والصحيح أنه للاخطل

والمشاغل جمع المشغلة واشتغل فيه السم مرى والدواء نجع والشغلة محركة لغة فى الشغلة بالفتح عن ابن الاثير والشغال كشداد
الكثير الشغل وتشاغل عنه وفلان فارغ مشغول متعلق بما لا ينتفع به وهو أشغل من ذات النحيين ومن المجاز دار مشغولة فيها سكان

(المشغلة)

وجارية مشغولة لها بعل ومال مشغول متعلق بتجارة (المشغلة كمكنسة) أهمله الجماعة وهى (الكارحة والكرش ج مشاغل)

(شفصل)

(الشفصلى بكسر الشين والصاد وشد اللام مقصورة) أهمله الجوهرى وقال أبو حنيفة (نبات يلتوى على الشجر) ويخرج عليه
امثال المسال وينفلق عن القطن (أو ثمره وهو حب كالسمسم) عن الليث (و) قال ابن الاعرابى (شفصل) وشوصل (الكه وكل

(المستدرك)

الشاصلى) وهو نبات أيضا وقد تقدم فى موضعه * ومما يستدرك عليه شفطل أهمله الجوهرى والصاغانى وهو اسم قال ابن برى

(شفقل)

ذكره شيخ الازد (شفقل كجعفر) أهمله الجوهرى وقال ابن دريد (اسم) قال (وأبو شفقل راوية الفرزدق) الشاعر وقال ابن خالويه
راوية الفرزدق اسمه شفقل قال ولا نظير لهذا الاسم كما فى اللسان (الشاقول) أهمله الجوهرى وقال الليث (خشبة تكون مع

(شقل)

الزراع بالبصرة وهى قدر ذراعين (وفى رأسها زج) يجعل احدهم فيها رأس الحبل ثم يركزها فى الارض ويضبطها حتى يمد الحبل
قال (و) اشتقوا منها اسم (الذكر) قالوا (شقلها) بشاقوله يشقلها شقلا أى (جامعها) يكنون بذلك عن النكاح (و) قال ابن
الاعرابى شقل (الدينار وزنه وشوقل) الرجل (رزن حلما) ووقارا (والشقاقل) مر ذكره (فى ش ق ق ل) قريبا (وأشقابية)
بالفتح واللام مكسورة والياء خفيفة (د بالاندلس) وقال ياقوت اقليم من بطليوس من نواحى الاندلس (وميمونة بنت شاقولة من
المتعبدات) * ومما يستدرك عليه الشقل الاخذ وشوقل الدينار عايره وصححه وشاقلا جد أبى اسحق ابراهيم بن أحمد بن عمر بن
حمدان الشاقلانى الفقيه الحنبلى البغدادى المتوفى سنة ٣٦٩ ويقال عنده دراهم شقلة وشقلة من دراهم لكثيرة منها معجمة

(المستدرك) (شكل)

معارة عامية * ومما يستدرك عليه أشقوبل بضم الاول والثالث والخامس مدينة فى ساحل جزيرة صقلية نقله ياقوت (الشكل
الشبه) قال أبو عمرو يقال فى فلان شكل من أبيه وشبه (و) الشكل أيضا (المثل) تقول هذا على شكل هذا أى على مثاله وفلان
شكل فلان أى مثله فى حالاته قال الله تعالى وآخر من شكله أزواج أى عذاب آخر من شكله أى من مثل ذلك الاول قاله الزجاج
وقرأ مجاهد وأخر من شكله أى وأنواع أخر من شكله لان معنى قوله أزواج أنواع وقال الراغب أى مثل له فى الهيئة وتعاطى
الفعل (ويكسر) وبه قرأ مجاهد من شكله بالكسر (و) الشكل أيضا (ما يوافقك ويصلح لك تقول هذا من هواى ومن شكلى)
وليس شكله من شكلى (و) الشكل (واحد الأشكال للامور) والحوائج (المختلفة) فيما يتكلف منها ويهتم لها قاله الليث وأنشد
* وتخلج الأشكال دون الأشكال * والأشكال أيضا الامور (المشكلة) الملتبسة (و) الشكل أيضا (صورة الشئ المحسوسة
والمتوهمة) وقال ابن الكمال الشكل هيئة حاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما فى الكرة أو حدود كما فى المضلعات من
مربع ومسدس (ج اشكال وشكول) قال الراغب الشكل فى الحقيقة الانس الذى بين المتماثلين فى الطريقة ومنه قيل الناس
أشكال قال الراعى يمدح عبد الملك بن مروان

فأبوك جالد بالمدينة وحده * قوما هم تركوا الجميع شكولا

وأنشد أبو عبيد

فلا تطلبا لى أيما إن طلبتما * فان الايامى ليس لى بشكول

(و) الشكل (نبات متلون أصفر وأحمر) عن ابن الاعرابى (و) الشكل فى العروض (الجمع بين الخبن والكف) وبيته

لمن الديار غيرهن * كل دانى المزن جون الرباب

كما فى العباب (والشاكلة الشكل) يقال هذا على شاكلة ابيه أى شبهه (و) الشاكلة (الناحية) والجهة وبه فسرت الآية قل كل
يعمل على شاكلته عن الاخفش (و) أيضا (النية) قال قتادة فى تفسير الآية أى على جانبه وعلى ما ينوى (و) أيضا (الطريقة)
والجديلة وبه فسرت الآية (و) أيضا (المذهب) والخليقة وبه فسرت الآية عن ابن عرفة وقال الراغب فى تفسير الآية
أى على سجيته التى قيدته وذلك ان سلطان السجية على الانسان قاهر بحسب ما يثبت فى الذريعة الى مكارم الشريعة وهذا
كما قال عليه السلام كل ميسر لما خلق له (و) الشاكلة (البياض ما بين الاذن والصدغ) عن ابن الاعرابى وقال قطرب ما بين العذار
والاذن ومنه الحديث تفقدوا فى الطهور الشاكلة (و) الشاكلة (من الفرس الجلد) الذى (بين عرض الخاصرة والثفنة) وهو
موصل الفخذ من الساق وقيل الشاكلتان ظاهر الطفطفتين من لدن مبلغ القصيرى الى حرف الحرقفة من جانبى البطن وقيل
الشاكلة الخاصرة وهى الطفطفة ومنه أصاب شاكلة الرمية أى خاصرتها (وتشكل) الشئ (تصور وشكله تشكيلا صوره)
(و) شكلت (المرأة شعرها أى ضفرت خصلتين من مقدم رأسها عن يمين وشمال) ثم شدت بهما سائر ذوائبها والصواب أنه من حد نصر كما
قيده ابن القطاع (وأشكل الامر التبس) واختلط ويقال أشكلت على الاخبار وأحكلت بمعنى واحد وقال شمر الاشكلة الحمرة تخلط
بالبياض وهذا شئ أشكل ومنه قيل للامر المشتبه مشكل وقال الراغب الاشكال فى الامر استعارة كالاشتباه من الشبه (كشكل
وشكل) شكلا وتشكيلا (و) أشكل (النخل طاب رطبه) وادرك عن الكسائى وفى الاساس أشكل النخل طاب بسره وحلا
وأشبه ان يصير رطبا (وامور أشكال) أى (ملتبسة) مع بعضها مختلفة (والأشكلة) بفتح الهمزة والكاف (اللبس و) أيضا

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ ـ ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

وقوله : « عيناً بعين » فيه تحريم النَّساء ، وقوله : « يداً بيد » فيه إيجاب التقابض في المجلس .

وقوله في آخر الحديث « يداً بيد كيف شئتم » فيه إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض .

وقوله : « من زاد أو ازداد ، فقد أربى » يعني من أعطى الزيادة أو أخذها ، كما روي أنه لعن آكل الرِّبا وموكله . وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز مُتفاضلاً إلا ما حُكي عن مالك أنه قال : لا يجوز إلا مُتساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة ، ويُروى مثلُه عن سليمان بن يسار أن سعد بن أبي وقاص فني علفُ حماره ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً ، فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله ، والحديثُ حجة عليه حيث قال : « ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والبُر بالشعير يداً بيد كيف شئتم » .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن التقابض في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرط إلا في الصَّرف ، وهو بيعُ أحد النقدين بالآخر أو بجنسه ، والحديثُ حجة عليهم حيث قال ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البُرَّ بالبُرّ » إلى أن قال : « إلا يداً بيد » وقال في اختلاف الجنس : « ولكن بيعوا الذَّهب بالورق ، والبُرّ بالشعير يداً بيد » ثم قوله : « يداً بيد » محمولٌ على إيجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود ، فكذلك في غير الصَّرف منها .

ويقال : كان في الابتداء حين قدم النبي ﷺ المدينة بيع الدَّراهم بالدَّراهم ، وبيع الدَّنانير بالدَّنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد ، ثم صار منسوخاً إلى إيجاب المماثلة ، وقد بقي على المذهب الأوّل بعض الصحابة ممن لم يبلغهم النسخ ، كان منهم عبد الله بن عباس ، وكان يقول : أخبرني

أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الرِّبا في النَّسيئة »[1] ورُوي أن ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه أبو سعيد الخدريّ أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » وتأوّل الشافعيّ حديث أسامة « إنما الرِّبا في النسيئة » فقال : يحتمل أن يكون النبي ﷺ سُئل عن الرِّبا في صنفين مختلفين ذهب بورق ، أو تمر بحنطة ، فقال : « الرِّبا في النسيئة » فحفظه ، فأدى قول النبي ﷺ ، ولم يؤد المسألة والله أعلم .

٢٠٥٧ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهُ فِي يَدِهِ ، قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : وَاللهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ[2] رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » .

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٢)
(٢) انظر « الفتح » ٤/٣١٦

هذا حديث مُتفق على صحته[١] أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن قتيبة ، عن ليث ، كلاهما عن ابن شهاب .

قوله : « هاءَ وهاءَ » أراد يداً بيد ، كما ذكر في حديث عبادة بن الصامت . معناهُ : هاكَ وهات ، أي : خذ وأعط ، والمرادُ منه إيجابُ التقابض في مجلس العقد ، يُقالُ : هاء يا رجُلُ ، وللاثنين : هاءا بمنزلة هاعا ، وللجمع هاؤوا ، وللمرأة : هائي ، وللمرأتين : هاءا ، وللجميع : هَأن بمنزلة هَعن ويقال : هَاؤنَّ مثل هاعُن ، ويقال : هاء يا رجلُ ممدود ، مهموز ، وللاثنين هاؤما ، وللجمع هاؤموا ، وللمرأة هاءِ مكسور بلا ياء ، وللمرأتين هاؤما ، وللنسوة هاؤنَّ ، قال اللهُ سبحانه وتعالى : (هاؤمُ اقرؤوا كتابيه) [الحاقة : ١٩] أيْ : خذوا كتابي ، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي ، ومن العرب من يقول : هاكَ للواحد ، وهاكما للاثنين ، وهاكم للجميع[٢] .

وفيه دليلٌ على أن التقابض في المجلس شرط في بيع مال الرِّبا بجنسه ولا يختصُّ ذلك بالصّرف ، لأن ذكر « هاء وهاء » في الكل واحد ، وحملها عمر على التقابض قبل التفرق ، وهو راوي الحديث ، فكان أعلم بتفسيره من غيره .

ورُوي عن عمر أنه قال : لا تبيعوا الذّهب بالورق ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يَلِج بيته ، فلا تُنظِرْهُ إني أخاف عليكمُ الرّماءَ ، والرّماءُ : الرِّبا[٣] . وفي رواية : أخاف عليكم

(١) « الموطأ » ٢/٦٣٦ ، ٦٣٧ في البيوع : باب ما جاء في الصرف ، والبخاري ٤/٣١٥ ، ٣١٦ في البيوع : باب الشعير بالشعير ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٢) انظر « تهذيب اللغة » ٦/٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(٣) وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٥ في البيوع : باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا ، واسناده صحيح .

الإرماء ، يقال : أرمى على الشيء ، وأربا : إذا زاد عليه .

٢٠٥٨ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

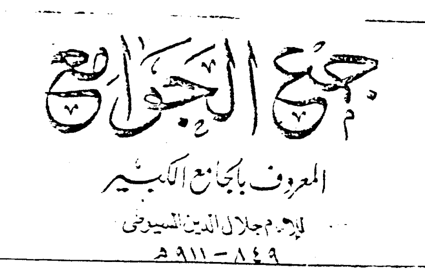
هذا حديث صحيح[١] أخرجهُ مسلم عن أبي الطاهر ، عن عبد الله ابن وهب ، عن مالك .

٢٠٥٩ – أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو اسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن حُميد بن قيس المكي

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ ، فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ؟ فَنَهَاهُ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا ، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ[٢] .

(١) هو في « الموطأ » ٢/٦٣٢ ، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) وأخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٩) واسناده صحيح .

(٢) هو في « الموطأ » ٢/٦٣٣ ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (٧٦٠) واسناده صحيح .


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ

الفارمي . ويقال : هو مرسل[1] .

٥٢٨/١٤٣٨ إذا بالَ أحَدُكُمْ فَلْيَمسحْ ذَكَرَه ثلاثَ مَرَّاتٍ .. »

ص عنه

٥٢٩/١٤٣٩ إذا بالَ أحَدُكُمْ فلا يَسْتَقْبِلْ الرِّيحَ ببوْلِه فَتَرُدَّه عَلَيه ، ولا يَسْتَنْجِ بيمينه[2] .

ع وابن قانع عن حضْرميٍّ بن عامر رضى الله عنه [وهو مما بيض له الديلمى]

٥٣٠/١٤٤٠ إذَا بالَ أحدكُمْ أوْ تَغَوطَ فلا يَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ ولا يَسْتَدبِرْها بِفرجِه

طب عن أبى أيوب

٥٣١/١٤٤١ إذا بَايَعْتَ فَقُلْ لاخلَابَةَ » .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٨ قال أبو داود كالبخارى : لاصحبة لبزداد فالحديث مرسل وفيه علة أخرى غير الإرسال بينها ابن القطان فقال : عيسى بن يزداد وأبوه لا يعرفان وقال ابن معين وابن أبى حاتم : مجهـــولان . وقال ابن الأثير : مدار حديثه على زمعة بن صالح وقد قال البخارى : ليس حديثه بالقائم. (فلينتر) بمثناه فوقية النتر جذب فيه جفوة أى يجذبه بقوة ليستبرىء من البول . (فساءة) بفتح الفاء وسين مهملة مخففة أو مشددة وهمزة .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٥٠٩ ورمز له بالضعف والحديث مما بيض لسنده الديلمى فى مسند الفردوس لعدم وقوفه لـه على مخرج قال ابن حجر : واسناده ضعيف جداً .

مالك ط حم خ م د ن حب عن ابن عمر ت ن هـ ك د عن أنس رضى الله عنه

٥٣٢/١٤٤٢ إذا بَايَعتَ فقُلْ لا خِلابَةَ ، ثم أنتَ بالخيار فى كُلِّ سِلْعةٍ ابْتَعتها ثلاثَ ليالٍ فإنْ رَضِيتَ فأَمْسِكْ وإنْ سَخِطْتَ فارْدُدْ . »

ق عن ابن عمر رضى الله عنه [أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدعُ فى البيوع فقال له : إذا بايعت وذكره]

٥٣٣/١٤٤٣ إذا بَدا حاجبُ الشمس فأخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تبْرُزَ ، وإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْس فأَخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تَغيبَ » .

م عن ابن عمر ، مالك عن عروة مرسلاً

٥٣٤/١٤٤٤ إذا بدا خُفُّ المرْأَةِ بَدَا ساقُها » .

الديلمى عن عائشة

٥٣٥/١٤٤٥ إذَا بِعْتَ الذَّهبَ بالوَرِقِ فلا تُفارِقْ صاحبَكَ وبينك وبينه لَبْسٌ »

ط حم ن طب عن ابن عمر

٥٣٦/١٤٤٦ إذا بَعثْتَ سريَّةً فلا تَنْتَقِيهِمْ واقْتَطِعْهم فإنَّ الله يَنْصر القَومَ بأَضْعَفِهِم

١٥٥٠ – ٦٠٣٦ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ بَيْتَ اللهِ وَأَمَّنَهُ ، وإِنِّى حَرَّمْتُ الْمدِينةَ – مَا بيْنَ لاَ بتيْهَا – فَلا يُصادُ صَيْدُهَا ، ولاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا » .

م ، وابن جرير عن جابر [1] [ولمسلم من حديث أبى سعيد : ولا يخبط بها شجرة إلاَّ لِعلَفٍ] .

١٥٥١ – ٦٠٣٧ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حرَّمَ مكَّةَ ، وَدَعَا لَهَا ، وإِنِّى حرَّمْتُ الْمدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مكَّةَ ، وَدَعوْتُ لَهَا فِى مُدِّهَا وَصَاعِهَا . بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمكَّةَ [2] » .

حم ، وعبد بن حميد ، خ ، م ، وابن جرير عن عبد الله بن زيد المازنى .

---

(١) الحديث فى الصغير ٢١٥٩ . ورمز له بالصحة . ومعنى عضاهها : جمع عضاهة : شجرة أم غيلان أو كل شجر له شوك . قال المناوى : إن صيد المدينة لايضمن ، وكذا نباتها لأن حرمها غير محل للنسك . وجاء فى التعليق على المناوى : أن للمدينة لابتين : شرقية وغربية ، وهى بينهما فحرمها ما بينهما عرضا ، ومابين جبليها طولاوهما (عير وثور) . ومابين القوسين من هامش مرتضى ، وهذه الزيادة أوردها مسلم فى حديث ، أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى باب « الترغيب فى سكنى المدينة » بلفظ ؛ ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف . أما حديث جابر فقد رواه مسلم فى باب فضل المدينة .

(٢) الحديث رواه مسلم فى باب فضل المدينة بلفظ : إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى مادعا به إبراهيم لأهل مكة .

١٥٥٢ – ٦٠٣٨ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وإِنِّى حرَّمْتُ ما بيْنَ لاَبَتَيْهَا – يُرِيدُ الْمَدِينَةَ [1] » .

حم ، م عن رافع بن خديج .

١٥٥٣ – ٦٠٣٩ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وإِنِّى أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ ، وَهِىَ – حَرَامٌ مَا بيْنَ لابَتَيْهَا – حُرْمَتَهَا [2] »

الشيرازى فى الألقاب عن علىٍّ رضى الله عنه .

١٥٥٤ – ٦٠٤٠ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِىَ فِى النَّارِ لَمْ يَكُنْ فِى الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَت النَّارَ عَنْهُ ، غَيْرَ الْوَزَغِ [3] ؛ فَإِنَّهَا كَانتْ تنْفُخُ عَلَيْهِ » .

حم ، هـ ، حب عن عائشة .

١٥٥٥ – ٦٠٤١ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ رأَى الْجنَّةَ فِيما يَرَى النَّائِمُ فَأَصْبحَ فَقَصَّهَا عَلَى قَوْمِهِ ؛ فَقَالَ : يا قَوْمِ إِنِّى رأَيْتُ الْبارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ جَنَّةً عَرْضُها السَّموَاتُ

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم ؛ فى باب فضل المدينة .

(٢) (حرمتها) منصوب على المفعول المطلق لحرام أو لأحرم . وجملة : وهى حرام ما بين لابتيها ؛ اعتراضية . وفى الباب حديث رواه البخارى عن على رضى الله عنه بلفظ : المدينة حرم مابين عائر إلى كذا . وحديث لمسلم عن على رضى الله عنه بلفظ : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور .

(٣) الوزغ كما فى القاموس (سام أبرص) المعروف (بالبرص) .

١١–١٠٧٥٤ : « الذَّهبُ بالذهبِ . والفِضَّةُ بالفضَّة . وَزْناً بوَزْنٍ . فَمَنْ زادَ أو استَزادَ فَقَدْ أربى » .

حم عن أَزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – [وسنده ضعيف][1] .

١٢–١٠٧٥٥ : « الذَّهبُ حِليةُ المشْرِكِينَ . والفِضَّةُ حِلْيَةُ المسْلمينَ ، والحديدُ حليةُ أهلِ النار » .

الزَّمخشرى فى جزئه عن أنس[2] .

١٣–١٠٧٥٦ : « الذهبُ بالذهب رِبًا إلَّا مِثْلاً بمِثْل ، لازِيَادَةَ فما زَادَ فهو رِبا » .

طب عن عمر وأبى سعيد معاً[3] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٥ عن أبى رافع قال : كنت أصوغ لأزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – فحدثتنى أنهن سمعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة – وزناًبوزن فمن زاد أواستزادفقد أربى » رواه أحمد وفيهيحيى البكاء وهو ضعيف ا . هـ . وما بين القوسين ساقط من التونسية .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٨ برواية الزمخشرى فى جزئه عن أنس ورمز له بالضعف .

(٣) جاء الحديث فى الظاهرية عن عمرو رضى الله عنه وأبى سعيد .

١٤–١٠٧٥٧ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ . والفضةُ بالفِضَّة . والبُرُّ بالبرِّ ، والشَّعِير بالشَّعِيرِ . والتَّمرُ بالتَّمْرِ . والمِلْح بالمِلْح . مِثْلاً بمثلٍ . سَواءً بسواءٍ . يدا بيدٍ . فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنافُ . فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُم إذَا كانَ يداً بيدٍ » .

ش حم . م . د . هـ . عن عبادة بن الصامت[1] .

١٥–١٠٧٥٨ : « الذَّهَبُ بِالْوَرِق رِباً ، إلاَّ يدًا بيد » .

عب . عن هشام بن عامر[2] .

---

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٦ برواية (حم . م . د . هـ) عن عبادة بن الصامت . ورمز له بالصحة . قال المناوى : (مثلا بمثل) أى حال كونهما متساويين فى القدر (يداً بيد) أى مقابضة فى المجلس (سواء بسواء) أى عينا بعين حاضراً بحاضر . وجمع بينهما تأكيداً ومبالغة فى الإيضاح وأن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – أراد بيان الخمس الذى يجرى فيه الربا فعد أصنافه . وقال القاضى والطيبى هذا الحديث عمدة باب الربا عد أصولا وصرح بأحكامها وشروطها على الوجوه التى يتعامل بها . ونبه على ما هو العلة لكل واحد منها فذكر النقدين والمطعومات الأربع إشعاراً بأن الربا فيما يكون نقدا أو مطعوما فإن العلة فيه النقد للمناسبة واقتران الحكم وذكره مسلم أيضاً فى ج ٣ ص ١٢١١ طبع عيسى الحلبى . فيض القدير ج ٣ ص ٥٧٢

(٢) جاء فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١١٤ عن أبى قلابة قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر =

١٦ – ١٠٧٥٩ : « الذَّهَبُ بالذهب . والفِضَّةُ بالفضة . والبُرُّ بِالْبُرِّ . والشَّعِيرُ بالشَّعِير والتَّمْرُ بِالتَّمرِ . وَالمِلْح بِالْمِلْح . مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيدٍ . فَمَن زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى . والآخِذُ والْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ » .

ط . ش . حم وعبد بن حميد ، عب . م . ن عن أبي سعيد[1] .

١٧ – ١٠٧٦٠ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بوَزْن . مِثْلاً بِمِثْل ، وَالفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْنًا بوزن مِثْلًا بمثل . فمن زاد أَوْ استزاد فهو ربا » .

حم . م . ن عن أبي هريرة[2] .

= فنهاهم وقال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا أو أخبرنا أن ذلك هو الربا .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى . ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١) الحديث في الصغير برقم ٤٣٥٥ برواية (حم . م . ن) عن أبي سعيد ورمز له بالصحة . وذكره مسلم في ج ٣ ص ١٢١١ طبع عيسى الحلبي .

قال المناوي : (والآخذ والمعطي سواء) في اشتراكهما في الإثم لتعاونهما عليه فإن كلا منهما آكل وموكل . فيض القدير ج ٣ ص ٥٧١

(٢) سبق التعليق على مثل هذا الحديث :

١٨ – ١٠٧٦١ : « الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاج ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا . وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » (لهم أي الكفار) .

خ . عن حذيفة بن اليمان [م] عن عبد الله ابن حكيم[1] .

١٩ – ١٠٧٦٢ : « الذَّهَبُ [بالْوَرِق] ربًا ، إِلَّاهَا وهَا . والْبُرُّ بالبُرِّ ربًا إِلَّاهَاوَهَا . والتَّمْرُ بالتَّمر ربًا إِلَّاهَا وَهَا . وَالشَّعِيرُ بالشَّعِير ربًا إِلَّاهَا وَهَا » .

مالك والحميدي والعدني ، والدارمي ، ش حم . عب . خ . م . د . ت ، ن ، هـ ، وابن الجارود حب عن عمر[2] .

---

(١) الحديث ساقط من التونسية . وما بين القوسين ساقط من الظاهرية وقوله (لهم أي الكفار)– تعليق من كلام مرتضى .

(٢) الحديث في الصغير برقم ٤٣٥٤ برواية مالك (ق ، ع) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورمز له بالصحة .

قال المناوي : (إلاها وها) بالمد والقصر بمعنى خذ . ومنه « هاؤم اقرأوا كتابية » وهي حرف خطاب والمستثنى منه مقدر . يعني هذا البيع ربا في كل حال . إلا حال حضورهما وتقابضهما فكنى عن التقابض بها وها أي خذ وهات لأنه لازمه . وفيه اشتراط التقابض في الصرف بالمجلس ، وهو مذهب الشافعية والحنفية ، ومذهب مالك لايجوز تراخي القبض فيه ولو في المجلس : فيض القدير ج ٣ ص ٥٧٠

٢٠ - ١٠٧٦٣ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، وَالبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ ، والتَّمْرُ بالتَّمرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ والمِلحُ بالْمِلحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ ، والفِضَّةِ بالذَّهَبِ أكثرهما يَدًا بيَدٍ ، وأَمَّا نَسِيئَةً فلا ، ولا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بالشَّعِيرِ ، والشَّعِيرِ بالبُرِّ أكثرهما يَدًا بيدٍ وأما نسيئةً فَلَا ».

د . ن . عن عبادة بن الصامت[1] .

٢١ - ١٠٧٦٤ : « الذَّهَبُ والحريرُ حِلٌّ لإناثِ أُمَّتِى ، وحَرَامٌ عَلَى ذكورها » .

الطحاوى ، وسمويه ، عق ، طب ، عن زيد بن أرقم ، طب عن واثلة[2] .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٦ عن عبادة بن الصامت مع اختلاف فى اللفظ ونصه كالآتى : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل . سواء بسواء يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد (حم . م . د . هـ) ورمز له بالصحة :

ومعنى قوله (يداً بيد) أى مقابضة ، أما البيع لأجل فى الربويات ويسمى النسيئة فحرام .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٤٣٥٧ ورمز له بالصحة :

٢٢ - ١٠٧٦٥ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فمنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

طب عن أبى سعيد[1] .

٢٣ - ١٠٧٦٦ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ ، والفِضَّةُ بالفِضَّة وَزْنٌ بِوَزْنٍ ، الزَّائِدُ والْمَزِيدُ فِي النَّارِ »

عبد بن حميد عن أبى بكر[2] .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١١٣ باب بيع الطعام بالطعام مع اختلاف فى اللفظ ، رواية أبى سعيد وابن عمر وأبى هريرة ، ونصه كما يلى :

« الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى » قال الهيثمى : حديث أبى سعيد وأبى هريرة فى الصحيح . رواه أحمد ، وفيه شرحبيل بن سعد . وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه ، وظاهر صنيع الهيثمى أن أبا سعيد وأبا هريرة يشتركان فى هذا النص فقط . وأما ابن عمر فانه يختلف عنهما ونصه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ـ كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى » وهذا النص أقرب إلى ماذكره السيوطى فى جمع الجوامع .

(٢) الحديث فى الظاهرية والتونسية (وزنا) بدل (وزن) وهو فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١١٥ باب ما جاء فى الصرف عن أبى رافع قال : « خرجت =

٦٤ـ١٢٠٥٣ : « الوَيْلُ كُلُّ الوَيْلِ لِمَنْ تَرَكَ عِيَالَهُ بِخَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَى رَبِّهِ بِشَرٍّ » .

الديلمى عن ابن عمر[١] .

٦٥ـ١٢٠٥٤ : « الوَرِقُ بِالوَرِقِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ـ أَوْ قَالَ ـ وَزْنًا بِوَزْنٍ . وَلَا بَأْسَ بِالدِّينَارِ بِالوَرِقِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَابَأْسَ بِالبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَابَأْسَ بِالمِلْحِ بِالشَّعِيرِ ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ » .

ط عن أنس وعبادة بن الصامت[٢] .

= عليهم الشحوم . فيذيبونه فيبعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام ـ قلت : لابن عمر حديث رواه أبو داود فى النهى عن ثمن الخمر غير هذا ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٩٦٩٣ ورمز له بالحسن ـ والمقصود من قدومه على ربه بشر : أن يكتسب المال من غير حله . ويخلفه لورثته فهم يصرفونه فى شهوتهم ، وهو محاسب معاقب عليه أمام الله انتهى ملخصا من المناوى .. ثم قال : قال فى الميزان : هذا وإن كان معناه حقا فهو موضوع .

(٢) فى مجمع الزوائد ج٤ ص١١٥ ـ باب ما جاء فى الصرف ـ عن أنس وعبادة بن الصامت قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ـ قلت : حديث=

« أل مع الياء »

١ـ١٢٠٥٥ : « اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِى نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، فَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

ض عن أبى هريرة[١] .

٢ـ١٢٠٥٦ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

طب عن ابن عمر[٢] .

٣ـ١٢٠٥٧ : « اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى » .

ابن جرير فى تهذيبه عن صفوان[٣] .

=عبادة فى الصحيح اه وفى مسند أحمد ج١٢ تحت رقم ٧١٧١ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلا بكيل ، ووزنا بوزن ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه . قال شارحه الشيخ شاكر ـ إسناده صحيح ، اه

(١) الحديث فى الترمذى ج١ ص٢٠٦ ـ باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ـ قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ١٠٠٢٧ ورمز له بالصحة : قال المناوى : قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ، وقال المنذرى : إسناده حسن ، وهو فى البخارى بتقديم وتأخير اه . وجاء الحديث فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٩٨ من رواية سعد بن أبى وقاص وقال الهيثمى : رواه البزار عن محمد بن عبد الله التميمى وهو ضعيف .

(٣) هذا جزء من حديث . انظر الأحاديث بعده ، والحديث قبله .

١٨٣–١٢٢٦٧ : « بِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، وَاسْمَعُوا مِنِّى مَا أَقُولُ لَكُمْ : لَا تَسْلَخُوا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ وَلَا تَحْتَكِرُوا » .

طب عن أبى الدرداء[1] .

١٨٤–١٢٢٦٨ : « بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » .

طب : عن أبى بكرة[2] .

= (والمحفلة) قال ابن الأثير : الشاة، أو البقرة، أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة اللبن، فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة : لجمع اللبن فى ضرعها . وهى المصراة أيضا . انظر رسالة الشافعى .

(١) فى الظاهرية زيادة (و) قبل لاتسلخوا. و(يموت) بالياء بدل تموت. والحديث ذكر فى مجمع الزوائد ج٤ ص٨١ باب ما نهى عنه من البيوع : عن أبى الدرداء قال : صلى الله عليه وسلم : يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبى وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو، واتبعتهم حتى انتهينا إلى اللحامين عند دار أبى كثير، فقال لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لاتسلخوا ذبيحتكم حتى تموت، ولايبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا، ولا تلقوا السلع، ولا تحتكروا) وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وسلخ من بابى نصر ومنع .

(٢) حديث أبى بكرة هذا ذكر فى نيل الأوطار ج٥ ص١٦٣ أبواب =

١٨٥–١٢٢٦٩ : « بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ : مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِىّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ، وَمِنْهُمُ الدَّجَّالُ –وَهُوَ أَغْلَظُهُمْ فِتْنَةً– » .

حم عن جابر[1] .

١٨٦–١٢٢٧٠ : « بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً، نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ » .

خ : عن أبى هريرة[2] .

= (الربا) بلفظ : نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا .

(١) الحديث ورد بمجمع الزوائد ج٧ ص٣٣٢ كتاب (الفتن) باب : ما جاء فى الكذابين الذين بين يدى الساعة بلفظ « وهو أعظمهم فتنة » بدل وهو أغلظهم، وزاد فيه : قال جابر : وبعضهم يقول : قريبا من ثلاثين كذابا رواه أحمد والبزار، وفى إسناد البزار عبد الرحمن بن مغراء وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفى إسناد أحمد ابن لهيعة، وهو لين .

(٢) الحديث فى البخارى باب (الحور العين وصفتهن) برواية أبى هريرة بلفظ : (لا تقوم الساعة، حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا =

٢٥ – ١٢٣٥٣ : « تَبَرَّكْ بِالْقُرْآنِ فَهُوَ كَلَامُ اللهِ » .

طب وابن قانع : عن الحكم بن عمير .

٢٦ – ١٢٣٥٤ : « تَبَارَكَ مُصَرِّفُ الْقُلُوبِ » .

طب : عن أم سلمة[1] .

= فى الاجتهاد بعد العقل . بلفظ : عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مهاجرى وأنصارى فقال المهاجرى : يارسول الله ؟ حق ثابت ، وما قضى لى شيئاً . قال الأنصارى : صدق يارسول الله ؟ إن حقه ثابت وما قضيته شيئاً . فقال عليه الصلاة والسلام : « فأدّ إليه » . فقال : أما دعواه فقد أديت إليه ، وأما حق ثواب معروفه فإنه على أكافئه ، فقال المهاجرى : صدق يارسول الله . فقال عليه الصلاة والسلام : تبارك الذى وذكر الحديث . وقال العراقى فى تخريج الإحياء ج٣ ص٣٦٨ كتاب (الغرور) باب المتصوفة والمغترون : فيهم حديث «تبارك الذى قسم العقل . . . الخ » رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول من رواية طاوس مرسلا ، وفى أوله قصة وإسناده ضعيف ورواه بنحوه من حديث أبى حميد ، وهو ضعيف أيضا .

(١) ورد بمجمع الزوائد ج ٧ ص ٢١٠ باب : ما جاء فى القلب حديث عن أم سلمة بلفظ : عن أم سلمة تحدث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه أن يقول : « مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك ... » قال الهيثمى : رواه أحمد ، ، وفيه شهر بن حوشب ، وقد وثق وفيه ضعف . اهـ .

٢٧ – ١٢٣٥٥ : « تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيفَ شِئْتُمْ ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيفَ شِئْتُمْ » .

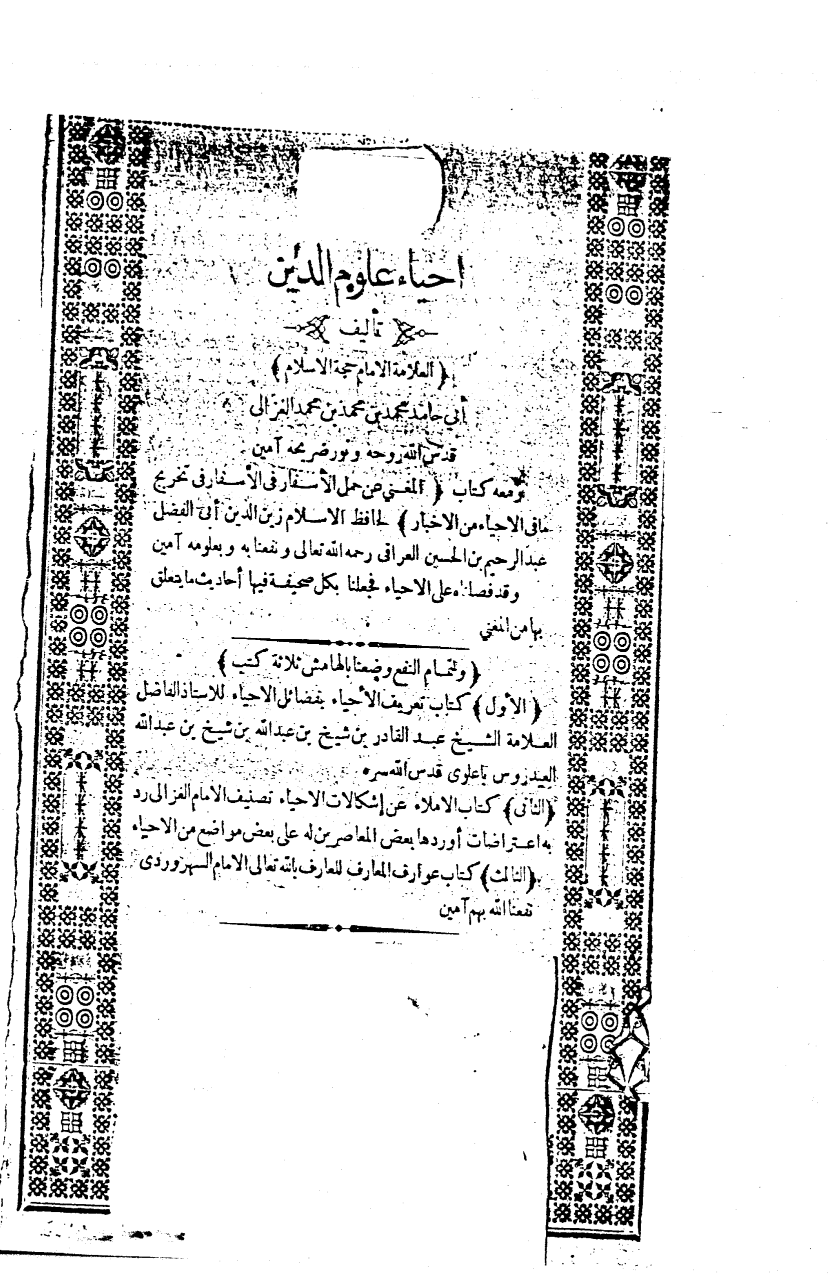
ن عن أبى بكرة[1] .

٢٨ – ١٢٣٥٦ : « تَبْدَأُ الخَيْلُ يَومَ وِرْدِها » .

هـ ، طب : عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف : عن أبيه عن جده[2] .

(١) روى النسائى عن أبى بكرة عن أبيه بلفظ : نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين ، سواء بسواء ، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين ، سواء بسواء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، والفضة بالذهب كيف شئتم » كتاب (البيوع) باب : بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ج٧ ص ٢٤٧ ط / الحلبى سنة ١٩٦٤

(٢) ورد بسنن ابن ماجه ج٢ ص ٥٠ باب : قسمة الماء بلفظ « يبدأ بالخيل يوم وردها » قال السندى : تعليقا عليه – ضبط فى بعض النسخ على بناء المفعول من بد بباء موحدة ، ودال مشددة بلا همز أى : تفرق ، وفى بعضها من بدأ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء ، والمعنى : يبدأ بها فى السقى قبل الإبل والغنم ، وفى الزوائد فى إسناده عمرو بن عوف ضعيف ، وفيه حفيده كثير بن عبد الله ، قال الشافعى : ركن من أركان الكذب ، وقال أبو داود : كذاب ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب اهـ . ورواه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير ج ٥ ص ٣١٥ رقم ٩٩٥ عن كثير هذا .



احياء علوم الدين

تأليف

﴿ العلامة الامام حجة الاسلام ﴾

أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب ﴿ المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الاخبار ﴾ لحافظ الاسلام زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغنى

﴿ ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب ﴾

﴿ الأول ﴾ كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

﴿ الثانى ﴾ كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالى رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

﴿ الثالث ﴾ كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردى نفعنا الله بهم آمين

من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ماتريد فإن يسر لك فاقض وإلا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها تمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لايغرنك من المرء قميص رقعه أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك .

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعمّ آخرته)

ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ومايفوته من الربح فى الآخرة لايفى به ماينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل وأحوج شىء إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته إنه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فإنك ستمرّ على نصيبك من الدنيا فتنظمه قال الله تعالى ـ ولا تنس نصيبك من الدنيا ـ لاتنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فإنها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور . الأول : حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل مايراه فى السوق فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فإن استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة . الثانى : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ « اختلاف أمتى رحمة [1] » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهى مهمة ومنها مايستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه)

(١) حديث اختلاف أمتى رحمة تقدم فى العلم .

الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت محمد ابن عبدالله يقول سمعت رويما يقول لايزال الصوفية بخير ماتنافروا فإذا اصطلحوا هلكوا وهذه إشارة من رويم إلى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض إشفاقا من ظهور النفوس يقول إذا اصطلحوا أو رفعوا المنافرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن المساهلة والمراءاة ومسامحة البعض البعض فى إهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : رحم الله امرأ أهدى إلىّ عيوبى . وأخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو عبدالله محمد ابن عبد العزيز الهروى قال أنا عبد الرحمن بن أبى شريح قال أنا أبو القاسم البغوى قال

ذوو الدين فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة فى الحلى لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لايلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ ومافى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعلّ السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لايتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لامحالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لايقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفى وإن احتاط ويكره للصيرفى وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب إلىّ من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روى « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز [2] » وفى حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف [3] » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البرّ والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل ماصنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك ثم قال لى لاتكتب إلا مواسطة واستبق الحواشى وظهور الأجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعلّ ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد فى العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم

(١) حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة ابن عبدالله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز لم أقف له على إسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب (٣) حديث لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصديق .

حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى قال حدثنى إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن محمد بن نعمان أخبر بأن عمر قال فى مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح فقال عمر أنتم إذن أنتم وإذا ظهرت نفس الصوفى بغضب وخصومة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فإن النفس إذا قوبلت بالقلب انحسمت مادة الشر وإذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى ـ ادفع بالتى هى أحسن فإذا

من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ماتريد فان يسر لك فاقض وإلا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها تمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لايغرنك من المرء قميص رقعه أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه في الحضر وأصحابه في السفر ومعاملوه في الأسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد فقال ائتني بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك .

(الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعمّ آخرته)

ولاينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ومايفوته من الربح في الآخرة لايفي به ماينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل وأحوج شيء إليه في العاجل أحمده عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته إنه لابد لك من نصيبك في الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمرّ على نصيبك من الدنيا فتنظمه قال الله تعالى ـ ولاتنس نصيبك من الدنيا ـ لاتنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور . الأول : حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مايراه في السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة . الثاني : أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ « اختلاف أمتي رحمة [1] » أي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهي مهمة ومنها مايستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه

(١) حديث اختلاف أمتي رحمة تقدم في العلم .

الشيخ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت محمد ابن عبد الله يقول سمعت رويما يقول لايزال الصوفية بخير ماتنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا وهذه إشارة من رويم إلى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض إشفاقا من ظهور النفوس يقول إذا اصطلحوا أو رفعوا المنافرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن المساهلة والمراءاة ومسامحة البعض البعض في إهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولي وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : رحم الله امرأ أهدى إليّ عيوبي . وأخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أبو عبد الله محمد ابن عبد العزيز الهروي قال أنا عبد الرحمن بن أبي شريح قال أنا أبو القاسم البغوي قال

ذوو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة في الحلي لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها مهيأة للنساء لايلحقها بالحلي المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ ومافي معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعلّ السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لايتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لامحالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لايقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب إليّ من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روي « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز [2] » وفي حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف [3] » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البرّ والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي أحمد بن حنبل ماصنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لاتكتب إلا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الأجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعلّ ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم

(١) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة ابن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز لم أقف له على إسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب (٣) حديث لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء الشطر الأول من حديث أبي بكر الصديق .

حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن محمد بن نعمان أخبر بأن عمر قال في مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح فقال عمر أنتم إذن أنتم وقد ظهرت نفس الصوفي بغضب وخصومة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس إذا قوبلت بالقلب انحسمت مادة الشر وإذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى ـ ادفع بالتي هي أحسن فإذا



بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعين وهو قائم . فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم لقوله عليه الصلاة والسلام من وجد عين ماله فهو أحق به (١٧٠٠) وان كان هالكا فان كان مما له مثل فعليه رد مثله ، وان كان مما لا مثل له فعليه رد قيمته ، وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكا كان أو قائما لانه قبضه عن عقد صحيح .

وكذلك اذا قبض رب السلم المسلم فيه تقايلا والمقبوض قائم فى يده جازت الاقالة . وعلى رب السلم رد عين ماقبض ، لان المقبوض فى يده بعد السلم كأنه عين ما ورد عليه عقد السلم .

ألا ترى أنه يجوز لرب السلم أن يبيع المقبوض مرابحة على رأس المال ، وان تقايلا السلم فى بعض المسلم فيه ، فان كان بعد حل الأجل جازت الاقالة فيه بقدره اذا كان الباقى جزأ معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة لما ذكرنا أن الاقالة شرعت نظراً ، وفى اقالة البعض دون البعض ههنا نظر من الجانبين ، لان السلم بيع بأبخس الاثمان لهذا سماه ابن عباس رضى الله عنهما حسنا جميلا ، فقال رضى الله عنه ذلك المعروف الحسن الجميل والسلم فى الباقى الى أجله عند عامة العلماء .

وقال ابن أبى ليلى : ينفسخ العقد فى الكل ، والصحيح قول العامة ، لأن الاقالة وجدت فى البعض لا فى الكل فلا توجب انفساخ العقد فى الكل لأن الحكم يثبت بقدر العلة ، هذا هو الاصل ، وان كان قبل حل الاجل ينظر ان لم يشترط فى الاقالة تعجيل الباقى من المسلم جازت الاقالة أيضاً ، والسلم فى الباقى الى أجله ، وان اشترط فيها تعجيل الباقى لم يصح الشرط والاقالة صحيحة

أما فساد الشرط فلأنه اعتياض عن الأجل وأنه لا يجوز ، لأن الأجل ليس بمال فلا يجوز الاعتياض عنه .

وأما صحة الاقالة فلأن الاقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة فبطل الشرط

وصحت الاقالة ، وهذا على قياس قول أبى حنيفة ومحمد ، لأن الاقالة عندهما فسخ .

وأما على قياس قول أبى يوسف فتبطل الاقالة والسلم على حاله الى أجله ، لأن الاقالة عنده بيع جديد والبيع تبطله الشروط الفاسدة والله أعلم

ومنها قبض البدلين فى بيع الدين بالدين وهو عقد الصرف ، والكلام فى الصرف فى الأصل فى موضعين (أحدهما) فى تفسير الصرف فى عرف الشرع (والثانى) فى بيان شرائطه .

أما الأول فالصرف فى متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضه وأحد الجنسين بالآخر فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفا لمعنى الرد والنقل ، يقال : صرفته عن كذا إلى كذا سمى صرفا لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد ، ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل إذ الصرف يذكر بمعنى الفضل ، كما روى فى الحديث من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فالصرف الفضل وهو النافلة والعدل الفرض. سمى هذا العقد صرفا لطلب التاجر الفضل منه عادة لما يرغب فى عين الذهب والفضة .

﴿ فصل ﴾

وأما الشرائط : فمنها قبض البدلين قبل الافتراق لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المشهور : والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يداً بيد (١٧٠١) .

وروى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تسقوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز (١٧٠٢) .

وروى عن عبد الله بن سيدنا عمر عن أبيه رضى الله عنهما أنه قال لا تبيعوا

ديناً أو عينا عند عامة العلماء استحسانا . والقياس أن لا يشترط قبضه في المجلس إذا كان عينا . وهو قول مالك رحمه الله .

وجه القياس أن اشتراط القبض للاحتراز عن الافتراق عن دين بدين ، وهذا افتراق عن عين بدين وأنه جائز .

وجه الاستحسان أن رأس مال السلم يكون دينا عادة ولا تجعل العين رأس مال السلم إلا نادراً والنادر حكمه حكم الغالب فيلحق بالدين على ما هو الأصل في الشرع في إلحاق المفرد بالجملة ، ولأن مأخذ العقد في الدلالة على اعتبار هذا الشرط لا يوجب الفصل بين الدين والعين على ما ذكرنا ، وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره فهو جائز ، لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز ، لأن ما قبل الافتراق بأبدانهما له حكم المجلس .

وعلى هذا يخرج الابراء عن رأس مال السلم أنه لا يجوز بدون قبول رب السلم لان قبض رأس المال شرط صحة السلم ، فلو جاز الابراء من غير قبوله وفيه إسقاط هذا الشرط أصلا لكان الابراء فسخا معنى وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد فلا يصح الابراء وبقي عقد السلم على حاله .

واذا قبل جاز الابراء لان الفسخ حينئذ يكون بتراضيهما وأنه جائز ، واذا جاز الابراء وأنه في معنى الفسخ انفسخ العقد ضرورة بخلاف الابراء عن المسلم فيه أنه جائز من غير قبول المسلم اليه لأنه ليس في الابراء عنه اسقاط شرط ، لان قبض المسلم فيه ليس بشرط فيصح من غير قبول ، وبخلاف الابراء عن ثمن المبيع أنه يصح من غير قبول المشترى الا أنه يرتد بالرد ، لان قبض الثمن ليس بشرط لصحه البيع الا أنه يرتد بالرد ، لأن في الابراء معنى التمليك على سبيل التبرع فلا يلزم دفعا لضرر المنة ، ولا يجوز الابراء عن المبيع لأنه عين والابراء اسقاط واسقاط الاعيان لا يعقل .

وعلى هذا يخرج الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد أنه لا يجوز ،

وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئا من غير جنسه . لأن قبض رأس المال لما كان شرطا فبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة وانما يقبض بدله وبدل الشيء غيره .

وكذلك الاستبدال ببدل الصرف لما قلنا . فان أعطى رب السلم من جنس رأس المال أجود أو أردأ ورضي المسلم اليه بالاردأ جاز . لأنه قبض جنس حقه ، وانما اختلف الوصف ، فان كان أجود فقد قضى حقه وأحسن في القضاء وان كان أردأ فقد قضى حقه أيضا لكن على وجه النقصان فلا يكون أخذ الأجود والاردأ استبدالا الا أنه لا يجبر على أخذ الاردأ لان فيه فوات حقه عن صفة الجودة فلا بد من رضاه ، وهل يجبر على الاخذ اذا أعطاه أجود من حقه ، قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله : يجبر عليه وقال زفر لا يجبر .

وجه قوله أن رب السلم في اعطاء الزيادة على حقه متبرع والمتبرع عليه لا يجبر على قبول التبرع لما فيه من الزام المنة فلا يلزمه من غير التزامه .

ولنا أن اعطاء الأجود مكان الجيد في قضاء الديون لا يعد فضلا وزيادة في العادات بل يعد من باب الاحسان في القضاء ولواحق الايفاء . فاذا أعطاه الأجود فقد قضى حق صاحب الحق وأجمل في القضاء فيجبر على الاخذ .

وأما الاستبدال بالمسلم فيه بجنس آخر فلا يجوز أيضا لكن بناء على أصل آخر ذكرناه فيما تقدم ، وهو أن المسلم فيه مبيع منقول ، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ، وان أعطى أجود أو أردأ فحكمه حكم رأس المال وقد ذكرنا .

وأما استبدال رأس مال السلم بجنس آخر بعد الاقالة أو بعد انفساخ السلم العارض فلا يجوز عندنا خلافا لزفر ، ويجوز استبدال بدل الصرف بعد الاقالة بالاجماع ، وقد مر الكلام فيه والفرق فيما تقدم ، وتجوز الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر والكفالة به لوجود ركن هذه العقود مع شرائطه فيجوز

وجه قوله أن الأصل فى البيع جوازه والفساد بعارض الربا وفى وجوده
شك فلا يثبت الفساد بالشك . لأن جهة الفساد فى هذا العقد أكثر من جهة
الجواز . لأن وزن المفرد لو كان أقل يفسد . وكذلك لو كان مثله . ولو كان
أكثر يجوز فجاز من وجه وفسد من وجهين فكانت الغلبة لجهة الفساد والحكم
للغالب . ثم اذا كان وزن المفرد أكثر حتى جاز البيع فيجتمع فى هذا العقد
صرف وهو بيع الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب وبيع مطلق وهو بيع الذهب
أو الفضة بخلاف جنسها فيراعى فى الصرف شرائطه وسنذكر شرائط الصرف
فى موضعه ان شاء الله تعالى .

واذا فات شيء من الشرائط حتى فسد الصرف هل يتعدى الفساد الى البيع
المطلق فيه تفصيل نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى .

هذا اذا اشترى فضة مع غيرها بفضة مفردة أو ذهبا مع غيره بذهب مفرد
فأما اذا اشترى ذهبا مع غيره بفضة مفردة أو فضة مع غيرها بذهب مفرد
فالبيع جائز ، لأنه لا ربا عند اختلاف الجنس غير أنه يقسم المفرد على قيمة
المجموع وقيمة ذلك الغير فما كان بمقابلة الذهب أو الفضة يكون صرفا فيراعى
فيه شرائط الصرف وما كان بمقابلة غيره يكون بيعا مطلقا على ما نذكره فى
بيان شرائط الصرف .

وعلى هذا الأصل يخرج بيع تراب معدن الفضة والذهب أما تراب معدن
الفضة فلا يخلو اما أن يكون باعه بفضة واما أن يكون باعه بغيرها ، فان باعه
بفضة لم يجز ، لأن البيع يقع على ما فى التراب من الفضة لا على التراب ، لأنه
لا قيمة له والمماثلة بين الفضتين ليست بمعلومة فكان هذا البيع بيع الفضة
بالفضة مجازفة فلا يجوز ، وان باعه بذهب جاز ، لأن الربا لا يتحقق عند
اختلاف الجنس ، ويراعى فيه شرائط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص منه شيء
تبين أن البيع كان فاسداً لأنه تبين أنه باع ما ليس بمال فصار كما لو اشترى شخصاً
على أنه عبد ثم تبين أنه حر ، أو اشترى شاة مسلوخة على أنها مذبوحة ثم تبين

أنها ميتة فان خلص منه شيء فالامر ماض والمشترى بالخيار لانه اشترى شيئاً
لم يره فأشبه مالو اشترى ثوبا فى سفط أو سمكة فى جب .

ولو باعه بعوض جاز أيضاً لما قلنا ثم ينظر ان خلص منه شيء أو لم يخلص
على ما ذكرنا ، ولو باعه بتراب معدن مثله من الفضة لم يجز ، لأن البيع يقع
على ما فيها من الفضة ولا يعلم تساويهما فى الوزن ، فكان بيع الفضه بالفضه
مجازفه ، ولو باعه بتراب معدن الذهب جاز لاختلاف الجنس ، ويراعى فيه
شرائط الصرف ، ثم ان لم يخلص منه شيء تبين أن البيع كان فاسداً لأنه تبين
أنه باع ما ليس بمال .

وكذا ان خلص من أحدهما ولم يخلص من الآخر لأنه تبين أنه باع المال
بماليس بمال ، وان خلص من كل واحد منهما فالامر ماض ، ولهما خيار الرؤية
لان كل واحد منهما مشتر مالم يره ، وكذلك لو كان تراب معدن الفضه بين
رجلين فاقتسماه لم يجز ، لان القسمه فيها معنى البيع فلا يحتمل المجازفه كالبيع .

ولو باع منه قفيزاً بغير عينه بذهب أو بعرض لم يجز ، لأن المبيع ما فى
التراب من الفضه وأنه مجهول القدر ، لانه متفاوت منه قفيز يخلص منه خمسه
ومنه قفيز يخلص منه عشرة فكان المبيع مجهولا جهالة مفضيه الى المنازعه
بخلاف بيع القفيز من صبرة ، لان قفزان الصبرة الواحدة متماثلة فلم يكن المبيع
مجهولا جهالة مفضيه الى المنازعه .

ولو باع نصف جملة التراب أو ثلثها أو ربعها شائعا بذهب أو عرض جاز
لأن الجنس مختلف فلا يتحقق الربا الا اذا لم يخلص منه شيء فتبين أن البيع
كان فاسداً لما قلنا .

وان خلص منه شيء فيكون ما خلص مشتركا بينها وله الخيار اذا رآه ،
ولو استقرض تراب المعدن جاز وعلى المستقرض مثل ما خلص منه وقبض ،
لأن القرض وقع على ما يخلص منه ، والقول قول القابض فى قدر ما قبض
وخلص ، ولو استأجره بنصف هذا التراب أو بثلثه أو بربعه يجوز ان خلص

ولو بيعت هذه الدراهم بذهب جاز لأن المانع هو الربا ، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا لكن يراعى فيه شرائط الصرف لأنه صرف وإذا فات شرط منه حتى فسد يفسد البيع فى الصفر أيضا لما قلنا

ولو بيعت بجنسها من الدراهم المغشوشة جاز متساوياً ومتفاضلا ، نص عليه محمـــد فى الجامع ويصرف الجنس الى خلاف الجنس ، كما لو باع فضة منفصلة وصفراً منفصلا بفضة وصفر منفصلين

وقالوا فى الستوقة إذا بيع بعضها ببعض متفاضلا أنه يجوز ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس ، ومشايخنا لم يفتوا فى ذلك إلا بالتحريم احترازاً عن فتح باب الربا . وقالوا فى الدراهم القطريفينه يجوز بيع واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة منها بدرهم فضـة ، لأن ما فيها من الفضـة يكون بمثل وزنها من الفضـة الخالصة ، وزيادة الفضة تكون بمقابلة الصفر ، ولا يجوز بيع ستة منها بدرهم فضـة ، لأن الصفر الذى فيها يبقى فضـلا خالياً عن العوض فى عقـــد المعاوضة فيكون ربا . وكان الشيخ الامام أبو بكر محمـد بن الفضل رحمه الله لا يفتى بجواز هذا

وإن كانت الفضة والغش فيها سواء فلم يقطع محمد الجواب فيه فى الجامع ، لكنه بنـاه على قول الصيارفه . وحكى عنهم أنهم قالوا : ان الفضة والصفر اذا خالطا لا تتميز الفضة من الصفر حتى يحترق الصفر ، لأنهما لا يتميزان الا بذهاب أحدهما والصفر أسرعهما ذهاباً ، فقال فى هذه الدراهم ان كانت الفضة هى الغالبة ، أى على مايقوله الصيارفة ان الصفر يتسارع اليه الاحتراق عند الاذابة والسبك فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة ولا بيع بعضها ببعض الا سواء بسواء كبيع الزيوف بالجياد ، لأن الصفر اذا كان يتسارع اليه الاحتراق كان مغلوباً مستهلكا فكان ملحقا بالعدم ، وان لم يغلب أحدهما على الآخر وبقيا على السواء يعتبر كل واحد منهما على حياله ، كأنهما منفصلان ، ويراعى فى بيعهما بالفضة الخالصة طريق الاعتبار كما فى النوع الأول ، ويجوز بيع بعضها ببعض متساويا ومتفاضلا ، ويصرف الجنس الى خلاف الجنس كما فى النوع الاول ، والله أعلم

وهل يجوز استقراض الدراهم المغشوشة عدداً ؟ أما النوع الاول وهو ما كانت فضته غالبة على غشه فلا يجوز استقراضه الا وزنا . لأن الغش اذا كان مغلوبا فيه كان بمنزلة الدراهم الزائفة ، ولا يجوز بيع الدراهم الزائفه بعضها ببعض عدداً . لأنها وزنية فلم يعتبر العدد فيها فكان بيع بعضها ببعض مجازفة فلم يجز فلا يجوز استقراضها أيضا لأنها مبادلة حقيقة أو فيها شبه المبادلة فيجب صيانتها عن الربا وعن شبهة الربا . ولهذا لم يجز استقراض الكيلي وزنا لما أن الوزن فى الكيلي غير معتبر فكان اقراضه مبادلة الشيء بمثله مجازفة أو شبهة المبادلة فلم يجز . كذا هـذا

وكذلك النوع الثالث وهوما اذا كان نصفه فضة ونصفه صفراً ، لأن الغلبه اذا كانت الفضه على اعتبار بقائها وذهاب الصفر فى المآل على ما يقوله أهل الصنعه كان ملحقا بالدراهم الزيوف فلا يجوز استقراضه عدداً ، وان كان لا يغلب أحدهما على الآخر ويبقيان بعد السبك على حالهما كان كل واحد منهما أصلا بنفسه فيعتبر كل واحد منهما على حياله ، فكان استقراض الفضه والصفر جملة عدداً . وهذا لا يجوز ، لأن اعتبار الصفر ان كان يوجب الجواز لأن الفلس عددى فاعتبار الفضه يمنع الجواز . لأن الفضه وزنيه فالحكم بالفساد عند تعارض جهتى الجواز والفساد أحوط

وأما النوع الثانى ما كان الغش فيه غالبا والفضه مغلوبة ، فإنه ينظر ان كان الناس يتعاملون به وزنا لا عددا لا يجوز استقراضه عددا . لأن العدد فى الموزون باطل فكان استقراضه مبادلة الموزون بجنسه مجازفة أو شبهة المبادله وأنه لا يجوز . وان كانوا يتعاملون به عدداً يجوز استقراضه عدداً لأنهم اذا تعاملوا به عدداً فقد ألحقوه بالفلوس وجعلوا الفضه التى فيه تبعا للصفر وأنه ممكن لأنها قليلة وقد يكون فى الفلوس فى الجملة قليل فضه فثبتت التبعيه بدلالة التعامل . ومثل هـذه الدلاله لم توجد فيما اذا تعاملوا بها وزنا لا عدداً فبقيت وزنيه فلا يجوز استقراضه عدداً . وان تعامل الناس بها عدداً . لأن هناك لا يمكن جعل الفضه تبعا للغش لأنها أكثر منه أو مثله والكثير لا يكون تبعا للقليل ومثل هذا الشيء لا يكون تبعا أيضا فبقيت على الصفه الاصليه الثابته

كما فى سائر العقود ، فلو امتنع الجواز فانما يمتنع لمكان الخلل فى شرط عقد السلم وهو القبض ، وهذه العقود لا تخل بهذا الشرط بل تحققه لكونها وسائل إلى استيفاء الحق فكانت مؤكدة له . هذا مذهب أصحابنا الثلاثة رحمهم الله .

وقال زفر : لا يجوز . لأن هذه العقود شرعت لتوثيق حق يحتمل التأخر عن المجلس ولا يحصل ما شرع له العقد ولا يصح ، وهذا غير سديد . لأن معنى التوثيق يحصل فى الحقين جميعاً فجاز العقد فيهما جميعاً ، ثم إذا جازت الحوالة والكفالة ، فان قبض المسلم اليه رأس مال السلم من المحال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقد تم العقد بينهما إذا كانا فى المجلس سواء بقى الحويل والكفيل أو افترقا بعد ان كان العاقدان فى المجلس ، وان افترقا العاقدان بأنفسهما قبل القبض بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة ، وان بقى المحال عليه والكفيل فى المجلس فالعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما لا لبقاء الحويل والكفيل وافتراقهما لأن القبض من حقوق العقد وقيام العقد بالعاقدين فكان المعتبر مجلسهما .

وعلى هذا الحوالة والكفالة ببدل الصرف أنهما جائزان لما قلنا لكن التقابض من الجانبين قبل تفرق العاقدين بأبدانهما شرط وافتراق المحال عليه والكفيل لا يضر لما ذكرنا ، فان افترق العاقدان بأبدانهما قبل التقابض من الجانبين بطل الصرف وبطلت الحوالة والكفالة كما فى السلم .

وأما الرهن برأس مال السلم فان هلك الرهن وقيمته مثل رأس المال أو أكثر فقد تم العقد بينهما لأنه [illegible] مستوفيا لرأس المال ، لأن قبض الرهن قبض استيفاء لأنه قبض مضمون وقد تقرر الضمان بالهلاك ، وعلى الراهن مثله من جنسه فى المالية فيتقاصان فحصل الافتراق عن قبض رأس المال فتم عقد السلم ، وان كانت قيمته أقل من رأس المال تم العقد بقدره ويبطل فى الباقى لأنه استوفى من رأس المال بقدره ، وان لم يهلك الرهن حتى افترقا بطل السلم لحصول الافتراق لا عن قبض رأس المال وعليه رد الرهن على صاحبه .

وكذا هذا الحكم فى بدل الصرف إذا أخذ به رهنا أنه ان هلك الرهن قبل

افتراق العاقدين بأبدانهما تم عقد الصرف لأنه بالهلاك صار مستوفيا ، وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف لفوات شرط الصحة وهو القبض كما فى السلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا يخرج ما إذا كان رأس المال دينا على المسلم اليه أو على غيره فأسلمه أنه لا يجوز ، لأن القبض شرط ولم يوجد حقيقة فيكون افتراقا عن دين بدين وأنه منهى فان نقده فى المجلس جاز ان كان الدين على المسلم اليه ، ولأن المانع ههنا ليس الا انعدام القبض حقيقة وقد زال ، وان كان على غيره لا يجوز وان نقده فى المجلس لكن هناك مانع آخر وهو العجز عن التسليم ، لأن ما فى ذمة الغير لا يكون مقدور التسليم والقدرة على التسليم عند العقد من شرائط الصحة على ما مر ، وهذا المانع منعدم فى الفصل الأول ، لأن ذمة المسلم اليه فى يده فكان قادراً على التسليم عند العقد وانما لم يجز لعدم القبض واذا وجد جاز .

ولو أسلم دينا وعينا وافترقا جاز فى حصة العين وبطل فى حصة الدين ، لان الاصل أن الفساد بقدر المفسد ، والمفسد عدم القبض وأنه يخص الدين فيفسد السلم بقدره كما لو اشترى عبدين ولم يقبضهما حتى هلك أحدهما قبل القبض أنه يبطل العقد فى الهالك ويبقى فى الآخر لما قلنا كذا هذا .

وعلى هذا يخرج ما اذا قبض رأس المال ثم انتقص القبض فيه بمعنى أوجب انتقاصه أنه يبطل السلم .

وبيان ذلك أن جملة رأس المال لا تخلو اما أن تكون عينا وهو ما يتعين بالتعيين واما أن تكون دينا وهو مالا يتعين بالتعيين ، والعين لا تخلو اما أن توجد مستحقا أو معيبا والدين لا يخلو اما أن يوجد مستحقا أو زيوفا أو نبهرجة أو ستوقا أو رصاصا . وكل ذلك لا يخلوا اما أن يكون قبل الافتراق أو بعده وجد كله كذلك أو بعضه دون بعض .

وكذلك أحد المتصارفين اذا وجد بدل الصرف كذلك فهو على التفاصيل التى ذكرنا ، فان كان رأس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا أو معيبا : فان

الاصل لا من حيث الوصف ، الا أنه إذا رضى به فقد أسقط حقه عن الوصف وتبين أن المستحق هو قبض الاصل دون الوصف لابرائه إياه عن الوصف ، فإذا قبضه فقد قبض حقه فيبطل المستحق ، وان لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه . لان حقه فى الاصل والوصف جميعاً ؛ فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس مال السلم .

هذا إذا وجده زيوفا أو نبهرجة فأما إذا وجده ستوقا أو رصاصا فإن وجده بعد الافتراق بطل السلم ، لأن الستوق ليس من جنس الدراهم ، ألا يرى أنها لا تروج فى معاملات الناس ، فلم تكن من جنس حقه أصلا ووصفا فكان الافتراق عن المجلس لا عن قبض رأس المال فيبطل السلم وسواء تجوز به أو لا لإنه اذا لم يكن من جنس حقه كان التجوز به استبدالا برأس مال السلم قبل القبض ، وأنه لا يجوز بخلاف الزيوف فانها من جنس حقه على ما بينا ، وان وجده فى المجلس فاستبدل فالسلم ماض لان قبضه وان لم يصح فقد بقى الواجب فى ذمة رب السلم دراهم هى حق المسلم اليه ، فإذا قبضها فقد قبض حقه فى المجلس والتحق قبض الستوق بالعدم كأنه لم يقبض أصلا وأخر قبض رأس المال الى آخر المجلس .

وكذا فى الصرف غير أن هناك اذا ظهر أن الدراهم ستوقة أو رصاص بعد الافتراق عن المجلس حتى بطل الصرف فقابض الدينار يسترد دراهمه الستوقة وقابض الدراهم يسترد من قابض الدينار عين ديناره ان كان قائما ومثله ان كان هالكا ولا خيار لقابض الدينار ، كذا ذكر محمد فى الأصل لأنه اذا ظهر أن المقبوض ستوقة أو رصاص فقد ظهر أن قبضه لم يصح ، فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض فيبطل السلم وبقى الدينار فى يده من غير سبب شرعى فأشبه يد الغصب واستحقاق المبيع فى بيع العين وهناك يسترد عينه ان كان قائما ، كذا ههنا .

وطعن عيسى بن أبان وقال ينبغى أن يكون قابض الدينار بالخيار ان شاء

رد عين الدينار وإن شاء رد مثله ولا يستحق عليه رد عين الدينار ، وان كان قائما لأنه لم يكن متعينا فى العقد فلا يكون متعينا فى الفسخ .

والاعتبار باستحقاق المبيع غير سديد ، لأن هناك ظهر بطلان العقد من الأصل ، لأنه اذا لم يجز المستحق تبين أن العقد وقع باطلا من حين وجوده وهنا العقد وقع صحيحا ، وانما بطل فى المستقبل لعارض طرأ عليه بعد الصحة ولا يظهر بطلانه من الاصل .

وبعض مشايخنا أخذوا بقول عيسى ونصروه وحملوا جواب الكتاب على ما اذا اختار قابض الدينار رد عين الدينار والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا الذى ذكرنا اذا وجد المسلم اليه كل رأس المال مستحقا أو معيبا أو زيوفا أو ستوقا ، فأما اذا وجد بعضه دون بعض ففى الاستحقاق اذا لم يجز المستحق ينقص العقد بقدر المستحق سواء كان رأس المال عينا أو دينا بلا خلاف لان القبض انتقض فيه بقدره ، وكذا فى الستوق والرصاص ، فبطل العقد بقدره قليلا كان أو كثيراً بالاجماع لما قلنا ، وكذا هذا فى الصرف غير أن هناك قابض الستوقة يصير شريكا لقابض الدينار فى الدينار الذى دفعه بدلا عن الدراهم فيرجع عليه بعينه ، وعلى قول عيسى قابض الدينار بالخيار على ماذكرنا .

وأما فى الزيوف والنبهرجة فقياس قول أبى حنيفة رحمه الله أن ينقص العقد بقدره اذا لم يتجوز ورده استبدل فى مجلس الرد أو لا ، وهو قول زفر لأنه تبين أن قبض المردود لم يصح ، فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس المال فى قدر المردود فيبطل السلم بقدره الا أنه استحسن فى القليل ، وقال ان كان قليلا فرده واستبدل فى ذلك المجلس فالعقد ماض فى الكل ، وان كان كثيراً يبطل العقد بقدر المردود لأن الزيافة فى القليل مما لا يمكن التحرز عنه لأن الدراهم لا تخلو عن ذلك فكانت ملحقة بالعدم بخلاف الكثير .

واختلفت الرواية عن أبى حنيفة فى الحد الفاصل بين القليل والكثير مع اتفاق الروايات على أن الثلث قليل ، وفى رواية عنه أن مازاد على الثلث يكون

كثيراً ، وفى رواية النصف وفى رواية عنه الزائد على النصف ، وكذا هذا فى الصرف ، غير أن هناك اذا كثرت الزيوف فرد حتى بطل العقد فى قدر المردود عند أبى حنيفة يصير شريكا لقابض الدينار فيسترد منه عينه ، وعلى قول عيسى قابض الدينار بالخيار على ما بينا . ولو كان تصرف فيه أو أخرجه عن ملكه لا يفسخ عليه تصرفه وعليه مثله كما فى البيع الفاسد على ما مر .

وكل جواب عرفته فى السلم والصرف فهو الجواب فى عقد تتعلق صحته بالقبض قبل الافتراق مما سوى الصرف والسلم كمن كان له على آخر دنانير فصالح منها على دراهم أو كان له على آخر مكيل أو موزون موصوف فى الذمة أو غيرهما مما يثبت مثله فى الذمة دينا فصالح منها على دراهم أو نحو ذلك من العقود مما يكون قبض الدراهم فيه قبل الافتراق عن المجلس شرطا لصحة العقد فقبض الدراهم ثم وجدها مستحقة أو زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصا كلها أو بعضها قبل الافتراق أو بعده والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا تخرج مقاصة رأس مال السلم بدين آخر على المسلم اليه بأن وجب على المسلم اليه دين مثل رأس المال أنه هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا ، فهذا لا يخلو اما ان وجب دين آخر بالعقد ، واما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم ، واما ان وجب بعقد متأخر عنه . فان وجب بعقد متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم اليه عشرة دراهم فى كر حنطة ، فان جعلا الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وان أبى أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان والقياس أن لا يصير قصاصا كيف ما كان وهو قول زفر .

وجه قوله أن قبض رأس المال شرط والحاصل بالمقاصة ليس بقبض حقيقة فكان الافتراق حاصلا لا عن قبض رأس المال فبطل السلم .

ولنا أن العقد ينعقد موجبا للقبض حقيقة لولا المقاصة فاذا تقاصا تبين أن

العقد انعقد موجبا قبضا بطريق المقاصة وقد وجد . ونظيره ما قلنا فى الزيادة فى الثمن والمثمن أنها جائزة استحسانا وتلتحق بأصل العقد لأن بالزيادة تبين أن العقد وقع على المزيد عليه وعلى الزيادة جميعاً ، كذا هذا .

وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا . وان جعلاه قصاصا إلا رواية عن أبى يوسف شاذة ، لأن بالمقاصة لا يتبين أن العقد وقع موجبا قبضا بطريق المقاصة من حين وجوده ، لأن المقاصة تستدعى قيام دينين ، ولم يكن عند عقد السلم الا دين واحد فانعقد موجبا حقيقة القبض وأنه لا يحصل بالمقاصة

هــذا اذا وجب الدين بالعقد فأما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا أولا بعد ان كان وجوب الدين الآخر متأخراً عن العقد ، لأن العقد ان انعقد موجبا قبضاً حقيقة فقد وجــد ههنا لكن قبض الغصب والقرض قبض حقيقة فيجعل عن قبض رأس المال لانه واجب وقبض الغصب محظور وقبض القرض ليس بواجب فكان ايقاعه عن الواجب أولى بخلاف ما تقدم ، لان هناك لم يوجد القبض حقيقة والقبض بطريق المقاصة يمكن فى أحد النصلين دون الآخر على ما بينا والله عز وجل أعلم .

هذا اذا تساوى الدينان فأما اذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضى أحدهما بالقصاص وأبى الآخر فإنه ينظر ان أبى صاحب الافضل لا يصير قصاصا ، لان حقه فى الجودة معصوم محترم فلا يجوز ابطاله عليه من غير رضاه ، وان أبى صاحب الأدون يصير قصاصا لأنه لما رضى به صاحب الافضل فقد أسقط حقه عن الفضل كأنه قضى دينه فأعطاه أجود مما عليه وهناك يجبر على الاخذ كذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وكذلك المقاصة فى ثمن الصرف تخرج على هذه التفاصيل التى ذكرناها فى رأس مال السلم فافهم والله الموفق للصواب .

ثم ما ذكرنا من اعتبار هذا الشرط وهو قبض رأس المال حال بقاء العقد فأما بعد ارتفاعه بطريق الاقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط فى مجلس

أصل أبي يوسف بيع في حق الكل ، وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق ثالث فكان بيعا في حقه فيصير كأنه اشتراه ثانيا أو ورثه من المشترى .

وعلى أصل محمد وزفر يشكل ، لأن الاقالة فسخ على أصلهما فينبغى أن لا يمنع الرد . ولو اشترى شيئاً وقبضه قبل نقد الثمن ثم باعه من أجنبي ثم تقايلا وعاد المبيع إلى المشترى ثم ان بائعه اشتراه بأقل مما باعه بالثمن الأول قبل النقد يجوز . وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف صحيح ، لان الاقالة على أصل أبي يوسف بيع في حق العاقدين وغيرهما .

وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق ثالث والبائع الأول ههنا ثالث فكانت الاقالة بيعا في حقه كأن المشترى الأول اشتراه ثانياً ، ثم باعه من بائعه بأقل من الثمن الاول قبل العقد وذلك جائز كذا هذا .

وأما على أصل محمد وزفر فلا يطرد لأنهما يجعلان الاقالة فسخاً فكانت إعادة إلى قديم الملك فينبغى أن لا يجوز ، وأما شرائط صحة الاقالة ، فمنها رضا المتقايلين ، أما على أصل أبي يوسف فظاهر لانه بيع مطلق والرضا شرط صحة البياعات .

وأما على أصل أبي حنيفة ومحمد وزفر فلأنها فسخ العقد والعقد لم ينعقد على الصحة إلا بتراضيهما أيضاً ، ومنها المجلس لما ذكرنا أن معنى البيع موجود فيها فيشترط لها المجلس كما يشترط للبيع .

ومنها تقابض بدلى الصرف في اقالة الصرف . وهذا على أصل أبي يوسف ظاهر ، وكذلك على أصل أبي حنيفة . لان قبض البدلين انما وجب حقا لله تعالى ألا ترى أنه لا يسقط بإسقاط العبد والاقالة على أصله ، وان كانت فسخا في حق العاقدين فهى بيع جديد في حق ثالث فكان حق الشرع في حكم ثالث فيجعل بيعا في حقه .

ومنها أن يكون المبيع بمحل الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة وزفر ، فإن لم يكن بأن ازداد زيادة تمنع الفسخ

بهذه الأسباب لا تصح الاقالة عندهما . وعند أبي يوسف ومحمد هذا ليس بشرط . أما على أصل أبي حنيفة وزفر فظاهر . لأن الاقالة عندهما فسخ العقد فلابد وان يكون المحل محتملا للفسخ ، فإذا خرج عن احتمال الفسخ خرج عن احتمال الاقالة ضرورة .

وأما على أصل أبي يوسف فلأنها بعد القبض بيع مطلق وهو بعد الزيادة محتمل للبيع فبقى محتملا للاقالة ، وأما على أصل محمد ، وان كانت فسخا لكن عند الامكان ولا امكان ههنا لانا لو جعلناها فسخا لم يصح ، ولو جعلناها بيعا لصحت فجعل بيعا لضرورة الصحة فلهذا اتفق جواب محمد مع جواب أبي يوسف في هذا الفصل .

ومنها قيام المبيع وقت الاقالة ، فان كان هالكا وقت الاقالة لم تصح ، فاما قيام الثمن وقت الاقالة فليس بشرط .

ووجه الفرق أن اقالة البيع رفعه فكان قيامها بالبيع وقيام البيع بالمبيع لا بالثمن لأنه هو المعقود عليه على معنى أن العقد ورد عليه لا على الثمن لانه يرد على المعين والمعين هو المبيع لا الثمن لانه لايحتمل التعيين ، وان عين لانه اسم لما في الذمة فلا يتصور ايراد العقد عليه دل أن قيام البيع بالمبيع لا بالثمن فإذا دلك لم يبق محل حكم البيع فلا يبقى حكمه فلا يتصور الاقالة التى هى رفع حكم البيع في الحقيقه ، واذا هلك الثمن فمحل حكم البيع قائم فتصح الاقالة .

وعلى هذا يخرج ما اذا تبايعا عينا بدين كالدراهم والدنانير عينا أو لم يعينا والفلوس والمكيل والموزون والعدديات المتقاربة الموصوفه في الذمه ثم تقايلا فان تقايلا والعين قائمه في يد المشترى صحت الاقاله سواء كان الثمن قائما في يده أو هالكا لقيام حكم البيع بقيام المعقود عليه ، وان تقايلا بعد هلاك العين لم تصح وكذا ان كانت قائمه وقت الاقالة ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الاقاله سواء كان الثمن قائما أو هالكا ، لان الاقالة فيها معنى البيع .

ألا ترى أن بعد الاقاله وجب على كل واحد منهما رد مافي يده على صاحبه

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز ، وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إنى أخاف عليكم الرماء أى الربا ، فدلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا فى جهة ، وهذا فى جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا فى مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين .

وان طال مجلسهما لانعدام الافتراق بأبدانهما ، وكذا إذا ناما فى المجلس أو أغمى عليهما لما قلنا ، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا فى جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين لأن العبرة لتفرق الأبدان ولم يوجد فرق بين هذا وبين خيار المخيرة إذا قامت عن مجلسها أو اشتغلت بعمل آخر يخرج الأمر من يدها لأن خيار المخيرة يبطل بالاعراض عما فوض اليها والقيام عن المجلس أو الاشتغال بعمل آخر دليل الاعراض ، وههنا لا عبرة بالاعراض انما العبرة الافتراق بالأبدان ولم يوجد

وروى عن محمد أنه ألحق هذا بخيار المخيرة حتى لو نام طويلا أو وجد مايدل على الاعراض يبطل الصرف كالخيار .

وروى عن محمد فى رجل له على انسان ألف درهم ، وكذلك الرجل عليه خمسون ديناراً فأرسل اليه رسولا ، فقال بعتك الدنانير التى لى عليك بالدراهم التى لك على ، وقال قبلت فهو باطل ، لأن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول بل بالمرسل وهما مفترقان بأبدانهما .

وكذلك لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو ناداه من بعيد لم يجز لأنهما مفترقان بأبدانهما عند العقد بخلاف البيع المطلق إذا أرسل رسولا إلى إنسان ، فقال بعت عبدى الذى فى مكان كذا منك بكذا فقبل ذلك الرجل فالبيع جائز ، لأن التقابض فى البيع المطلق ليس بشرط لصحة العقد ولا يكون الافتراق مفسداً له ، ثم المعتبر افتراق المتعاقدين سواء كانا مالكين أو نائبين عنهما كالأب

والوصى والوكيل ، لأن القبض من حقوق العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين فيعتبر افتراقهما .

ثم إنما يعتبر التفرق بالأبدان فى موضع يمكن اعتباره فإن لم يمكن اعتباره يعتبر المجلس دون التفرق بالأبدان بأن قال الأب اشهدوا انى اشتريت هذا الدينار من ابنى الصغير بعشرة دراهم ، ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل ، كذا روى عن محمد ، لأن الأب هو العاقد فلا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان فيعتبر المجلس والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم بيع الجنس بالجنس وبخلاف الجنس كالذهب بالفضة سواء لا يختلفان فى حكم القبض ، لأن كل ذلك صرف فيشترط فيه التقابض وإنما يختلفان فى جواز التفاضل وعدمه فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس ؛ ويجوز عند الاختلاف ولكن يجب التقابض اتحد الجنس أو اختلف لما ذكرنا من الدلائل

ولو تصارفا ذهبا بذهب أو فضة بفضة مثلا بمثل وتقابضا وتفرقا ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً أو حط عنه شيئاً وقبل الآخر فسد البيع عند أبى حنيفة وأبى يوسف الزيادة والحط باطلان والعقد الاول صحيح ، وعند محمد الزيادة باطله والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبله واختلافهم فى هذه المسئلة فرع اختلافهم فى أصل ذكرناه فيما تقدم وهو أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد فى الذكر إذا ألحق به هل يلتحق به أم لا ، فمن أصل أبى حنيفة فيه أنه يلتحق بأصل العقد ويفسد العقد والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد على أصل أصحابنا كان العقد ورد على المزيد عليه والزيادة جميعاً فيتحقق التفاضل والجنس متحد فيتحقق الربا فكانت الزيادة والحط بمنزلة شرط فاسد ملتحق بالعقد فيتأخر عنه فيلتحق به ويوجب فساده ، ومن أصل أبى يوسف ومحمد أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد لا يلتحق بالعقد ، فطرد أبو يوسف هذا الاصل ، وقال تبطل الزيادة والحط جميعاً ويبقى البيع الاول صحيحاً ، ومحمد فرق بين الزيادة والحط ، وقال الزيادة باطلة والحط جائز ، لأن الزيادة لو صحت لالتحقت بأصل العقد فيوجب فساده فبطلت الزيادة وليس من شرط صحة الحط أن يلتحق بالعقد .

ألا ترى أنه لو حط جميع الثمن صح ولا يلتحق إذ لو التحق لكان البيع واقعا بلا ثمن فيجعل حطا للحال بمنزلة هبة مستأنفة . ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا ديناراً بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما من الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع ، لأن المانع من الجواز والالتحاق تحقق الربا ، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا الا أن فى الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع فى حصة الزيادة ، لأن الزيادة لما التحقت بأصل العقد صار كأن العقد ورد على الزيادة ، والأصل جميعاً إلا أنه جاز التفاضل لاختلاف الجنس ، فاذا لم يقبض الزيادة قبل الافتراق بطل العقد بقدرها .

وأما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق أو بعده لأن الحط ، وان كان يلتحق بأصل العقد فيؤدى إلى التفاضل لكن التفاضل عند اختلاف الجنس جائز ، ولا زيادة ههنا حتى يشترط قبضها فصح الحط ووجب عليه رد المحطوط لأن الحط لما التحق بأصل العقد تبين أن العقد لم يقع على قدر المحطوط من الابتداء فيجب رده .

ولو حط مشترى الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له فى الدينار لأنه تبين أن العقد وقع على ما سوى القيراط ، ولو اشترى سيفا محلى بفضة وحليته خمسون درهما بمائة درهم وتقابضا ثم زاده ديناراً فى الثمن دفعه اليه قبل أن يفارقه أو بعد ما فارقه يجوز كذا روى عن محمد .

وتصرف الزيادة إلى النصل والجفن والحمائل لأنها تلحق بأصل العقد فصار كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً ، ولو كان كذلك لكان الأمر على ما وصفنا كذا هذا ، بخلاف بيع المرابحة فانه يقسم على جميع الثمن لما نذكر فى مسائل المرابحة .

وسواء كان دينا بدين وهو الدراهم والدنانير أو عينا بعين وهو التبر والمصوغ أو دينا بعين وهو الدرهم والدنانير بالتبر والمصوغ ، لأن ما ذكرنا من الدلائل

لا يوجب الفصل بين الدين والعين . وسواء كان مفرداً أو مجموعا مع غيره كما إذا باع ذهبا وثوبا بفضة مفردة ، لان الفضة تنقسم على الذهب والثوب فما قابل الذهب يكون صرفا فيشترط فيهما القبض وما يقابل الثوب يكون بيعا مطلقا فلا يشترط فيه القبض .

وكذا إذا باع ذهبا وثوبا بذهب والذهب أكثر حتى جاز البيع أنه فى حصة الذهب يكون صرفا وفى حصة الثوب يكون بيعا مطلقا .

وكذا إذا باع سيفا محلى بالفضة مفردة أو منطقة مفضضة أو لجاما أو سرجا أو سكينا مفضضة أو جارية على عنقها طوق فضة بفضة مفردة والفضة المفردة أكثر حتى جاز البيع كان بحصة الفضة صرفا ويراعى فيه شرائط الصرف وبحصة الزيادة التى هى من خلاف جنسها بيعا مطلقا فلا يشترط له ما يشترط للصرف فان وجد التقابض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالأبدان تم الصرف والبيع جميعاً ، وان لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر بطل الصرف لوجود الافتراق من غير قبض ، وهل يبطل البيع المطلق ينظر ان كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخليصها من غير ضرر كالجارية مع الطوق وغير ذلك فالبيع جائز ، وفساد الصرف لا يتعدى إلى البيع لانه إذ أمكن تخليصها من غير ضرر جاز لأنهما شيآن منفصلان ، ولهذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداء فلأن يبقى جائزا انتهاء أولى . لان البقاء أسهل من الابتداء .

وان كان لا يمكن فصلها وتخليصها الا بضرر بطل البيع أيضاً . لأنه بيع مالا يمكن تسليمه الا بضرر وأنه لا يجوز ابتداء كبيع الجذع فى السقف ونحو ذلك فكذا فى حالة البقاء . فاذا بطل العقد فى قدر الصرف يبطل فى البيع أيضاً والله عز وجل أعلم .

هذا إذا انعقد العقد على الصحة ثم فسد فى قدر الصرف بطريان المفسد عليه وهو الافتراق من غير تقابض . فأما إذا انعقد على الفساد من الابتداء بأن شرطا الخيار أو أدخلا الاجل فيه لم يصح الصرف بالاجماع . وهل يصح البيع

ألا ترى أنه لو حط جميع الثمن صح ولا يلتحق إذ لو التحق لكان البيع واقعا بلا ثمن فيجعل حطا للحـــال بمنزلة هبة مستأنفة ، ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا ديناراً بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما من الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع ، لأن المانع من الجواز والالتحاق تحقق الربا ، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا الا أن فى الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع فى حصة الزيادة ، لأن الزيادة لما التحقت بأصل العقد صار كأن العقد ورد على الزيادة ، والأصل جميعاً إلا أنه جاز التفاضل لاختلاف الجنس ، فاذا لم يقبض الزيادة قبل الافتراق بطل العقد بقدرها .

وأما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق أو بعده لأن الحط ، وان كان يلتحق بأصل العقد فيؤدى إلى التفاضل لكن التفاضل عند اختلاف الجنس جائز ، ولا زيادة ههنا حتى يشترط قبضها فصح الحط ووجب عليه رد المحطوط لأن الحط لما التحق بأصـــل العقد تبين أن العقد لم يقع على قدر المحطوط من الابتداء فيجب رده .

ولو حط مشترى الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له فى الدينار لأنه تبين أن العقد وقع على ما سوى القيراط ، ولو اشترى سيفا محلى بفضة وحليته خمسون درهما بمائة درهم وتقابضا ثم زاده ديناراً فى الثمن دفعه اليه قبل أن يفارقه أو بعد ما فارقه يجوز كذا روى عن محمد .

وتصرف الزيادة إلى النصل والجفن والحمائل لأنها تلحق بأصل العقد فصار كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً ، ولو كان كذلك لكان الأمر على ما وصفنا كذا هذا ، بخلاف بيع المرابحة فانه يقسم على جميع الثمن لما نذكر فى مسائل المرابحة .

وسواء كان دينا بدين وهو الدراهم والدنانير أو عينا بعين وهو التبر والمصوغ أو دينا بعين وهو الدرهم والدنانير بالتبر والمصوغ ، لأن ماذكرنا من الدلائل

لا يوجب الفصل بين الدين والعين ، وسواء كان مفرداً أو مجموعا مع غيره كما إذا باع ذهبا وثوبا بفضة مفردة ، لأن الفضة تنقسم على الذهب والثوب فما قابل الذهب يكون صرفا فيشترط فيهما القبض وما يقابل الثوب يكون بيعا مطلقا فلا يشترط فيه القبض .

وكذا إذا باع ذهبا وثوبا بذهب والذهب أكثر حتى جاز البيع أنه فى حصة الذهب يكون صرفا وفى حصة الثوب يكون بيعا مطلقا .

وكذا إذا باع سيفا محلى بالفضة مفردة أو منطقة مفضضة أو لجاما أو سرجا أو سكينا مفضضة أو جارية على عنقها طوق فضة بفضة مفردة والفضة المفردة أكثر حتى جاز البيع كان بحصة الفضة صرفا ويراعى فيه شرائط الصرف وبحصة الزيادة التى هى من خلاف جنسها بيعا مطلقا فلا يشترط له ما يشترط للصرف فان وجد التقابض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالأبدان تم الصرف والبيع جميعاً ، وان لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر بطل الصرف لوجود الافتراق من غـــير قبض ، وهل يبطل البيع المطلق ينظر ان كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخليصها من غير ضرر كالجارية مع الطوق وغير ذلك فالبيع جائز ، وفساد الصرف لا يتعدى إلى البيع لانه إذ أمكن تخليصها من غير ضرر جاز لأنهما شيآن منفصلان ، ولهذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداء فلأن يبقى جائز انتهاء أولى . لان البقاء أسهل من الابتداء .

وان كان لا يمكن فصلها وتخليصها الا بضرر بطل البيع أيضاً . لأنه بيع مالا يمكن تسليمه الا بضرر وأنه لا يجوز ابتداء كبيع الجذع فى السقف ونحو ذلك فكذا فى حالة البقاء . فاذا بطل العقد فى قدر الصرف يبطل فى البيع أيضاً والله عز وجل أعلم .

هذا إذا انعقد العقد على الصحة ثم فسد فى قدر الصرف بطريان المفسد عليه وهو الافتراق من غير تقابض . فأما إذا انعقد على الفساد من الابتداء بأن شرطا الخيار أو أدخلا الاجل فيه لم يصح الصرف بالاجماع . وهل يصح البيع

المطلق اختلاف فيه : قال أبو حنيفة لا يصح ، سواء كان يتخلص من غير ضرر أو لا يتخلص إلا بضرر . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الأول سواء ان كان يتخلص من غير ضرر يصح ، وان كان لا يتخلص الا بضرر لا يصح

وكذا إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم نسيئة ، ثم نقد بعض العشرة دون البعض فى المجلس فسد الصرف فى الكل عنده ، وعندهما يصح بقدر ما قبض ، وهذا بناء على أصل مختلف بينهم وهو أن الصفقة إذا اشتملت على الصحيح ، والفاسد يتعدى الفساد إلى الكل عنده ، وعندهما لا يتعدى فهما سويا بين الفساد الطارىء والمقارن ، وأبو حنيفة فرق بينهما

ووجه الفرق ما ذكرنا من قبل أن الفساد اذا كان مقارنا يصير قبول العقد فى الفاسد شرط قبول العقد فى الآخر ، وهذا شرط فاسد فيؤثر فى الكل ولم يوجد هذا المعنى فى الطارىء فاقتصر الفساد فيه على قدر المفسد ، ثم إذا كانت الفضة المفردة فيه أكثر ولم يوجد فيه شرط الخيار ولا الأجل حتى جاز العقد ثم نقد قدر الفضة المجموعة من المفردة دون غيرها وتفرقا عن قبض من الجانبين بأن باع سيفا محلا بمائة درهم وحليته خمسون فنقده المشترى خمسين فالقدر المنقود من الفضة المفردة يقع عن الصرف حتى لا يبطل بالافتراق أو عن البيع حتى يبطل الصرف بالافتراق من غير قبض فهذا لا يخلو من خمسة أوجه : إما ان ذكر أن المنقود من ثمن الحلية . وإما ان ذكر أنه من ثمن الجفن والنصل ، وإما ان ذكر أنه من ثمنهما جميعاً ، واما ان ذكر أنه من ثمن السيف واما ان سكت ولم يذكر شيئاً ، فان ذكر أنه من ثمن الحلية يقع عنها ، ويجوز الصرف والبيع جميعا . وهذا ظاهر .

وكذا اذا ذكر أنه من ثمنهما فانه يقع عن الحلية أيضا وجاز البيع والصرف لأن قبض الصرف مستحق حقا للشرع . وقبض البيع ليس بمستحق فيصرف الى جهة الاستحقاق ويمكن ايقاع المنقود كله عن هذه الجهة . وان أضافه اليهما لأن ذكر شيئين على ارادة أحدهما جائز فى اللغة . قال الله تعالى « يخرج منهما

اللؤلؤ والمرجان » ، وانما يخرج من أحدهما وهو المالح . وكذا اذا لم يذكر شيئا يقع عن الصرف . لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة والسداد ما أمكن . وذلك فيما قلنا . لأن قبض حصة الحلية مستحق فعند الاطلاق يصرف الى جهة الاستحقاق .

وكذا اذا ذكر أنه من ثمن السيف يقع عن الحلية . لأن الحلية تدخل فى اسم السيف . وان ذكر أنه من ثمن الجفن والنصل ينظر ان أمكن تخليص الفضة من غيرها من غير ضرر يقع عن ثمن المذكور ويبطل الصرف بالافتراق قبل القبض لانه قصد جواز البيع وصرف بفساد الصرف . واذا أمكن تخليصها من غير ضرر أمكن القول بجواز البيع مع فساد الصرف .

ألا ترى أنه يجوز بيع السيف بانفراده فيجوز البيع ويبطل الصرف . وان لم يمكن تخليصها الا بضرر فالمنقود يقع عن ثمن الصرف . ويجوز البيع والصرف جميعا لأنه قصد جواز البيع . ولا يجوز الا بجواز الصرف لان بيع السيف بدون الحلية لا يجوز اذا لم يمكن تخليصها من غير ضرر . فان أمكن تخليصها من غير ضرر فيجوزان جميعا والله عزوجل أعلم .

وكذلك فى السيف المحلى اذا لم يكن من جنس الحلية فان كانت حلية السيف ذهبا اشتراه مع حليته بفضة مفردة فحكمه وحكم الجنس سواء فى جميع ماوصفنا لانهما فى حكم القبض وما يتعلق به لا يختلفان . وقد ذكرنا جملة ذلك وتفصيله على الاتفاق والاختلاف .

وعلى هذا يخرج الابراء عن بدل الصرف وهبته ممن عليه والتصدق به عليه أنه لا يصح بدون قبوله . وان قبل انتقض الصرف وان لم يقبل لم يصح ويبقى الصرف على حاله . لان قبض البدل مستحق والابراء عن الدين اسقاطه والدين بعد ما سقط لا يتصور قبضه فكان الابراء عن البدل جعل البدل بحال لا يتصور قبضه فكان فى معنى الفسخ فلا يصح الا بتراضيهما كصريح الفسخ واذا لم يصح بقى عقد الصرف على حاله فيتم بالتقابض قبل الافتراق بأبدانهما . ولو أبى المبرىء

أو الواهب أو المتصدق أن يأخذ ما أبرأ أو وهبه أو تصدق يجبر على القبض ، لانه بالامتناع عن القبض يريد فسخ العقد وأحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ .

وعلى هذا يخرج الاستبدال ببدل الصرف أنه لا يجوز . والصرف على حاله يقبض البدل قبل الافتراق ويتم العقد ، لأن قبض البدل شرط بقاء العقد على الصحة وبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة ، لانه يقبض بدله وبدله غيره .

وقال زفر : ان الاستبدال جائز ، لأن الشراء لا يقع بعين ما فى الذمة لان ما فى الذمة من الدراهم لا يحتمل التعيين بلاخلاف فكان مشتريا بمثل ما فى الذمة فيجب لمن عليه الدين فى ذمة المشترى دراهم مثل ما فى ذمته فى النوع والصفة فلا يفوت قبض البدل بالاستبدال بل يصير قابضا بطريق المعاوضة فيصح الاستبدال .

والجواب عنه أن الدراهم والدنانير وان كانت لا تتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة فلم تصح المقاصة فبقى الشراء بها اسقاطا للقبض المستحق حقا للشرع فلا يصح الشراء ويبقى الصرف صحيحا موقوفا بقاؤه على الصحة على القبض قبل الافتراق . وان أعطاه صاحبه دراهم أجود أو أردأ من حقه فرضى به والمقبوض مما يجرى مجرى الدراهم الواجبة بالعقد فى المعاوضات بين الناس جاز ، لان المقبوض من جنسه أصلا . وانما يخالفه فى الوصف . فاذا رضى به فقد أسقط حقه فكان استيفاء لا استبدالا وتجوز الحوالة ببدل الصرف إذا كان المحتال عليه حاضراً .

وكذلك الكفالة وكذلك الرهن به والصرف على حاله . فان قبض من المحتال عليه أو من الكفيل أو هلك الرهن فى يد المرتهن فى المجلس فالصرف ماض على الصحة . وان افترق المتصارفان قبل القبض وهلاك الرهن بطل الصرف ، وعند زفر لا تجوز الحوالة والكفالة ببدل الصرف . وقد مرت المسئلة فى السلم والعبرة لبقاء العاقدين فى المجلس وافتراقهما عنه لا لبقاء المحال عليه والكفيل وافتراقهما لما ذكرنا أن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين فيعتبر مجلسهما

وكذلك لو وكل كل واحد من العاقدين رجلا أن ينقد عنه يعتبر مجلس الموكلين بقاء وافتراقا لا مجلس الوكيل لما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا تخرج المقاصة فى ثمن الصرف اذا وجب الدين بعقد متأخر عن عقد الصرف أنه لا يصير قصاصا ببدل الصرف ، وان تراضيا بذلك وقد ذكرنا جملة الكلام فى ذلك وتفصيله فى السلم .

وعلى هذا يخرج ما اذا قبض بدل الصرف ، ثم انتقض بدل الصرف ، ثم انتقض القبض فيه بمعنى أوجب انتقاضه أنه يبطل الصرف ، وقد مر الكلام فيه جملة وتفصيلا فى السلم ، ثم قبض الصرف فى المجلس كما هو شرط بقاء العقد على الصحة فقبضهما فى مجلس الاقالة شرط بقاء الاقالة على الصحة أيضاً حتى لو تقايلا الصرف وتقابضا قبل الافتراق مضت الاقالة على الصحة ، وان افترقا قبل التقابض بطلت الاقالة .

أما على أصل أبى يوسف فظاهر ، لأن الاقالة على أصله بيع جديد فكانت مصارفة مبتدأة فلا بد من التقابض .

وعلى أصلهما ان كانت فسخا فى حق المتعاقدين فهى بيع جديد فى حق ثالث واستحقاق القبض حق للشرع ههنا ثالث فيعتبر بيعا جديدا فى حق هذا الحكم فيشترط فيه التقابض بخلاف السلم ، فإن قبض رأس مال السلم فى مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة ، وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما فيما تقدم .

ولو وجد ببدل الصرف عيبا وهو عين كما اذا اشترى قلب فضة بذهب فرده ثم افترقا قبل قبض الثمن ان رده عليه بقضاء القاضى فالرد صحيح على حاله ، وان كان بغير قضاء القاضى فلا ينبغى أن يفارقه حتى يقبض الثمن ، لأن القبض بغير قضاء يكون فسخا فى حق الكل ورفعا للعقد عن الاصل كأنه لم يكن واعادة المالك الى قديم ملكه كأنه لم يزل عن ملكه فلا حاجة الى القبض والرد بغير قضاء يكون فسخاً فى حق المتعاقدين بيعا جديداً فى حق ثالث وحق الشرع وهو

أو الواهب أو المتصدق أن يأخذ ما أبرأ أو وهبه أو تصدق يجبر على القبض ، لأنه بالامتناع عن القبض يريد فسخ العقد وأحد العاقدين لا ينفرد بالفسخ .

وعلى هذا يخرج الاستبدال ببدل الصرف أنه لا يجوز . والصرف على حاله يقبض البدل قبل الافتراق ويتم العقد ، لأن قبض البدل شرط بقاء العقد على الصحة وبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة ، لانه يقبض بدله وبدله غيره .

وقال زفر : ان الاستبدال جائز ، لأن الشراء لا يقع بعين ما فى الذمة لان ما فى الذمة من الدراهم لا يحتمل التعيين بلا خلاف فكان مشتريا بمثل ما فى الذمة فيجب لمن عليه الدين فى ذمــــة المشترى دراهم مثل ما فى ذمته فى النوع والصفة فلا يفوت قبض البدل بالاستبدال بل يصير قابضا بطريق المعاوضة فيصح الاستبدال .

والجواب عنه أن الدراهم والدنانير وان كانت لا تتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض وقبضها واجب وبالمقاصة يفوت القبض حقيقة فلم تصح المقاصة فبقى الشراء بها استاطا للقبض المستحق حقا للشرع فلا يصح الشراء ويبقى الصرف صحيحا موقوفا بقاؤه على الصحة على القبض قبل الافتراق . وان أعطاه صاحبه دراهم أجود أو أردأ من حقه فرضى به والمقبوض ممــــا يجرى مجرى الدراهم الواجبة بالعقد فى المعاوضات بين الناس جاز ، لان المقبوض من جنسه أصلا . وانما يخالفه فى الوصف . فاذا رضى به فقد أسقط حقه فكان استيفاء لا استبدالا وتجوز الحوالة ببدل الصرف إذا كان المحتال عليه حاضراً .

وكذلك الكفالة وكذلك الرهن به والصرف على حاله . فان قبضه من المحتال عليه أو من الكفيل أو هلك الرهن فى يد المرتهن فى المجلس فالصرف ماض على الصحة . وان افترق المتصارفان قبل القبض وهلاك الرهن بطل الصرف ، وعند زفر لا تجوز الحوالة والكفالة ببدل الصرف . وقد مرت المسئلة فى السلم والعبرة لبقاء العاقدين فى المجلس وافتراقهما عنه لا لبقاء المحال عليه والكفيل وافتراقهما لما ذكرنا أن القبض من حقوق العقد فيتعلق بالعاقدين فيعتبر مجلسهما

وكذلك لو وكل كل واحد من العاقدين رجلا أن ينقد عنه يعتبر مجلس الموكلين بقاء وافتراقا لا مجلس الوكيل لما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وعلى هذا تخرج المقاصة فى ثمن الصرف اذا وجب الدين بعقد متأخر عن عقد الصرف أنه لا يصير قصاصا ببدل الصرف ، وان تراضيا بذلك وقد ذكرنا جملة الكلام فى ذلك وتفصيله فى السلم .

وعلى هذا يخرج ما اذا قبض بدل الصرف ، ثم انتقض بدل الصرف ، ثم انتقض القبض فيه بمعنى أوجب انتقاضه أنه يبطل الصرف . وقد مر الكلام فيه جملة وتفصيلا فى السلم ، ثم قبض الصرف فى المجلس كما هو شرط بقاء العقد على الصحة فقبضهما فى مجلس الاقالة شرط بقاء الاقالة على الصحة أيضاً حتى لو تقايلا الصرف وتقابضا قبل الافتراق مضت الاقالة على الصحة . وان افترقا من التقابض بطلت الاقالة .

أما على أصل أبى يوسف فظاهر ، لان الاقالة على أصله بيع جديد فكانت مصارفة مبتدأة فلا بد من التقابض .

وعلى أصلهما ان كانت فسخا فى حق المتعاقدين فهى بيع جديد فى حق ثالث واستحقاق القبض حق للشرع ههنا ثالث فيعتبر بيعا جديدا فى حق هذا الحكم فيشترط فيه التقابض بخلاف السلم ، فان قبض رأس مال السلم فى مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة ، وقد ذكرنا وجه الفرق بينهما فيما تقدم .

ولو وجد ببدل الصرف عيبا وهو عين كما اذا اشترى قلب فضة بذهب فرده ثم افترقا قبل قبض الثمن ان رده عليه بقضاء القاضى فالرد صحيح على حاله ، وان كان بغير قضاء القاضى فلا ينبغى أن يفارقه حتى يقبض الثمن ، لان القبض بغير قضاء يكون فسخا فى حق الكل ورفعا للعقد عن الاصل كأنه لم يكن واعادة المالك الى قديم ملكه كأنه لم يزل عن ملكه فلا حاجة الى القبض والرد بغير قضاء يكون فسخا فى حق المتعاقدين بيعا جديداً فى حق ثالث وحق الشرع وهو

القبض يعتبر ثالثا فيجعل بيعا جديداً فى حق هذا الحكم . وأما التقابض فى بيع المطعوم بالمطعوم بجنسه أو بغير جنسه بأن باع قفيز حنطة بقفيز حنطه أو بقفيز شعير وعينا البدلين بالاشـــارة اليهما فهل هو شرط ؛ اختلف فيه قال أصحابنا : ليس بشرط .

قال الشـافعى رحمه الله : شرط حتى لو افترقا من غير قبض عندنا يثبت الملك ، وعنده لا يثبت مالم يتقابضا فى المجلس .

احتج بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المشهور الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يداً بيد (١٧٠٣) وبقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء يداً بيد (١٧٠٤) ولأن الافتراق من غير تقابض فى بيع المطعوم بجنسه لا يخلو عن الربا لجواز أن يقبض أحد المتعاقدين دون الآخر فيتحقق الربا ، لأن للمقبوض فضلا على غير المقبوض فأشبه فضل الحلول على الاجل وانما يقع التحرز عنه بوجوب التقابض . ولهذا صار شرطا فى الصرف كذا هذا .

واما عمومات البيع من نحو قوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقوله عز وجل « وأحل الله البيع وحرم الربا » وغير ذلك نهى عن الأكل بدون التجارة عن تراض واستثنى التجـــارة عن تراض فيدل على اباحة الأكل فى التجارة عن تراض من غير شرط القبض وذلك دليل ثبوت الملك بدون التقابض لان أكل مال الغير ليس بمباح .

وأما الحديث فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام يدا بيد غير معمول به ؛ لان اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالاجماع فلأن حملها على القبض لأنها آلة القبض فنحن نحملها على التعيين لأنها آلة التعيين ، لأن الاشارة باليد سبب التعيين ، وعندنا التعيين شرط فسقط احتجاجه بالحديث بحمد الله تعالى على أن الحمل على ما قلنا أولى لان فيه توفيقا بين الكتاب والسنة .

وهكذا نقول فى الصرف أن الشرط هناك هو التعيين لا نفس القبض الا أنه قام الدليل عندنا أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وانما تتعين بالقبض فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض ، وههنا التعيين حاصل من غير تقابض فلا يشترط التقابض والله عز وجل أعلم .

وقوله : المقبوض خير من غير المقبوض فيتحقق الربا ، قلنا : هذا انما يستقيم ان لو قلنا بوجوب تسليم أحدهما دون الآخر وليس كذلك .

ومنها أن يكون خاليا عن شرط الخيار فان شرط الخيار فيه لهما أو لاحدهما فسد الصرف ، لان القبض فى هذا العقد شرط بقائه على الصحة وخيار العقد يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم فيمنع صحة القبض ، ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض ينقلب الى الجواز عندنا خلافا لزفر ولو لم يبطل حتى افترقا تقرر الفساد ، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل بدلائلها فيما تقدم .

ومنها أن يكون خاليا عن الأجل لهما أو لأحدهما . فان شرطاه لهما أو لاحدهما فسد الصرف ، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق والاجل يعدم القبض فيفسد العقد ، فان أبطل صاحب الاجل أجله قبل الافتراق فنقد ما عليه ثم افترقا عن تقابض ينقلب جائزاً عندنا خلافا لزفر ، وهاتان الشريطتان على الحقيقة فريعتان لشريطة القبض الا أن احداهما تؤثر فى نفس القبض والاخرى فى صحته على ما بينا .

وأما خيار العيب وخيار الرؤية فيثبتان فى هذا العقد لانهما لا يمنعان حكم العقد فلا يمنعان صحة القبض ، لأن خيار الرؤية يثبت فى العين وهو التبر والنقرة والمصوغ ولا يثبت فى الدين وهو الدراهم والدنانير المضروبة لانه لا فائدة فى الرد اذ العقد لا ينفسخ بالرد لانه ما ورد على عين المردود وقيام العقد يقتضى ولاية المطالبة بمثله ، فاذا قبض يرده فيطالبه بآخر هكذا الى ما لا يتناهى .

وكذا خيار الرؤية لانه لا يثبت فى سائر العقود لما قلنا بخلاف ما اذا كان

ثمن الصرف عينا . لأن هناك ينفسخ العقد بالرد فلا يملك المطالبة بعين أخرى فكان الرد مفيداً والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما خيار العيب فيثبت فى الوجهين جميعاً . لأن السلامة عن العيب مطلوبة عادة ففواتها يوجب الخيار كما فى سائر البياعات إلا أن بدل الصرف إذا كان عينا فرده بالعيب ينفسخ العقد سواء رده فى المجلس أو بعد الافتراق ويرجع على البائع بما نقد . وان كان دينا بأن وجد الدراهم المقبوضة زيوفا أو كاسدة أو وجدها رائجة فى بعض التجارات دون البعض وذلك عيب عند التجار فردها فى المجلس ينفسخ العقد بالرد حتى لو استبدل مكانه مضى الصرف ، وان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبى حنيفة وزفر لحصول الافتراق لا عن قبض ، وعند أبى يوسف ومحمد لا يبطل إذا استبدل فى مجلس الرد على ماذكرنا فى السلم وخيار المستحق لا يبطل الصرف أيضاً ، ولانه لا يمنع صحة القبض على تقدير الاجازة واحتمال الاجازة قائم فلا يبطل العقد المنعقد ظاهراً بالشك .

ثم إذا استحق أحد بدلى الصرف بعد الافتراق ، فإن كان أجاز المستحق والبدل قائم أو ضمن الناقد وهو هالك جاز الصرف لانه إذا كان قائما كان بمحل الاجازة والاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ، وإذا كان هالكا ضمن الناقد المضمون بالضمان فتبين أنه سلم ملك نفسه ، وان استرده وهو قائم أو ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف لأنه نقض قبضه أو تبين أنه لم يصح بخلاف الاول لانه سلم له القبض فجاز الصرف والله أعلم .

ومنها أن يكون الثمن الأول معلوما فى بيع المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة . والاصل فى هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع ، وقال الله عز شأنه «وابتغوا من فضل الله» ، وقال عز وجل «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» ، والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة اشترى سيدنا

أبو بكر رضى الله عنه بعيرين ، فقال له رسول الله ﷺ ولى أحدهما . فقال سيدنا أبو بكر رضى الله عنه هو لك بغير شىء . فقال رسول الله ﷺ أما بغير ثمن فلا (٥ ١٧٠) فدل طلب التولية على جوازها .

وروى أن سيدنا أبا بكر رضى الله عنه اشترى بلالا فأعتقه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الشركة يا أبا بكر ، فقال : يارسول الله قد أعتقته لو لم تكن الشركة مشروعة لم يكن ليطلبها رسول الله (ص) . وكذا الناس توارثوا هذه البياعات فى سائر الاعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها .

ثم الكلام فى المرابحة فى مواضع فى تفسير بيع المرابحة وفى بيان شرائطه وفى بيان رأس المال أنه ما هو . وفى بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به وفى بيان ما يجب بيانه عند المرابحة مما ترك بيانه يكون خيانة ومالا يجب بيانه وترك بيانه لا يكون خيانة . وفى بيان حكم الخيانة إذا ظهرت .

أما تفسيره فقد ذكرناه فى أول الكتاب وهو أنه بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح .

وأما شرائطه : فمنها ما ذكرنا وهو أن يكون الثمن الاول معلوما للمشترى الثانى لان المرابحة بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الاول شرط صحة البياعات كلها لما ذكرنا فيما تقدم . فإن لم يكن معلوما له فالبيع فاسد الى أن يعلم فى المجلس فيختار إن شاء فيجوز أو يترك فيبطل .

أما الفساد للحال فلجهالة الثمن لأن الثمن للحال مجهول .

وأما الخيار فللخلل فى الرضا ، لأن الانسان قد يرضى بشراء شىء بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير فلا يتكامل الرضا الا بعد معرفة مقدار الثمن . فإذا لم يعرف أختل رضاه واختلال الرضا يوجب الخيار . ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد . وقد ذكرنا اختلاف عبارات الرواية عن أصحابنا عن هذا البيع كبيع الشىء برقمه ونحو ذلك فى بعضها أنه فاسد وفى بعضها أنه موقوف على الاجازة والاختيار اذا علم .

عن عين بدين وانه جائز إذا لم يتضمن ربا النساء ولم يتضمن دهنا لانعدام القدر المتفق والجنس . وكذا إذا تبايعا فلسا بعينه بفلس بعينه فالفلسان لا يتعينان وان عينا ، إلا أن القبض فى المجلس شرط حتى يبطل بترك التقابض فى المجلس لكونه افتراقا عن دين بدين

ولو قبض أحد البدلين فى المجلس فافترقا قبل قبض الآخر ذكر الكرخى أنه لا يبطل العقد لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرف وهذا ليس بصرف فيكتفى فيه بالقبض من أحد الجانبين لأن به يخرج عن كونه افتراقا عن دين بدين .

وذكر فى بعض شروح مختصر الطحاوى رحمه الله أنه يبطل لا لكونه صرفا بل لتمكن ربا النساء فيه لوجود أحد وصفى علة ربا الفضل وهو الجنس وهو الصحيح ، ولو تبايعا فلوسا بدراهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وافترقا بطل البيع لان الخيار يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم فيمنع صحة التقابض فيحصل الافتراق لا عن قبض أصلا فيبطل البيع ، ولو كان الخيار لأحدهما فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما يجوز بناء على أن شرط الخيار يعمل فى الجانبين جميعا عنده وينعدم القبض من الجانبين ، وعندهما لا يعمل الا من جانب واحد فينعدم القبض من أحد الجانبين ، وهذا لا يمنع جواز العقد والاصل المحفوظ أن العقد فى حق القبض على مراتب :

منها ما يشترط فيه التقابض وهو القبض من الجانبين وهو الصرف ، ومنها ما لا يشترط فيه القبض أصلا ، كبيع العين بالعين مما سوى الذهب والفضة ، وبيع العين بالدين مما لا يتضمن ربا النساء ، كبيع الحنطة بالدراهم ونحوها ، ومنها ما يشترط فيه القبض من أحد الجانبين ، كبيع الدراهم بالفلوس وبيع العين بالدين مما يتضمن ربا النساء كبيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون اذا كان الدين منهما ثمنا ، وبيع الدين بالعين وهو السلم . ولو تبايعا فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما جاز عند أبى حنيفة وأبى يوسف ويتعين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد ، وكذا اذا رد بالعيب أو استحق

ولو أراد أحدهما أن يدفع منه ليس له ذلك ، وعند محمد يتعين ، ولا يجوز البيع وقد ذكرنا المسألة مع دلائلها فيما تقدم .

ولو تبايعا فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما أو عين أحدهما ولم يعين الاخر لا يجوز فى الرواية المشهورة عنهم ، وعن أبى يوسف أنه يجوز والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن الفلس فى هذه الحالة لا يخلو من أن يكون من العروض أو من الاثمان ، فإن كان من العروض فالتعيين فى العروض شرط الجواز ولم يوجد .

وان كان الاثمان فالمساواة فيها شرط الجواز ولم يوجد ، ولأن تجويز هذا البيع يؤدى إلى ربح مالم يضمن ، لأن مشترى الفلسين يقبضهما وينقد أحدهما ويبقى الاخر عن غير ضمان فيكون ربح مالم يضمن وأنه منهى .

ولو تبايعا فلسا بفلسين وشرطا الخيار ينبغى أن يجوز على قولهما ، لأن الفلوس فى هذه الحالة كالعروض ، وعندهما لا يشترط فيها فلم يكن الخيار مانعا والله عز وجل أعلم .

ولو اشترى شيئا بفلوس كاسدة فى موضع لا تنفق ، فإن كانت بأعيانها جاز وان لم تكن معينة لم يجز لأنها فى ذلك الموضع عروض والتعيين شرط الجواز فى بيع العروض .

ومنها أن للبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالا وليس للمشترى أن يمتنع من تسليم الثمن الى البائع حتى يقبض المبيع اذا كان المبيع حاضرا ، لأن البيع عقد معاوضة والمساواة فى المعاوضات مطلوبة المتعاوضين عادة وحق المشترى فى المبيع قد تعين بالتعيين فى العقد وحق البائع فى الثمن لم يتعين بالعقد ، لأن الثمن فى الذمة ولا يتعين بالتعيين الا بالقبض فيسلم الثمن أولا ليتعين فتتحقق المساواة .

وان كان المبيع غائبا عن حضرتهما فللمشترى أن يمتنع عن التسليم حتى يحضر المبيع ، لأن تقديم تسليم الثمن لتحقق المساواة ، واذا كان المبيع غائبا

ولو أعار المشترى المبيع للبايع أو أودعه أو آجره لم يكن شيء من ذلك قبضا ، لأن هذه التصرفات لم تصح من المشترى لان يد الحبس بطريق الاصالة ثابتة للبايع فلا يتصور اثبات يد النيابة له بهذه التصرفات فلم تصح والتحقت بالعدم . ولو أعاره أو أودعه أجنبيا صار قابضا . لأن الاعارة والايداع اياه صحيح فقد أثبت يد النيابة لغيره فصار قابضا .

ولو أرسل المشترى العبد المبيع الى حاجة صار قابضا . لأن ارساله فى الحاجة استعمال له بدليل أنه صار راضيا به واستعماله اياه اثبات يده عليه وهو معنى القبض .

ولو جنى أجنبى على المبيع فاختار المشترى اتباع الجانى بالضمان كان اختياره بمنزلة القبض عند أبى يوسف ، وعند محمد لا يكون حتى لو توى الضمان على الجانى بأن مات مفلسا كان التوى على المشترى ولا يبطل البيع عند أبى يوسف ويتقرر عليه الثمن ، وعند محمد يبطل البيع والتوى على البايع ويسقط الثمن عن المشترى .

وكذا لو استبدل المشترى الضمان ليأخذ مكانه من الجانى شيئا آخر جاز عند أبى يوسف ، وعند محمد لا يجوز ، لأن هذا تصرف فى المعقود عليه قبل القبض لأن القيمة قائمة مقام العين المستهلكة والتصرف فى المعقود عليه قبل القبض لا يجوز لا من البايع ولا من غيره .

وكذا المبيع اذا كان مصوغا من فضة اشتراها بدينار فاستهلك المصوغ أجنبى قبل القبض فاختار المشترى أن يتبع الجانى بالضمان ونقد الدينار البايع فافترقا قبل قبض ضمان المستهلك لا يبطل الصرف بينهما عند أبى يوسف . لان اختياره تضمين المستهلك بمنزلة القبض عنده . وعند محمد يبطل الصرف لعدم القبض .

وجه قول محمد أن الضمان حكم العين لأن قيمة العين قائمة مقامها ، ولهذا بقى العقد على القيمة بعد استهلاك العين ، ثم العين لو كانت قائمة فهلكت قبل القبض كان الهلاك على البايع ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشترى فكذا القيمة

ولأبى يوسف أن جناية الأجنبى حصلت بإذن المشترى وأمره دلالة فيصير قابضاً كما لو فعل بنفسه .

وبيان ذلك أن اختيار المشترى اتباع الجانى بالضمان تمليك من المضمون . لأن المضمونات تملك باختيار الضمان مستنداً إلى وقت سبب الضمان فيصير كأن الجناية حصلت بأمر المشترى فيصير قابضا . لأن فعل الاجنبى بأمر المشترى بمنزلة فعل المشترى بنفسه

ولو أمر المشترى البائع أن يعمل فى المبيع عملا : فإن كان عملا لا ينقصه كالقصارة والغسل بأجر أو بغير أجر لا يصير قابضا . لأن التصرف الذى لا يوجب نقصان المحل مما يملكه البائع باليد الثابتة ، كما إذا نقله من مكان الى مكان فكان الأمر به استيفاء لملك اليد فلا يصير به قابضا وتجب الاجرة على المشترى ان كان بأجر لأن الاجارة قد صحت ، لأن العمل على البائع ليس بواجب فجاز أن تقابله الاجرة ، وان كان عملا ينقصه يصير قابضا ، لأن نقيصه اتلاف جزء منه وقد حصل بأمره فكان مضافا اليه كأنه فعله بنفسه ، والله عز وجل أعلم

وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم فى كر حنطة فلما حل الاجل أمر رب السلم المسلم اليه أن يكيله فى غرائر المسلم اليه أو دفع اليه غرائره وأمره أن يكيله فيها ففعل انه إن كان رب السلم حاضرا يصير قابضا بالتخلية وإن كان غائباً لا يصير قابضا لأن الحنطة التى يكيلها المسلم اليه ملكه لا ملك رب السلم ، لأن حقه فى الدين لا فى العين فلم يصح أمر المشترى إياه بكيلها فلم يصر وكيلا له فلا تصير يده يد رب السلم ، سواء كانت الغرائر للمسلم اليه أو لرب السلم لأن يد رب السلم عن الغرائر قد زالت ، فإذا كال فيها الحنطة لم تصر فى يد رب السلم فلا يصير قابضا وكذا لو استقرض من رجل كرا ودفع اليه غرائره ليكيله فيها ففعل وهو غائب لا يصير قابضا لأن القرض لا يملك قبل القبض فكان الكر على ملك المقرض فلم يصح أمر المستقرض إياه بكيله فلا يصير وكيلا له فلا تصير يده يد المستقرض كما فى السلم

وأما إذا كان لهما تاريخ وتاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى بالهلاك والاستهلاك جميعاً .

هذا إذا لم يكن قبض المشترى المبيع ظاهراً ، فأما إذا كان ظاهرا فادعيا الاستهلاك فان لم يكن لهما بينة فالقول قول البائع ، لأن الظاهر شاهد له ، لأن المبيع فى يد المشترى وأيهما أقام البينة قبلت بينته . وان أقاما جميعا البينه فالبينة بينة المشترى لأنه هو المدعى .

ألا ترى أنه يدعى أمراً باطنا ليزيل به ظاهراً وهو الاستهلاك من البائع والمبيع فى يده ، وكذا المشترى لو ترك الدعوى يترك ولا يجبر عليها والبائع لو ترك الدعوى لا يترك بل يجبر عليها ، وهذه عبارة مشايخنا فى تحديد المدعى والمدعى عليه ، وإذا قامت بينة المشترى ينظر ان كان فى موضع للبائع حق الاسترداد للحبس لاستيفاء الثمن بأن كان المشترى قبضه بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود يسقط الثمن عن المشترى لأنه بالاستهلاك صار مستردا وانفسخ البيع ، وان كان فى موضع ليس له حق الاسترداد للحبس بأن كان المشترى قبض المبيع باذن البائع أو بغير اذنه لكن الثمن منقود أو مؤجل فللمشترى أن يضمن البائع قيمة المبيع لأنه اذا لم يكن له حق الاسترداد لم يكن بالاستهلاك مستردا ولا ينفسخ البيع فلايحصل الاستهلاك فى ضمان البائع فتلزمه القيمة كالو استهلكه أجنبي والله عز وجل أعلم .

ولو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ عند أبى حنيفة رحمه الله وعلى المشترى رد المبيع ان كان قائما وقيمته أو مثله ان كان هالكا ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبطل البيع والبائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ قيمة الفلوس .

وجه قولهما أن الفلوس فى الذمة وما فى الذمة لا يحتمل الهلاك فلا يكون الكساد هلاكا بل يكون عيبا فيها فيوجب الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ قيمة الفلوس كما اذا كان الثمن رطبا فانقطع قبل القبض .

ولأبى حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنا ، لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس ، فاذا ترك الناس التعامل بها عددا فقد زال عنها صفة الثمنية ولا بيع بلا ثمن فينفسخ ضرورة ، ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالاجماع ، وعلى المشترى أن ينقد مثلها عددا ولا يلتفت الى القيمة ههنا ، لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية .

ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهى على حالها أثمان ، ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما فى وقت اعتبار القيمة فاعتبر أبو يوسف وقت العقد لأنه وقت وجوب الثمن ، واعتبر محمد وقت الكساد وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها لأنه وقت العجز عن التسليم ، ولو استقرض فلوسا نافقة وقبضها فكسدت فعليه رد مثل ماقبض من الفلوس عدداً فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وفى قول محمد عليه قيمتها .

وجه قولهما أن الواجب بقبض القرض رد مثل المقبوض وبالكساد عجز عن رد المثل لخروجها عن رد الثمنية وصيرورتها سلعة فيجب عليه قيمتها كما لو استقرض شيئاً من ذوات الامثال وقبضه ثم انقطع عن أيدى الناس .

ولأبى حنيفة رحمه الله أن أثر الكساد فى بطلان الثمنية وأنه لا يمنع جواز الرد بدليل أنه لو استقرضها بعد الكساد جاز ، ثم اختلفا فى وقت اعتبار القيمه على ما ذكرنا ، ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف ، لما ذكرنا أن صفة الثمنية باقية :

ولو اشترى بدرهم فلوسا وتقابضا وافترقا ، ثم استحقت الفلوس من يده وأخذها المستحق لا يبطل العقد لأن بالاستحقاق وان انتقض القبض والتحق بالعدم فيصير كأن الافتراق حصل عن قبض الدراهم دون الفلوس . وهذا لا يوجب بطلان العقد . وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثلها .

وكذلك ان استحق بعضها وأخذ قدر المستحق لا يبطل البيع لما قلنا . وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثل القدر المستحق . وكذلك اذا وجد المشترى الفلوس

من الفلوس الكاسدة لا يبطل البيع ، لأن قبض أحد البدلين فيما لا يتضمن يكفي لبقاء العقد على الصحة وقد وجد قبض أحدهما وهو الدراهم .

ولو كان المشترى قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم وافترقا ثم استحقت الفلوس فالمستحق بالخيار ان شاء أجاز نقد البائع فيجوز العقد ، لأن الاجازة استندت إلى حالة العقد فجاز النقد والعقد ويرجع المستحق على بائع الفلوس بمثلها وينقد المشترى بالدراهم لبائع الفلوس ، وان شاء لم يجز وأخذ الفلوس وبطل العقد لأنه لم لما يجز وأخذ الفلوس فقد انتقض القبض والتحق بالعدم فتبين أن افتراقهما حصل لا عن قبض أصلا فبطل العقد .

وكذلك لو استحق بعض الفلوس فحكم البعض كحكم الكل ، وقد ذكرناه ولو وجد الفلوس كاسدة لا تروج بطل العقد ، لأنه ظهر أنهما افترقا من غير قبض ، وان وجدها تروج فى بعض التجارة ولا تروج فى البعض أو يأخذها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزائفة ان تجوز بها المشترى جاز ، لأنها من جنس حقه أصلا ، وان لم يتجوز بها فالقياس أن يبطل العقد فى المردود قل أو كثر ، وهو قول زفر ، وعند أبى يوسف ومحمد ان لم يستبدل فى مجلس الرد يبطل وان استبدل لا يبطل ، وعند أبى حنيفة ان كان قليلا فاستبدل لا يبطل وان كان كثيراً يبطل على ما ذكرنا فى السلم والله عز وجل أعلم .

وأما بيان صفة الحكم فله صفتان (إحداهما) اللزوم حتى لا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ ، سواء كان بعد الافتراق عن المجلس أو قبله عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله لا يلزم إلا بعد الافتراق عن المجلس ، وقد ذكرنا الكلام فيه من الجانبين فيما تقدم .

(والثانية) الحلول وهو ثبوت الملك فى البدلين فى الحال ، بخلاف البيع بشرط الخيار ، لأن الخيار يمنع انعقاد العقد فى حق الحكم فيمنع وقوعه تمليكا للحال وبخلاف البيع الفاسد فإن ثبوت الملك فيه موقوف على القبض فيصير تمليكا عنده والله عز وجل أعلم .

وأما الأحكام التى هى من التوابع للحكم الأصلى للبيع ، فمنها وجوب تسليم المبيع والثمن ، والكلام فى هذا الحكم فى مواضع .

(أحدها) فى بيان وجوب تسليم البدلين وماهو من توابع تسليمهما ، (والثانى) فى بيان وقت وجوب تسليمهما (والثالث) فى تفسير التسليم والقبض (والرابع) فى بيان ما يصير به المشترى قابضا للمبيع من التصرفات وما لا يصير .

أما الأول فتسليم البدلين واجب على العاقدين لأن العقد أوجب الملك فى البدلين ، ومعلوم أن الملك ما ثبت لعينه وإنما ثبت وسيلة إلى الانتفاع بالمملوك ولا يتهيأ الانتفاع به الا بالتسليم فكان ايجاب الملك فى البدلين شرعا ايجابا لتسليمهما ضرورة ، ولأن معنى البيع لا يحصل الا بالتسليم والقبض لأنه عقد مبادلة وهو مبادلة شىء مرغوب بشىء مرغوب ، وحقيقة المبادلة فى التسليم والقبض لأنها أخذ بدل واعطاء بدل وانما قول البيع والشراء وهو الايجاب والقبول جعل دليلا عليهما ، ولهذا كان التعاطى بيعا عندنا على ما ذكرنا ، والله عز وجل أعلم .

وعلى هذا تخرج أجرة الكيال والوزان والعداد والذراع فى بيع المكيل والموزون والمعدود والمذروع مكايلة وموازنة ومعاددة ومذارعة أنها على البائع أما أجرة الكيال والوزان فلأنها من مؤنات الكيل والوزن والكيل والوزن فيما بيع مكايلة وموازنة من تمام التسليم على ما نذكر . والتسليم على البائع فكانت مؤنة التسليم عليه والعدد فى المعدود الذى بيع عدداً بمنزلة الكيل والوزن فى المكيل والموزون عند أبى حنيفة فكان من تمام التسليم فكانت على من عليه التسليم .

وعندهما هو من باب تأكيد التسليم فكان من توابعه كالذرع فيما بيع مذارعة فكانت مؤنته على من عليه التسليم وهو البائع وكذا أجرة وزان الثمن على المشترى لما قلنا .

فلو لزم فيه الاجل لم يبق تبرعا فيتغير المشروط . بخلاف الديون . والثانى أن القرض يسلك به مسلك العارية ، والاجل لا يلزم فى العوارى . والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية أن لا يخلو اما أن يسلك به مسلك المبادلة وهى تمليك الشئ بمثله أو يسلك به مسلك العارية . لا سبيل الى الاول لأنه تمليك العين بمثله نسيئة وهذا لا يجوز فتعين أن يكون عارية . فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة ثم رد عين ما قبض ، وان كان يرد بدله فى الحقيقة وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين بخلاف سائر الديون . وقد يلزم الاجل فى القرض بحال بأن يوصى بأن يقرض من ماله بعد موته فلانا ألف درهم الى سنة فإنه ينفذ وصيته ويقرض من ماله كما أمر وليس لورثته أن يطالبوا قبل السنة . والله تعالى أعلم

(فصـــل)

وأما حكم القرض فهو ثبوت الملك للمستقرض فى المقرض للحال وثبوت مثله فى ذمة المستقرض للمقرض للحال . وهذا جواب ظاهر الرواية

وروى عن أبى يوسف فى النوادر لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك حتى لو أقرض كراً من طعام وقبضه المستقرض ثم انه اشترى الكر الذى عليه بمائة درهم جاز البيع . وعلى رواية أبى يوسف لا يجوز لأن المقرض باع المستقرض الكر الذى عليه وليس عليه الكر فكان هذا بيع المعدوم فلم يجز كما لو باعه الكر الذى فى هذا البيت وليس فى البيت كر . وجاز فى ظاهر الرواية لأنه باع ما فى ذمته فصار كما اذا باعه الكر الذى فى البيت وفى البيت كر . وكذلك لو كان الكر المقرض قائما فى يد المستقرض كان المستقرض بالخيار ان شاء دفع اليه هذا الكر وان شاء دفع اليه كراً آخر

ولو أراد المقرض أن يأخذ هذا الكر من المستقرض وأراد المستقرض أن يمنعه من ذلك ويعطيه كراً آخر مثله له ذلك فى ظاهر الرواية . وعلى ما روى عن أبى يوسف رحمه الله فى النوادر أن لا خيار للمستقرض ويجبر

على دفع ذلك الكر إذا طالب به المقرض . وعلى هذا فروع ذكرت فى الجامع الكبير

وجه رواية أبى يوسف ان الاقراض اعارة بدليل انه لا يلزم فيه الأجل ولو كان معاوضة للزم كما فى سائر المعاوضات . وكذا لا يملكه الاب والوصى والعبد المأذون والمكاتب وهؤلاء لا يملكون المعاوضات . وكذا اقراض الدراهم والدنانير لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين وان كان مبادلة لبطل لأنه صرف والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البـــدلين . وكذا اقراض المكيل لا يبطل بالافتراق ولو كان مبادلة لبطل ، لأن بيع المكيل بمكيل مثله فى الذمة لا يجوز ، فثبت بهذه الدلائل ان الاقراض اعارة فبقى العين على حكم ملك المقرض .

وجه ظاهر الرواية أن المستقرض بنفس القبض صار بسبيل من التصرف فى القرض من غير اذن المقرض بيعا وهبة وصدقة وسائر التصرفات ، واذا تصرف نفذ تصرفه ولا يتوقف على اجازة المقرض ، وهذه أمارات الملك ، وكذا مأخذ الاسم دليل عليه فان القرض قطع فى اللغة فيدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم .

وأما قوله اعارة والاعارة تمليك المنفعة لا تمليك العين فنعم ، لكن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقيام عينه مقام المنفعة صار قبض العين قائما مقام قبض المنفعة . والمنفعة فى باب الاعارة تملك بالقبض لأنها تبرع بتمليك المنفعة فكذا ما هو ملحق بها وهو العين . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

(تم الكتاب والحمد لله رب العالمين)

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م

الطبعة الثالثة

بعض لم تجب . إنتهى . وفي البناية للشافعية وجهان أصحهما وبه قطع المحاملي والماوردي . وآخرون لا تجب . وعنه لا تمنع الحبة والحبتان وعنه لو نقصت دانقا أو دانقين تجب الزكاة وبه قال أحمد . إنتهى . وفي شرح الإحياء عن الروضة للشافعية وإن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة فيه . وإن راج رواج التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعض فوجهان الصحيح أنه لا زكاة فيه وبه قطع المحاملي وغيره . إنتهى . قلت : وهكذا عند الحنفية . ففي المحيط البرهاني إذا نقص نقصانا يسيراً يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة . وإن كان كاملا في حق غيره هكذا ذكره القدوري في كتابه . إنتهى . وفي البدائع لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزنا وزن سبعة . وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد . لأن الدراهم اسم للموزون لأنه عبارة عن قدر من الموذون مشتمل به على جملة موزونة من الدوانيق والحبات . حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان ، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها ولو نقص النصاب عن المائتين نقصانا يسيراً يدخل بين الوزنين ، قال أصحابنا : لا تجب الزكاة فيه لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا نحكم بكماله مع الشك ، إنتهى . وفي البناية عن الينابيع إذا كانت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص ، إنتهى . (فإن كانت تجوز بجواز الوازنة) أي الكاملة والوافية (رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الباجي : يريد إن كانت الناقصة تجوز بجواز الوزانة ففيها الزكاة . وقال أبو حنيفة والشافعي لا زكاة فيها . والدليل على صحة ما يقول مالك أنه يملك من الذهب مقداراً يجوز لوزنه جواز عشرين ديناراً فوجب فيه الزكاة كالعشرين ديناراً . إنتهى . وفي الحاشية عن المحلى قال الشافعي : لسنا نقول بهذا قال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » وفي شرح الاحياء إن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة فيه . وإن راج رواج التام ، أو زاد على التام لجودته ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان . الصحيح لا زكاة فيه ، وبه قطع المحاملي وغيره . كذا في الروضة . إنتهى . ثم قال الباجي : اختلف أصحابنا في تفسير قوله « يجري مجرى الوازنة » فحكى أبو الحسن القصار ، وأبو بكر الأبهري إن معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنة ، وفي ميزان ناقصة . فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها . وقال القاضي أبو محمد : إنه أراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين . وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في الساعات وغيرها . وعلى هذا جمهور أصحابنا . قال الباجي : وهو الأظهر عندي . لأن اختلاف الموازين ليس بنقص ، ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص . قال الزرقاني وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الأظهر ، ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن يكون الغرض فيها غالباً غرض الوزانة . وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل ، وهذا قول أصحابنا العراقيين ، إنتهى . قلت : لكن المؤيد من الفروع هو القول الثاني ففي الشرح الشرح الكبير وإن نقصت العين في الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج كحبة أو حبتين أو نقصت في الصفة برداءة معدنها وراجت ككاملة فتجب الزكاة . قال الدسوقي قوله « لحبة أو حبتين » أي من كل دينار بشرط رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التي تشترى بدينار كامل تشتري بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما ، وليس المراد أن كلا يشتري به السلعة وإن اختلف الصرف . وقوله « كحبة أو حبتين أو ثلاثة فالمدار على الرواج ككاملة قل نقص الوزن أو كثر ، إنتهى . (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة) أي وافية وكاملة (وصرف الدراهم) أي قيمتها (ببلده ثمانية دراهم بدينار) حتى صار مجموع صرف الدراهم عشرين ديناراً (أنها لا تجب فيها الزكاة) وإن بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب (وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً) أي بأنفسها (أو مائتي درهم) أي بانفسها ولا يحسب قيمة أحدهما من الآخر ، قال الباجي : وهذا كما قال : إن من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكاة عليه فيها ، وإن كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه في نفسه دون غيره . إنتهى . يعني أن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه . كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها عشرون ديناراً فلا زكاة فيها . وفي الحاشية عن المحلى به قال أبو حنيفة والشافعي . قال عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا كانت قيمته مائتي درهم . وإن كان دون عشرين مثقالا . قال الموفق نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكى عن عطاء وطاؤس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا . لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد . إنتهى

قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار : انها لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم

قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجرفيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعدما يحول عليه الحول بيوم واحد ، ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت

(قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلاً كما زاده في المنتقى وليست هذه الزيادة في بقية النسخ لكنها مرادة . والمراد أقل من النصاب (من فائدة أو غيرها) ذكر في الشرح الكبير أن نماء العين على ثلاثة أنواع ربح وغلة وفائدة والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة قال الدسوقي : وأما الغلة فإنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة . وأما الفائدة فما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مذكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية . إنتهى . قلت : واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الأنواع الثلاثة إلى الأصل كما بسطها الباجي وشارح الكبير ليس هذا محلها (فتجر) فعل من المجرد في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية إلا في نسخة المصفى والباجي ففيهما فاتجر . قال الراغب : التجارة التصرف

فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس . بأن يباع منه أثنان بواحد يدا بيد ، ولا يصلح إلى أجل ، وماكان منها لاييبس ولايدخر ، وإنما يؤكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والأترنج والموز والجزر والرمان وما كان مثله ، وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل مايدخر ويكون فاكهة ، قال فأراه حقيقا أن يؤخذ منه من صنف واحد إثنان بواحد يدا بيد ، قال فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لابأس به

الاخار الاقتيات ، وعلى حسب هذا تختلف أجوبته وأجوبة أصحابنا فى فرع مسائل هـذا النوع ، انتهى . قلت وتقدم فى الكلام على علة الربا من كلام الباجى أن مذهب مالك فى الموطأ أن العلة الاقتيات والادخار للأكل غالباً ، وإليه ذهب ابن نافع ، انتهى (فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس) أى يجوز (بأن يباع منه اثنان بواحد) وبالعكس (يدا بيد) أى مناجزة وأكده بقوله (ولايصلح) بيعها (إلى أجل) لوجود علة ربا النسأ وهى الطعم فقط (وماكان منها) أى من الفواكه (لا ييبس ولايدخر) عادة (وإنمايؤكل) بناء المجهول (رطبا كهيئة البطيخ) بكسر الموحدة وتشديد الطاء والمراد الأخضر (والقثاء) بكسر القاف احيار (والخربز) بكسر الخاء المعجمة آخره زاى والمراد الأصفر (والأترج) بضم الهمزة وتشد يد الجيم ، وفى النسخ الهندية بزيادة النون بين الراء والجيم فاكهة معروفة (والموز) بفتح أوله فاكهة معروفة يقال لها فى الهندية كيلا (والجزر) بفتحتين وكسر الجيم لغة فيه يقال له فى الفارسية ذردك ، وفى الهندية كاجر ، وذكره فى النسخ المصرية بين الخربز والأترج (والرمان) تقدم ضبطه فى الزكاة نوع من الفواكه معروف (وماكان مثله) من الفواكه الأخر التى تؤكل رطبا ولاتدخر (وأن يبس) هذا الذى ذكر من أنواع الفواكه لم يكن فاكهة أى لايسمى بعد اليبس فاكهة (بعد ذلك) أى بعد اليبس (وليس هو مثل مايدخر) كذا فى النسخ الهندية ، وفى المصرية وليس هو مما يدخر (ويكون فاكهة) بعد اليبس أيضاً كالعنب والرطب (فأراه) أى أرى ذلك (حقيقا) بالحاء المهملة قالقافين بينهما ياء فى النسخ الهندية ، فالمعنى أرى ذلك مستحقاً لان يؤخذ منه اثنان بواحد ، وفى النسخ المصرية بدله خفيفاً بالخاء المعجمة فالفائين بينهما ياء ، فالمعنى أرى حكمه خفيفاً ، ثم فسر الخفة بقوله (أن يؤخذ منه من صنف واحد) أيضاً (اثنان بواحد) وبالعكس لعدم علة ربا الفضل وهى الادخار للأكل غالباً (يداً بيد) أى مناجزة ، وذلك لان علة ربا النسأ وهى الطعم موجودة فيها ، وأوضح قوله يداً بيد بقوله (قال فإذا لم يدخل فيه) أى فى بيع هذه الفواكه (شيء من الأجل) والتاخير (فإنه لابأس به) قال الباجى : هذه الفاكهة التى نص عليها ليست مما ييبس ويدخر ، وما يبس من ذلك لم يكن فاكهة بعد اليبس ، فهذا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد ، وقد قال فى المزابنة أجاز مالك فيها التفاضل وإن كانت من صنف واحد ، قال : البطيخ والخربز والرمان وما أشبه ذلك ، والخوخ والاجاص وعيون

بيع الذهب بالورق عيناً وتبرا

مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا

البقر والموز فهذا كله يجوز فيه التفاضل ، إذاكان رطباً كله ، وروى يحيى عن ابن نافع الخوخ والرمان والاجاص وعيون البقر والموز مما يدخر وييبس فلا يباع بعضه ببعض متفاضلا إلا مثلا بمثل إن كان رطباً كله انتهى . وعين البقر نوع من الفواكه يقال هو نوع من العنب الكبار وهو الأكثر ، وقيل نوع من ثمر آخر يقال له فى الهندية آلو ، ثم هذا كله على مسلك المالكية بناء على أن علة الربا الاقتيات والادخار والطعم ، ويختلف المسالك فى ذلك بناء على اختلاف الأئمة فى علة الربا .

بيع الذهب بالورق عيناً وتبرا

حالان من الذهب ، فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين .

(مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصارى (أنه قال) مرسلا ، ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر ابن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبى سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وأما عبد الله بن أبى سلمة شيخ يحيى بن سعيد ، فقيل إنه الهذلى يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وغيره ، وزعم البخارى أنه والد عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، قاله ابن عبدالبر كذا فى التنوير (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين) المشهور فى السعدين ، أنه يراد بهما سعد بن معاذ الأوسى وسعد بن عبادة الخزرجى ، لكن سعد بن معاذ مات فى غزوة الأحزاب قبل خيبر ، وهذه القصة كانت فى خيبر فلعله سعد آخر غير ابن معاذ ، وقد قيل . إنه سعد بن أبى وقاص كذا فى المحلى والمجمع ، وقال ابن عبد البر : أحد السعدين سعد بن مالك هكذا جاء فى آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة ، قال : ولا نعلم فى الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبى وقاص وأبا سعيد الخدرى ، والأظهر أن المراد ههنا ابن أبى وقاص لمغر من أبى سعيد ، قال : ثم وجدته منصوصاً ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله ابن عبد الحكم قالا ثنا قدامة بن محمد الأشجعى عن أبيه ثنى عن مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت أبا كثير جلاحا سمعت حنشا الصنعانى عن فضالة ، قال : كنا يوم خيبر ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبى وقاص وسعد بن عبادة فذكره ، قال : وهذا إسناد صحيح متصل حسن كذا فى « التنوير » (أن يبيعا آنية) جمع اناء كما فى « المحلى » عن « المجد » (من المغانم) أى مغانم خيبر (من ذهب أو فضة) بيان للآنية ، قال الباجى : هو من باب الوكالة فى المراطلة بالذهب والمبادلة ، ومن شرط صحتها أن يتولى

أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربيتما فردا .

قبض العرض فيها من دقعدا ، فإن عقد هو الصرف ووكل من يقبض أو بالعكس ، فابن المواز حكى عن مالك لايجوز شيء من ذلك ، وهذا إذا فارق الذي عقد الصرف قبل أن يقبض الآخر انتهى .(فباعا كل) بالإضافة والمفعولية (ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك من الراوي ، قال صاحب المحلى : أي كل ثلاثة مثاقيل من الآنية بأربعة دنانير ، وظاهر كلام الباجي كما سيأتي أن كلامه أن المراد كل ثلاثة آنية بأربعة دنانير إذ قال : ظاهر لفظ آنية يقتضي صحتها وبقاء صياغتها ويؤكد هذا الظاهر أنهما باعا كل ثلاثة بأربعة ، وذلك يقتضي جواز اتخاذ ذلك ، لأن مالا يجوز اتخاذه لايجوز بيعه بل لايجوز اقراره ولاتملكه ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها ، ولم يأمر بإتلاف صياغتها ، اقتضى ذلك بيعها على هيئتها ، وقد قال مالك في كتاب الزكاة من المدونة : في الرجل يشترى آنية ذهب أوفضة زنتها أقل من قيمتها ويزكي وزنها لجعل للصياغة قيمة ، وذلك يقتضي إباحتها وقال في الصرف في المدونة: كان مالك يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة والذهب كالأبارق والمداهن والمجامر والأقداح ، فيحتمل أن يريد بذلك كراهة بيعها بجنسها متفاضلا أو كراهية استعمالها فيحتمل أن يريد كراهية اتخاذها فأما استعمالها فلا خلاف في المذهب في تحريمه ، وهو قول جمهور الفقهاء ، انتهى .وفي « الشرح الكبير » لابن قدامة لايختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وحكى عن الشافعي إباحته لتخفيف النهي بالاستعمال ، وذكره بعض أصحابنا وجها في المذهب ، ولنا أن ماحرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي ، وأما ثياب الحرير فإنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها وحصل الفرق ، وأما تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وعن معاوية بن قرة أنه قال لابأس بالشرب من قدح فضة وعن الشافعي قول وأنه مكروه غير محرم إنتهى وقال الحافظ في الفتح نقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين ، فكأنه لم يبلغه النهي ، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصه في حرملة أن النهي فيه لتنزيه ، ونص في الجديد على التحريم ومن أصحابه من قطع به وهكذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار عند البخاري ونقل عن نصه في حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة وإذا حرم الاتخاذ وتحريم الاستعمال أولى ، ثم قال : قال القرطبي : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناه مثل التكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ،ومنهم من قصره على الشرب ، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل ، واختلف في علة المنع فقيل يرجع ذلك إلى أعيانها ، ويؤيد ذلك ما في الحديث هي لهم في الدنيا ، وقيل لكونها الأثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ آلات منهما فيفضي إلى قلتها بأيدي الناس فيجحف بهم ، ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من النقدين ، ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية ، وقيل : علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أكثر قيمة من الذهب والفضة

مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما .

ولم يمنعها إلا من شذ ، وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ، واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها والأشهر المنع ، وهو قول الجمهور ، ورخصت طائفة فيه،وهو مبني على العلة في منع الاستعمال ، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها انتهى . وفي «الدر المختار» : وكره الأكل والشرب والإدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لإطلاق الحديث ، واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن في الحرب للضرورة، وهذا فيما يرجع للبدن، وأما لغيره تجملا بأوان متخذة من ذهب وفضة فلا بأس به انتهى مختصرا قال ابن عابدين : والأحسن ما في القهستاني حيث قال وفي الاستعمال فشعار بأنه لابأس باتخاذ الأواني منها للتجمل، انتهى .وفي «الدر المختار» أيضاً ولا يتختم إلا بالفضة فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد وغيرها فإذا ثبت كراهة لبسها ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على مالا يجوز وكل ما أدى إلى مالا يجوز لايجوز قال ابن عابدين إلا أن المنع في البيع أخف منه في اللبس إذ يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيئتها انتهى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما) لبيع الجنس بالجنس بغير المساواة ، قال الباجي : ولا اعتبار بالسكة ولا بالصياغة في شيء من ذلك (فردا) بضم الراء وتشديد الدال أمر السعدين برديهما قال الزرقاني : وإنما أمر صلى الله عليه وسلم برد البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بصاع من التمر بالرد لاحتمال أن مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف ذلك أو لم يتقدم نهي قبل بيع التمر بخلاف الآنية ، قلت : هذا مبني على أن البيع لم يرد في قصة عامل خيبر ، وقد تقدم هناك أن في بعض الروايات فيها ايضا رد البيع ، وفي الحديث حجة للجمهور على أن المصوغ وغيره والتبر والدرهم كلها سواء في باب الربا وسيأتي الإجماع على ذلك الا ماشذ فيه بعض السلف في كلام ابن عبد البر قريبا في حديث الصائغ .

(مالك عن موسى بن أبي تميم) المدني روى له مسلم والنسائي في الصرف له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبي الحباب) بضم المهملة وتخفيف الموحدتين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار بالدينار) بالرفع أي يباع وبالنصب أي بيعوا (والدرهم بالدرهم) بالرفع والنصب مثلا بمثل (لافضل بينهما) أي لازيادة وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجة وصححه الحاكم عقب قوله « لافضل بينهما » فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاوها ، وحديث الباب رواه مسلم والنسائي ، قال الباجي : يريد إيجاب التساوي وتحريم التفاضل في كل شيء بجنسه ، وبدل الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم على وجهين ، أحدهما وزنا ، والثاني عددا ، فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوي، ولاتجوز فيه زيادة على وجه معروف ولا مسامحة ، ولايجوز أن يكون مع أحدهما زيادة من جنسه ولامن غير جنسه ، لأن العرض الآخر يقسط على الذهب والزيادة والتي معها فيؤدي إلى التفاضل في الذهب ، واختلف قول مالك

أبى موسى فى « السيف المحلى ، والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها لا يجوز قولا واحدا ، وروى هذا عن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين ، وبه قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه ، وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : يجوز هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذى معه غيره أو كان مع كل واحد منها من غير جنسه ، وقال الحسن : لابأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم ، وبه قال الشعبي والنخعى ، واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد ، ولنا ماروى فضالة بن عبيد قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما ، رواه أبو داود ، وفى لفظ رواه مسلم قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن ، انتهى . وقال النووى فى حديث القلادة : فيه أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره ، حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد ، وكذا الفضة مع غيرها لا تباع بفضة ، وكذا الحنطة وسائر الربويات لا بد من فصلها ، وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة قليلا أو كثيرا وكذلك باقى الربويات ، وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وغيره بمسألة مد عجوة فهو لا يجوز ، وهو منقول عن عمر رضى الله عنه وابنه وجماعة من السلف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحق ومحمد ابن عبد الحكم المالكى ، وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه بالذهب إذا كان تابعاً لغيره ، وقد رده بالثلث فما دونه ، وقال حماد بن أبى سليمان : يجوز بيعه بالذهب مطلقا ، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر ، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة ، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، وقد اشتراها باثنى عشر دينارا ، وقالوا : لا نجيز هذا ، وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب فى مقابلة الخرز ، وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه . لأنه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعهم ، قال أصحابنا : هذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوى ، انتهى . قلت : لا ضعف فى الجواب الاول ، وهو نص رواية مسلم وغيره أن الذهب الذى كان فى القلادة كان أكثر من الثمن .

ما جاء فى الصرف

مـــالك عن ابن شهـــاب عـــن مالك بن أوس بن الحـــدثان النصرى .

ماجاء فى الصرف

قال صاحب « المحلى » هو بيع الذهب بالفضة أو عكسه ، ويسمى صرفا لصريفها وهو تسويتها فى الميزان ، وقيل يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البيوع من جواز التصرف قبل القبض ، وقال الجوهرى : الصرف الفضل ، يقال : صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أى فضل الجودة فضة أحدهما على الآخر ، وفى « الهداية » الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ، سمى به للحاجة إلى النقل فى بدليه من يد إلى يد والصرف هو النقل والرد لغـــة ، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه ، والصرف هو الزيادة لغة ، كذا قاله الخليل ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفا ، انتهى ومعنى قوله « لا يطلب منه إلا الزيادة » أى لا يطلب بهذا العقد إلا الزيادة تحصل فيما يقابلها من الجودة والصياغة ، إذ النقود لا ينتفع بعينها كما ينتفع بغيرها مـــا يقابلها من الطعوم والملبوس ، فلو لم يطلب الزيادة والعين حاصلة فى يده ما كان فيـــه فائدة أصلا فلا يكون مشروعاً ، كذا فى الهامش ، وقال الأبى : بيع العين بالعين من صرف ومنه مراطلة فالصرف هو بيع الذهب بالفضة يعنى أو بالعكس أو بيع أحدهما بفلوس لقوله فى المدونة من صرف دراهم بفلوس فأطلق على ذلك اسم الصرف ، وأما المراطلة هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس وإن أريد إدخالها على القول بأنها كالعين فيزاد فى الحد أن يقال أو فلسا بمثله عددا لا وزنا ، لأن العدد فى الفلوس بمنزلة الوزن فى العين ، انتهى قلت : واشتهر استعمال الصرف على بيع العين بالعين ، سواء كان بجنسه أو بخلاف جنسه ، ولذا حده فى « الهداية » هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ، وفى « الدر المختار » هو بيع الثمن بالثمن ، أى ماخلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس ، كذهب بفضة ، انتهى . وفى « الروض المربع » الصرف بيع نقد بنقد ، انتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره سين مهملة (ابن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (النصرى) بفتح النون وإسكان المهملة أبو سعيد المدنى مختلف فى صحبته ، قال ابن عبد البر الأكثر على إثباتها ، وقال ابن منده لا يثبت كذا فى « التعليق الممجد » وفى « العينى » تابعى عند الجمهور ، وقيل : إنه رأى أبا بكر رضى الله عنه ، روى عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا ، انتهى . ورواياته عن عمر رضى الله عنه أشهر ، قال الزرقانى : له رؤية وأبوه صحابى ، وقال

أنه التمس صرفا بمائة دينـــار ، قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يديه ، ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة . وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر : لا والله لاتفارقه حتى تأخذ منه .

أحمد بن صالح : إن لمالك صحبة ، وقال ابن حبان : من زعم أن له صحبة فقد وهم مات سنة ٩٢ هـ فى قول الجمهور ، وقيل سنة ٩١ هـ وهو ابن أربع وتسعين (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد وإسكان الراء أى من الدراهم ، وفى رواية للبخارى أنه قال : من عنده صرف ، فقال طلحة : أنا ، ولمسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) كانت عنده يعنى أراد بيع مائة دينار كانت معه بعوض الدراهم (قال) مالك (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة المبشرة ، وقال : عندى صرفه (فتراوضنا) بإسكان الضاد المعجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقصان ، لأن كل واحد يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل : المراوضة هنا المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه ، كذا فى « الفتح » وقال الباجى : مراوضة متبايعهما فى صرفهما واحداً بعد واحد طلباً للزيادة أو معرفة مايستقر عليه العطاء (حتى اصطرف) طلحة (منى) أى أخذ منى ما كان معى ليصرفه بالدراهم ، قال الباجى : يقتضى جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجراً ، وأما من اتخذ ذلك متجرا أو صناعة ، فقد كرهه جماعة من السلف ، قال مالك فى « العتبية » أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقى الله ، وقال الأبى : حكم الصرف أنه مباح الأصل كجنسه الذى هو البيع ، وكره مالك العمل به إلا لمتق ، وقال ابن رشد : وقليل ماهم ، وذكر العينى عن أصبغ أنه كره أن يستظل بحانوت صيرفى ، وفى « النوادر » الصرف من الباعة أحب إلى من الصيارفة ، انتهى . (وأخذ) طلحة (الذهب) أى مائة دينار كانت عندى (يقلبها) من التقليب (فى يده) قال الحافظ : الذهب يذكر ويؤنث ويحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال) طلحة اصبر (حتى يأتينى خازنى) قال الحافظ : لم أقف على تسمية الخازن (من الغابة) بغين معجمة فألف فموحدة موضع قرب المدينة كان لطلحة بها مال نخل وغيره ، وإنما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه بعد حكم المسألة فأبلغه عمر رضى الله عنه ، وقال المازرى : أو كان يرى جواز المواعدة فى الصرف ، كما هو قول عندنا ، وإن قبضه لم يكن ليمسكها بل ليقلبها ، قال الأبى : الأقوال فى المواعدة ثلاثة ، المشهور التحريم ، وقيل : مكروهة ، وحملت عليه المدونة ، وأجازها ابن عبد الحكم وابن نافع ، وقال أصبغ : تفسخ ، كمواعدة النكاح فى العدة ، وقال اللخمى : الجواز أحسن (وعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (يسمع) ذلك الكلام (فقال عمر لمالك بن أوس : لا والله لاتفارقه) أى لاتفارق طلحة (حتى تأخذ منه) الدراهم عوض الذهب ، وفى رواية : والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه هذا خطاب لطلحة ، وفيه تفقد عمر رضى الله عنه أحوال رعيته فى دينهم والاهتمام بهم وتأكيد

ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا ها وها والبر بالبر ربا إلا ها وها والتمر بالتمر ربا إلا ها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها والملح بالملح ربا إلا ها وها .

الأمر باليمين ، وأن الخليفة أو السلطان إذا سمع أو رأى مالايجوز وجب عليه النهى عنه (ثم قال) عمر رضى الله عنه مستدلا على المنع بالسنة ، لأنها الحجة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة ، قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فيه ، وحمله عنه الحفاظ ، وتابعه معمر والليث وغيرهما ، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة ، وشذ أبو نعيم عنه ، فقال: الذهب بالذهب ، وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهرى ، كذا فى الفتح ، وحديث ابن عيينة أخرجه البخارى فى باب مايذكر فى الطعام بلفظ الذهب بالورق ربا ، قال الحافظ : هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ، وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب ، انتهى وأخرجه البيهقى برواية ابن أبى ذئب عن الزهرى بلفظ : الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء وقال البيهقى : كذا فى هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ، ورواية الجماعة كما مضى يعنى بلفظ الذهب بالورق (ربا إلا ها وها) بحذف الهمزة من الآخر فى النسخ الهندية وبإثباتها فى النسخ المصرية ، وهكذا الاختلاف فى الألفاظ الآتية فى جميع المواضع من هذا الحديث ، قال النووى فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر ، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله ، وبسط النووى والحافظ وغيرهما فى تحقيق لغتها ، فى « المحلى » قيل : بكسر الهمزة معناه هات ، وبفتحها معناه هات ، وكذلك بالهمزة الساكنة مثل ضع ، وفى « المجمع » قال الخطابى : يروونه ساكنة الألف ، وصوابه مدها وفتحها ، لأن أصلها هاك ، أى خذ ، فعوض عن الكاف المدة ، يقال : هاءما هاؤم وغيره يجيز فيه السكون وينزله منزلة ها التى للتنبيه ، انتهى . قال الطيبى : محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر ، يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات إلا حال تقابض ، ويكنى عن التقابض بقوله « هاء وهاء » ، لأنه لازمه : وعبر بذلك ، لأن المعطى قال : خذ بلسان الحال ، سواء وجد معه لسان المقال ، أو لا ، فالاستثناء مفرغ ، وقال الأبى : محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح ، وهى الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين ، ولو بلسان الحال (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر (والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور ، وقد تكسر قال ابن مكى : كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم ، قال : وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك إن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم (ربا إلا ها وها) وظاهره أن البر والشعير صنفان ، كما قال به الجمهور خلافا

لمالك والليث ومعظم علماء المدينة إذ عدوهما صنفا واحداً ، وتقدم الخلاف فى ذلك قبيل المزابنة ، قال الباجى : أخذ طلحة الذهب يقلبها ليعلم جودتها ، وقال : حتى يأتى خازنى ، يريد أن يؤخر ذلك إلى أن يأتيه خازنه ، ويحمل أن يريد به تأخير الدراهم خاصة ويقبض هو الدنانير ، ويحتمل أن يريد به إقرار الدنانير بيد مالكها ، حتى يأتى الخازن فيتقابضا يداً بيد ، فسمع ذلك عمر ، فقال والله لا تفارقه يريد لا تفارقه وبينكما عقد حتى يتنجز ما بينكما من التقابض ، ثم احتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ؛ وحمل ذلك على أن التقابض فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر بينهما ، بل يقترن بينهما ؛ لأن عقد كل واحد منهما يقتضى الإشارة إلى ما بيده من العرض بقوله هاء ؛ ولذلك فهم منه عمر رضى الله عنه ؛ وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض ، فأما التفرق قبل القبض ؛ فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه فى أنه يفسد العقد ؛ وظاهر الحديث يقتضى أن هاء وهاء تنوب عن العقد والنقد لقرب أحدهما من الآخر فعلى هذا لا يجوز أن يتأخر النقد عن العقد ؛ ومن صفته أن يكونا معا أو يكون النقد متصلا بتمام العقد أو فى حكم المتصل لقربه منه مع كونهما فى مجلس واحد ، أما إن فصل بينهما طول مجلس والخروج من أمر إلى أمر غيره ومن الصرف إلى الإعراض عنه والاشتغال بغيره ، فإن ذلك غـــير جائز ؛ خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما إن ذلك جائز : والدليل على ما نقوله الحديث المذكور ، ومن جهة المعنى أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد ؛ فوجب أن لا يصح . كما لو قاما عن مجلسهما ، انتهى . قال النووى : استدل أصحاب مالك بهذا الحديث على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد . وقبض فى المجلس لا يصح عندهم ، ومذهبنا صحة القبض فى المجلس. وإن تأخر عن العقد يوما أو أياما أو أكثر مالم يتفرقا ؛ وبه قال أبو حنيفة وآخرون ؛ وليس فى هذا الحديث حجة لأصحاب مالك ؛ إنتهى.قال الحافظ استدل بهذا الحديث على اشتراط التقابض فى المجلس فى الصرف ؛ وهو قول أبى حنيفة والشافعى ؛ وعن مالك : لا يجوز إلا عند الإيجاب بالكلام ؛ ولا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف ، سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ؛ وحمل قول عمر لا يفارقه على الفور حتى لو أخر الصيرفى القبض ؛ حتى يقوم إلى قعود كأنه ثم يفتح الصندوق لما جاز انتهى . وقال الموفق : إذا اصطرفا فى الذمة نحو أن يقول ، بعتك ديناراً مصريا بعشرة دراهم ، فيقول الآخر قبلت صح البيع ؛ سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا إذا تقابضا قبل الافتراق بأن يستقرضا أو غير ذلك : وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ؛ وحكى عن مالك : لا يجوز الصرف إلا أن تكون العينان حاضرتين : وعنه لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعين ؛ وعن زفر مثله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا غائبا منها بناجز ؛ ولنا أنهما تقابضا فى المجلس فصح ، كما لو كانا حاضرين ؛ والحديث يراد به أن لا يباع عاجل بآجل ، والقبض فى المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد ؛ وقال أيضا القبض فى المجلس شرط لصحته بغير خلاف ؛ قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ؛ ويجرى القبض فى المجلس ، وإن طال ،

قال مالك : إذا اصطرف رجل دراهم بدينار ، ثم وجد فيها درهما زائفا ، فإذا انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ منه ديناره ، وتفسير ماكره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالورق ربا إلا ها وها ؛ وقال عمر ابن الخطاب : إن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشىء المتأخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف

ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصرف فتقابضا عنده جاز ، وبهذا قال الشافعى ، وقال مالك : لا خير فى ذلك ، لأنهما فارقا مجلسهما ، ولنا أنهما لم يفترقا قبل التقابض ، فأشبه ما لو كانا فى سفينة تسير بهما أو راكبين ، انتهى. قال الزرقانى : محمل قول عمر لا تفارقه عند مالك أن ذلك على الفور ، لا على التراخى ، وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم ، هاء وهاء ، وقال أبو حنيفة والشافعى :يجوز التقابض ما لم يفترقا وإن طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر ؛ واحتجوا بقول عمر رضى الله عنه؛ وجعلوه تفسيراً لما رواه ، وبقوله وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، قالوا : فعلم منه أن المراعى الافتراق قاله أبو عمر قال الأبى : المناجزة قبض العوضين عقب العقد ؛ وهى شرط فى تمام الصرف ؛ إلا فى عقده ، فليس لأحدهما أن يرجع ، وصرح بأنها شرط المازرى وابن محرز ، واختار ابن عرفة أنها ركن لتوقف حقيقته عليها ، وليست بخارجة ، وظاهر كلام ابن القصار أنها ليست بركن ولا شرط ، وإنما التأخير مانع من تمام العقد ، إنتهى .

(قال مالك إذا اصطرف رجل دراهم بدينار) وفى نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أى رديئا (فإذا رده انتقض صرف الدينار كله ورد إليه ورقه) أى فضة من الدراهم كلها (وأخذ إليه ديناره ، وتفسير ما كره من ذلك) أى سبب كراهته ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) بحذف الهمزة وإثباتها ، كما تقدم فى الحديث الماضى (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره) كما تقدم أثره رضى الله عنه ذلك قريباً ؛وإذا ثبت ذلك فظهر وجه الكراهة (وهو) أنه (إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان) هذا الدرهم (بمنزلة الدين) على بائع الدرهم أو (الشىء المتأخر) كذا فى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح بالخاء المعجمة من التأخر ، وفى نسخة الزرقانى وجميع النسخ الهندية المستأجر بالجيم من الاستيجار ، والأول أوضح (فلذلك كره) أى منع (ذلك وانتقض الصرف) قال الباجى معناه أنه إذا رد الذهب الزايف بعد المفارقة له كان ما بدله من الدراهم دينا على بائع الدراهم تأخر

وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب بالورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه

ما جاء في المراطلة

القبض فيه عن وقت العقد ، فلا يصح إتمام الصرف فيه ، ويجب نقضه انتهى ، (وإنما أراد عمر بن الخطاب) بذكره الحديث المذكور (أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله) أي كل شيء من الربويات (عاجلا بآجل) بمد الهمزة أي بمؤخر (فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة) أي مهلة (وإن كان من صنف واحد ، وكان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء في ذلك إجماعا ونصا ، وبسط الباجي والموفق في فروع هذه المسألة كثيراً ، وقال ابن رشد : اختلف العلماء فيمن اصطرف دراهم بدنانير ، ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده ، فقال مالك : ينتقض الصرف ، وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار ، فإن زاد درهم على دينار انتقض منها ديناراً آخر ، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار . قال : وإن رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف ، ويجوز تبديله إلا أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر ، فإن ردها بطل الصرف في المردود ، وقال الثوري . إذا رد الزيوف كان مخيرا إن شاء بدلها أو يكون شريكا له بقدر ذلك في الدنانير ، أعني لصاحب الدنانير ، وقال أحمد . لا يبطل الصرف بالرد قليلا كان أو كثيرا وابن وهب من أصحاب مالك يجيز البدل في الصرف ، وهو مبني على أن الغلبة على النظرة في الصرف ليس لها تأثير ، ولا سيما في البعض ، وهو أحسن ، وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيوف قولان ، فيتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال ، قول بإبطال الصرف مطلقا عند الرد ، وقول بإثبات الصرف ووجوب البدل ، وقول بالفرق بين القليل والكثير ، وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكا له ، وأما وجود النقصان فإن المذاهب اضطربت فيه ، فمرة قال فيه أنه إن رضي بالنقصان جاز الصرف ، وإن طلب البدل انتقض الصرف قياساً على الزيوف ، ومرة قال يبطل الصرف وإن رضي به وهو ضعيف ، انتهى وفي الصرف من الدر المختار ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط انتهى .

ما جاء في المراطلة

مفاعلة من أرطل ، قال الزرقاني : لم أجد لغويا ذكرها ، وإنما يذكرون الرطل ؛ وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة موزونا : انتهى . وتقدم في أول الباب السابق عن الأبي أنه قال : بيع

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

قال مالك : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه

العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة ، وتقدم الصرف ، قال : وأما المراطلة هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس ، وإن أريد إدخالها على القول بأنها كالعين : فيزاد في الحد أن يقال أو فلسا بمثله عددا لا وزنا ، لأن العدد في الفلوس بمنزلة الوزن في العين ؛ ولذا قال في آخر السلم الثالث من « المدونة » لا يصح فلس بفلس لا نقداً ولا مؤجلا ، انتهى .

(مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغراً (أنه رأى سعيد بن المسيب) التابعي الصغير (يراطل) أي يبيع مراطلة (الذهب بالذهب) ثم بين صفة بيعه بقوله (فيفرغ) بضم التحتية من أفرغت الدلو صببت ما فيه (ذهبه) مفعول يفرغ (في) إحدى (كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة ، وقال الراغب : الكف كف الإنسان ، وهي ما بها يقبض ويبسط وكفة الميزان تشبيه بالكف في كفها ما يوزن بها (ويفرغ صاحبه) الذي يبادل منه الذهب وهو (الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى) صفة كفة (فإذا اعتدل لسان الميزان) يعني تساوى الكفتان (أخذ) ذهب الآخر (وأعطى) ذهبه ، قال الباجي : قوله يراطل الذهب بالذهب يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن ، وهي المراطلة وهو على ضربين أحدهما غير مسكوك ، فلا خلاف على المذهب في جوازه ، والثاني مسكوك فهو مخرج في المذهب على روايتين ، أحدهما أنه جائز وذلك مبني على أن الدراهم والدنانير تتعين بالعقد وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة ، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن ، والثانية أنه لا يجوز وذلك مبني على أنها لا يتعين بالعقد ، انتهى . ثم قال : إن وزنت إحدى الذهبين ، ثم وزن بعد ذلك بدلها بتلك الصنجة ، فانه جائز إذا تيقنت المساواة بينهما : لأنه الذهب بالذهب مثلا بمثل وقد عرا عن الجزاف بمعرفة قدره ، انتهى وفي « المحلى » بعد أثر الباب ، وهو قول أبي حنيفة ؛ في فتح القدير إن باع كفة ميزان من فضة بكفة منها ، فإنه يجوز وإن كانت مجازفة بعدم احتمال التفاضل لكن في البحر عن الصيرفية أنه لا يجوز ما لم يعلما وزن الذهب ، لانه وزني وأحاله إلى الجامع الصغير ، انتهى .

(قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) بيع العين بجنسه وزنا (أنه

أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربيتما فردا .

قبض العوض فيها من دقعدها ، فإن عقد هو الصرف ووكل من يقبض أو بالعكس ، فابن المواز حكى عن مالك لايجوز شيء من ذلك ، وهذا إذا فارق الذى عقد الصرف قبل أن يقبض الآخر انتهى .(فباعا كل) بالإضافة والمفعولية (ثلاثة بأربعة عينا أوكل أربعة بثلاثة عينا) شك من الراوى ، قال صاحب المحلى : أى كل ثلاثة مثاقيل من الآنية بأربعة دنانير، وظاهر كلام الباجي كما سيأتى أن كلامه أن المراد كل ثلاثة آنية بأربعة دنانير إذ قال : ظاهر لفظ آنية يقتضى صحتها وبقاء صياغتها ويؤكد هذا الظاهر أنهما باعا كل ثلاثة بأربعة ، وذلك يقتضى جواز اتخاذ ذلك ، لأن مالا يجوز اتخاذه لايجوز بيعه بل لايجوز اقراره ولاتملكه ولما أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببيعها ، ولم يأمر بإتلاف صياغتها ، اقتضى ذلك بيعها على هيئتها ، وقد قال مالك فى كتاب الزكاة من المدونة : فى الرجل يشترى آنية ذهب أوفضة زنتها أقل من قيمتها ويزكى وزنها لجعل للصياغة قيمة ، وذلك يقتضى إباحتها وقال فى الصرف فى المدونة: كان مالك يكره هذه الأشياء التى تصاغ من الفضة والذهب كالابارق والمداهن والمجامر والأقداح ، فيحتمل أن يريد بذلك كراهة بيعها بجنسها متفاضلا أو كراهية استعمالها فيحتمل أن يريد كراهية اتخاذها فأما استعمالها فلا خلاف فى المذهب فى تحريمه ، وهو قول جمهور الفقهاء ، انتهى .وفى « الشرح الكبير » لابن قدامة لايختلف المذهب فيما علمنا فى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة ، وحكى عن الشافعى إباحته لتخفيف النهى بالاستعمال ، وذكره بعض أصحابنا وجها فى المذهب ، ولنا أن ماحرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهى ، وأما ثياب الحرير فإنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها وحصل الفرق ، وأما تحريم استعمالها فهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وعن معاوية بن قرة أنه قال لابأس بالشرب من قدح فضة وعن الشافعى قول وأنه مكروه غير محرم إنتهى وقال الحافظ فى الفتح نقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين ، فكأنه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعى فى القديم ونقل عن نصه فى حرملة أن النهى فيه لتنزيه ، ونص فى الجديد على التحريم ومن أصحابه من قطع به وهكذا اللائق بثبوت الوعيد عليه بالنار عند البخارى ونقل عن نصه فى حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة وإذا حرم الاتخاذ وتحريم الاستعمال أولى ، ثم قال : قال القرطبي : فى الحديث تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب ويلحق بهما ما فى معناه مثل التكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الاكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب ، لانه لم يقف على الزيادة فى الاكل ، واختلف فى علة المنع فقيل يرجع ذلك إلى أعيانها ، ويؤيد ذلك ما فى الحديث هى لهم فى الدنيا ، وقيل لكونها الأثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ آلات منها فيفضى إلى قلتها بأيدى الناس فيجحف بهم ، ويرد على هذا جواز الحلى للنساء من النقدين ، ويمكن الانفصال عنه وهذه العلة هى الراجحة عند الشافعية ، وقيل : علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الاوانى من الجواهر النفيسة وغالبها أكثر قيمة من الذهب والفضة

مالك عن موسى بن أبى تميم عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما .

ولم يمنعها إلا من شذ ، وقد نقل ابن الصباغ فى الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعى ، واختلف فى اتخاذ الاوانى دون استعمالها والاشهر المنع ، وهو قول الجمهور ، ورخصت طائفة فيه، وهو مبنى على العلة فى منع الاستعمال ، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها انتهى . وفى « الدر المختار » : وكره الاكل والشرب والإدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لإطلاق الحديث ، واستثنى القهستانى وغيره استعمال البيضة والجوشن فى الحرب للضرورة، وهذا فيما يرجع للبدن، وأما لغيره تجملا بأوان متخذة من ذهب وفضة فلا بأس به انتهى مختصرا قال ابن عابدين : والأحسن ما فى القهستانى حيث قال وفى الاستعمال فشعار بأنه لابأس باتخاذ الاوانى منها للتجمل، انتهى .وفى « الدر المختار » أيضاً ولا يتختم إلا بالفضة فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد وغيرها فإذا ثبت كراهة لبسها ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على مالا يجوز وكل ما أدى إلى مالا يجوز لايجوز قال ابن عابدين إلا أن المنع فى البيع أخف منه فى اللبس إذ يمكن الانتفاع بها فى غير ذلك ويمكن سبكها وتغير هيئتها انتهى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيتما) لبيع الجنس بالجنس بغير المساواة ، قال الباجى : ولا اعتبار بالسكة ولا بالصياغة فى شى من ذلك (فردا) بضم الراء وتشديد الدال أمر السعدين برديهما قال الزرقانى : وإنما أمر صلى الله عليه وسلم برد البيع ولم يأمر عامله على خيبر لما باع صاعين بصاع من التمر بالرد لاحتمال أن مبتاع الآنية موجود معلوم بخلاف ذلك أو لم يتقدم نهى قبل بيع التمر بخلاف الآنية ، قلت : هذا مبنى على أن البيع لم يرد فى قصة عامل خيبر ، وقد تقدم هناك أن فى بعض الروايات فيها ايضا رد البيع ، وفى الحديث حجة للجمهور على أن المصوغ وغيره والتبر والدرهم كلها سواء فى باب الربا وسيأتى الإجماع على ذلك الا ماشذ فيه بعض السلف فى كلام ابن عبد البر قريبا فى حديث الصائغ .

(مالك عن موسى بن أبى تميم) المدنى روى له مسلم والنسائى فى الصرف له فى الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبى الحباب) بضم المهملة وتخفيف الموحدتين بينهما ألف (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) المدنى (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدينار بالدينار) بالرفع أى يباع وبالنصب أى بيعوا (والدرهم بالدرهم) بالرفع والنصب مثلا بمثل (لافضل بينهما) أى لازيادة وقد زاد فى حديث على عند ابن ماجة وصححه الحاكم عقب قوله « لافضل بينهما » ، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاودا ، وحديث الباب رواه مسلم والنسائى ، قال الباجى : يريد إيجاب التساوى وتحريم التفاضل فى كل شيء بجنسه ، ويدل الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم على وجهين ، أحدهما وزنا ، والثانى عددا ، فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوى، ولاتجوز فيه زيادة على وجه معروف ولا بمسامحة ، ولايجوز أن يكون مع أحدهما زيادة من جنسه ولا من غير جنسه ، لأن العرض الآخر يقسط على الذهب والزيادة ومتى ما فيؤدى إلى التفاضل فى الذهب ، واختلف قول مالك

بأسا ، فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ،

البيع (بأساً) إما لأنه حمل النهى على المسبوك الذى به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس ، قال الباجى : ما ذهب إليه معاوية من بيع السقاية بأكثر من وزنها يحتمل أن يرى فى ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل نقداً ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك ، ولكنه جوز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة ، وقول أبى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا أنكر عليه فعله من تجويزه التفاضل فى الذهب واحتاج إلى الاحتجاج بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، لأن معاوية من أهل الاجتهاد والفقه فليس لأبى الدرداء صرفه عن رأيه إلا بدليل وحجة وقد روى ابن أبى مليكة قيل لابن عباس : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ما أوتروا إلا بواحدة قال أصاب أنه فقيه ، وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً يحتمل أن يرى القياس مقدما على أخبار الآحاد على ما روى عن مالك ، وذلك لما يجوز على الراوى يحتمل السهو والغلط والصواب تقديم خبر الواحد العدل ، لأن السهو والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه ، وقد بينت ذلك فى أحكام الفصول ، ويحتمل أن يرى تقديم أخبار الآحاد إلا أنه حمل النهى على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب ورأى أن الصياغة معنى زائد يجوز أن يكون عوضا للفضل على حسب ما يقول أبو حنيفة فيمن باع مائة دينار فى قرطاس بمائتى دينار أن ذلك جائز ويجعل القرطاس عوضا المائة الاخرى ، انتهى . (فقال أبو الدرداء من يعذرنى) بكسر الذال المعجمة (من معاوية) أى من يلومه على فعله ولا يلومنى عليه أو من يقوم بعذرى إذا جازيته بصنعه ولا يلومنى على ما أفعله به أو من ينصرنى يقال عذرته إذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه) قال الباجى إنكار منه على معاوية التعلق برأى يخالف النص ولم يحمل ذلك من معاوية على التأويل ، وإنما حمله منه على رد الحديث بالرأى إما لأنه لم يرد بقوله عن مثل هذا إلا المصوغ بالمضروب وهو نقل النهى فيمتنع التأويل والتخصيص ، وإما لأنه حمل قول معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا على تجويز التفاضل بين الذهبين فى الجملة دون تفصيل ، وأما التأويل فلا خلاف فى جوازه ، وفيما قاله أبو الدرداء تصريح بأن أخبار الآحاد مقدمة على القياس والرأى (لا أساكنك) أى لا أسكن معك (بأرض أنت بها) مبالغة فى الإنكار على معاوية وإظهار لهجره والبعد عنه حين لم يأخذ بما نقل إليه من نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويظهر الرجوع عما خالفه وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه ، وليس هذا من الهجرة المكروهة ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك ، وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه ، وقد رأى ابن مسعود رجلا

فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن .

مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا .

يضحك فى جنازة ، فقال : والله لا أكلمك أبدا ، قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) بالمدينة المنورة (فذكر ذلك له) أى لعمر على معنى دفع المنكر إلى الإمام إذا لم يستطع تغييره بنفسه (فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية) بالشام (ألا يبيع مثل ذلك) وفى النسخ المصرية أن لا تبيع ذلك ، أى الذهب والفضة (إلا مثلا بمثل) يعنى (وزنا بوزن) بيان للمثل ، قال الباجى : كتب عمر رضى الله عنه على حسب ما يجب على الإمام من أحكامه بالحق والتبصير لهم بصواب الاحكام ، ولم ينكر عمر على معاوية ما راجع به أبو الدرداء لما احتمل من التأويل انتهى .

(مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى وزنا بوزن ، ثم أكده بقوله (ولا تشفوا بعضها على بعض) وتقدم قريبا هذا مرفوعا من حديث أبى سعيد الخدرى (ولا تبيعوا الورق بالورق) أى الفضة بالفضة (إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض) وذلك لحرمة ربا الفضل بينهما مع اتحاد الجنس ، ثم ذكر حرمة ربا النساء أيضا فيهما مع اختلاف الجنس بقوله (ولا تبيعوا الورق بالذهب) وكذا العكس (أحدهما غائب) عن المجلس (والآخر ناجز) وهذا تقدم مرفوعا فى حديث أبى سعيد قال الباجى منع من تأخر أحد العوضين فى الصرف عن حال العقد ، وذلك يمنع الأجل فى الصرف والعقد على تأخير قبضه ، لأن الناجز ما يجز القبض فيه حال العقد والغائب يصح أن يراد به ما غاب عن المشاهدة حال العقد ، ومثل أن يكون فى كم الصيرفى أو فى تابوته ، ويحتمل أن يراد به ما غاب عن الحضور وقت العقد ، وهذا هو الاظهر لمقابلته بالناجز ، ولو أراد المشاهدة لقال ولا تبيعوا منها غائبا بشاهدة ، وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفى على دينار بدراهم فيدفع إليه الدينار فيخلطه بذهبه أو فى تابوته ثم يخرج الدراهم انتهى (وإن استنظرك) أى استمهلك الصيرفى (إلى أن يلج) أى يدخل (بيته فلا تنظره) بضم أوله أى لا تمهله ولا تؤخره ، يريد المنع من التفريق قبل التقابض (إنى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) وفى « التعليق الممجد » تبعا للزرقانى

مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا .

مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد : أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباع كالىء بناجز .

هو تفسير من ابن عمر رضى الله عنهما على ماهو الظاهر لاتفاق نافع وابن عمر رضى الله عنهما ، فإنه هذا واضح فى رواية يحيى ، لكنه مشكل فى رواية محمد إذليس فيها التفسير فى سياق عبدالله بن دينار وسيأتى أثر عبدالله بن دينار ، قال الزرقانى : وفى رواية الارماء ، يقال : أرمى على الشىء وأربى إذا زاد عليه .

(مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض) وليس فى رواية محمد لفظ «ولاتشفوا بعضها على بعض» فى هذا الأثر ، لافى طريق نافع ، ولافى طريق عبدالله بن دينار (ولاتبيعوا منها) أى الذهب والفضة (شيئا غائبا بناجز) قال الزرقانى أعاده الإمام لإفادة أنه رواه عن شيخين ، ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما فى قوله «ولاتبيعوا منها شيئا غائبا» فإن نافعا قال : ولاتبيعوا الورق الخ ؛ ومالك رحمه الله يحافظ على ألفاظ شيوخه وإن اتحد معناها انتهى . (فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلاتنظره إنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا) ولفظ محمد فى أثر ابن دينار «إنى أخاف عليكم الربا» وهكذا أخرجه البيهقى برواية سليمان بن بلال عن عبدالله ابن دينار ، وليس فى سياقهما الرماء ثم تفسيره بالربا ، وتقدم قريبا ما قال الزرقانى إن الظاهر أن التفسير من ابن عمر رضى الله عنهما ، وهو كذلك من ظاهر صنيع الموطأ لكن أخرج البيهقى بسنده إلى جرير بن حازم قال : سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه فى الصرف ، ولم يسمع فيه من النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، قال : قال عمر رضى الله عنه : لاتبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضهما على بعض ، إنى أخاف عليكم الرماء ؟ قال الربا الحديث .

(مالك : أنه أبلغه عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع) المكيال المعروف (بالصاع) من الجنس الواحد ، ويحتمل الجنسين أيضا إذا جمعتهما علة الربا عند القائلين بها ، وقال صاحب «المحلى» . المراد من الصاع ما يحله من المكيل ، وفيه دليل لأبى حنيفة على التعليل بالكيل (ولا يباع كالىء) بالهمز أى مؤجل (بناجز)

مالك عن أبى الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا فى ذهب أو فضة أو ما يكال أو ما يوزن مما يؤكل أو يشرب .

مالك عن يحيى بن سعيد : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض .

أى حاضر من الربويات .

(مالك عن أبى الزناد) عبدالله بن ذكوان (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا فى ذهب أو فضة) وفيهما الربا إجماعا تبرها وعينها سواء (أو ما يكال أو يوزن) أى ما يكون كيليا أو وزنيا (مما يؤكل أو يشرب) قال الباجى : هذا يقتضى أن علة الربوا عنده فى المطعوم أنه مطعوم مكيل أو موزون ، فعلى هذا يثبت الربا عنده فى الخضر الموزونة والفواكه الرطبة المكيلة أيضاً .

(مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض) قال الباجى : يريد قطع الدنانير الصحاح والدراهم الصحاح من الفساد فى الأرض ، وذلك على ضربين ، أحدهما أن يقطعها ليبيعها مقطعة ، فإنه من الفساد ، لأنه يتسبب إلى إدخال الغش فى الذهب والورق ، لأنه إذا قطعت صغارا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه فى الجملة وخفى على كثير من الناس تمييزه من غيره ، والضرب الثانى قرضها فى البلد الذى يجرى فيه عددا لمنفقها عددا فتبقى عنده ماقد قرض منها حبة من كل مثقال فيستعضل ذلك فهذا لا يجوز ، لأنه من الغش ، ووجه ذلك أن الذى يأخذ منه إنما يأخذه على أنه وازن ، ولا فرق بين أن يغش بنقصه أو يغش بإدخال الداخل فى جرذته ، وقد قال الشيخ أبو إسحاق يؤدب كاسر الدنانير والدراهم ، وقال الله تعالى «قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء» ، قال : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ، وقال ابن المسيب : هو من الفساد فى الأرض ، ولذلك قطع عبدالله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز من فعل ذلك ، وذلك غير لازم ، لأنه خيانة وغش فلم يجب فيه قطع كسائر ما يغش فيه ، انتهى . وترجم محمد فى موطأه على أثر الباب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير ، وقال بعد ذكر الأثر قال محمد : لا ينبغى قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة ، وفى «التعليق الممجد» والظاهر أن المراد من قطعهما نقص شىء منهما لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة ، وفى معناه غشهما ، لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة ، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله تعالى فى حقهم «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً» الآية ، كذا ذكره القارى فى شرحه ، وقال أيضاً : مراد محمد من قطعهما كسرهما وإبطال صورهما وجعلهما مصنوعا وظروفا ، وقال بيرى زاده فى شرحه : لم نعلم

بأسا ، فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ،

البيع (بأساً) إما لأنه حمل النهى على المسبوك الذى به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس ، قال الباجى : ما ذهب إليه معاوية من بيع السقاية بأكثر من وزنها يحتمل أن يرى فى ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل نقداً ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك ، ولكنه جوز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة ، وقول أبى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا أنكر عليه فعله من تجويزه التفاضل فى الذهب واحتاج إلى الاحتجاج بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك ، لأن معاوية من أهل الاجتهاد والفقه فليس لأبى الدرداء صرفه عن رأيه إلا بدليل وحجة وقد روى ابن أبى مليكة قيل لابن عباس : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ما أوتوا إلا بواحدة قال أصاب أنه فقيه ، وقول معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً يحتمل أن يرى القياس مقدما على أخبار الآحاد على ما روى عن مالك ، وذلك لما يجوز على الراوى يحتمل السهو والغلط والصواب تقديم خبر الواحد العدل ، لأن السهو والغلط يجوز فيه على الناظر المجتهد أكثر مما يجوز على الناقل الحافظ الفقيه ، وقد بينت ذلك فى أحكام الفصول ، ويحتمل أن يرى تقديم أخبار الآحاد إلا أنه حمل النهى على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب ورأى أن الصياغة معنى زائد يجوز أن يكون عوضا للفضل على حسب ما يقول أبو حنيفة فيمن باع مائة دينار فى قرطاس بمائتى دينار أن ذلك جائز ويجعل القرطاس عوضا للمائة الأخرى ، انتهى . (فقال أبو الدرداء من يعذرنى) بكسر الذال المعجمة (من معاوية) أى من يلومه على فعله ولا يلومنى عليه أو من يقوم بعذرى إذا جازيته بصنعه ولا يلومنى على ما أفعله به أو من ينصرنى يقال عذرته إذا نصرته (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه) قال الباجى إنكار منه على معاوية التعلق برأى يخالف النص ولم يحمل ذلك من معاوية على التأويل ، وإنما حمله منه على رد الحديث بالرأى إما لأنه لم يرد بقوله عن مثل هذا إلا المصوغ بالمضروب وفيه نص بالنهى فيمتنع التأويل والتخصيص ، وإما لأنه حمل قول معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا على تجويز التفاضل بين الذهبين فى الجملة دون تفصيل ، وأما التأويل فلا خلاف فى جوازه ، وفيما قاله أبو الدرداء تصريح بأن أخبار الآحاد مقدمة على القياس والرأى (لا أساكنك) أى لا أسكن معك (بأرض أنت بها) مبالغة فى الإنكار على معاوية وإظهار لهجره والبعد عنه حين لم يأخذ بما نقل إليه من نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويظهر الرجوع عما خالفه وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه ، وليس هذا من الهجرة المكروهة ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك ، وهذا أصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه ، وقد رأى ابن مسعود رجلا

فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع مثل ذلك إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن .

مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا .

يضحك فى جنازة ، فقال : والله لا أكلمك أبدا ، قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) بالمدينة المنورة (فذكر ذلك له) أى لعمر على معنى دفع المنكر إلى الإمام إذا لم يستطع بتغييره بنفسه (فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية) بالشام (ألا يبيع مثل ذلك) وفى النسخ المصرية أن لا تبيع ذلك ، أى الذهب والفضة (إلا مثلا بمثل) يعنى (وزنا بوزن) بيان للمثل ، قال الباجى : كتب عمر رضى الله عنه على حسب ما يجب على الإمام من أحكامه بالحق والتبصير لهم بصواب الأحكام ، ولم ينكر عمر على معاوية ما راجع به أبو الدرداء لما احتمل من التأويل انتهى .

(مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى وزنا بوزن ، ثم أكده بقوله (ولا تشفوا بعضها على بعض) وتقدم قريبا هذا مرفوعا من حديث أبى سعيد الخدرى (ولا تبيعوا الورق بالورق) أى الفضة بالفضة (إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض) وذلك لحرمة ربا الفضل بينهما مع اتحاد الجنس ، ثم ذكر حرمة ربا النساء أيضا فيهما مع اختلاف الجنس بقوله (ولا تبيعوا الورق بالذهب) وكذا العكس (أحدهما غائب) عن المجلس (والآخر ناجز) وهذا تقدم مرفوعا فى حديث أبى سعيد قال الباجى منع من تأخر أحد العوضين فى الصرف عن حال النقد ، وذلك يمنع الأجل فى الصرف والعقد على تأخير قبضه ، لأن الناجز ما يجز القبض فيه حال العقد والغائب يصح أن يراد به ما غاب عن المشاهدة حال العقد ، ومثل أن يكون فى كم الصيرفى أو فى تابوته ، ويحتمل أن يراد به ما غاب عن الحضور وقت العقد ، وهذا هو الأظهر لمقابلته بالناجز ، ولو أراد المشاهدة لقال ولا تبيعوا منها غائبا بمشاهدة ، وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفى على دينار بدراهم فيدفع إليه الدينار فيخلطه بذهبه أو فى تابوته ثم يخرج الدراهم انتهى (وإن استنظرك) أى استمهلك الصيرفى (إلى أن يلج) أى يدخل (بيته فلا تنظره) بضم أوله أى لا تمهله ولا تؤخره ، يريد المنع من التفريق قبل التقابض (إنى أخاف عليكم الرماء) بفتح الراء والميم والمد (والرماء هو الربا) وفى « التعليق الممجد » تبعا للزرقانى

مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا .

مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد : أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباع كالىء بناجز .

هو تفسير من ابن عمر رضى الله عنهما على ماهو الظاهر لاتفاق نافع وابن عمر رضى الله عنهما ، فإنه هذا واضح فى رواية يحيى ، لكنه مشكل فى رواية محمد إذ ليس فيها التفسير فى سياق عبدالله بن دينار وسيأتى أثر عبدالله بن دينار ، قال الزرقانى : وفى رواية الارماء ، يقال : أرمى على الشىء وأربى إذا زاد عليه .

(مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ، ولاتشفوا بعضها على بعض) وليس فى رواية محمد لفظ «ولاتشفوا بعضها على بعض» فى هذا الأثر ، لافى طريق نافع ، ولافى طريق عبدالله بن دينار (ولاتبيعوا منها) أى الذهب والفضة (شيئا غائبا بناجز) قال الزرقانى أعاده الإمام لإفادة أنه رواه عن شيخين ، ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما فى قوله «ولاتبيعوا منها ، شيئا غائبا فإن نافعا قال : ولاتبيعوا الورق الخ» ومالك رحمه الله يحافظ على ألفاظ شيوخه وإن اتحد معناها انتهى . (فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلاتنظره إنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا) ولفظ محمد فى أثر ابن دينار «إنى أخاف عليكم الربا» ، وهكذا أخرجه البيهقى برواية سليمان بن بلال عن عبدالله ابن دينار ، وليس فى سياقهما الرماء ثم تفسيره بالربا ، وتقدم قريبا ما قال الزرقانى إن الظاهر أن التفسير من ابن عمر رضى الله عنهما ، وهو كذلك من ظاهر صنيع الموطأ ، لكن أخرج البيهقى بسنده إلى جرير بن حازم قال : سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه فى الصرف ، ولم يسمع فيه من النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، قال : قال عمر رضى الله عنه : لاتبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضهما على بعض ، إنى أخاف عليكم الرماء ؟ قال الربا الحديث .

(مالك : أنه أبلغه عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع) المكيال المعروف (بالصاع) من الجنس الواحد ، ويحتمل الجنسين أيضا إذا جمعتهما علة الربا عند القائلين بها ، وقال صاحب «المحلى» : المراد من الصاع ما يحله من المكيل ، وفيه دليل لأبى حنيفة على التعليل بالكيل (ولا يباع كالىء) بالهمز أى مؤجل (بناجز)

مالك عن أبى الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا فى ذهب أو فضة أو ما يكال أو ما يوزن مما يؤكل أو يشرب .

مالك عن يحيى بن سعيد : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض .

أى حاضر من الربويات .

(مالك عن أبى الزناد) عبدالله بن ذكوان (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا فى ذهب أو فضة) وفيهما الربا إجماعا تبرها وعينها سواء (أو ما يكال أو يوزن) أى ما يكون كيليا أو وزنيا (مما يؤكل أو يشرب) قال الباجى : هذا يقتضى أن علة الربوا عنده فى المطعوم أنه مطعوم مكيل أو موزون ، فعلى هذا يثبت الربا عنده فى الخضر الموزونة والفواكه الرطبة المكيلة أيضاً .

(مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض) قال الباجى : يريد قطع الدنانير الصحاح والدراهم الصحاح من الفساد فى الأرض ، وذلك على ضربين ، أحدهما أن يقطعها ليبيعها مقطعة ، فإنه من الفساد ، لأنه يتسبب إلى إدخال الغش فى الذهب والورق ، لأنه إذا قطعت صغارا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه فى الجملة وخفى على كثير من الناس تمييزه من غيره ، والضرب الثانى قرضها فى البلد الذى يجرى فيه عددا لتنفقها عددا فتبقى عنده ماقد قرض منها حبة من كل مثقال فيستفضل ذلك فهذا لا يجوز ، لأنه من الغش ، ووجه ذلك أن الذى يأخذ منه إنما يأخذه على أنه وازن ، ولا فرق بين أن يغش بنقصه أو يغش بإدخال الداخل فى جودته ، وقد قال الشيخ أبو إسحاق يؤدب كاسر الدنانير والدراهم ، وقال الله تعالى «قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء» ، قال : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ، وقال ابن المسيب : هو من الفساد فى الأرض ، ولذلك قطع عبدالله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز من فعل ذلك ، وذلك غير لازم ، لأنه خيانة وغش فلم يجب فيه قطع كسائر ما يغش فيه ، انتهى . وترجم محمد فى موطأه على أثر الباب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير ، وقال بعد ذكر الأثر قال محمد : لا ينبغى قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة ، وفى «التعليق الممجد» ، والظاهر أن المراد من قطعهما تقص شىء منهما لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة ، وفى معناه غشهما ، لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة ، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله تعالى فى حقهم «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً» الآية ، كذا ذكره القارى فى شرحه ، وقال أيضاً : مراد محمد من قطعهما كسرهما وإبطال صورهما وجعلهما مصنوعا وظروفا ، وقال بيرى زاده فى شرحه : لم نعلم

مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إنى أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا .

مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد : أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباع كالىء بناجز .

هو تفسير من ابن عمر رضى الله عنهما على ما هو الظاهر لاتفاق نافع وابن عمر رضى الله عنهما ، فإن هذا واضح فى رواية يحيى ، لكنه مشكل فى رواية محمد إذ ليس فيها التفسير فى سياق عبدالله بن دينار وسيأتى أثر عبدالله بن دينار ، قال الزرقانى : وفى رواية الارماء ، يقال : أرمى على الشىء وأربى إذا زاد عليه .

(مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض) وليس فى رواية محمد لفظ «ولا تشفوا بعضها على بعض» فى هذا الأثر ، لا فى طريق نافع ، ولا فى طريق عبدالله بن دينار (ولا تبيعوا منها) أى الذهب والفضة (شيئا غائبا بناجز) قال الزرقانى أعاده الإمام لإفادة أنه رواه عن شيخين ، ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما فى قوله «ولا تبيعوا منها شيئا غائبا فإن نافعا قال : ولا تبيعوا الورق الخ» ومالك رحمه الله يحافظ على ألفاظ شيوخه وإن اتحد معناها انتهى . (فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إنى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا) ولفظ محمد فى أثر ابن دينار «إنى أخاف عليكم الربا» وهكذا أخرجه البيهقى برواية سليمان بن بلال عن عبدالله ابن دينار ، وليس فى سياقهما الرماء ثم تفسيره بالربا ، وتقدم قريبا ما قال الزرقانى إن الظاهر أن التفسير من ابن عمر رضى الله عنهما ، وهو كذلك من ظاهر صنيع الموطأ ، لكن أخرج البيهقى بسنده إلى جرير بن حازم قال : سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه فى الصرف ، ولم يسمع فيه من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال : قال عمر رضى الله عنه : لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضهما على بعض ، إنى أخاف عليكم الرماء ؟ قال الربا الحديث .

(مالك : أنه أبلغه عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (أنه قال : قال عمر بن الخطاب : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع) المكيال المعروف (بالصاع) من الجنس الواحد ، ويحتمل الجنسين أيضا إذا جمعتهما علة الربا عند القائلين بها ، وقال صاحب «المحلى» . المراد من الصاع ما يحله من المكيل ، وفيه دليل لأبى حنيفة على التعليل بالكيل (ولا يباع كالىء) بالهمز أى مؤجل (بناجز)

مالك عن أبى الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا فى ذهب أو فضة أو ما يكال أو ما يوزن مما يؤكل أو يشرب .

مالك عن يحيى بن سعيد : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض .

أى حاضر من الربويات .

(مالك عن أبى الزناد) عبدالله بن ذكوان (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا فى ذهب أو فضة) وفيهما الربا إجماعا تبرها وعينها سواء (أو ما يكال أو يوزن) أى ما يكون كيليا أو وزنيا (مما يؤكل أو يشرب) قال الباجى : هذا يقتضى أن علة الربوا عنده فى المطعوم أنه مطعوم مكيل أو موزون ، فعلى هذا يثبت الربا عنده فى الخضر الموزونة والفواكه الرطبة المكيلة أيضاً .

(مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد فى الارض) قال الباجى : يريد قطع الدنانير الصحاح والدراهم الصحاح من الفساد فى الارض ، وذلك على ضربين ، أحدهما أن يقطعها ليبيعها مقطعة ، فإنه من الفساد ، لأنه يتسبب إلى إدخال الغش فى الذهب والورق ، لأنه إذا قطعت صغارا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه فى الجملة وخفى على كثير من الناس تمييزه من غيره ، والضرب الثانى قرضها فى البلد الذى يجرى فيه عددا لمنفقها عددا فتبقى عنده ما قد قرض منها حبة من كل مثقال فيستعضل ذلك فهذا لا يجوز ، لأنه من الغش ، ووجه ذلك أن الذى يأخذ منه إنما يأخذه على أنه وازن ، ولا فرق بين أن يغش بنقصه أو يغش بإدخال الداخل فى جودته ، وقد قال الشيخ أبو إسحاق يؤدب كاسر الدنانير والدراهم ، وقال الله تعالى «قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء» ، قال : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم ، وقال ابن المسيب : هو من الفساد فى الارض ، ولذلك قطع عبدالله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز من فعل ذلك ، وذلك غير لازم ، لأنه خيانة وغش فلم يجب فيه قطع كسائر ما غش فيه ، انتهى . وترجم محمد فى موطأه على أثر الباب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير ، وقال بعد ذكر الأثر قال محمد : لا ينبغى قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة ، وفى «التعليق الممجد» والظاهر أن المراد من قطعهما نقص شىء منهما لتصييره أخف وزنا من الدراهم المتعارفة ، وفى معناه غشهما ، لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة ، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله تعالى فى حقهم «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً» الآية ، كذا ذكره القارى فى شرحه ، وقال أيضاً : مراد محمد من قطعهما كسرهما وإبطال صورهما وجعلهما مصنوعا وظروفا ، وقال بيرى زاده فى شرحه : لم نعلم

قال مالك : ولا بأس أن يشترى الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبراً أو حلياقد صيغ ، فأما الدراهم المعدوده والدنانير المعدودة ، فلا ينبغى لأحد أن يشترى شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد ، فإن اشترى ذلك جزافا

ما المراد من القطع فى قول ابن المسيب ، غير أن ابن الأثير قال : كانت المعاملة بها فى صدر الإسلام عدداً لا وزناً ، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه ، وقال شارح المسند أظن أن قول ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء المهملة جمع قطعة، وهى التى تتخذ من الذهب والفضة فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها ، كما هو الرائج فى زماننا ، كالدواوين فى الحرمين والخماسيات فى اليمن ، وإنما عدها من الفساد فى الأرض ، لأنه ربما لا يلاحظ المتعامل بها أموراً واجبة فى التقابض والتماثل ، انتهى . قال الزرقانى : وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى « وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض» أن إفسادهم كان قطع الذهب والفضة ، وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى « أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء » ، قال : قطع الدنانير والدراهم ، وقال غيره : هو البخس الذى كانوا يفعلونه ، وروى ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ، قال أبو عمر : إسناده لين ، انتهى . قلت : أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن عبدالله عن أبيه مرفوعا بهذا اللفظ ، وحكى الشيخ فى « البذل » عن « فتح الودود » قيل : أراد الدراهم والدنانير المضروبة ، يسمى كل واحدة منهما سكة ، لأنه طبع بسكة الحديد أى لا تكسر إلا من مقتضى كرداتها أو لشك فى صحة نقدها ، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى أو لأن فيه إضاعة المال ، وقيل : إنما نهى أن يعاد تبراً ، وأما للنفقة فلا ، وقيل : كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة عددا لا وزنا فنهوا عن ذلك ، انتهى . مختصراً . والبسط فى هامش أبى داود ، وحكى الوالد المرحوم عن تقرير شيخه الكنكوهى نور الله مرقدهما الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلا ففيه إضاعة ، لأن المسكوك يروج ما لا يروج غير المسكوك مع أن إنفاق المسكوك لا يفتقر فيه إلى وزنه لكونه معلوم المقدار فيأخذه كل أحد من غير تردد أو ريبة ، وأما إذا كسر شيئا منه فإما أن يكسر ما يحس به أنه مكسور فهو داخل فى الأول ، لأنه لا ينفق نفاق الصحيح ، وإن أخذ منه شيئاً غير معلوم الرأى فى بادىء نظره كما يفعله البعض بإلقائه فى أدوية حاودة ففيه تغرير وخديعة ، انتهى .

(قال مالك : ولا بأس أن يشترى الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا) الجزاف بتثليث الجيم التخمين (إذا كان تبراً) أى غير مضروب (أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلى بضم فكسر (قد صيغ) صفة حلى (فأما الدراهم المعدودة) أى التى تروج عدداً (والدنانير المعدودة) كذلك (فلا ينبغى) أى لا يجوز (لأحد أن يشترى من ذلك) أى من الدراهم والدنانير

فإنما يراد به الغرر حين ترك عدده ويشترى جزافا ، وليس هذا من بيوع المسلمين ، وأما ما كان يوزن من التبر والحلى فلا بأس بأن يباع ذلك جزافا ، وإنما ابتياع ذلك جزافا ، كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التى تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس .

بخلاف الجنس أيضا (جزافا حتى يعلم) مقداره (ويعد) كل واحد منهما (فإن اشترى ذلك) أى الدراهم والدنانير (جزافا فإنما يراد به) أى بالجزاف (الغرر حين ترك عدده) أى لا يعده ، وفى النسخ المصرية حين يترك عده (ويشترى جزافا) توضيح لقوله يترك عده (وليس هذا من بيوع المسلمين) قال الزرقانى : فيحرم لحصول الغرر من جهتى الكمية والآحاد ، ، لأنه يرغب فى كثرة آحاده ليسهل الشراء بها ، هكذا علله الأبهرى وعبد الوهاب ، وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلى واللؤلؤ وغيرهم جزافاً ، انتهى . (وأما ما كان يوزن) أى يباع بالوزن (من التبر والحلى) كما تقدم أعاده توضيحاً وتأكيداً (فلا بأس بأن يباع ذلك جزافا) ثم ذكر نظيره ، فقال : (وإنما ابتياع ذلك) أى التبر والحلى (جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التى تباع جزافا) أى يبيعها أحد جزافا (ومثلها) أى حال كونها (مما يكال) أى يباع مثلها كيلا (فليس بابتياع ذلك) المذكور من الحنطة ونحوها (جزافا بأس) اسم ليس ، قال صاحب المحلى : حاصله أن لا يباع الدراهم والدنانير جزافا وأما نضار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز : كسائر المكيلات والموزونات، وأما سائر الثياب والرقيق فلا يجوز جزافا عنده ، وكذا فى « الرسالة » ، وعند أبى حنيفة لا يضر الجزاف لا فى النقدين ولا فى غيره ، إلا فى الجنس بالجنس فى الأموال الربوية انتهى . وفى « الشرح الكبير » لابن قدامة : يصح بيع الصبرة جزافا مع جهل المتبايعين بقدرها ، لا نعلم فيه خلافا ، ولا فرق بين الأثمان والمثمنات فى صحة بيعها جزافا ، وقال مالك : لا يجوز فى الأثمان ، انتهى . قلت : هذا إذا جهل قدرها بعينها ، أما إذا علم قدرها ثم باعها جزافا، ففيه خلاف عندهم ، كما يأتى فى محله، قال الباجى : وهذا كما قال : إنه لا يجوز بيع الدنانير والدراهم جزافا، وإن كان يجوز أن يباع تبر الذهب والفضة جزافا ، وقد اختلف أصحابنا المتأخرون فى تأويل قول مالك فى ذلك ، فقال محمد بن مسلمة : إن كان معدودا مما له قدر وقيمته كثيرة ، فإنه لا يجوز فيه الجزاف ، كالحيوان والثياب ، وإنما يجوز الجزاف فيما لا قدر له ، كالقثاء والجوز وصغار الحيتان ، وما قاله ينتقض بصبر الحنطة وجزاف التبر والحلى والمسك ، وأيضا فإن الدراهم ليست بمعدودة ، وإنما هى موزونة ، وذهب القاضى أبو الحسن وعدة من أصحابنا إلى أن ذلك على الكراهة، وتحتاج الكراهة إلى دليل ، كما يحتاج إليه التحريم ، وقال أبو بكر والقاضى أبو محمد : هو على التحريم، وعللا ذلك بأن هذا بحيث يحرم الدنانير والدراهم عددا فيرغب فى الخفاف ، لأنه يدخل فى المائة بالوزن منها مائة وعشرة عددا وتنفق مفردة ، فتجوز بجواز الوزانة وينفق منها الواحد فى الجملة

قال مالك : ولا بأس أن يشترى الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبراً أو حلياقد صيغ ، فأما الدراهم المعدوده والدنانير المعدودة ، فلا ينبغى لاحد أن يشترى شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد ، فإن اشترى ذلك جزافا

ما المراد من القطع فى قول ابن المسيب ، غير أن ابن الاثير قال : كانت المعاملة بها فى صدر الإسلام عدداً لا وزناً ، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه ، وقال شارح المسند أظن أن قول ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء المهملة جمع قطعة، وهى التى تتخذ من الذهب والفضة فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها ، كما هو الرائج فى زماننا ، كالدوارين فى الحرمين والخماسيات فى اليمن ، وإنما عدها من الفساد فى الارض ، لانه ربما لا يلاحظ المتعامل بها أموراً واجبة فى التقابض والتماثل ، انتهى . قال الزرقانى : وجاء عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح فى قوله تعالى « وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض» أن إفسادهم كان قطع الذهب والفضة ، وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى « أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء » ، قال : قطع الدنانير والدراهم ، وقال غيره : هو البخس الذى كانوا يفعلونه ، وروى ابن أبى شيبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس ، قال أبو عمر : إسناده لين ، انتهى . قلت : أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن عبدالله عن أبيه مرفوعا بهذا اللفظ ، وحكى الشيخ فى « البذل » عن « فتح الودود » قيل : أراد الدراهم والدنانير المضروبة ، يسمى كل واحدة منهما سكة ، لانه طبع بسكة الحديد أى لا تكسر إلا من مقتضى كرداتها أو لشك فى صحة نقدها ، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى أو لأن فيه إضاعة المال ، وقيل : إنما نهى أن يعاد تبراً ، وأما للنفقة فلا ، وقيل : كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة عددا لا وزنا فنهوا عن ذلك ، انتهى . مختصراً . والبسط فى هامش أبى داود ، وحكى الوالد المرحوم عن تقرير شيخه الكنكوهى نور الله مرقدهما الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلا ففيه إضاعة ، لان المسكوك يروج ما لا يروج غير المسكوك مع أن إنفاق المسكوك لايفتقر فيه إلى وزنه لكونه معلوم المقدار فيأخذه كل أحد من غير تردد أو ريبة ، وأما إذا كسر شيئا منه فإما أن يكسر ما يحس به أنه مكسور فهو داخل فى الاول ، لانه لا ينفق نفاق الصحيح ، وإن أخذ منه شيئاً غير معلوم الرأى فى بادىء نظره كما يفعله البعض بإلقائه فى أدوية حاودة ففيه تغرير وخديعة ، انتهى .

(قال مالك : ولابأس أن يشترى الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا) الجزاف بتثليث الجيم التخمين (إذا كان تبراً) أى غير مضروب (أو حليا) بفتح فسكون مفرد حلى بضم فكسر (قد صيغ) صفة حلى (فأما الدراهم المعدودة) أى التى تروج عدداً (والدنانير المعدودة) كذلك (فلا ينبغى) أى لا يجوز (لاحــد أن يشترى من ذلك) أى من الدراهم والدنانير

فإنما يراد به الغرر حين ترك عدده ويشترى جزافا ، وليس هذا من بيوع المسلمين ، وأما ماكان يوزن من التبر والحلى فلا بأس بأن يباع ذلك جزافا ، وإنما ابتياع ذلك جزافا ، كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التى تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا بأس .

بخلاف الجنس أيضا (جزافا حتى يعلم) مقداره (ويعد) كل واحد منهما (فإن اشترى ذلك) أى الدراهم والدنانير (جزافا فإنما يراد به) أى بالجزاف (الغرر حين ترك عدده) أى لا يعده ، وفى النسخ المصرية حين يترك عده (ويشترى جزافا) توضيح لقوله يترك عده (وليس هذا من بيوع المسلمين) قال الزرقانى : فيحرم لحصول الغرر من جهتى الكمية والآحاد ، لانه يرغب فى كثرة آحاده ليسهل الشراء بها ، هكذا علله الأبهرى وعبد الوهاب ، وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين فيكثر الغرر ورد بجواز بيع الحلى واللؤلؤ وغيرهم جزافاً ، انتهى . (وأما ماكان يوزن) أى يباع بالوزن (من التبر والحلى) كما تقدم أعاده توضيحاً وتأكيداً (فلا بأس بأن يباع ذلك جزافا) ثم ذكر نظيره ، فقال : (وإنما ابتياع ذلك) أى التبر والحلى (جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التى تباع جزافا) أى يبيعها أحد جزافا (ومثلها) أى حال كونها (مما يكال) أى يباع مثلها كيلا (فليس بابتياع ذلك) المذكور من الحنطة ونحوها (جزافا بأس) اسم ليس ، قال صاحب المحلى : حاصله أن لا يباع الدراهم والدنانير جزافا وأما نضار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز : كسائر المكيلات والموزونات، وأما سائر الثياب والرقيق فلا يجوز جزافا عنده ، وكذا فى « الرسالة » ، وعند أبى حنيفة لا يضر الجزاف لا فى النقدين ولا فى غيره ، إلا فى الجنس بالجنس فى الاموال الربوية انتهى . وفى « الشرح الكبير » لابن قدامة : يصح بيع الصبرة جزافا مع جهل المتبايعين بقدرها ، لا نعلم فيه خلافاً ، ولا فرق بين الاثمان والمثمنات فى صحة بيعها جزافا ، وقال مالك : لا يجوز فى الاثمان ، انتهى . قلت : هذا إذا جهل قدرها بصبرة ، أما إذا علم قدرها ثم باعها جزافا، ففيه خلاف عندهم ، كما يأتى فى محله، قال الباجى : وهذا كما قال : إنه لا يجوز بيع الدنانير والدراهم جزافا ، وإن كان يجوز أن يباع تبر الذهب والفضة جزافا ، وقد اختلف أصحابنا المتأخرون فى تأويل قول مالك فى ذلك ، فقال محمد بن مسلمة : إن كان معدودا مما له قدر وقيمته كثيرة ، فإنه لا يجوز فيه الجزاف ، كالحيوان والثياب ، وإنما يجوز الجزاف فيما لا قدر له ، كالقثاء والجوز وصغار الحيتان ، وما قاله ينتقض بصبر الحنطة وجزاف التبر والحلى والمسك ، وأيضا فإن الدراهم ليست بمعدودة ، وإنما هى موزونة ، وذهب القاضى أبو الحسن وعدة من أصحابنا إلى أن ذلك على الكراهة، وتحتاج الكراهة إلى دليل ، كما يحتاج إليه التحريم ، وقال أبو بكر والقاضى أبو محمد : هو على التحريم، وعللا ذلك بأن هذا بحيث يحرم الدنانير والدراهم عددا فيرغب فى الخفاف ، لانه يدخل فى المائة بالوزن منها مائة وعشرة عددا وتنفق مفردة ، فتجوز بجواز الوزانة وينفق منها الواحد فى الجملة

قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لابأس به

فيرغب الناس في خفافها لهذا المعنى، فإذا بيعت جزافا دخله الغرر من جهتين، أحدهما من جهة المبلغ في الوزن، والثاني: من جهة المبلغ في العدد فلم يجز ذلك لكثرة الغرر، وأما الجزاف في سائر المكيلات والموزونات، فإنما يدخل الغرر فيه من وجه واحد، وهو المبلغ في الكيل أو الوزن، فلما قل الغرر فيها جاز، وهذا الذي قالاه يقتضي جوازها جزافا بحيث لا يجوز عدداً، ولا يجوز إلا بالوزن خاصة.

والمسألة عندي مبنية على قول مالك: إن الدراهم لا تتعين بالعقد، وقد اختلف في هذا الأصل قول ابن القاسم وأشهب، ثم ذكر الباجي قولهما، ومقتضى قول ابن القاسم التعين، ومقتضى قول أشهب عدم التعيين، وقال قال الشافعي: تتعين بالعقد إذا ثبت ذلك، فإن قلنا إن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد، فإنه لا يجوز بيعها جزافا، لأن العقد عليها، إنما يتناول ما في الذمة والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة بعقد، وإنما يثبت منه المقدر بكيل أو وزن أو عدد، ألا ترى أن ما يجوز فيه الجزاف من القمح والشعير وغيرهما لا يصلح أن يثبت في الذمة منه الجزاف، وإنما يثبت منه في الذمة المقدر بالكيل والوزن، وإن قلنا إن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد، فإنه يجوز بيعها جزافا، كسائر الموزون والمكيل الذي يتعين بالعقد، انتهى. وسيأتي توضيح مذهب الإمام مالك في الجزاف في جامع البيوع.

(قال مالك: من اشترى مصحفاً) محلى بالذهب أو بالفضة (أو) اشترى (سيفا أو خاتماً وفي شيء من ذلك المذكور ذهب أو فضة) أي يتعلق به (بدنانير أو دراهم) متعلق باشترى أي اشتراها بعوض الدراهم أو الدنانير (فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب) مثلا (بدنانير) أي اشترى بعوضها (فإنه ينظر إلى القيمة) أي قيمة المحلى بالذهب (فإن كان قيمة ذلك) الشيء بغير التحلية (الثلثين) من قيمة المحلى (وقيمة ما فيه من الذهب الثلث) يعني يكون قيمة الحلي ثلث الكل (فذلك) البيع (جائز) يعني (لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد) وأوضح وأكد قوله يدا بيد بقوله (ولا يكون فيه تأخير) أي نسأ، قال الزرقاني: ظاهره أنه ينظر في الثلث وغيره إلى قيمة المحلي مصوغا، وكذا هو ظاهر «الموازية» وقال الباجي: ظاهر المذهب أن النظر في ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق) مثلا يعني حكم الذهب بالدينار وحكم الورق بالدرهم واحد، فذكر أولا حكم الذهب وهذا حكم الفضة منفرداً توضيحا (مما فيه الورق) أي الفضة (نظر إلى قيمته) مصوغا (فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من

إذا كان ذلك يداً بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

الذهب الثلث فذلك) أيضاً (جائز لا بأس به) كما تقدم في مسألة الذهب (إذا كان ذلك) البيع (يداً بيد) ولا يكون فيه نساء، قال الباجي: هذا يقتضي التناجز ومنع دخول التأخير في ذلك، فالمشهور من المذهب منعه، رواه ابن القاسم عن مالك، خلافاً لربيعة في تجويزه ذلك، انتهى (ولم يزل على ذلك) الحكم (أمر الناس عندنا) بالمدينة المنورة، وهذا الذي بنيت عليه سياق النسخ المصرية، وسياق النسخ الهندية في ذلك مختصر، ليس فيها ذكر الورق بل فيها «وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا»، قال الباجي: وهذا كما قال إن من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بجنس ما هو حلي به، فإنه يجوز ذلك بثلاثة شروط، أحدها: أن يكون ذلك النوع من الحلي مباحا في الشرع استعماله واتخاذه، كالسيف والمصحف وخاتم الرجل يكون فيه حلية الفضة وحلي النساء يكون فيه الذهب، أو الفضة، فهذا لا خلاف فيه أنه مباح إتخاذه، والشرط الثاني: أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة تبعا لقيمة المحلى وربما تكون الموازنة من الحلي بقيمته أو وزن ما فيه الظاهر من المذهب أن الموازنة بوزن الحلي وقيمة المحلى، وقد رأيته نصا لبعض شيوخ القرويين، ولفظ «الموطأ» ثابت، فإن كان قيمة ذلك الثلث وقيمة ما فيه من الذهب الثلثين، فهذا يقتضي اعتبار قيمة الحلي دون وزنه، فإن لم يكن تجوزا في عبارة فهذا خلاف ما قدمناه، والصواب في ذلك الاعتبار بالوزن، لأن كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه، فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته: كالتساوي والتفاضل وكم المقدار الذي إذا بلغه كان تبعا، وإذا تجاوزه لم يكن تبعا، لم يختلف أصحابنا في النص على هذه المسألة في أن الثلث وما دونه في حكم التبع، وما زاد على ذلك فليس بتبع، وفي «العتبية» من سماع أشهب عن مالك فيمن أعطى درهما وأخذ نصفه درهما صغيراً، وقد كنا نكرهه، ونحن نجيزه الآن، فعلى هذه الرواية يجب أن يكون التبع النصف فأقل، وبالزيادة على النصف يخرج عن حد التبع، ومن أصحابنا العراقيين من يذهب إلى أن النصف في حيز القليل، والشرط الثالث: أن يكون الحلي مرتبطا بالمحلى ارتباطا في إزالته مضرة، فلا يقدر على إزالته من المبيع وتمييزه إلا بمضرة لاحقة، وأما إن كان من القلائد التي لا يفسد غير نظمها بتمييز قلائدها، فالظاهر من المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة، وبه قال ابن حبيب، وذكر الخلاف فيه في كتاب الزكاة من «المنتقى»، وقريب منه ما سيأتي في المراطلة من بيع ثلاثة أصوع من العجوة بصاعين من الكبيس وصاع من حشف، وسيأتي في بيع الطعام بالطعام بيع مد زبد ومد لبن بمد من لبن فارجع إليهما، وقال الموفق: إن باع شيئا فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه كمد ودرهم بمد ودرهم أو بمدين أو بدرهمين أو باع شيئا محلى بجنس حليته، فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة، والمذهب أنه لا يجوز ذلك، نص عليه أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب. قال ابن

أبى موسى فى « السيف المحلى » والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها لا يجوز قولا واحدا ، وروى هذا عن سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين ، وبه قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه ، وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : يجوز هذا كله إذا كان المفرد أكثر من الذى معه غيره أو كان مع كل واحد منها من غير جنسه ، وقال الحسن : لابأس ببيع السيف المحلى بالفضة بالدراهم ، وبه قال الشعبى والنخعى ، واحتج من أجاز ذلك بأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد ، ولنا ماروى فضالة بن عبيد قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينهما ، قال : فرده حتى ميز بينهما ، رواه أبو داود ، وفى لفظ رواه مسلم قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن ، انتهى . وقال النووى فى حديث القلادة : فيه أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره ، حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد ، وكذا الفضة مع غيرها لا تباع بفضة ، وكذا الحنطة وسائر الربويات لا بد من فصلها ، وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة قليلا أو كثيراً وكذلك باقى الربويات ، وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وغيره بمسألة مد عجوة فهو لا يجوز ، وهو منقول عن عمر رضى الله عنه وابنه وجماعة من السلف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحق ومحمد ابن عبد الحكم المالكى ، وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه بالذهب إذا كان تابعاً لغيره ، وقد رده بالثلث فما دونه ، وقال حماد بن أبى سليمان : يجوز بيعه بالذهب مطلقا ، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر ، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة ، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، وقد اشتراها باثنى عشر دينارا ، وقالوا : لا نجيز هذا ، وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب فى مقابلة الخرز ، وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه لأنه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعهم ، قال أصحابنا : هذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوى ، انتهى . قلت : لا ضعف فى الجواب الاول ، وهو نص رواية مسلم وغيره أن الذهب الذى كان فى القلادة كان أكثر من الثمن .

ما جاء فى الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى .

ماجاء فى الصرف

قال صاحب « المحلى » هو بيع الذهب بالفضة أو عكسه ، ويسمى صرفا لصريفها وهو تسويتها فى الميزان ، وقيل يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البيوع من جواز التصرف قبل القبض ، وقال الجوهرى : الصرف الفضل ، يقال : صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أى فضل الجودة فضة أحدهما على الآخر ، وفى « الهداية » الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ، سمى به للحاجة إلى النقل فى بدليه من يد إلى يد والصرف هو النقل والرد لغة ، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه ، والصرف هو الزيادة لغة ، كذا قاله الخليل ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفا ، انتهى ومعنى قوله « لا يطلب منه إلا الزيادة » أى لا يطلب بهذا العقد إلا الزيادة تحصل فيما يقابلها من الجودة والصياغة ، إذ النقود لا ينتفع بعينها كما ينتفع بغيرها مما يقابلها من الطعوم واللبوس ، فلو لم يطلب الزيادة والعين حاصلة فى يده ما كان فيه فائدة أصلا فلا يكون مشروعاً ، كذا فى الهامش ، وقال الأبى : بيع العين بالعين من صرف ومنه مراطلة فالصرف هو بيع الذهب بالفضة يعنى أو بالعكس أو بيع أحدهما بفلوس لقوله فى المدونة من صرف دراهم بفلوس فأطلق على ذلك اسم الصرف ، وأما المراطلة هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس وإن أريد إدخالها على القول بأنها كالعين فيزاد فى الحد أن يقال أو فلسا بمثله عددا لا وزنا ، لأن العدد فى الفلوس بمنزلة الوزن فى العين ، انتهى قلت : واشتهر استعمال الصرف على بيع العين بالعين ، سواء كان بجنسه أو بخلاف جنسه ، ولذا حده فى « الهداية » هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ، وفى « الدر المختار » هو بيع الثمن بالثمن ، أى ماخلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس ، كذهب بفضة ، انتهى . وفى « الروض المربع » الصرف بيع نقد بنقد ، انتهى .

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو آخره سين مهملة (ابن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن عوف (النصرى) بفتح النون وإسكان المهملة أبو سعيد المدنى مختلف فى صحبته ، قال ابن عبد البر الاكثر على إثباتها ، وقال ابن منده لا يثبت كذا فى « التعليق الممجد » وفى « العينى » تابعى عند الجمهور ، وقيل : إنه رأى أبا بكر رضى الله عنه ، روى عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا ، انتهى . ورواياته عن عمر رضى الله عنه أشهر ، قال الزرقانى : له رؤية وأبوه صحابى ، وقال

أنه التمس صرفا بمائة دينـــار ، قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يديه ، ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة . وعمر بن الخطاب يسمع فقـال عمر : لا والله لاتفـارقه حتى تأخذ منـــه .

أحمد بن صالح : إن لمالك صحبة ، وقال ابن حبان : من زعم أن له صحبة فقد وهم مات سنة ٩٢ هـ فى قول الجمهور ، وقيل سنة ٩١ هـ وهو ابن أربع وتسعين (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد وإسكان الراء أى من الدراهم ، وفى رواية للبخارى أنه قال : من عنده صرف ، فقال طلحة : أنا ، ولمسلم من يصطرف الدراهم (بمائة دينار) كانت عنده يعنى أراد بيع مائة دينار كانت معه بعوض الدراهم (قال) مالك (فدعانى طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة المبشرة ، وقال : عندى صرفه (فتراوضنا) بإسكان الضاد المعجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقصان ، لأن كل واحد يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل : المراوضة ههنا المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه ، كذا فى « الفتح » وقال الباجى : مراوضة متبايعهما فى صرفهما واحداً بعد واحد طلباً للزيادة أو معرفة مايستقر عليه العطاء (حتى اصطرف) طلحة (منى) أى أخذ منى ما كان معى ليصرفه بالدراهم ، قال الباجى : يقتضى جواز المصارفة لمن لم يتخذ ذلك متجراً ، وأما من اتخذ ذلك متجرا أو صناعة ، فقد كرهه جماعة من السلف ، قال مالك فى « العتبية » أكره للرجل أن يعمل بالصرف إلا أن يتقى الله ، وقال الأبى : حكم الصرف أنه مباح الأصل كجنسه الذى هو البيع ، وكره مالك العمل به إلا لمتق ، وقال ابن رشد : وقليل ماهم ، وذكر العينى عن أصبغ أنه كره أن يستظل بحانوت صيرفى ، وفى « النوادر » الصرف من الباعة أحب إلى من الصيارفة ، انتهى . (وأخذ) طلحة (الذهب) أى مائة دينار كانت عندى (يقلبها) من التقليب (فى يده) قال الحافظ : الذهب يذكر ويؤنث ويحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثم قال) طلحة اصبر (حتى يأتينى خازنى) قال الحافظ : لم أقف على تسمية الخازن (من الغابة) بغين معجمة فألف فموحدة موضع قرب المدينة كان لطلحة بها مال نخل وغيره ، وإنما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه بعد حكم المسألة فبلغه عمر رضى الله عنه ، وقال المازرى : أو كان يرى جواز المواعدة فى الصرف كما هو قول عندنا ، وإن قبضه لم يكن ليمسكها بل ليقلبها ، قال الأبى : الأقوال فى المواعدة ثلاثة ، المشهور التحريم ، وقيل : مكروهة ، وحملت عليه المدونة ، وأجازها ابن عبد الحكم وابن نافع ، وقال أصبغ : تفسخ ، كمواعدة النكاح فى العدة ، وقال اللخمى : الجواز أحسن (وعمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (يسمع) ذلك الكلام (فقال عمر لمالك بن أوس : لا والله لاتفارقه) أى لاتفارق طلحة (حتى تأخذ منه) الدراهم عوض الذهب ، وفى رواية : والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه هذا خطاب لطلحة ، وفيه تفقد عمر رضى الله عنه أحوال رعيته فى دينهم والاهتمام بهم وتأكيد

ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا ها وها والبر بالبر ربا إلا ها وها والتمر بالتمر ربا إلا ها وها والشعير بالشعير ربا إلا ها وها والملح بالملح ربا إلا ها وها .

الأمر بالدين ، وأن الخليفة أو السلطان إذا سمع أو رأى مالايجوز وجب عليه النهى عنه (ثم قال) عمر رضى الله عنه مستدلا على المنع بالسنة ، لأنها الحجة عند التنازع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق) بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة ، قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فيه ، وحمله عنه الحفاظ ، وتابعه معمر والليث وغيرهما ، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة ، وشذ أبو نعيم عنه ، فقال: الذهب بالذهب ، وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهرى ، كذا فى الفتح ، وحديث ابن عيينة أخرجه البخارى فى باب مايذكر فى الطعام بلفظ الذهب بالورق ربا ، قال الحافظ : هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ، وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب ، انتهى وأخرجه البيهقى برواية ابن أبى ذئب عن الزهرى بلفظ : الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء وقال البيهقى : كذا فى هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ، ورواية الجماعة كما مضى يعنى بلفظ الذهب بالورق (ربا إلا ها وها) بحذف الهمزة من الآخر فى النسخ الهندية وبإثباتها فى النسخ المصرية ، وهكذا الاختلاف فى الألفاظ الآتية فى جميع المواضع من هذا الحديث ، قال النووى فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر ، وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله ، وبسط النووى والحافظ وغيرهما فى تحقيق لغتها ، فى « المحلى » قيل : بكسر الهمزة معناه هات ، وبفتحها معناه هات ، وكذلك بالهمزة الساكنة مثل ضع ، وفى « المجمع » قال الخطابى : يروونه ساكنة الألف ، وصوابه مدها وفتحها ، لأن أصلها هاك ، أى خذ ، فعوض عن الكاف الهمزة ، يقال : هاهاتما هاؤم وغيره يجيز فيه السكون وينزله منزلة ها التى لتنبيه ، انتهى . قال الطيبى : محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر ، يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات إلا حال تقابض ، ويكنى عن التقابض بقوله « هاء وهاء » ، لأنه لازمه : وعبر بذلك ، لأن المعطى قال : خذ بلسان الحال ، سواء وجد معه لسان المقال ، أو لا ، فالاستثناء مفرغ ، وقال الأبى : محله النصب على الظرفية (والبر بالبر) بضم الموحدة القمح ، وهى الحنطة أى بيع أحدهما بالآخر (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين ، ولو بلسان الحال (هاء) من أحدهما (وهاء) من الآخر (والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور ، وقد تكسر قال ابن مكى : كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم ، قال : وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك إن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم (ربا إلا ها وها) وظاهره أن البر والشعير صنفان ، كما قال به الجمهور خلافا

لمالك والليث ومعظم علماء المدينة إذ عدوهما صنفا واحداً ، وتقدم الخلاف فى ذلك قبيل المزابنة ، قال الباجى : أخذ طلحة الذهب يقلبها ليعلم جودتها ، وقال : حتى يأتى خازنى ، يريد أن يؤخر ذلك إلى أن يأتيه خازنه ، ويحمل أن يريد به تأخير الدراهم خاصة ويقبض هو الدنانير ، ويحتمل أن يريد به إقرار الدنانير بيد مالكها ، حتى يأتى الخازن فيتقابضا يداً بيد ، فسمع ذلك عمر ، فقال والله لا تفارقه يريد لا تفارقه وبينكما عقد حتى يتنجز ما بينكما من التقابض ، ثم احتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ؛ وحمل ذلك على أن التقابض فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر بينهما ، بل يقترن بينهما ؛ لأن عقد كل واحد منهما يقتضى الإشارة إلى ما بيده من العرض بقوله هاء ؛ ولذلك فهم منه عمر رضى الله عنه ؛ وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض ، فأما التفرق قبل القبض ؛ فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه فى أنه يفسد العقد ؛ وظاهر الحديث يقتضى أن هاء وهاء تترتب عن العقد والنقد لقرب أحدهما من الآخرفعلى هذا لا يجوز أن يتأخرالنقدعن العقد ؛ ومن صفته أن يكونا معا أو يكون النقد متصلا بتمام العقد أو فى حكم المتصل لقربه منه مع كونهما فى مجلس واحد ، أما إن فصل بينهما طول مجلس والخروج من أمر إلى أمر غيره ومن الصرف إلى الإعراض عنه والاشتغال بغيره ، فإن ذلك غير جائز ؛ خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما إن ذلك جائز : والدليل على ما نقوله الحديث المذكور ، ومن جهة المعنى أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد ؛ فوجب أن لا يصح . كما لو قاما عن مجلسهما ، انتهى . قال النووى : استدل أصحاب مالك بهذا الحديث على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد . وقبض فى المجلس لا يصح عندهم ، ومذهبنا صحة القبض فى المجلس. وإن تأخر عن العقد يوما أو أياما أو أكثر مالم يتفرقا ؛ وبه قال أبو حنيفة وآخرون ؛ وليس فى هذا الحديث حجة لأصحاب مالك ؛ إنتهى.قال الحافظ استدل بهذا الحديث على اشتراط التقابض فى المجلس فى الصرف ؛ وهو قول أبى حنيفة والشافعى ؛ وعن مالك : لا يجوز إلا عند الإيجاب بالكلام ؛ ولا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف ، سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ؛ وحمل قول عمر لا يفارقه على الفور حتى لو أخر الصيرفى القبض ؛ حتى يقوم إلى قعود كأنه ثم يفتح الصندوق لما جاز انتهى . وقال الموفق : إذا اصطرفا فى الذمة نحو أن يقول « بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم » فيقول الآخر قبلت يصح البيع ؛ سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم يكونا إذا تقابضا قبل الافتراق بأن يستقرضا أو غير ذلك ؛ وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ؛ وحكى عن مالك : لا يجوز الصرف إلا أن تكون العينان حاضرتين ؛ وعنه لا يجوز حتى تظهر إحدى العينين وتعين ؛ وعن زفر مثله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا غائبا منها بناجز ؛ ولنا أنهما تقابضا فى المجلس فصح ، كما لو كانا حاضرين ؛ والحديث يراد به أن لا يباع عاجل بآجل ، والقبض فى المجلس جرى مجرى القبض حالة العقد ؛ وقال أيضا القبض فى المجلس شرط لصحته بغير خلاف ؛ قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ؛ ويجرى القبض فى المجلس ، وإن طال،

قال مالك : إذا أصطرف رجل دراهم بدينار ، ثم وجد فيها درهما زائفا ، فإذا انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ منه ديناره ، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالورق ربا إلا ها وها ؛ وقال عمر ابن الخطاب : إن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأجر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف

ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصرف فتقابضا عنده جاز ، وبهذا قال الشافعى ، وقال مالك : لا خير فى ذلك ، لأنهما فارقا مجلسهما ، ولنا أنهما لم يفترقا قبل التقابض ، فأشبه ما لو كانا فى سفينة تسير بهما أو راكبين ، انتهى. قال الزرقانى : محل قول عمر لا تفارقه عند مالك أن ذلك على الفور ، لا على التراخى ، وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم « هاء وهاء » ، وقال أبو حنيفة والشافعى :يجوز التقابض ما لم يفترقا وإن طالت المدةوانتقلا إلى مكان آخر ؛ واحتجوا بقول عمر رضى الله عنه؛وجعلوه تفسيراً لما رواه ، وبقوله وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، قالوا : فعلم منه أن المراعى الإفتراق قاله أبو عمر قال الأبى : المناجزة قبض العوضين عقب العقد ؛ وهى شرط فى تمام الصرف : إلا فى عقده ، فليس لأحدهما أن يرجع ، وصرح بأنها شرط المازرى وابن محرز ، واختار ابن عرفة أنها ركن لتوقف حقيقته عليها ، وليست بخارجة ، وظاهر كلام ابن القصار أنها ليست بركن ولا شرط ، وإنما التأخير مانع من تمام العقد ، إنتهى .

(قال مالك إذا اصطرف رجل دراهم بدينار) وفى نسخة بدنانير (ثم وجد فيها درهما زائفا) أى رديئا (فإذا رده انتقض صرف الدينار كله ورد إليه ورقه) أى فضة من الدراهم كلها (وأخذ إليه ديناره ، وتفسير ما كره من ذلك) أى سبب كراهة ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) بحذف الهمزة وإثباتها ، كما تقدم فى الحديث الماضى (وقال عمر بن الخطاب) راوى الحديث (وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره) كما تقدم أثره رضى الله عنه ذلك قريباً ؛وإذا ثبت ذلك فظهر وجه الكراهة (وهو) أنه (إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه كان) هذا الدرهم (بمنزلة الدين) على بائع الدرهم أو (الشيء المتأخر) كذا فى جميع النسخ المصرية من المتون والشروح بالخاء المعجمة من التأخر ، وفى نسخة الزرقانى وجميع النسخ الهندية المستأجر بالجيم من الاستيجار ، والاول أوضح (فلذلك كره) أى منع (ذلك وانتقض الصرف) قال الباجى معناه أنه إذا رد الذهب الزايف بعد المفارقة له كان ما بدله من الدراهم دينا على بائع الدراهم تأخر

وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب بالورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه

ما جاء في المراطلة

القبض فيه عن وقت العقد ، فلا يصح إتمام الصرف فيه ، ويجب نقضه انتهى ، (وإنما أراد عمر بن الخطاب) بذكره الحديث المذكور (أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله) أي كل شيء من الربويات (عاجلا بآجل) بمد الهمزة أي بمؤخر (فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة) أي مهلة (وإن كان من صنف واحد ، وكان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء في ذلك إجماعا ونصا ، وبسط الباجي والموفق في فروع هذه المسألة كثيراً ، وقال ابن رشد : اختلف العلماء فيمن اصطرف دراهم بدنانير ، ثم وجد فيها درهما زائفاً فأراد رده ، فقال مالك : ينتقض الصرف ، وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار ، فإن زاد درهم على دينار انتقض منها ديناراً آخر ، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار ، قال : وإن رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف ، ويجوز تبديله إلا أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر ، فإن ردها بطل الصرف في المردود ، وقال الثوري . إذا رد الزيوف كان مخيرا إن شاء بدلها أو يكون شريكاً له بقدر ذلك في الدنانير ، أعني لصاحب الدنانير ، وقال أحمد . لا يبطل الصرف بالرد قليلا كان أو كثيرا وابن وهب من أصحاب مالك يجيز البدل في الصرف ، وهو مبني على أن الغلبة على النظرة في الصرف ليس لها تأثير ، ولا سيما في البعض ، وهو أحسن ، وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيوف قولان ، فيتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال ، قول بإبطال الصرف مطلقا عند الرد ، وقول بإثبات الصرف ووجوب البدل ، وقول بالفرق بين القليل والكثير ، وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكاً له ، وأما وجود النقصان فإن المذاهب اضطربت فيه ، فمرة قال فيه أنه إن رضي بالنقصان جاز الصرف ، وإن طلب البدل انتقض الصرف قياساً على الزيوف ، ومرة قال يبطل الصرف وإن رضي به وهو ضعيف ، انتهى وفي الصرف من الدر المختار ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط انتهى .

ما جاء في المراطلة

مفاعلة من أرطل ، قال الزرقاني : لم أجد لغويا ذكرها ، وإنما يذكرون الرطل ؛ وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة موزونا ؛ انتهى. وتقدم في أول الباب السابق عن الأبي أنه قال : بيع

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

قال مالك : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه

العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة ، وتقدم الصرف . قال : وأما المراطلة هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس ، وإن أريد إدخالها على القول بأنها كالعين ؛ فيزاد في الحد أن يقال أو فلسا بمثله عددا لا وزنا ، لأن العدد في الفلوس بمنزلة الوزن في العين ؛ ولذا قال في آخر السلم الثالث من « المدونة » لا يصح فلس بفلس لا نقداً ولا مؤجلا ، انتهى .

(مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغراً (أنه رأى سعيد بن المسيب) التابعي الصغير (يراطل) أي يبيع مراطلة (الذهب بالذهب) ثم بين صفة بيعه بقوله (فيفرغ) بضم التحتية من أفرغت الدلو صببت ما فيه (ذهبه) مفعول يفرغ (في) إحدى (كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة ، وقال الراغب : الكف كف الإنسان ، وهي ما بها يقبض ويبسط وكفة الميزان تشبيه بالكف في كفها ما يوزن بها (ويفرغ صاحبه) الذي يبادل منه الذهب وهو (الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى) صفة كفة (فإذا اعتدل لسان الميزان) يعني تساوى الكفتان (أخذ) ذهب الآخر (وأعطى) ذهبه ، قال الباجي : قوله يراطل الذهب بالذهب يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن . وهي المراطلة وهو على ضربين أحدهما غير مسكوك ، فلا خلاف على المذهب في جوازه ، والثاني مسكوك فهو مخرج في المذهب على روايتين ، أحدهما أنه جائز وذلك مبني على أن الدراهم والدنانير تتعين بالعقد وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة ، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن ، والثانية أنه لا يجوز وذلك مبني على أنها لا يتعين بالعقد . انتهى . ثم قال : إن وزنت إحدى الذهبين ، ثم وزن بعد ذلك بدلها بتلك الصنجة ، فانه جائز إذا تيقنت المساواة بينهما : لأنه الذهب بالذهب مثلا بمثل وقد عرا عن الجزاف بمعرفة قدره ، انتهى وفي « المحلى » بعد أثر الباب ، وهو قول أبي حنيفة ؛ ففي فتح القدير إن باع كفة ميزان من فضة بكفة منها ، فإنه يجوز وإن كانت مجازفة بعدم احتمال التفاضل لكن في البحر عن الصيرفية أنه لا يجوز ما لم يعلما وزن الذهب ، لأنه وزني وأحاله إلى الجامع الصغير ، انتهى .

(قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) بيع العين بجنسه وزنا (أنه

وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب بالورق والطعام كله عاجلا بآجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو مختلفة أصنافه

ما جاء في المراطلة

القبض فيه عن وقت العقد ، فلا يصح إتمام الصرف فيه ، ويجب نقضه انتهى ، (وإنما أراد عمر بن الخطاب) بذكره الحديث المذكور (أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله) أي كل شيء من الربويات (عاجلا بآجل) بمد الهمزة أي بمؤخر (فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة) أي مهلة (وإن كان من صنف واحد ، وكان مختلفة أصنافه) لحرمة ربا النساء في ذلك إجماعا ونصا ، وبسط الباجي والموفق في فروع هذه المسألة كثيراً ، وقال ابن رشد : اختلف العلماء فيمن اصطرف دراهم بدنانير ، ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده ، فقال مالك : ينتقض الصرف ، وإن كانت دنانير كثيرة انتقض منها دينار للدرهم فما فوقه إلى صرف دينار ، فإن زاد درهم على دينار انتقض منها ديناراً آخر ، وهكذا ما بينه وبين أن ينتهي إلى صرف دينار ، قال : وإن رضي بالدرهم الزائف لم يبطل من الصرف شيء ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل الصرف بالدرهم الزائف ، ويجوز تبديله إلا أن تكون الزيوف نصف الدراهم أو أكثر ، فإن ردها بطل الصرف في المردود ، وقال الثوري . إذا رد الزيوف كان مخيرا إن شاء بدلها أو يكون شريكا له بقدر ذلك في الدنانير ، أعني لصاحب الدنانير ، وقال أحمد . لا يبطل الصرف بالرد قليلا كان أو كثيرا وابن وهب من أصحاب مالك يجيز البدل في الصرف ، وهو مبني على أن الغلبة على النظرة في الصرف ليس لها تأثير ، ولا سيما في البعض ، وهو أحسن ، وعن الشافعي في بطلان الصرف بالزيوف قولان ، فيتحصل لفقهاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال ، قول بإبطال الصرف مطلقا عند الرد ، وقول بإثبات الصرف ووجوب البـــدل ، وقول بالفرق بين القليل والكثير ، وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكاً له ، وأما وجود النقصان فإن المذاهب اضطربت فيه ، فمرة قال فيه أنه إن رضي بالنقصان جاز الصرف ، وإن طلب البدل انتقض الصرف قياساً على الزيوف ، ومرة قال يبطل الصرف وإن رضي به وهو ضعيف ، انتهى وفي الصرف من الدر المختار ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط انتهى .

ما جاء في المراطلة

مفاعلة من أرطل ، قال الزرقاني : لم أجد لغويا ذكرها ، وإنما يذكرون الرطل ؛ وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة موزونا ؛ انتهى. وتقدم في أول الباب السابق عن الأبي أنه قال : بيع

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

قال مالك : الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه

العين بالعين منه صرف ومنه مراطلة ، وتقدم الصرف ، قال : وأما المراطلة هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا تخرج الفلوس ، وإن أريد إدخالها على القول بأنها كالعين ؛ فيزاد في الحد أن يقال أو فلسا بمثله عددا لا وزنا ، لأن العدد في الفلوس بمنزلة الوزن في العين ؛ ولذا قال في آخر السلم الثالث من « المدونة » لا يصح فلس بفلس لا نقداً ولا مؤجلا ، انتهى .

(مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملة مصغراً (أنه رأى سعيد بن المسيب) التابعي الصغير (يراطل) أي يبيع مراطلة (الذهب بالذهب) ثم بين صفة بيعه بقوله (فيفرغ) بضم التحتية من أفرغت الدلو صببت ما فيه (ذهبه) مفعول يفرغ (في) إحدى (كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لغة ، وقال الراغب : الكف كف الإنسان ، وهي ما بها يقبض ويبسط وكفة الميزان تشبيه بالكف في كفها ما يوزن بها (ويفرغ صاحبه) الذي يبادل منه الذهب وهو (الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى) صفة كفة (فإذا اعتدل لسان الميزان) يعني تساوى الكفتان (أخذ) ذهب الآخر (وأعطى) ذهبه ، قال الباجي : قوله يراطل الذهب بالذهب يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن ، وهي المراطلة وهو على ضربين أحدهما غير مسكوك ، فلا خلاف على المذهب في جوازه ، والثاني مسكوك فهو مخرج في المذهب على روايتين ، أحدهما أنه جائز وذلك مبني على أن الدراهم والدنانير تتعين بالعقد وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة ، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن ، والثانية أنه لا يجوز وذلك مبني على أنها لا يتعين بالعقد ، انتهى . ثم قال : إن وزنت إحدى الذهبين ، ثم وزن بعد ذلك بدلها بتلك الصنجة ، فانه جائز إذا تيقنت المساواة بينهما : لأنه الذهب بالذهب مثلا بمثل وقد عرا عن الجزاف بمعرفة قدره ، انتهى وفي « المحلى » بعد أثر الباب ، وهو قول أبي حنيفة ؛ في فتح القدير إن باع كفة ميزان من فضة بكفة منها ، فإنه يجوز وإن كانت مجازفة بعدم احتمال التفاضل لكن في البحر عن الصيرفية أنه لا يجوز ما لم يعلما وزن الذهب ، لأنه وزني وأحاله إلى الجامع الصغير ، انتهى .

(قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) بيع العين بجنسه وزنا (أنه

لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم أيضاً فى ذلك بمنزلة الدنانير .

قال مالك : من راطل ذهباً بذهب أو ورقا بورق ، فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة للربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال . بقيمته ، حتى كأنه اشتراه على حدته

لا بأس بذلك) أى يجوز وإن لزم فيه (أن يأخذ أحد عشر ديناراً) خفيفة (بعشرة دنانير) ثقيلة (يد بيد) أى مناجزة (إذا كان وزن الذهبين) أى وزن إحدى عشرة دنانير وعشرة دنانير (سواء) متساويا يعنى (عينا بعين وإن) وصلية (تفاضل) أى زاد (العدد) فى المسألة المذكورة تساوى وزن عشرة بإحدى عشرة ، فلا عبرة للعدد فيه بعد تساوى الوزن (والدراهم أيضاً فى ذلك بمنزلة الدنانير) يعنى يعتبر وزنها إذا بيعت مراطلة ، ولا بأس أن يراطل إحدى عشرة دراهم بعشرة منهما إذا كان وزنهما متساويا ، قال الباجى : وهذا كما قال إنه لا يراعى فى مراطلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة العدد ، وإنما يراعى فيه الوزن سواء كانت كلها مجموعة أو فرادى أو قائمة أو كان أحد العوضين مجموعة ؛ والثانية فرادى أو قائمة ؛ ووجه ذلك أن الاختبار فى الورق والذهب إنما هو بالوزن وإنما أبيح التعامل فيه بالعدد ، وفى بعض البلاد للعرف مع العلم بالوزن فيما لا يراعى فيه التساوى ؛ فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوى وجب أن يعتبر الوزن الذى هو أصل اعتباره ؛ انتهى وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أن المراطلة جائزة فى الذهب بالذهب وفى الفضة بالفضة ، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن وذلك إذا كانت صفة الذهبين واحدة ، وإنما اختلفوا فى المراطلة فى موضعين ، أحدهما أن تختلف صفة الذهبين ، والثانى أن ينقص أحد الذهبين عن الآخر فيريد الآخر أن يزيد بذلك عرضا أو دراهم ، انتهى قلت : وسيأتى بيان هاتين المسألتين فى هذا الباب فى كلام الإمام أيضاً .

(قال مالك : من راطل ذهبا بذهب أو) راطل (ورقا بورق فكان بين الذهبين) مثلا وكذا الحكم إذا كان الفضل بين الورقين (فضل) أى زيادة (مثقال) مثلا (فأعطى صاحبه) الذى فى ذهبه نقص (قيمته) أى قيمة المثقال (من الورق أو من غيرها) أى من غير الورق أنثه على معنى الورق ، وهو الفضة يعنى أعطى فى قيمة المثقال شيئاً آخر غير الفضة كالعروض مثلا (فلا يأخذه) أى لا يأخذه صاحب الزيادة هذا البدل (فإن ذلك) أى أخذ البدل من غير الذهب (قبيح) لا يجوز (وذريعة) بذال معجمة أى وسيلة (إلى الربا) ثم بين كونه ذريعة للربا بقوله (لأنه إذا جاز له) أى صار جائزاً له (أن يأخذ المثقال) الزائد (بقيمة) فى الصورة المذكورة (حتى) صار (كأنه اشتراه) أى المثقال المذكور على (حدته)

جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مراراً ، لأن يجيز بذلك البيع بينه وبين صاحبه .

قال مالك : ولو أنه باعه ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره لم يأخذ بعشر الثمن الذى أخذه به ، لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام ، والأمر المنهى عنه

أى وحده (جاز له) أى لزمه أن يجوز له (أن يأخذ المثقال بقيمته مرار) قصداً وابتداء (لأن يجيز) أى لأجل يبيح ، وفى بعض النسخ المصرية ، لأنه يجيز (بذلك) أى بفعله المذكور والفاعل الضمير ، وفى نسخة ذلك فيكون هو الفاعل (البيع) المحظور (بينه وبين صاحبه) أى بين البائع والمشترى .

(قال مالك ولو أنه) أى الرجل المذكور الذى باع فضل مثقال (باعه) أى باع المشترى (ذلك المثقال مفرداً ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذه بعشر) بضم العين وسكون الشين المعجمة فى النسخ المصرية وهامش الهندية وفى متونها بدله بغير (الثمن الذى أخذه به لأن) أى لأجل أن (يجوز البيع فذلك الذريعة) بالذال المعجمة أى الوسيلة (إلى إحلال الحرام) أى وسيلة إلى إحلال البيع المحرم (والأمر) موصوف (المنهى عنه) صفة ، والأمر مرفوع على أنه خبر بعد خبر لقوله ذلك ، ويحتمل الجر عطفا على قوله الحرام ، وتفسير له ، قال الباجى : وهذا كما قال إن من راطل ذهبا بذهب فإنه لا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين ورق ، ولا عرض ولا شىء سواه كانت إحدى الذهبين أكثر من الأخرى ، ويكون العرض وغيره فى مقابلة زيادة إحدى الذهبين على الآخر أو كان الذهبان متساويين وبيان ذلك أن يكون قد دفع إليه دينارين بدينار ، ويجعل مع الدينار ثوبا أو طعاما أو ورقاً أو غير ذلك ، يكون فى مقابلة الدينار الآخر ، فإنه لا يجوز ذلك ، ومنع منه مالك لوجهين أحدهما أنه قبيح وممنوع لنفسه لفساد العقد على هذا الوجه ، لما فيه من التفاضل بين الذهبين ، لأن السلعة التى مع الدينار مقسطة مع دينارها على الدينارين ، فيصيب كل دينار نصف دينار ونصف السلعة وربما كانت السلعة أكثر قيمة من الدينار أو أقل قيمة ، فيقابل أكثر الدينارين أو أقلهما ويقابل الباقى من الذهب التى مع السلعة أقل من وزنها أو أكثر ، ولهذا منعه الشافعى وإن لم يقل بالذرائع ، والوجه الثانى : أن هذا العقد ممنوع للذريعة إلى الحرام ، وتقدم الكلام على الذرائع وتفسير ذلك فى هذه المسألة ما احتج به مالك من أنه إذا جاز له أن يأخذ بالمثقال قيمته ، حتى كأنه اشتراه مفرداً جاز له أن يأخذ قيمته مرارا ليجيز البيع بينه وبين صاحبه يريد بذلك ليجيز المحظور الممنوع بالشرع ، وذلك أنه إذا باع دينارا رديئاً بدينارين جيدين ، وعلم أنه لا يصح أن يعطيه بذلك الدينار نصف دينار جيد جعل مع الدينار ما يساوى أكثر من الدينار الجيد مرارا وجعله ثمنا للدينار الجيد ، فيكون فى الظاهر قد أعطاه دينارا رديئاً بدينار

قال مالك في الرجل يراطل الرجل ، ويعطيه الذهب العتق الجياد ، ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيدة ، ويأخذ من صاحبه ذهبـــاً كوفية مقطعة ، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس ، فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ، فإن ذلك لا يصلح .

قال مالك : وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ، ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله

جيد وأعطاه السلعة بالدينار الآخر الجيد وهو في الحقيقة إنما أعطاه الدينار الردىء بنصف دينار جيد وأخذ السلعة بدينار ونصف من الذهب الجيد ، وهذا مما لا يحل ولذلك قال مالك ولو أنه باعه ذلك الدينار مفرداً لم يأخذه بعشر الثمن ، يعني أن ذلك الدينار الردىء الذي مع السلعة لو باعه مفرداً لم يعطه به الدينار الجيد من الدينارين ، وإنما أضاف إليه السلعة ليتوصل بذلك إلى أخذ بعض دينار جيد بدينار ردىء وهذه المسألة تعرف بمسألة مدى[1] عجوة ، لأنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهما بدرهمين وجوز ذلك أبو حنيفة ، انتهى قلت : تقدمت مسألة مد عجوة فيما سبق ، وهذه مسألة ثانية مما سبق في كلام ابن رشد أنهما مختلفان في المراطلة ، فقال أما اختلافهم إذا نقصت المراطلة فأراد أحدهما أن يزيد شيئا آخر مما فيه الربا أو مما لاربا فيه مثل أن يراطل أحدهما صاحبه ذهبا بذهب ، فينقص أحد الذهبين عن الآخر فيريد الذي نقص ذهبه أن يعطي عوض الناقص دراهم أو عرضا ، فقال مالك والشافعي والليث أن ذلك لا يجوز ، والمراطلة فاسدة ، وأجاز ذلك كله أبو حنيفة والكوفيون ، وعمدة الحنفية تقدير وجود المماثلة من الذهبين وبقاء الفضل مقابل العرض ، وعمدة مالك التهمة في أن يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، وعمدة الشافعي عدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضل ، انتهى .

(قال مالك) وهذه مسألة أخرى خلافية في المراطلة (في الرجل) مثلا (يراطل الرجل) الآخر (ويعطيه الذهب العتق) بضمتين جمع عتيق كبرد جمع بريد ، والمراد الذهب الجيد النفيس (الجياد) تأكيد لعتق (ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة) أي رديئا (ويأخذ من صاحبه) في بدله (ذهبا كوفية) أي رديئة (مقطعة وتلك) الذهب (الكوفية مكروهة عند الناس) لرداءة الذهب ، كما يظهر من المدونة ، لكن رداءته لا تساوي التبر الردىء ، بل يكون أجود من التبر الردىء ، كما يظهر من سياق الكلام (فيتبايعان ذلك) المذكور بأن في أحد الجانبين ذهب جيد وتبر ردىء أردأ من الكوفية أيضاً ، وفي الجانب الآخر كل ذهب كوفي (مثلا بمثل أن ذلك لا يصلح) أي لا يجوز هذا البيع .

(قال مالك : وتفسير ما كره من ذلك) أي توضيح سبب الكراهة في ذلك (أن صاحب الذهب الجياد) الذي جعل معه تبراً رديئا (أخذ فضل) أي زيادة (عيون ذهبه) الجيد (في التبر) الردىء

---

(١) كذا في الأصل والمعروف بمسألة مد عجوة بالإفراد . ز

صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية

(الذي طرح) وقارن (مع ذهبه) الجيد (ولولا فضل ذهبه) وجودته (على ذهب صاحبه) وهو صاحب الذهب الكوفي (لم يراطله صاحبه بتبره ذلك) الردى (إلى ذهبه الكوفية) لرداءة التبر بأكثر من الكوفية ، فامتنع ذلك البيع ، لأجل ذلك ، أي لأجل دوران الفضل من الجانبين ، قال الباجي : وهذا كما قال إن من راطل ذهبا بذهب وأحد الذهبين من جنسين ، فإن كان لم يعلم بمقدار الجيد من الردىء ، لم تجز المراطلة ، ولا المبايعة كلها ، وإن علم مقدار ذلك ، لم يخل أن يكون أحد الذهبين من جنس الذهب المفردة ، مساوية لها ، في الجودة والنفاق ، أو لا تكون أحدهما مساوية لها : فالظاهر من المذهب جواز ذلك ، سواء كانت الذهب التي معها أفضل أو أدون ، وهذا لا وجه فيه لمنع الذريعة ، لأن مساواة إحدى الذهبين الذهب التي في عوضها تنفي التهمة التي تلحق من جهة التقسيط ، إلا أن يحمل التقسيط على وجه الذريعة والتهمة في ذلك ، فيبعد أيضاً وهذا ما لم يكن رداءة أحد الذهبين من غش نحاس فيها ، وإنما هي الرداءة في غش الذهب ، فإن كانت مغشوشة بنحاس ، لم تجز المراطلة بها ، وأما إن كانت غير مساوية ، فلا يخلو أن يكون المذهبان أفضل أو أدنى من الذهب المفردة ، أو يكون إحدى الذهبين أفضل من المفردة ، والثانية أدنى منها ، فإن كانت أفضل أو أدنى ، فعلى ما تقدم ، وإن كانت إحداهما أفضل ، والاخرى أدنى ، فلا خلاف في المذهب أنه لا يجوز ، ووجه ذلك ما يلزم من تقسيط الذهب المفردة على الذهبين ، اللتين إحداهما أفضل منها ، والاخرى أدنى منها ، فيؤديه ذلك إلى التفاضل في الذهب ، أو يمنع ذلك للتهمة في قصد ذلك ، فتقوى التهمة ههنا ، دون أن تكون إحدى الذهبين مساوية لها ؛ والاخرى أفضل أو أدنى ، فإن التهمة تضعف فيهما انتهى قلت : والمذكور في الموطأ على الظاهر ، هي الصورة الاخيرة ، من الصور التي ذكرها الباجي : وهي أن تكون إحدى الذهبين أعلى من المفردة ، والاخرى أدنى من المفردة ، وهي أولى المسألتين ، سبق ذكرها في كلام ابن رشد ، فقال أما في الموضع الاول ، وهو أن يختلف جنس المراطل بهما في الجودة والرداءة أنه متى راطل أحدهما بصنف من الذهب الواحد ، وأخرج الآخر ذهبين ، أحدهما أجود من ذلك الصنف الواحد والآخر أردأ فإن ذلك عنده لا يجوز ، وإن كان الصنف الواحد من الذهبين أعلى الذي أخرجه وحده أجود من الذهبين المختلفين ، اللتين أخرجهما الآخر ، أو أردأ منهما معا ، أو مثل أحدهما وأجود من الثاني ، جازت المراطلة عنده ، وقال الشافعي : إذا اختلف الذهبان ، فلا يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة وجميع الكوفيين والبصريين : يجوز جميع ذلك ، وعمدة مذهب مالك في منعه ذلك الاتهام ، وهو مصير إلى القول بسد الذرائع ، مثال ذلك أن إنسان قال لآخر : خذ مني خمسة وعشرين مثقالا وسطا بعشرين من الأعلى ، فقال : لا يجوز لنا هذا ، ولكن أعطيك عشرين من الأعلى وعشرة أدنى من

وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة آصع من تمر عجوة بصاعين ومدين من تمر كبيس ، فقيل له هذا لا يصلح ، فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف ، يريد أن يجيز بذلك بيعه ، فذلك لا يصلح ، لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ، لكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس ، أو أن يقول الرجل للرجل بعنى ثلاثة آصع ،

ذهبك وتعطيني أنت ثلاثين من الوسط فتكون العشرة الأدنى ، يقابلها خمسة من ذهبك ، ويقابل العشرين من ذهبي الوسط العشرين من ذهبك الأعلى ، وعمدة الشافعي اعتبار التفاضل الموجود في القيمة ، وعمدة أبي حنيفة اعتبار وجود الوزن من الذهبين ، ورد القوم بسد الذرائع ، انتهى قلت : ما قال ويقابل العشرين من ذهبي الوسط العشرين من ذهبك الأعلى ، هكذا في نسخة « البداية » الموجودة عندي ، والظاهر عندي أن فيه تحريف من الناسخ ، والصواب في سياق الكلام : ويقابل العشرين من ذهبي الأعلى خمسة وعشرون من ذهبك الوسط ، فتأمل قلت : وما حكي من مذهب الحنفية أنهم أباحوا جميع ذلك ليس على عمومه ، فإنهم أباحوا ذلك عند اختلاف الجنس ، قال صاحب « البداية » : فإن باع فضة بفضة ، أو ذهبا بذهب لا يجوز ، إلا مثلا بمثل ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يداً بيد ، والفضل ربا » ، الحديث وقال عليه الصلاة والسلام « جيدها ورديها سواء » ، انتهى (وإنما مثل ذلك) أي مثال المسألة المذكورة بذكر النظائر في ذلك (كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة آصع) وفي بعض النسخ ثلاثة أصوع . وكلاهما جمع صاع (من تمر عجوة) بالجر بدل من تمر والعجوة نوع أجود من التمر ، لكنه أدنى من الكبيس وأعلى من الحشف ، فصار في هذا المثال بمنزلة التمر المتوسط (بصاعين) أي بعوض صاعين (ومدين من تمر كبيس) على وزن رئيس ضرب من التمر أعلى نوعا من العجوة (فقيل له هذا) البيع (لا يصلح) أي لا يجوز لعدم المساواة كيلا بين البدلين (فجعل) ذريعة للإباحة (صاعين من كبيس) ومعهما (صاعا من حشف) محركا أردأ أنواع التمر ، قال صاحب المحلى أنواع نخــل المدينة مائة وعشرون نوعا ، ذكره الجوهري وغيره (يريد أن يجيز بذلك) أي بمعية الصاع من الحشف (بيعه) لاتحاد الكيل في الجانبين إذ صارت هذه ثلاثة آصع من الكبيس والحشف وكانت في الجانب الآخر ثلاثة آصع من العجوة (فذلك لا يصلح) ولا يجوز (لأنه لم يكن صاحب العجوة) أي مالكها (ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف) أبداً لاختلافهما جودة ورداءة (ولكنه إنما أعطاه ذلك) إذ ذاك (بفضل الكبيس) الذي مع الحشف (أو أن يقول الرجل) وهذا نظير آخر للمسألة المذكورة في السابق (للرجل) الآخر (بعني ثلاثة آصع)

من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية ، فيقول هذا لا يصلح ، إلا مثلا بمثل ، فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير ، يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما ، فهذا لا يصلح ، لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء ، لو كان ذلك الصاع مفرداً ، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء ، فهذا لا يصلح ، وهو مثل ما وصفنا من التبر .

قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يبتاع إلا مثلا بمثل ، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء الردىء المسخوط ، ليجاز بذلك البيع ، ويستحل ما نهي عنه

وفي نسخة أصوع (من البيضاء) المراد بها ههنا الحنطة ، كما هو المعروف في إطلاقه ، وإن كان يطلق على الشعير أيضا في كلام بعضهم (بصاعين ونصف) صاع (من حنطة شامية) وهي أجود من البيضاء (فيقول الرجل) الآخر (هذا) أي بيع الحنطة بالحنطة (لا يصلح) أي لا يجوز (إلا مثلا بمثل) أي متساويين في الكيل (فيجعل صاعين من حنطة شامية) وهي أجود من البيضاء (وصاعا من شعير) وهي أدنى من الحنطة بالبداهة ، وهذا المثال مبني على مسلك الإمام مالك من كون الحنطة والشعير صنفا واحدا ، بخلاف الجمهور إذ جعلوهما صنفين ، كما تقدم في محله (يريد أن يجيز بذلك) أي بمشاركة الصاع من الشعير (البيع) المقصود (فيما بينهما) وهو بيع البيضاء بالحنطة الشامية (فهذا لا يصلح) ولا يجوز (لأنه) أي صاحب البيضاء (لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء) أبدا (لو كان ذلك الصاع) من الشعير (مفرد) غير مقترن بالحنطة الشامية (وإنما أعطاه) إذ ذاك (إياه لفضل) الحنطة (الشامية على البيضاء) كما هو ظاهر (فهذا لا يصلح) سدا للذريعة (وهو) أي مثال التمر ، ومثال الحنطة (مثل ما وصفنا أولا من التبر) الردىء .

(قال مالك) : ذكر من ههنا ضابطه كلية للمسألة المذكورة بعد ذكر الأمثلة ، فقال (فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله) أي كل أنواع الطعام (الذي لا ينبغي) أي لا يصلح (أن يبتاع) وفي نسخة أن يباع (إلا مثلا بمثل) أي متساويا في الكيل أو الوزن (فلا ينبغي) أي لا يجوز (أن يجعل) بناء المجهول (مع الصنف الجيد منه) الضمير للشيء (المرغوب فيه) صفة كاشفة للصنف الجيد (الشيء) نائب فاعل ، لقوله يجعل (الردىء) صفة للشيء (المسخوط) ضد المرغوب (ليجاز) بالجيم والزاي ، أي ليباح بذلك (البيع) المحظور (ويستحل بذلك) المذكور من الحيلة (ما نهي عنه) مفعول يستحل

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكى قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع من تمر يداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلا بمثل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فان صاحب تمرك يشترى صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمرى كذا و كذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل - قلت هو فى الصحيح باختصار - رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن[1] .

﴿ باب ما جاء فى الصرف ﴾

عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة الى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا

(١) بلغت المقابلة بالاصل ولله الحمد من أول البيوع الى هنا - كما فى هامش الأصل .

أو أخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبا بكر الصديق فقال أين تريد قال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها قال فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك ان تتركه فان الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمزداد فى النار . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص قال الذهبى ليس بالقوى وفى إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح . وعن شرحبيل يعنى ابن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار - قلت حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الصحيح - رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس - قلت لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الابل بالفضة ويقبض الفضة - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثتنى أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل - قلت حديث عبادة فى الصحيح - رواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبى بكرة أن النبي ﷺ نهى عن الصرف

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبويعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبدالمؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى الزبير المكى قال سألت جابر بن عبدالله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع من تمر يداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلا بمثل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فان صاحب تمرك يشترى صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمرى كذا وكذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبى الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا ياأبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شىء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شىء كنت أقوله برأيى ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن[1] .

﴿باب ماجاء فى الصرف﴾

عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبى ﷺ . رواه أحمد وأبويعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة الى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا

(١) بلغت المقابلة بالاصل وتنه الحمد من أول البيوع الى هنا ـ كما فى هامش الأصل .

أو أخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبابكر الصديق فقال أين تريد قال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها قال فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك ان تتركه فان الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمزداد فى النار . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص قال الذهبى ليس بالقوى وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبى نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح . وعن شرحبيل يعنى ابن سعد أن ابن عمر وأباهريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبى ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار ـ قلت حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الصحيح ـ رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ـ قلت لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الابل بالفضة ويقبض الفضة ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبى ﷺ فحدثننى أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ـ قلت حديث عبادة فى الصحيح ـ رواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبى بكرة أن النبى ﷺ نهى عن الصرف

قبل موته بشهرين - قلت له فى الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ - رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد أربى والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لا يضر . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر آخذ الدرهم بالدرهمين قال عين الربا فلا تقربه هل شعرت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا المثل بالمثل . رواه الطبرانى في الكبير وبشر بن حرب ضعيف وفيه توثيق لين . وعن أبى المبارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة فقال المهرى اعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عنى المائة وكانت المائة مستأخرة فرضى الغافقى بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبرانى فى الكبير وأبو المبارك لم أجد من ترجمه غير أن المزى ذكره فى ترجمة عياش بن عباش فسماه علياً أبا المبارك الوادي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعد بن اياس قال كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج الى المدينة فلقى عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء فى الربا ﴾

عن أبى حرة الرقاشى قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقول يا أيها الناس إن كل ربا موضوع ان أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . رواه أبو يعلى وفيه على بن زيد وهو ضعيف وقد وثق وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية . رواه أحمد والطبرانى في الكبير والاوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الاسلام . رواه الطبرانى في الكبير وعطاء الخراسانى لم يسمع من ابن سلام . وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمر ابن راشد وثقه العجلى وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوق - قال عفان فوقى - فاذا أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا . قلت رواه الامام أحمد فى حديث طويل فى عجائب المخلوقات ، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد ، وفيه كلام والغالب عليه الضعف . وعن كعب يعنى الأحبار قال لأن أزنى ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلىّ من أكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا . رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار وذكر الحسينى أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكى قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع من تمر يداً بيد فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلا بمثل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فإن صاحب تمرك يشترى صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمرى كذا وكذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لاتفعل ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبى الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن[1] .

﴿باب ماجاء فى الصرف﴾

عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبى ﷺ . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة الى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا

(١) بلغت المقابلة بالاصل ولله الحمد من أول البيوع الى هنا ـ كما فى هامش الأصل .

أو أخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبا بكر الصديق فقال أين تريد قال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها قال فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك ان تتركه فان الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمزداد فى النار . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص قال الذهبى ليس بالقوى وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبى نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح . وعن شرحبيل يعنى ابن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار ـ قلت حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الصحيح ـ رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ـ قلت لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الابل بالفضة ويقبض الفضة ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثتنى أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ـ قلت حديث عبادة فى الصحيح ـ رواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبى بكرة أن النبي ﷺ نهى عن الصرف

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكى قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع من تمر يداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلا بمثل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فان صاحب تمرك يشترى صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمرى كذا وكذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لاتفعل - قلت هو فى الصحيح باختصار - رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبى الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتى بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن[1] .

﴿باب ماجاء فى الصرف﴾

عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة الى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا

(١) بلغت المقابلة بالاصل ولله الحمد من أول البيوع الى هنا - كما فى هامش الأصل .

أو أخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبابكر الصديق فقال أين تريد قال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها قال فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك ان تركه فان الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمزداد فى النار . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناد البزار حفص بن أبى حفص قال الذهبى ليس بالقوى وفى إسناد أبى يعلى محمد بن السائب الكلبى نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح . وعن شرحبيل يعنى ابن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار - قلت حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى الصحيح - رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس - قلت لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الابل بالفضة ويقبض الفضة - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثننى أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل - قلت حديث عبادة فى الصحيح - رواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبى بكرة أن النبي ﷺ نهى عن الصرف

قبل موته بشهرين - قلت له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر
تاريخ - رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال
الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد أربى والله ما كذب ابن عمر
على رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم
كلام لا يضر . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر آخذ الدرهم بالدرهمين
قال عين الربا فلا تقربه هل شعرت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا
المثل بالمثل . رواه الطبراني في الكبير وبشر بن حرب ضعيف وفيه توثيق لين .
وعن أبي المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن
عثمان فغنموا غنيمة فقال المهرى اعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة
وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته
ليشده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه
الطبراني في الكبير وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة
عياش بن عباس فسماه علياً أبا المعارك الوادي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن
سعد بن اياس قال كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين
فنهوه عن ذلك فخرج الى المدينة فلقى عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فلما رجع
رأيته يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يامعشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم
بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(باب ماجاء في الربا)

عن أبي حرة الرقاشي قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقول يا أيها الناس إن كل ربا موضوع
ان أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون . رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق وأبو حرة وثقه
أبو داود وضعفه ابن معين . وعن عبد الله يعني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك وعن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من
ست وثلاثين زنية . رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط ورجال أحمد رجال
الصحيح . وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ قال الدرهم يصيبه الرجل
من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام . رواه الطبراني
في الكبير وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام . وعن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه
وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر
ابن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة
الله وذمة رسول الله ﷺ ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية
ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه
سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أسري بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوق - قال عفان فوقي - فإذا
أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى
من خارج بطونهم قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا . قلت رواه الامام
أحمد في حديث طويل في عجائب المخلوقات ، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه
علي بن زيد ، وفيه كلام والغالب عليه الضعف . وعن كعب يعني الأحبار قال لأن
أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته
ربا . رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار وذكر الحسيني أن حنظلة
هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب
وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧
هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سنن الدارمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يماني المدني
بالمدينة المنورة (الحجاز)
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان هوابن بلال عن عبدالمجيد بن سهيل ابن عبدالرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله ﷺ بعث اخا بني عدى الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب قال ابن مسلمة يعني جيداً فقال له رسول الله ﷺ اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان

(باب في النهي عن الصرف)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن مالك ابن اوس بن الحدثان النصري

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب هاء [١] وهاء والفضة بالفضة هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة

عن ابي الاشعث الصنعاني قال قام اناس في امارة معاوية يبيعون

[١] يقال هاء بالمد وبالقصر وهو اسم فعل بمعنى خذ

آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد اربى

(باب لا ربا الا في النسيئة)

(اخبرنا) ابو عاصم عن ابن جريج عن عبيدالله بن ابي يزيد

عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال انما الربا في الدين ، قال عبدالله معناه درهم بدرهمين

(باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب)

(اخبرنا) ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير وربما قال اقبض فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومك ما لم تفترقا وبينكما شيء

(باب في الرهن)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا هشام عن عكرمة

(اخبرنا) عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان هو ابن بلال عن عبدالمجيد بن سهيل ابن عبدالرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث

ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله ﷺ بعث اخا بني عدى الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب قال ابن مسلمة يعني جيداً فقال له رسول الله ﷺ اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان

(باب في النهي عن الصرف)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن مالك ابن اوس بن الحدثان النصري

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب هاء [١] وهاء والفضة بالفضة هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينهما

(اخبرنا) عمرو بن عون انا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة

عن ابي الاشعث الصنعاني قال قام اناس في امارة معاوية يبيعون

---

[١] يقال هاء بالمد وبالقصر وهو اسم فعل بمعنى خذ

آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد وازداد فقد اربى

(باب لا ربا الا في النسيئة)

(اخبرنا) ابو عاصم عن ابن جريج عن عبيدالله بن ابي يزيد

عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال انما الربا في الدين ، قال عبدالله معناه درهم بدرهمين

(باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب)

(اخبرنا) ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير وربما قال اقبض فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله رويدك اسألك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومك ما لم تفترقا وبينكما شيء

(باب في الرهن)

(اخبرنا) يزيد بن هارون ثنا هشام عن عكرمة



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفروق للكرابيسي

أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

حققه
الدكتور محمد طموم

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

٥٢٤ ـ اذا قال : اسلمت اليك عشرة دراهم ، فأراد ان يجعله قصاصاً بما له عليه لم يجز .

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير ، فقال للآخر[١] : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً وله عليه دراهم ففعل ذلك جاز .

والفرق ان ابتدَاء عقد الصرف بما في الذمة جائز ، بدليل انه لوكان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال : اشتريت منك بها ديناراً [٢]ونقده في المجلس[٢] ، جاز [٣]واذا[٣] جاز ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جاز صرف العقد اليه كما لو اشتراه بمائة في كيس ، جاز له أن ينقده من كيس آخر .

وليس كذلك في باب السلم[٤] لأن ابتداء عقد السلم بما في الذمة لا يجوز ، فلم يجز[٥] صرف العقد اليه ، دليله الخمر والخنزير و[٦] اذا لم يجز صرفه اليه فاذا لم ينقده في المجلس بطل ، كما لو لم يكن له[٧] عليه دين .

٥٢٥ ـ اذا[٨] اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار[٩] ثم اشترى منه ثوباً بعشرة[١٠] دراهم فصار له عليه عشرة دراهم ، فقال اجعلها قصاصاً قبل أن[١١] يتفرقا لم يكن قصاصاً وإن تراضيا بذلك .

ولا يشبه هذا قوله : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً[١٢]،

= باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده » وقال : حديث حسن صحيح ، وعند ابي داود في « باب في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، وعند ابن ماجه في « باب النهي عن بيع ما ليس عندك » وعند النسائي في « البيع ـ باب شرطان في بيع » ، واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحسنه الترمذي .

(١) في أ « آخر » .

(٢) في ب « وفقده بالمجلس » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في ب « التسليم » .

(٥) في أ « فلم يجر » .

(٦) في ب « الواو » ليست موجودة .

(٧) الزيادة من ب .

(٨) في ب « واذا » .

(٩) في ب « دينارا » .

(١٠) في أ « بالعشرة » .

(١١) الزيادة من ب

(١٢) الزيادة من ب

وله عليه دراهم ففعل ذلك[١] جاز .

والفرق أن في المسألة الأولى الدراهم وجبت على بائع الدنانير بعقد[٢] الصرف ، وابتداء عقد الصرف بمضمون في الذمة[٣] جائز ، فجاز صرف العقد اليه ، كما لو قال : بعتك بعشرة من هذا الكيس ، ثم نقده[٤] من كيس آخر[٥] .

وليس كذلك المسألة الأخيرة[٦] ، لأن الدراهم كانت واجبة بعد[٧] عقد الصرف ابتداء ، وابتداء عقد الصرف بدراهم تجب في ثاني الحال لا يجوز فلم يجز صرف العقد اليه ، كالرصاص والستوق[٨] .

٥٢٦ ـ اذا[٩] باع من رجل عبداً بألف درهم[١٠] الى شهر على أن يوفيه اياه بالبصرة ، كان جائزاً[١١] ، فاذا حل فله ان يطالبه به في اي موضع شاء جاز[١٢] .

وان كان شيئاً[١٣] له حمل ومئونة لم يكن له ان يطالبه به[١٤] الا حيث شرط[١٥] .

ولو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه اياه[١٦] بالبصرة كان [١٧]هذا شرطاً[١٧] فاسداً .

ولو اقرضه دراهم على ان[١٨] يوفيه بالبصرة كان هذا الشرط فاسداً .

(١) ليست موجودة في ب .

(٢) في ب « بعد عقد » .

(٣) في ب « الجملة » .

(٤) في أ « [illegible] » .

(٥) الزيادة من ب

(٦) في ب « الاخرة » .

(٧) في ب « بعقد » .

(٨) في أ « السرق » وبعدها في ب : « انتهى » .

(٩) في ب « واذا » .

(١٠) الزيادة من ب .

(١١) في أ « جائز فاذا حل » .

(١٢) ليست موجودة في ب .

(١٣) في ب « شيء » .

(١٤) الزيادة من ب .

(١٥) في ب « بشرط » .

(١٦) ليست موجودة في ب .

(١٧) الزيادة من ب .

(١٨) الزيادة من ب

٥٢٤ ـ اذا قال : اسلمت اليك عشرة دراهم ، فأراد ان يجعله قصاصاً بما له عليه لم يجز .

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير ، فقال للآخر[١] : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً وله عليه دراهم ففعل ذلك جاز .

والفرق ان ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز ، بدليل انه لوكان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال : اشتريت منك بها ديناراً [٢]ونقده في المجلس[٢] ، جاز [٣]واذا[٣] جاز ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جاز صرف العقد اليه كما لو اشتراه بمائة في كيس ، جاز له أن ينقده من كيس آخر .

وليس كذلك في باب السلم[٤] لأن ابتداء عقد السلم بما في الذمة لا يجوز ، فلم يجز[٥] صرف العقد اليه ، دليله الخمر والخنزير و[٦] اذا لم يجز صرفه اليه فاذا لم ينقده في المجلس بطل ، كما لولم يكن له[٧] عليه دين .

٥٢٥ ـ اذا[٨] اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار[٩] ثم اشترى منه ثوباً بعشرة[١٠] دراهم فصار له عليه عشرة دراهم ، فقال اجعلها قصاصاً قبل أن[١١] يتفرقا لم يكن قصاصاً وإن تراضيا بذلك .

ولا يشبه هذا قوله : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً[١٢]،

= باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده » وقال : حديث حسن صحيح ، وعند ابي داود في « باب في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، وعند ابن ماجه في « باب النهي عن بيع ما ليس عندك » وعند النسائي في « البيع ـ باب شرطان في بيع » ، واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحسنه الترمذي .

(١) في أ « آخر » .
(٢) في ب « وفقده بالمجلس » .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) في ب « التسليم » .
(٥) في أ « فلم يجر » .
(٦) في ب « الواو » ليست موجودة .
(٧) الزيادة من ب .
(٨) في ب « واذا » .
(٩) في ب « دينارا » .
(١٠) في أ « بالعشرة » .
(١١) الزيادة من ب
(١٢) الزيادة من ب

وله عليه دراهم ففعل ذلك[١] جاز .

والفرق أن في المسألة الأولى الدراهم وجبت على بائع الدنانير بعقد[٢] الصرف ، وابتداء عقد الصرف بمضمون في الذمة[٣] جائز ، فجاز صرف العقد اليه ، كما لو قال : بعتك بعشرة من هذا الكيس ، ثم نقده[٤] من كيس آخر[٥] .

وليس كذلك المسألة الأخيرة[٦] ، لأن الدراهم كانت واجبة بعد[٧] عقد الصرف ابتداء ، وابتداء عقد الصرف بدراهم تجب في ثاني الحال لا يجوز فلم يجز صرف العقد اليه ، كالرصاص والستوق[٨] .

٥٢٦ ـ اذا[٩] باع من رجل عبداً بألف درهم[١٠] الى شهر على أن يوفيه اياه بالبصرة ، كان جائزاً[١١] ، فاذا حل فله ان يطالبه به في اي موضع شاء جاز[١٢] .

وان كان شيئاً[١٣] له حمل ومئونة لم يكن له ان يطالبه به[١٤] الا حيث شرط[١٥] .

ولو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه اياه[١٦] بالبصرة كان [١٧]هذا شرطاً[١٧] فاسداً .

ولو اقرضه دراهم على ان[١٨] يوفيه بالبصرة كان هذا الشرط فاسداً .

(١) ليست موجودة في ب .
(٢) في ب « بعد عقد » .
(٣) في ب « الجملة » .
(٤) في أ « نقد » .
(٥) الزيادة من ب
(٦) في ب « الاخرة » .
(٧) في ب « بعقد » .
(٨) في أ « السرق » وبعدها في ب : « انتهى » .
(٩) في ب « واذا » .
(١٠) الزيادة من ب .
(١١) في أ « جائز فاذا حل » .
(١٢) ليست موجودة في ب .
(١٣) في ب « شيء » .
(١٤) الزيادة من ب .
(١٥) في ب « بشرط » .
(١٦) ليست موجودة في ب .
(١٧) الزيادة من ب .
(١٨) الزيادة من ب

والفرق بين هذه المسائل ان في المسألة الأولى اجل في(١) الثمن اجلاً معلوماً وشرط لنفسه منفعة ، وهو الايفاء بالبصرة فصار كما لو شرط اجود(٢) أو أكثر .

وأما اذا لم يقل الى شهر ، وقال : على أن يوفيه(٣) بالبصرة فقد شرط اجلاً مجهولاً(٤) ، لأنه لا يمكنه الايفاء بها الا بعد أن يأتيها (٥وربما تزيد مدة الاتيان بها٥) ، وربما تنقص(٦) فصار مشترياً بثمن الى اجل مجهول ، فلم يجز .

وأما القرض اذا شرط(٧) التسليم ، فقد شرط التسليم بالبصرة ، فصار مشترطاً فيه(٨) اجلاً مجهولاً ، كما بينا وشرط (٩لنفسه أيضاً٩) منفعة ، لأنه اسقط خوف الطريق وخطره عن نفسه ، واشتراط (١٠الأجل في القرض١٠) لا يجوز ، (١١واذا شرط١١) منفعة زائدة لا يجوز ، كما لو اشترط(١٢) ان يرد(١٣) اجود(١٤) .

وأما (١٥الفرق بينهما١٥) بين(١٦) ما له حمل ومئونة (١٧وما لا حمل له ولا مئونة١٧) ، ان التسليم فيما له حمل ومئونة يختلف(١٨) باختلاف(١٩) الاماكن كما يختلف(٢٠) باختلاف الأوصاف ، بدليل انه لو غصب من انسان ما لهُ حمل ومئونة ببلد(٢١) ، ثم أراد أن يرده عليه ببلد آخر ، (٢٢لم يجبر على قبوله٢٢) ، ثم لو شرط

(١) ليست موجودة في ب .
(٢) في ب « اجواد » .
(٣) في ب « اوفيه » .
(٤) في أ « مجهلا » .
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « ينقضي » .
(٧) في ب « سلم » .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) في ب « ايضا لنفسه » .
(١٠) في أ « القرض في الاجل » .
(١١) في ب « واشتراط » .
(١٢) في ب « شرط » .
(١٣) في أ « يؤد » .
(١٤) في ب « اجواد » .
(١٥) في ب بياض - وكتب في الهامش « بياض في الاصل » .
(١٦) في أ « بينا » .
(١٧) في ب « وما لا حمل ومئونة » .
(١٨) في أ « تختلف » .
(١٩) ليست موجودة في ب .
(٢٠) في أ « تختلف » .
(٢١) الزيادة من ب .
(٢٢) في أ « لم يجز على قوله » .

الثمن بصفة(١) فأراد أن يسلمه(٢) اليه (٣بصفة اخرى٣) لم يجبر(٤) على قبوله ، كذلك هذا .

واما ما(٥) لا حمل له ولا مئونة فالتسليم فيه لا يختلف باختلاف الاماكن ، بدليل انه لو اغتصب(٦) من انسان شيئاً لا حمل له (٧ولا مئونة٧) ببلد فأراد رده ببلد آخر اجبر(٨) على قبوله ، واذا كان تسليمه في هذا المكان وفي مكان آخر لا يختلف استوت الاماكن كلها فيه(٩) ، فله ان يطالبه(١٠) في اي موضع شاء .

٥٢٧ - اذا كان لرجل على رجل الف درهم فدفع اليه دنانير ، وقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها ، فتلفت عنده(١١) قبل ان يصرفها فإنها(١٢) تهلك من مال الدافع .

ولو رهن عنده شيئاً فتلف عنده سقط دينه .

والفرق أن في المسألة الأولى قبضه ليستوفي(١٣) الحق من غيره ، لأنه قال اصرفها ثم خذ حقك منها(١٤) فصار اميناً(١٥) في العين ، كما لو اجر منه عبداً(١٦) لما قبضه ليستوفي(١٧) حقه من منافعه كان أميناً في العين ، كذلك هذا .

وليس كذلك الرهن(١٨) ، لأنه(١٩) قبضه ليستوفي(٢٠) الحق من عينه ، بدليل أن ما لا يمكن استيفاء الحق من عينه كالخمر والخنزير لا يصح رهنه(٢١)

(١) في ب « نصفه » .
(٢) في أ « يسلم » .
(٣) في ب « نصفه الأخر » .
(٤) في أ « لم يجز » .
(٥) الزيادة من ب .
(٦) في ب « غصب » .
(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٨) في أ « فجبر » .
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في أ « يطالب » .
(١١) في ب « عند » .
(١٢) الزيادة من ب .
(١٣) في ب « يستحق » .
(١٤) ليست موجودة في ب .
(١٥) في أ « منها » .
(١٦) في أ « عندا » .
(١٧) في ب « يستوفي » .
(١٨) في ب « الراهن » .
(١٩) في أ « لان » .
(٢٠) في ب « يستوفي » .
(٢١) الزيادة من ب .

فكان مضموناً كالمبيع[1] في يد المشتري .

٥٢٨ ـ اذا استهلك الانسان اناء من فضة ، فعليه قيمته اذا كان من الذهب مصوغاً ، فلو اجله فيه شهراً جاز .

ولو أقرضه دراهم ثم[2] اجله بها[3] شهراً لم يجز .

والفرق أن بدل[4] الاناء دين[5] مضمون يجوز الابراء عنه أصلاً ، واذا جاز الابراء جاز التأجيل ، لأن الابراء اسقاط الطلب لا الى غاية ، فاذا جاز ذلك فلأن[6] يجوز الى مدة أولى .

وليس كذلك القرض لأنه لا يجوز الابراء عن بدله ، فلا يجوز التأجيل فيه كالأعيان المودعة[7] عنده .

٥٢٩ ـ اذا باع سيفاً محلى بسيف محلى وتفرقا قبل القبض بطل ، ولا يجعل [8]حلية هذا تبطل ذلك[8] ، حتى لا يشترط التقابض في المجلس ، ولا يبطل العقد .

ولو باع ديناراً و[9]درهماً ، بدرهمين ودينار ، جعل الدرهم[10] بالدينار ، والدينار بالدرهمين[11] حتى لا يبطل العقد .

والفرق ان [12]بيع السيف[12] المحلى بالسيف المحلى جائز وانما يبطل بترك

(١) في ب « بالمبيع » .
(٢) ليست موجودة في ب .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) في ب « ثمن » .
(٥) في ب « بين » .
(٦) في ب بياض ، وكتب في الهامش « بياض في الأصل » .
(٧) في ب « المودوعة » .
(٨) في ب « يتصرف حكميه هذا ذلك » .
(٩) في ب « اوردهما » .
(١٠) في ب « الدراهم » .
(١١) في أ « بدرهمين » .
(١٢) في أ « البيع سيف » .

القبض ، ونحن[1] لا نحتال[2] لانتفاء[3] العقود ، وانما [4]نحتال لتصحيحها[4] ، والعقد قد صح فلا ضرورة بنا الى صرف الجنس الى غير الجنس .

وفي مسألة الدراهم والدنانير لو لم يصرف[5] الجنس الى غير الجنس لابطلنا العقد أصلاً ، وظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة ، فمتى أمكننا أن نحمل العقد على جهة صحة حملنا عليه ليصح[6] العقد ، ويحصل مقصود المتعاقدين وغرضهما .

٥٣٠ ـ اذا[7] اشترى سيفاً محلى على أن فيه مائة درهم [8]بمائتي درهم[8] وتفرقا وتقابضا فاذا في السيف مائتا[9] درهم ، فإنه يرد السيف .

ولو اشترى ابريق فضة [10]بألف درهم[10] على أن[11] فيه الف درهم وتقابضا وتفرقا[12] فاذا فيه الفا[13] درهم فللمشتري ان يأخذ نصفه بألف درهم .

والفرق ان الشرع جعل الفضة بمثل وزنها ، بدليل قول النبي[14] عليه

(١) مكانه بياض في ب وفي هامشها « بياض في الاصل » .
(٢) في ب « لا يحتال » .
(٣) في أ « لنفا » .
(٤) في أ « نحتال تصحيحه » ..
(٥) في ب « لم تصرف » .
(٦) في ب « لتصحيح » .
(٧) في ب « واذا » .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) في أ « مائتي » .
(١٠) في ب ما بين القوسين ليس موجودا هنا وانما جاء بعد « فيه الف درهم » .
(١١) الزيادة من ب .
(١٢) في ب « تفارقا » .
(١٣) في أ « الفى » .
(١٤) نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ٣٥ ، كتاب البيوع ، باب الربا ، الحديث الاول : قال عليه السلام : الحنطة بالحنطة ، مثل بمثل ، يدا بيدا ، والفضل ربا » ، وعد الاشياء السنة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة ، على هذا المثال ويروي بروايتين ، رفع « مثل » ونصبه ، قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث بلال ، فحديث عبادة بن الصامت اخرجه الجماعة ـ الا البخاري ـ عن ابن الاشعث عن عبادة ابن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، ويدا بيد ، فاذا اختلف =

٥٣٣ ـ ابن سماعة(١) عن محمد في رجل له على رجل ألف درهم ، وكذلك لرجل عليه خمسون(٢) ديناراً ، فأرسل اليه رسولاً فقال قد(٣) بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك عليَّ ، فقال قد(٤) قبلت لم يكن ذلك شيئاً وكان باطلاً .

ولو أرسل اليه بأني بعتك عبدي الذي في مكان كذا بكذا درهماً فقبل(٥) كان جائزاً .

والفرق أن الرسول (٦)سفير ولا(٦) يتعلق حقوق العقد به ، وانما يتعلق(٧) بمن وقع العقد له ، وهما متفرقان ، والتفريق عن المجلس لو طرأ على عقد الصرف قبل القبض ابطله ، فاذا قارن العقد اولى(٨) فقد قارنهما يبطله ، فمنع انعقاده .

وليس كذلك البيع(٩) لأن التقابض في المجلس ليس بشرط ، وافتراقهما من(١٠) المجلس لو طرأ على عقد البيع قبل القبض لا يبطله ، فاذا قارنه لا يبطله أيضاً .

وجه آخر أن هذا دين بدين ، فلا يجوز الا ان يتقابضا في المجلس ، ولم يوجد ، وفي البيع هو عين بدين ، وان لم يوجد تقابض .

ولهذا المعنى قالوا : انه لو ناداه من وراء جدار : بأني بعتك الدراهم التي لي عليك(١١) بالدنانير التي(١١) لك عليَّ ، لم يجز ، ولو ناداه : بأني(١٢) بعتك عبدي(١٣)

(١) هو الامام ابو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ، كان فقيها ومحدثا وثقه رجال الحديث وأخذوا عنه ، اخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وروى كتب الفقه الحنفي والامالي والنوادر عن محمد ، كان ابو بكر الرازي الجصاص يثق في روايته وذكره المرغيناني في الهداية ، ولي القضاء ببغداد من مصنفاته : أدب القاضي ، المحاضر والسجلات ، النوادر ، ولد سنة ١٣٠ هـ ومات في شعبان سنة ٢٣٣ هـ بتلسنه .

(٢) في أ « خمسين » .

(٣) ليست موجودة في ب .

(٤) ليست موجودة في ب .

(٥) في أ « فقبل » .

(٦) في ب « بتغير فلا » .

(٧) في ب « تتعلق » .

(٨) في ب « اولا » .

(٩) في ب « المبيع » .

(١٠) في أ « عن » .

(١١) في أ « ووهبتك عبدا بالتي »

(١٢) في أ « بان »

(١٣) في ب « بالدنانير التي لك »

فلان بالدين الذي(١) لك عليَّ ، جاز لهذا المعنى ، كذلك هذا(٢) .

٥٣٤ ـ اذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ثم قاما يمشيان ولم يتقابضا لم يبطل العقد ، ولهما ان يتقابضا .

وروى(٣) هشام عن محمد قال(٤) لو قال الأب : اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ، ثم فارق الأب قبل ان يزن العشرة فهو باطل ، (٥)فمفارقته ابطال(٥) العقد في الاب ، ولم يبطل مع(٦) الأجنبي .

والفرق في العاقدين(٧) امكن اعتبار(٨) القبض بالتفرق بالبدن والتقابض ، لأنه يتصور المفارقة بينهما(٩) (١٠)فعلقناه به فاذا مشيا لم يوجد التفرق بالبدن فلم يبطل(١٠) .

وليس كذلك الأب ، لأنه لا يمكن اعتبار القبض بالافتراق ، لأنه شخص واحد ، فلا(١١) يتصور منه المفارقة ، فاعتبر المفارقة عن المجلس ، اذ لو لم يعتبر لأدى الى ألا(١٢) يبطل وان لم يقبض الأب للابن قط(١٣) ، وهذا لا يجوز ، فاذا مشى الأب فقد فارق المجلس فبطل(١٤) .

٥٣٥ ـ اذا باع قلب فضة فيه عشرة(١٥) دراهم وثوباً بعشرين درهماً ، فنقده(١٦) عشرة دراهم ، وقال نصفها ثمن القلب ، ونصفها من ثمن الثوب ثم تفارقا ، وقد قبض الثوب والقلب انتقض(١٧) البيع في نصف القلب .

(١) في أ « التي »

(٢) في ب « انتهى »

(٣) في ب « وقال » وترجمتها سبقت .

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « فمفارقته ابطل »

(٦) في ب « في »

(٧) في أ « المعاقدين »

(٨) في أ « لعيان »

(٩) في ب « منها »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في (ب)

(١٢) في ب « ان »

(١٣) في ب « فقط »

(١٤) في أ « فيبطل »

(١٥) في أ « عشر »

(١٦) في أ « فنقد »

(١٧) في أ « انتقص »

كان كذلك كان الثمن بينهما نصفين ، [1]كذلك هذا[1] .

وليس كذلك المرابحة لأن بيع المرابحة بيع[1] بمضمون العقد[2] الأول وزيادة ، بدليل انه لو ورث شيئاً او وهب له لم يبعه[3] مرابحة ، و[4] مضمون عقدهما فيه مختلف[5] [6]فقسم اثلاثاً[6] ، فانقسم[7] الثمن[9] اثلاثاً .

(١) الزيادة من ب
(٢) في أ « لم يبيعه » .
(٣) الزيادة من ب
(٤) في أ « يختلف »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في ب « فاقسم » .
(٧) الزيادة من ب .

« كتـــاب الصـــرف »

٥٢٣ ـ اذا اشترى ألف درهم بمائة دينار[1] ، وليس عند واحد منهما دراهم ولا دنانير ، ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سماه في بيعه ، ودفعه الى صاحبه قبل ان يتفرقا جاز .

ولو باع كر حنطة بكر شعير ، [2]وليس ذلك عند[2] كل واحد منهما [3]ما باع[3] ، ثم استقرضا واحضرا وسلما في المجلس لم يجز ، وكذلك الحيوان والعروض .

والفرق أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد ، اذ[4] لو عينا لم يتعين ، لأن له ان يدفع مثل ما عين ، واذا[5] لم يتعين لم يمنع صحة العقد ، فانعقد العقد بمضمون في ذمتهما ، الا انه عقد صرف ، فيحتاج الى القبض في المجلس ، فإن وُجد تَمّ .

وليس كذلك الحنطة والشعير ، لأنهما يتعينان في العقد ، بدليل انه لو باع قفيز حنطة بعينه ثم أراد أن يمسكه ويسلم[6] قفيزاً مثله ، لم يكن له ذلك ، فاذا تغير[7] في الثاني [8]تعين العقد[8] فيه ، ويصير كأنه باع ذلك العين ، ولم يكن في ملكه ، فقد باع ما لا يكون عنده ، فلم يجز ، والأصل فيه الخبر[9] .

(١) ليست موجودة في ب .
(٢) في ب « وكيس الكر » .
(٣) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(٤) الزيادة من ب .
(٥) في ب « فاذا » .
(٦) في أ « ومسلم »
(٧) في ب « تبين » .
(٨) في أ « بعين للعقد » .
(٩) نصب الراية ، للزيلعي جـ ٤ ص ٤٥ ، كتاب البيوع ، باب السلم ، الحديث الاول ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » اخرجه اصحاب السنن الاربعة : الترمذي في « البيوع =

٥٢٤ - اذا قال : اسلمت اليك عشرة دراهم ، فأراد ان يجعله قصاصاً بما له عليه لم يجز .

ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير ، فقال للآخر[١] : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً وله عليه دراهم ففعل ذلك جاز .

والفرق ان ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز ، بدليل انه لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم فقال : اشتريت منك بها ديناراً [٢]ونقده في المجلس[٢] ، جاز [٣]واذا[٣] جاز ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جاز صرف العقد اليه كما لو اشتراه بمائة في كيس ، جاز له أن ينقده من كيس آخر .

وليس كذلك في باب السلم[٤] لأن ابتداء عقد السلم بما في الذمة لا يجوز ، فلم يجز[٥] صرف العقد اليه ، دليله الخمر والخنزير و[٦] اذا لم يجز صرفه اليه فاذا لم ينقده في المجلس بطل ، كما لو لم يكن له[٧] عليه دين .

٥٢٥ - اذا[٨] اشترى عشرة دراهم بدينار ونقده الدينار[٩] ثم اشترى منه ثوباً بعشرة[١٠] دراهم فصار له عليه عشرة دراهم ، فقال اجعلها قصاصاً قبل أن[١١] يتفرقا لم يكن قصاصاً وإن تراضيا بذلك .

ولا يشبه هذا قوله : اجعل الدراهم بالدراهم التي لي عليك قصاصاً[١٢]، وله عليه دراهم ففعل ذلك[١] جاز .

والفرق أن في المسألة الأولى الدراهم وجبت على بائع الدنانير بعقد[٢] الصرف ، وابتداء عقد الصرف بمضمون في الذمة[٣] جائز ، فجاز صرف العقد اليه ، كما لو قال : بعتك بعشرة من هذا الكيس ، ثم نقده[٤] من كيس آخر[٥] .

وليس كذلك المسألة الأخيرة[٦] ، لأن الدراهم كانت واجبة بعد[٧] عقد الصرف ابتداء ، وابتداء عقد الصرف بدراهم تجب في ثاني الحال لا يجوز فلم يجز صرف العقد اليه ، كالرصاص والستوق[٨] .

٥٢٦ - اذا[٩] باع من رجل عبداً بألف درهم[١٠] الى شهر على أن يوفيه اياه بالبصرة ، كان جائزاً[١١] ، فاذا حل فله ان يطالبه به في اي موضع شاء جاز[١٢] .

وان كان شيئاً[١٣] له حمل ومئونة لم يكن له ان يطالبه به[١٤] الا حيث شرط[١٥] .

ولو اشترى عبداً بألف درهم حالة على أن يوفيه اياه[١٦] بالبصرة كان [١٧]هذا شرطاً[١٧] فاسداً .

ولو اقرضه دراهم على ان[١٨] يوفيه بالبصرة كان هذا الشرط فاسداً .

= باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده » وقال : حديث حسن صحيح ، وعند ابي داود في « باب في الرجل يبيع ما ليس عنده » ، وعند ابن ماجه في « باب النهي عن بيع ما ليس عندك » وعند النسائي في « البيع - باب شرطان في بيع » ، واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحسنه الترمذي .

(١) في أ « آخر » .
(٢) في ب « وفقده بالمجلس » .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) في ب « التسليم » .
(٥) في أ « فلم يجر » .
(٦) في ب « الواو » ليست موجودة .
(٧) الزيادة من ب .
(٨) في ب « واذا » .
(٩) في ب « دينارا » .
(١٠) في أ « بالعشرة » .
(١١) الزيادة من ب
(١٢) الزيادة من ب

---

(١) ليست موجودة في ب .
(٢) في ب « بعد عقد » .
(٣) في ب « الجملة » .
(٤) في أ « [illegible] » .
(٥) الزيادة من ب
(٦) في ب « الاخرة » .
(٧) في ب « بعقد » .
(٨) في أ « السرق » وبعدها في ب : « انتهى » .
(٩) في ب « واذا » .
(١٠) الزيادة من ب .
(١١) في أ « جائز فاذا حل » .
(١٢) ليست موجودة في ب .
(١٣) في ب « شيء » .
(١٤) الزيادة من ب .
(١٥) في ب « يشرط » .
(١٦) ليست موجودة في ب .
(١٧) الزيادة من ب .
(١٨) الزيادة من ب

والفرق بين هذه المسائل ان في المسألة الأولى اجل في[1] الثمن اجلاً معلوماً وشرط لنفسه منفعة ، وهو الايفاء بالبصرة فصار كما لو شرط اجود[2] أو أكثر .

وأما اذا لم يقل الى شهر ، وقال : على أن يوفيه[3] بالبصرة فقد شرط اجلاً مجهولاً[4] ، لأنه لا يمكنه الايفاء بها الا بعد أن يأتيها [5]وربما تزيد مدة الاتيان بها[5] ، وربما تنقص[6] فصار مشترياً بثمن الى اجل مجهول ، فلم يجز .

وأما القرض اذا شرط[7] التسليم ، فقد شرط التسليم بالبصرة ، فصار مشترطاً فيه[8] اجلاً مجهولاً ، كما بينا وشرط [9]لنفسه أيضاً[9] منفعة ، لأنه اسقط خوف الطريق وخطره عن نفسه ، واشتراط [10]الأجل في القرض[10] لا يجوز ، [11]واذا شرط[11] منفعة زائدة لا يجوز ، كما لو اشترط[12] ان يرد[13] اجود[14] .

واما [15]الفرق بينهما[15] بين[16] ما له حمل ومئونة [17]وما لا حمل له ولا مئونة[17] ، ان التسليم فيما له حمل ومئونة يختلف[18] باختلاف[19] الاماكن كما يختلف[20] باختلاف الأوصاف ، بدليل انه لو غصب من انسان ما لَهُ حمل ومئونة ببلد[21] ، ثم أراد أن يرده عليه ببلد آخر ، [22]لم يجبر على قبوله[22] ، ثم لو شرط

(1) ليست موجودة في ب .
(2) في ب « اجواد » .
(3) في ب « اوفيه » .
(4) في أ « مجهلا » .
(5) الزيادة من ب
(6) في أ « ينقضي » .
(7) في ب « سلم » .
(8) الزيادة من ب .
(9) في ب « ايضا لنفسه » .
(10) في أ « القرض في الاجل » .
(11) في ب « واشتراط » .
(12) في ب « شرط » .
(13) في أ « يؤد » .
(14) في ب « اجواد » .
(15) في ب بياض ـ وكتب في الهامش « بياض في الاصل » .
(16) في أ « بينما » .
(17) في ب « وما لاحمل ومئونة » .
(18) في أ « تختلف » .
(19) ليست موجودة في ب .
(20) في أ « تختلف » .
(21) الزيادة من ب .
(22) في أ « لم يجز على قوله » .

الثمن بصفة[1] فأزاد أن يسلمه[2] اليه [3]بصفة اخرى[3] لم يجبر[4] على قبوله ، كذلك هذا .

واما ما[5] لا حمل له ولا مئونة فالتسليم فيه لا يختلف باختلاف الاماكن ، بدليل انه لو اغتصب[6] من انسان شيئاً لا حمل له [7]ولا مئونة[7] ببلد فأراد رده ببلد آخر اجبر[8] على قبوله ، واذا كان تسليمه في هذا المكان وفي مكان آخر لا يختلف استوت الاماكن كلها فيه[9] ، فله ان يطالبه[10] في اي موضع شاء .

٥٢٧ ـ اذا كان لرجل على رجل الف درهم فدفع اليه دنانير ، وقال اصرفها وخذ حقك منها فقبضها ، فتلفت عنده[11] قبل ان يصرفها فإنها[12] تهلك من مال الدافع .

ولو رهن عنده شيئاً فتلف عنده سقط دينه .

والفرق أن في المسألة الأولى قبضه ليستوفي[13] الحق من غيره ، لأنه قال اصرفها ثم خذ حقك منها[14] فصار اميناً[15] في العين ، كما لو اجرمنه عبداً[16] لما قبضه ليستوفي[17] حقه من منافعة كان أميناً في العين ، كذلك هذا .

وليس كذلك الرهن[18] ، لأنه[19] قبضه ليستوفي[20] الحق من عينه ، بدليل أن ما لا يمكن استيفاء الحق من عينه كالخمر والخنزير لا يصح رهنه[21]

(1) في ب « نصفه » .
(2) في أ « يسلم » .
(3) في ب « نصفه الآخر » .
(4) في أ « لم يجز » .
(5) الزيادة من ب .
(6) في ب « غصب » .
(7) ما بين القوسين ليس موجودا في ب .
(8) في أ « إفجبر » .
(9) الزيادة من ب
(10) في أ « يطالب » .
(11) في ب « عند » .
(12) الزيادة من ب .
(13) في ب « يستحق » .
(14) ليست موجودة في ب .
(15) في أ « منها » .
(16) في أ « عندا » .
(17) في ب « يستوفي »
(18) في ب « الراهن » .
(19) في أ « لان » .
(20) في ب « يستوفي » .
(21) الزيادة من ب .

فكان مضموناً كالمبيع[1] في يد المشتري .

٥٢٨ ـ اذا استهلك الانسان اناء من فضة ، فعليه قيمته اذا كان من الذهب مصوغاً ، فلو اجله فيه شهراً جاز .

ولو أقرضه دراهم ثم[2] اجله بها[3] شهراً لم يجز .

والفرق أن بدل[4] الاناء دين[5] مضمون يجوز الابراء عنه أصلاً ، واذا جاز الابراء جاز التأجيل ، لأن الابراء اسقاط الطلب لا الى غاية ، فاذا جاز ذلك فلأن[6] يجوز الى مدة أولى .

وليس كذلك القرض لأنه لا يجوز الابراء عن بدله ، فلا يجوز التأجيل فيه كالأعيان المودعة[7] عنده .

٥٢٩ ـ اذا باع سيفاً محلى بسيف محلى وتفرقا قبل القبض بطل ، ولا يجعل [8]حلية هذا تبطل ذاك[8] ، حتى لا يشترط التقابض في المجلس ، ولا يبطل العقد .

ولو باع ديناراً و[9]درهماً ، بدرهمين ودينار ، جعل الدرهم[10] بالدينار ، والدينار بالدرهمين[11] حتى لا يبطل العقد .

والفرق ان [12]بيع السيف[12] المحلى بالسيف المحلى جائز وانما يبطل بترك

(١) في ب « بالمبيع » .
(٢) ليست موجودة في ب .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) في ب « ثمن » .
(٥) في ب « بين » .
(٦) في ب بياض ، وكتب في الهامش « بياض في الأصل » .
(٧) في ب « المودوعة » .
(٨) في ب « يتصرف حكميه هذا ذلك » .
(٩) في ب « اوردهما » .
(١٠) في ب « الدراهم » .
(١١) في أ « بدرهمين » .
(١٢) في أ « البيع سيف » .

القبض ، ونحن[1] لا نحتال[2] لانتفاء[3] العقود ، وانما [4]نحتال لتصحيحها[4] ، والعقد قد صح فلا ضرورة بنا الى صرف الجنس الى غير الجنس .

وفي مسألة الدراهم والدنانير لو لم يصرف[5] الجنس الى غير الجنس لابطلنا العقد أصلاً ، وظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة ، فمتى أمكننا أن نحمل العقد على جهة صحة حملنا عليه ليصح[6] العقد ، ويحصل مقصود المتعاقدين وغرضهما .

٥٣٠ ـ اذا[7] اشترى سيفاً محلى على أن فيه مائة درهم [8]بمائتي درهم[8] وتفرقا وتقابضا فاذا في السيف مائتا[9] درهم ، فإنه يرد السيف .

ولو اشترى ابريق فضة [10]بألف درهم[10] على أن[11] فيه الف درهم وتقابضا وتفرقا[12] فاذا فيه الفا[13] درهم فللمشتري ان يأخذ نصفه بألف درهم .

والفرق ان الشرع جعل الفضة بمثل وزنها ، بدليل قول النبي[14] عليه

(١) مكانه بياض في ب وفي هامشها « بياض في الاصل » .
(٢) في ب « لا يحتال » .
(٣) في أ « لنفا » .
(٤) في أ « نحتال تصحيحه » . .
(٥) في ب « لم تصرف » .
(٦) في ب « لتصحيح » .
(٧) في ب « واذا » .
(٨) الزيادة من ب .
(٩) في أ « مائتي » .
(١٠) في ب ما بين القوسين ليس موجودا هنا وانما جاء بعد « فيه الف درهم » .
(١١) الزيادة من ب .
(١٢) في ب « تفارقا » .
(١٣) في أ « الفى » .
(١٤) نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص ٣٥ ، كتاب البيوع ، باب الربا ، الحديث الاول : قال عليه السلام : الحنطة بالحنطة ، مثل بمثل ، يدا بيدا ، والفضل ربا » ، وعد الاشياء الستة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة ، على هذا المثال ويروي بروايتين ، رفع « مثل » ونصبه ، قلت : روى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث الخدري ، ومن حديث بلال ، فحديث عبادة بن الصامت اخرجه الجماعة ـ الا البخاري ـ عن ابن الاشعث عن عبادة ابن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، ويدا بيد ، فاذا اختلف =

السلام : « الفضة بالفضة مثل[1] بمثل يداً بيد ، والفضل ربا[1] » فصار جعل الشرع اياها بمثل وزنها كجعل المتعاقدين ، ولو تعاقدا وباع منه نصف ابريق بألف درهم صح ، كذا هذا .

ولو باع منه نصف حلية سيف[2] لم يجز ، كذا[3] هذا .

٥٣١ - اذا اشترى ابريق فضة على أن فيه ألف درهم بعشرة دنانير ، فوجد فيه[4] ألفي درهم ، كان كله له .

ولو اشترى نقرة فضة بعشرة دنانير على أن فيها مائة درهم ، فوجد فيها مائتي درهم كان للمشتري نصفها .

والفرق ان الوزن في الابريق صفة ، وليس بتقدير[5] ، بدليل[6] أن إفراده بالعقد لا يجوز ، لأنه لو قال : بعتك وزن مائة درهم من هذا الابريق ، لم يجز ، فقد زادت صفة المعقود عليه ، ويجوز تملكه بهذا البدل ، فسلم اليه الجميع ، كما لو اشترى ثوباً على انه عشرة اذرع ، فوجده[7] احد[8] عشرة ذراعاً سلم له الذراع الزائد ، كذلك هذا .

= (واذا اختلفت) ص ٤ - هذه الاصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » ، انتهى .
وهو عند مسلم في « البيوع ، باب الربا »
وعند الترمذي في « البيوع ، باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثل بمثل ، وكراهية التفاضل فيه » ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابي سعيد ، وابي هريرة ، وبلال : حديث عبادة حسن صحيح ، انتهى .
واما حديث الخدري : فاخرجه مسلم عنه - « البيوع ، باب الربا » ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد ، فقد اربى ، الاخذ والمعطى فيه سواء » ، انتهى .

(١) في ب « مثلا » وهي رواية اخرى .
(٢) في ب « بسيف » .
(٣) في ب « كذلك » .
(٤) في ب « فيها » .
(٥) في أ « تتعدى » .
(٦) في ب « دليل » .
(٧) في أ « فوجد » .
(٨) في أ « عشر » .

وليس كذلك وزن النقرة لأن الوزن في النقرة تقدير وليس[1] بصفة[1] ، بدليل أنه يجوز افراده بالعقد لأنه لو قال بعتك وزن عشرة دراهم من هذه النقرة جاز ، فقد أراد تقدير المعقود عليه ، والعقد ينعقد بمقداره ، فاذا وجد أكثر لم يتناول العقد تلك الزيادة ، فوجب[2] رده ، كما لو قال بعتك هذه الصبرة على أنها عشرة اقفزة ، فوجدها احد عشر لزمه رد القفيز الزائد ، كذلك هذا .

٥٣٢ - اذا باع[4] قُلْب فضة على انه مائة درهم [5]بمائة درهم[5] فوزن[6] فوجد وزنه أكثر [7]قبل أن[7] يتفرقا فللمشتري الخيار ، ان شاء اخذه كله بمثل وزنه ، وان شاء تركه ، وليس له ان يأخذ مثل [8]وزن دراهمه[8] .

ولو تفرقا [9]فوجد وزنه[9] مائة وخمسين[10] فله ان يأخذ ثلثيه [11]بمائة درهم[11] .

والفرق ان الصفقة لم تتم في المسألة الأولى لما[12] لم يتفرقا ، والشرع جعل الدراهم بمثل وزنه ، فاذا أراد أن يأخذ نصفه فقد تفرق الصفقة على البائع قبل تمامه والشركة[13] في القلب عيب ، فلم يكن له ذلك .

واما اذا تقابضا فقد تم العقد بالقبض ، والمشتري يفرق الصفقة بعد تمام العقد ، ولو أراد أن يأخذ الجميع لم يكن له ذلك ، لأنه يؤدي الى ان ينقد الثمن بعد التفريق[14] في الصرف ، وهذا لا يجوز ولأن ها هنا ثبت الفسخ من طريق الحكم ، وهناك ثبت بفعل المشتري .

(١) الزيادة من ب .
(٢) في أ « نصفه » .
(٣) في أ « فوجد » .
(٤) في أ « المباع » .
(٥) الزيادة من ب
(٦) ليست موجودة في ب .
(٧) في أ « قبله » .
(٨) في ب « وزنه بدراهم » .
(٩) في ب « فوجده » .
(١٠) في ب « وضمن » .
(١١) في ب « بدراهم » .
(١٢) في ب « ما » .
(١٣) في ب « وللشركة » .
(١٤) في ب « التفرق » .

٥٣٣ ـ ابن سماعة[1] عن محمد في رجل له على رجل ألف درهم ، وكذلك لرجل عليه خمسون[2] ديناراً ، فأرسل اليه رسولاً فقال قد[3] بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك عليَّ ، فقال قد[4] قبلت لم يكن ذلك شيئاً وكان باطلاً .

ولو أرسل اليه بأني بعتك عبدي الذي في مكان كذا بكذا درهماً فقبل[5] كان جائزاً .

والفرق أن الرسول [6]سفير ولا[6] يتعلق حقوق العقد به ، وانما يتعلق[7] بمن وقع العقد له ، وهما متفرقان ، والتفريق عن المجلس لو طرأ على عقد الصرف قبل القبض ابطله ، فاذا قارن العقد اولى[8] فقد قارن ما يمنعه ، فمنع انعقاده .

وليس كذلك البيع[9] لأن التقابض في المجلس ليس بشرط ، وافتراقهما من[10] المجلس لو طرأ على عقد البيع قبل القبض لا يبطله ، فاذا قارنه لا يبطله أيضاً .

وجه آخر أن هذا دين بدين ، فلا يجوز الا ان يتقابضا في المجلس ، ولم يوجد ، وفي البيع هو عين بدين ، وان لم يوجد تقابض .

ولهذا المعنى قالوا : انه لو ناداه من وراء جدار : بأني بعتك الدراهم التي لي عليك[11] بالدنانير التي[11] لك عليَّ ، لم يجز ، ولو ناداه : بأني[12] بعتك عبدي[13]

(١) هو الامام ابو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر النميمي ، كان فقيها ومحدثا وثقه رجال الحديث وأخذوا عنه . اخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد ، وروي كتب الفقه الحنفي والامالي والنوادر عن محمد ، كان ابو بكر الرازي الجصاص يثق في روايته وذكره المرغيناني في الهداية ، ولي القضاء ببغداد من مصنفاته : أدب القاضي ، المحاضر والسجلات ، النوادر ، ولد سنة ١٣٠ هـ ومات في شعبان سنة ٢٣٣ هـ بتلسنه .

(٢) في أ « خمسين » .

(٣) ليست موجودة في ب .

(٤) ليست موجودة في ب .

(٥) في أ « فقبل » .

(٦) في ب « يتغير فلا » .

(٧) في ب « تتعلق » .

(٨) في ب « اولا » .

(٩) في ب « المبيع » .

(١٠) في أ « عن » .

(١١) في أ « ووهبيك عبدا بالتي »

(١٢) في أ « بأن »

(١٣) في ب « بالدنانير التي لك »

فلان بالدين الذي[1] لك عليَّ ، جاز لهذا المعنى ، كذلك هذا[2] .

٥٣٤ ـ اذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ثم قاما يمشيان ولم يتقابضا لم يبطل العقد ، ولهما ان يتقابضا .

وروى[3] هشام عن محمد قال[4] لو قال الأب : اشهدوا اني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ، ثم فارق الأب قبل ان يزن العشرة فهو باطل ، [5]فمفارقته ابطال[5] العقد في الاب ، ولم يبطل مع[6] الأجنبي .

والفرق في العاقدين[7] امكن اعتبار[8] القبض بالتفرق بالبدن والتقابض ، لأنه يتصور المفارقة بينهما[9] [10]فعلقناه به فاذا مشيا لم يوجد التفرق بالبدن فلم يبطل[10] .

وليس كذلك الأب ، لأنه لا يمكن اعتبار القبض بالافتراق ، لأنه شخص واحد ، فلا[11] يتصور منه المفارقة ، فاعتبر المفارقة عن المجلس ، اذ لو لم يعتبر لأدى الى ألا[12] يبطل وان لم يقبض الأب للابن قط[13] ، وهذا لا يجوز ، فاذا مشى الأب فقد فارق المجلس فبطل[14] .

٥٣٥ ـ اذا باع قلب فضة فيه عشرة[15] دراهم وثوباً بعشرين درهماً ، فنقده[16] عشرة دراهم ، وقال نصفها ثمن القلب ، ونصفها من ثمن الثوب ثم تفارقا ، وقد قبض الثوب والقلب انتقض[17] البيع في نصف القلب .

(١) في أ « التي »

(٢) في ب « انتهى »

(٣) في ب « وقال » وترجمنها سبقتهم.

(٤) ليست موجودة في ب

(٥) في ب « فبمفارقته ابطل »

(٦) في ب « في »

(٧) في أ « المعاقدين »

(٨) في أ « لعيان »

(٩) في ب « منها »

(١٠) الزيادة من ب

(١١) ليست موجودة في (ب)

(١٢) في ب « ان »

(١٣) في ب « فقط »

(١٤) في أ « فيبطل »

(١٥) في أ « عشر »

(١٦) في أ « فنقد »

(١٧) في أ « انتقص »

ولو قال هي من ثمنها جميعاً ، فإنه يكون من ثمن القلب خاصة ، ويجوز العقد .

والفرق انه اذا قال هو من ثمنها (فهو تفسير) موجب العقد[2] ، لأن العقد يقتضي ان يكون المقبوض[3] منهما جميعاً وتفسير[4] موجب العقد لا يغير[5] حكمه ، فصار وجود هذا القول وعدمه سواء .

ولو أطلق ولم يقل من ثمنها كان من ثمن القلب ، لأن قبض حصة القلب يستحق[6] في المجلس ، فانصرف المقبوض اليه ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا قال : نصفها من ثمن القلب ، لأن هذا ليس بتفسير موجب للعقد[7] لا يقتضي أن يكون نصفه بازاء نصف ذلك ، وانما يقتضي ان يكون الثمن مقسوماً عليهما على قدر قيمتهما ، واذا[8] لم يكن (تفسيراً موجباً للعقد) لم يبطل (تفصيله فانعقد العقد) بتفسيره فصار نصفه من ثمن الثوب ونصفه من ثمن القلب فاذا افترقا[11] (فقد افترقا) قبل قبض ثمن القلب ، فبطل العقد وجاز فيما قبض .

٥٣٦ ـ واذا باع سيفاً ونقد بعض الثمن ، فقال : نصف هذا الثمن من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف[13] وتفرقا لم يفسد العقد .

ولا يشبه هذا ما مضى من القلب والثوب ، اذ قال نصفها من ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب ان العقد يبطل في نصف القلب .

(١) في أ « وهو تغير »
(٢) في ب « للعقد »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في أ « تغير »
(٥) في ب « يعتبر »
(٦) في ب « تستحق »
(٧) في أ « العقد »
(٨) في أ « فاذا »
(٩) في أ « تفسير موجب العقد »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في ب « تفرقا »
(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٣) في ب « الحلية »

والفرق ان القلب والثوب (عينان ينفصلان) ، ويمكن افراد كل واحد منهما بالعقد ، فاذا جاز ان ينفصلا في العقد جاز ان ينفصلا في القضاء واذا انفصل[2] بينهما في القضاء فقد قضى نصف ثمن القلب ، ولم يقبض النصف ، فبطل العقد في النصف ، وجاز في النصف .

وليس كذلك في السيف والحلية ، لأنهما لا ينفصلان في العقد الا ترى انه لو أفرد احدهما بالعقد لا يجوز ، واذا لم ينفصلا في العقد لم ينفصلا في القضاء ، فلم ينعقد ذلك بتفسير ، فصار كأنه اطلق وقال هو من ثمنهما جميعاً ، ولو قال[3] ذلك كان جميع المقبوض من ثمن الحلية ، كذلك هذا[4] .

٥٣٧ ـ اذا باع دراهم بدنانير لم يثبت لواحد منهما خيار الرؤية .
ولو باع حنطة بشعير يثبت[5] لواحد منهما خيار الرؤية .

والفرق ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد وان عينا ، فلو أثبتنا له خيار الرؤية لرجع بمثله ، فلا يستدرك بالرد بدلاً ، فلا فائدة في الرد .

والحنطة والشعير يتعينان في العقد اذا عينا[6] فلو قلنا يثبت[7] في البيع[8] خيار الرؤية لا يستدرك بالرد بدلاً ، لأنه يرجع فيما بازائه لا بمثله ، فله في الرد فائدة ، فجاز له[9] ان يرد[8] .

لهذا المعنى ثبت في البيع[10] خيار الرؤية ، ولا يثبت في المهر لأنه يرجع بقيمة المهر ، والعين اعدل منها ، فلا يستدرك بالرد بدلاً ، كذلك هذا .

٥٣٨ ـ ابن[11] سماعة عن محمد في نوادره : اذا اشترى سيفاً محلى بمائة ،

(١) في أ « عيان متصلان »
(٢) في أ « اتصل »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) انتهى .
(٥) في أ « ثبت »
(٦) الزيادة من ب
(٧) في أ « ثبت »
(٨) في ب « المبيع »
(٩) الزيادة من (ب)
(١٠) يرده ولهذا قلنا يثبت في المبيع (ب)
(١١) في أ « بن »

وحليته[1] خمسون درهماً ، وتقابضا وتفرقا ، ثم زاده ديناراً جاز ، وكانت الزيادة بازاء النصل[2] والجفن .

ولو اشترى سيفاً محلى بمائة ، وحليته[3] خمسون درهماً ، ثم باعه مرابحة بعشرة دراهم ، او بده[4] يازده فالبيع باطل ، ولا يجعل الربح بازاء الجفن ، ليصح العقد .

والفرق ان الزيادة تلحق[5] العقد ، فيصير كالموجود وقت العقد ، ولو باعه السيف المحلى ابتداء بالنصل والزيادة جاز ، كذلك اذا الحق[6] الزيادة به .

وليس كذلك بيع المرابحة لأنه اوجب الزيادة مرابحة على جميع العقد الأول ، فلو الحقنا الربح بالسيف وحده لصار بعض العقد مرابحة ، وبعضه تولية ، فلم يجز ، لأنه لم يشرع في التولية ، فاستحال الزامها .

٥٣٩ ـ اذا اشترى دراهم بدنانير ، وقبض الدنانير فباعها من آخر ، ودفعها اليه ، ثم ان الآخر وجد بها[7] عيباً فردها[8] على الأوسط بغير قضاء وقبله ، فللأوسط أن يرد على الأول .

ولو كان مكان الدنانير عروضاً فقبله بغير قضاء لم يكن له أن يرده .

والفرق ان الدنانير لا تتعين[9] في العقد ، وانما يقع العقد على مثلها في الذمة ، ثم يصير المقبوض [10]قضاء عما[10] في الذمة ، بدليل انه لو ردها بعيب في

(١) في ب « وحليه »
(٢) في ب « العقد »
(٣) في ب « وحيله »
(٤) في أ « بده يازده » وفي ب « يده بارده » وكلاهما فيه تصحيف ، والصحيح المذكور لان « ده » معناها عشرة ، يازدة ، معناها احدى عشرة ؛ فتكون معنى العبارة بعشرة احدى عشرة ، وهو تعبير تجاري فارسي في البيع مرابحه ومعناها اشتريته بعشرة وابيعه باحدى عشرة وربحي فيه واحد .
(٥) في أ « يلحق »
(٦) في ب « لحق »
(٧) في ب « بهما »
(٨) في ب « فردهما » وغير موجودة في أ والمذكور يقتضيه سياق الكلام .
(٩) في ب « لا يتعين »
(١٠) في ب « قصاصا »

المجلس لا ينفسخ[1] الصرف بينهما ، واذا لم يملك العوض[2] بالعقد[3] ، وانما ملك بالقبض ، فاذا رد[4] انفسخ القبض بالرد فعادت الى الملك الأول ، فكان لمن عادت اليه ان يردها .

وليس كذلك العروض[5] لأنها تتعين [6]في العقد[6] ، فيملك عينها بالعقد ، فاذا ردها بغير قضاء وقع ابتداء تمليك بينهما على التراضي ، فبقي العقد[7] المانع من الرد ، فلم يكن له حق الرد ، ولهذا المعنى قالوا انه[8] لا يرد[9] العروض[10] بالعيب [11]لا بقضاء أو[11] برضا ، وترد الدراهم والدنانير بالعيب بغير قضاء[12] ولا رضا . [13]والله أعلم[13] .

(١) في أ « لا يفسخ »
(٢) في ب « المقبوض »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « زاد »
(٥) ليست موجودة في (ب)
(٦) في أ « بالعقد »
(٧) ليست موجودة في (ب)
(٨) ليست موجودة في (ب)
(٩) في ب « لا يرده »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في ب « رضي ويرد »
(١٢) الزيادة من ب
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي

وحاشية الإمام السندي

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودي

المدرس بالقسم العالي بالأزهر

يطلب من مكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا. أخبرنا نصر ابن على وإسمعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال أنى لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لاتفعل فان هذا لايصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك. حدثنى إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد الخدرى قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين. أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعى عن يحيى قال حدثنى أبو سلمة قال حدثنى أبو سعيد قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبى صلى الله عليه

(تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ومايختلط الا لرداءته

قوله (ريان) أى الذى سقى نخله ماء كثير (بعلا) أى مايشرب بعروقه ولا يسقى بالانهار (أنى) بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام. قوله (لاصاعى تمر) كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لايحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لايتحقق شرعا فيدل الحديث على

وسلم لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم. أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعى قال حدثنى يحيى قال حدثنى عقبة ابن عبد الغافر قال حدثنى أبو سعيد قال أتى بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال ماهذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لاتقربه. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

بيع التمر بالتمر

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير

(عين الربا) أى حقيقة الربا المحرم (الاهاء وهاء) بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد فى الربا. قوله (أوه) فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء. وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو (عين الربا) أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها (لاتقربه) من قرب كعلم أى قربه يضر فضلا عن مباشرته. قوله (يعنى بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجرى فى هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف ربا الفضل فانها لايكون الا عند اتحاد البدلين (الاهاء) هو كجاء أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يدا بيد قوله (التمر بالتمر)

يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . أخبرنا نصر ابن علي وإسمعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بتمر ريان وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال أنى لكم هذا قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لا تفعل فإن هذا لا يصح ولكن بع تمرك واشتر من هذا حاجتك . حدثني إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين . أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو سعيد قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه

(تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط إلا لرداءته

قوله (ريان) أي الذي سقي نخله ماء كثير (بعلا) أي ما يشرب بعروقه ولا يسقى بالأنهار (أنى) بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله (لا صاعي تمر) كلمة لا لنفي الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على

وسلم لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم . أخبرنا هشام ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عقبة ابن عبد الغافر قال حدثني أبو سعيد قال أتي بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال ما هذا قال اشتريته صاعا بصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوه عين الربا لا تقربه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

بيع التمر بالتمر

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير

(عين الربا) أي حقيقة الربا المحرم (إلا هاء وهاء) بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد في الربا . قوله (أوه) في النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقال أوه وربما حذفوا الهاء فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو (عين الربا) أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة لا نظيرها وما فيه شبهتها (لا تقربه) من قرب كعلم أي قربه يضر فضلا عن مباشرته . قوله (يعني بالورق) بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجري في هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف ربا الفضل فإنها لا تكون إلا عند اتحاد البدلين (إلا هاء) هو كهاء أي هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أي إلا مقولا منهما أي من المتعاقدين فيه خذ وخذ أي يدا بيد قوله (التمر بالتمر)

بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه

بيع البر بالبر

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عتيك قالا جمع المنزل بين عبادة ابن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلا بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد فقد

ويقول صاحبه مثله (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) قال النووي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان (إلا ما اختلفت ألوانه) قال النووي يعني أجناسه كما صرح

الى قوله يدا بيد أي ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لايظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففي الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر في الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر في التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد فليتأمل (فمن زاد) في الدفع (أو ازداد) بأخذ الزيادة (فقد أربى) أي أتى بالربا فصار عاصيا يريد أن الربا لايتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضا فكل من المعطي والآخذ عاص (الا ما اختلفت ألوانه) أي أربى في تمام تلك البيوع الا في بيع اختلفت ألوان بدليه أي أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لابد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى في كل بيع سواء كان من المذكورات أو غيرها الا في بيع اختلفت ألوان بدليه لايخلو عن اشكال معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس في كل بيع فليتأمل. قوله (كيف شئنا) أي من حيثية الكمية والا فلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجيء. (فمن زاد الخ) متعلق بقوله مثلا بمثل

أربى. أخبرنا المؤمل بن هشام قال حدثنا إسمعيل وهو ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد وقد كان يدعى ابن هرمز قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية حدثهم عبادة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقله الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا

بيع الشعير بالشعير

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلا بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير

به في باقي الأحاديث

قوله (جمع المنزل) بالرفع فاعل جمع أي اجتمعا في منزل واحد والمراد في بلدة واحدة لا في بيت واحد. قوله (فقال عبادة) أي بعد أن [illegible] معاوية ببعض المقرر [illegible] أو قصد أن يتكلما كما يفهم من رواية

بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث فقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة . أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ألا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة ألا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدي ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وان التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى . أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن

(مديا بمدي) أي مكيالا بمكيال والمدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك

مسلم هذا الحديث (فقال ما بال رجال) استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لناوله . قوله (وكان بايع) أي فقام والا لما قام خوفا من معاوية (تبرها وعينها) أي سواء (والفضة أكثرهما) الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء . واذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مديا) كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير

إبراهيم قالا حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن سليمان بن علي أن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام اليه قوم أنا منهم قال قلنا أتيناك لنسألك عن الصرف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي سعيد الخدري قال ليس بيني وبينه غيره قال فإن الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان أو قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى والآخذ والمعطي فيه سواء . أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال قال إسمعيل حدثنا حكيم بن جابر ح وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية إن هذا

صاع ونصف (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم . قوله (الكفة) بكسر الكاف كفة الميزان

لا يقول شيئا قال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

بيع الدينار بالدينار

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

بيع الدرهم بالدرهم

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى

بيع الذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

(ولا تشفوا) بمعجمة وفاء أي لا تفضلوا

قوله (قال عمر الدينار الخ) قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم. قوله (ولا تشفوا) من أشف بمعجمة وفاء إذا أعطى

الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز. أخبرنا حميد بن مسعدة وإسمعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال بصر عيني وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر. حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل

بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها

زائدا أي لا تفضلوا. قوله (حتى تفصل) أي تميز بين الذهب والخرز

لا يقول شيئاً قال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

بيع الدينار بالدينار

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

بيع الدرهم بالدرهم

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا. أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى

بيع الذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

(ولا تشفوا) بمعجمة وفاء أي لا تفضلوا

قوله (قال عمر الدينار الخ) قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم. قوله (ولا تشفوا) من أشف بمعجمة وفاء اذا أعطى

الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز. أخبرنا حميد بن مسعدة وإسمعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال بصر عيني وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ولا تبيعوا غائباً بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر. حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل

بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها

زائداً أي لا تفضلوا. قوله (حتى تفصل) أي تميز بين الذهب والخرز

لا يقول شيئا قال عبادة إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

بيع الدينار بالدينار

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

بيع الدرهم بالدرهم

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى

بيع الذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

(ولا تشفوا) بمعجمة وفاء أي لا تفضلوا

قوله (قال عمر الدينار الخ) قيل هكذا في نسخة المجتبى قال عمر والذي في الكبرى ابن عمر وذكره في الأطراف في مسند ابن عمر والله تعالى أعلم. قوله (ولا تشفوا) من أشف بمعجمة وفاء إذا أعطى

الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز. أخبرنا حميد بن مسعدة وإسمعيل بن مسعود قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال بصر عيني وسمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر النهي عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تبيعوا غائبا بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر. حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل

بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الليث بن سعد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها

زائداً أي لا تفضلوا. قوله (حتى تفصل) أي تميز بين الذهب والخرز

بيع الفضة بالذهب نسيئة

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة فجاءني فأخبرني فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي ائت زيد ابن أرقم فأتيته فسألته فقال مثل ذلك . أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا يصلح . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فإنه خير مني وأعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه خير مني وأعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا

بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

وفيما قرىء علينا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة

كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا . أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدري يقول قلت لابن عباس أرأيت هذا الذي تقول أشيئا وجدته في كتاب الله عز وجل أو شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته في كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة . أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت

(لا ربا الا في النسيئة) قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أبا صفوان هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله (لا ربا الا في النسيئة) كالكريمة وزنا قال النووي أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا في الأجناس المختلفة الا في النسيئة . قوله (أرأيت هذا الذي تقول) أي من أنه لا ربا في الفضل (أشيئا) أي أيكون شيئا واعتباره منصوبا على الاضمار

بيع الفضة بالذهب نسيئة

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن أبى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيئة فجاءنى فأخبرنى فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته فى السوق وما عابه على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم علينا النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لى ائت زيد ابن أرقم فأتيته فسألته فقال مثل ذلك . أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا يصلح . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فإنه خير منى وأعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه خير منى وأعلم فقالا جميعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورق بالذهب دينا

بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة

وفيما قرىء علينا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا يحيى بن أبى إسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة

كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا . أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول حدثنى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا فى النسيئة . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح سمع أبا سعيد الخدرى يقول قلت لابن عباس أرأيت هذا الذى تقول أشيئا وجدته فى كتاب الله عز وجل أو شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته فى كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسامة بن زيد أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا فى النسيئة . أخبرنى أحمد بن يحيى عن أبى نعيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت

(لا ربا الا فى النسيئة) قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة سمعت أبا صفوان هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله (لا ربا الا فى النسيئة) كالكريمة وزنا قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا فى الأجناس المختلفة الا فى النسيئة . قوله (أرأيت هذا الذى تقول) أى من أنه لا ربا فى الفضل (أشيئا) أى أيكون شيئا واعتباره منصوبا على الاضمار

أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أريد أن أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير . أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا

بشرط التفسير بعيد نظرا إلى المعنى . قوله (بالبقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مرادا به بقيع الغرقد (لا بأس أن تأخذ) يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرها على أنها شرطية جازمة أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شيء) حال أي لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء وقد نهي عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغي أن لا يكون به بأس أيضا والله تعالى أعلم . قوله (لبس) أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الهذيل عن إبراهيم في قبض الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى بن شهاب عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير مثله قال أبو عبد الرحمن كذا وجدته في هذا الموضع

أخذ الورق من الذهب

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

الزيادة في الوزن

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني . أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب

قوله (إذا كان من قرض) لئلا يؤدي إلى جر نفع والقرض إذا جر النفع يكون مكروها . قوله (رويدك) أي أمهل . قوله (وزادني) الزيادة في أداء الدين من غير [illegible] إما استحبابا [illegible] صدقة خفية

أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أريد أن أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير . أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا

قوله (بالبقيع) قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الغرقد (لا بأس أن تأخذ) يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرها على أنها شرطية جازمة أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب (وبينكما شيء) حال أي لا بأس ما لم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلا لا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء وقد نهي عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغي أن لا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله (لبس) أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الهذيل عن إبراهيم في قبض الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى بن شهاب عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأسا وإن كان من قرض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد ابن جبير بمثله قال أبو عبد الرحمن كذا وجدته في هذا الموضع

أخذ الورق من الذهب

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

الزيادة في الوزن

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرني محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني . أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب

قوله (إذا كان من قرض) لئلا يؤدي إلى جر نفع والقرض إذا جر النفع يكون مكروها . قوله (رويدك) أي أمهلني . قوله (وزادني) الزيادة في أداء الدين من غير [illegible] صدقة خفية